سِلسلةُ تحقيقاتِ مكتبِ الأجهوريِّ الأُصوليّة (١)

الرِّسالةُ



للإمامِ محمَّدِ بنِ إدريسَ الشّافعيِّ
رحمهُ اللهُ تعالى
(ت ٢٠٤هـ)

المُجلَّدُ الأوَّلُ
المُقدِّمةُ الدِّراسيّةُ

كتبها
د. علي بن محمَّد بن ونيس

دار ابن الجوزي

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ

أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري

الرِّسَالَةُ

(١)

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي ، محمد بن إدريس
الرسالة . / محمد بن إدريس الشافعي . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ ٣ مج .
٤٤٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥-٧٧-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٢-٧٨-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الفقه الإسلامي . أ . العنوان
ديوي ٢٥٠ ٤٢٦٩ / ١٤٣٩



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

الطبعة الثانية
(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي : 9786038222775

سِلسلةُ تحقيقاتِ مكتبِ الأجهوريِّ الأصوليّةِ (١)

الرِّسالَةُ

للإمامِ محمّدِ بنِ إدريسَ الشّافعيِّ



رحمهُ اللهُ تعالى

(ت ٢٠٤هـ)

المجلّدُ الأوّلُ
المقدّمةُ الدّراسيّةُ

كتبها

د. عليّ بنُ محمّدِ بنِ ونيس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري

الإِهْدَاءُ

إهداء إلى شيخي وأستاذي، الذي وعدني أن يكتب لي مقدمة لأي عمل أصولي أقوم بتحقيقه أو تأليفه، لكنه انتقل إلى جوار ربه قبل أن يدركني ذلك. اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وألحقه بعبادك الصالحين في الفردوس الأعلى.

شيخي الأستاذ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

تلميذك وابنك البار/ علي ونيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ١﴾ [الأنعام: ١].

لا يُحْصِي عَدَدَ نِعَمِهِ العَادُّونَ، وَلَا يُؤدِّي حَقَّ شُكْرِهِ المُجْتهدُونَ، وَلَا يَبلُغُ مَدَى عَظَمتهِ الوَاصِفُونَ، ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ [البقرة: ١١٧].

أَحْمَدُهُ عَلَى الْآلَاءِ، وَأَشْكرُهُ عَلَى النَّعمَاءِ، وَأَسْتَعِينُ بهِ فِي الشِّدَّةِ والرَّخَاءِ، وأَتوكَّلُ عَلَيْهِ فِيمَا أَجْرَاهُ منَ القَدَرِ والقَضَاءِ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَعْتَقدُ أَن لَا رَبَّ إِلَّا إِيَّاهُ، شَهَادَةَ مَنْ لَا يَرْتَابُ فِي شهَادَتِهِ، واعْتقَادَ مَن لَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ عِبَادتِهِ، «وَسُبْحَان الله الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ أَخْيَافًا مُخْتَلفِينَ[١]، وَأَصْنَافًا مُتفَاضِلِينَ. ثُمَّ لَا **فَاضِلِينَ بعدَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فهُمُ الأَبْهرُونَ فَضْلًا، والأَظْهَرُونَ خَصْلًا**[٢]**، والأَرْفَعُونَ قَدرًا، والأَسيرُونَ ذِكْرًا، والأَجْدرُونَ بِأَن تُؤثرَ مَآثرهُمْ وَتخلَّدَ تَدْوينًا وَنشْرًا**»[٣].

---

(١) **الأخياف**: الأطوارُ، والنَّاس أخيافٌ؛ أي: عَلَى حالَاتٍ شتَّى. وأولَادُ أخيافٍ: مَا كانُوا لأمٍّ واحدةٍ وآباء شتَّى. انظر: «العين» للخَليلِ بْن أَحْمَدَ الفراهيديِّ (خيف).

(٢) **خَصَلْتُ القومَ خَصْلًا وخِصالًا**: فَضَلْتُهُمْ. انظر: «الصِّحاح» للجوهريِّ (خصل).

(٣) مقتبسٌ من «طبقاتِ الفقهاء الشَّافعية» (١/ ٧٣) لأبي عَمرو عثمانَ بنِ عَبْد السَّلام المعروف بابنِ الصَّلاحِ، بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا.



وَأَشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الأَمِينُ، ورَسُولُهُ المَكِينُ(١)، خَتَمَ اللهُ بهِ النَّبيينَ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمعِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِينٍ؛ فبلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَوْضَحَ الدِّلَالَةَ، وأظْهَرَ المَقَالةَ، وَنَصَحَ الأمَّةَ، وكَشَفَ الغُمَّةَ، وجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ المُشْرِكِينَ، وعَبَدَ رَبَّه حتَّى أتَاهُ اليَقِينَ؛ فَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَعَلى أَهلِ بَيْتِهِ الطَّيبينَ، وأصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ، وأزْوَاجِهِ الطَّاهرَاتِ أُمَّهَاتِ المُؤمنِينَ، وَتَابِعِيهم بِالإحسَانِ إِلَى يَوْم الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بدعَةٍ ضَلَالةٌ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عُمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

لَقَدِ اصْطَفَى اللهُ الإِسْلَامَ دِينًا لِصَفْوَةِ بَرِيَّتِهِ، وَبَعَثَ بهِ المُرْسَلِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ؛ وَأَمَدَّهُم بنُورِ الوَحْيِ لِيدفَع بهِ عَن المُكلَّفِينَ، أَيَّ بَادرَةِ شَكٍّ أَو رَيبٍ؛ وَذَلِكَ لِعَجزِ العَقلِ المُجرَّدِ عَن سَبرِ أَغْوَارِ الغَيْبِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ وَيُندبُ، وَمَا يَحْرُمُ ويُكرُهُ، أَو يُستَحَبُّ.

---

(١) فُلَانٌ مَكين عِنْدَ فُلَانٍ بَيِّنُ المَكانَةِ؛ يَعْنِي: الْمَنْزِلَةَ. «لسان العرب» (١٣/ ٤١٣).

ثُمَّ جَعَلَ العُلَمَاءَ قَوَّامِينَ بِشَرِيعَتِهِ وَعَلَى مِلَّتِهِ، ذَابِّينَ عَن حَرِيمِهِ عَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ(١).

وَقَدْ تطَابقَتْ دلَالَةُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى شَرَفِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَدْحِ حَامِلِيهِ وأَهْلِهِ، والتَّنبيهِ عَلَى مَا خُصُّوا بهِ مِنَ التَّقدِيمِ وَمعَاملتهِم بالإِكْرامِ والتَّعْظِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ـ فِي مُحْكَم كِتَابهِ الكَرِيم ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عُمران: ١٨]، فَقرَنَ شهَادَتَهُم بِشهَادَتهِ وشَهَادَةِ المَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ، وهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ اخْتُصُّوا بِهَا فِي العَالمِينَ.

(٢)«وإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِنْسَانِ بأَحْوَالِ العُلَمَاءِ رِفْعَةٌ وَزَينٌ، وَإِنَّ جَهْلَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَأَهلهِ بِهِم لَوَصْمةٌ وَشَينٌ، وَلَقَد عَلِمَتِ الأيقَاظُ أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ جَمُّ الْمصَالحِ والمرَاشِدِ، وَأَنَّ الْجَهْلَ بهِ إِحْدَى جَوالبِ المنَاقِصِ والمفَاسِدِ، مِنْ حَيْثُ كَونُهُم حفَظَةَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ أُسُّ السَّعَادَةِ الْبَاقِيَةِ، ونَقَلَةَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ المِرْقَاةُ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ، فكَمَالُ أَحَدِهِم يكْسِبُ مؤدّاهُ مِن الْعِلْم كمَالًا، واخْتلَالُها يُورثُ خللًا وخبَالًا، وفِي **الْمَعْرِفَةِ لَهُم مَعْرِفَةُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالاقْتدَاءِ، وَأَحْرَى بالاقتفَاءِ**، وَالْجَاهِلُ بِهِم من مُقْتَبِسَةِ الْعِلْم مُسَوٍ لَا محَالَةَ عِنْدَ اخْتلَافِهِمْ بَينَ الغَثِّ والسَّمِينِ، غَيْرُ مُمَيّزٍ بَيْنَ الرَّثِّ والوَزِينِ(٣)».

---

(١) «شرف أصحَابِ الحديث» (١/ ٣) للخَطيبِ البغداديِّ.

(٢) مقتبس من «طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/ ٧٤، ٧٥) لأبي عمرو عثمان بن عَبْد السلام، المعروف بابن الصلاح، بتصرف يسير جدًّا.

(٣) **الغثُّ**: النحيفُ خلَاف السّمينِ يُقَال: هُوَ لَا يعرفُ الغثّ منَ السمينِ والرديء الْفَاسِد من كلِّ شَيْءٍ، والرث والرِّثّةُ والرَّثِيثُ: الخَلَقُ الخِسِيسُ من كُلِّ شَيْءٍ، وأكثرُ مَا يُسْتَعْمِلُ فِيمَا يُلْبَسُ ويُفْتَرَشُ، وجمعه رِثاثٌ. وَقَدْ رَثَّ الحبلُ وغيره =

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ) مُبَيِّنًا فَضِيلَةَ النَّظَرِ فِي سِيَرِ العُلَمَاءِ: «وَقَدْ جَرَّبتُ عَلَى نَفْسِي مِرَارًا أَن أَحْصرَهَا فِي بَيتِ العُزْلَةِ، فَتَجْتمعُ هِيَ، ويضَافُ إِلَى ذَلِكَ النَّظرُ فِي سِيَر السَّلَفِ، فَأَرَى العُزْلَةَ حِمْيَةً[1]، **والنَّظَرَ فِي سِيَرِ القَوْمِ دَوَاءً**، واسْتعمَالُ الدَّوَاءِ مَع الحِميَةِ عَنِ التَّخليطِ نَافِعٌ... فَإِنَّ دَوَامَ العُزلَةِ كَالبنَاءِ، **والنَّظرَ فِي سِيَر السَّلَفِ يَرفعُهُ**؛ فإِذَا وَقَعتِ المُخَالَطَةُ، انتَقَضَ مَا بُنِيَ فِي مُدَّةٍ فِي لَحظَةٍ، وَصَعُبَ التَّلَافِي، وَضَعُفَ القَلْبُ! وَمَنْ لَهُ فهمٌ يَعْرِفُ أَمْرَاضَ القَلْبِ، وَإِعْرَاضَهُ عَن صَاحِبه، وَخرُوجَ طَائره مِن قفَصِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى هَذَا المَرِيضِ أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ هَذَا سَببَ التَّلَفِ، وَلَا عَلَى هَذَا الطَّائرِ المَحْصُورِ أَنْ يَقَعَ فِي الشَّبَكَةِ.

وَسَبَبُ مَرَضِ القَلْبِ أَنَّهُ كَانَ مَحْمِيًّا عَنِ التَّخْلِيطِ، مُغذيًّا بِالعِلْمِ وسِيَرِ السَّلَفِ، فخلَّط، فَلَمْ يَحتَمِلْ مِزَاجَهُ، فَوَقَعَ المَرَضُ.

فَالجِدَّ الجِدَّ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ، وَمَا نَرَى مَنْ يُلقَى، وَلَا مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَا مَنْ تَنْفَعُ مُجَالسَتُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَادرًا مَا أَعْرِفهُ.

مَا فِي الصِّحَابِ أَخُو وَجْدٍ نُطَارِحُهُ ... حَدِيثَ نَجدٍ وَلَا صَبٌّ نُجَارِيهِ

فَالْزَمْ خَلْوتكَ! ورَاعِ مَا بَقِيتَ! وَإِذَا قَلِقَتِ النَّفْسُ مُشْتَاقةً إِلَى لقَاءِ الخَلقِ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا بَعْدُ كَدِرَةٌ، فَرضهَا ليَصِيرَ لقَاؤُهُم عِندَهَا مَكْرُوهًا، وَلَو

= يرث رثاثة، والرِثَّةُ أَيْضًا: الخُشارَةُ الضعفاء من الناس. والرِثَّةُ أَيْضًا: المرأة الحمقاء، و(الوزين) يُقَال: هُوَ وزين الرَّأْي أصيله أَو رزينه، والمعنى: أن الجاهل بحال العُلَمَاء لَا يستطيع أن يختار من يحمل عَنْهُ العلم أَو يأخذ مِنْهُ الفتوى، ونحو ذَلِكَ. انظر: «تهذيب اللغة»، و«الصحاح»، و«المعجم الوسيط» المواد: (غثث) (رثث) (وزن).

(١) **حِمْيَةً**: المنع ممَّا يضر. «العين» (٣/ ٣١٣).

كَانَ عِندَهَا شُغلٌ بِالخَالقِ لَمَا أَحَبَّتِ الزَّحْمَةَ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يخْلُو بِحَبيبه لَا يُؤْثرُ حُضورَ غَيْرِهِ، وَلَو أَنَّهَا عَشِقتْ طَرِيقَ اليَمَنِ، لَمْ تَلْتَفتْ إِلَى الشَّامِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَيْضًا: «فَسَبيلُ طَالِبِ الكَمَالِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ـ الاطِّلاعُ عَلَى الكُتُبِ التي قَد تَخَلفتْ مِن المُصَنَّفَاتِ ـ، فَلْيُكْثرْ مِنَ المُطَالعَةِ؛ فَإِنَّهُ **يرَى مِن عُلُومِ القَومِ، وَعُلوَّ هِمَمِهِمْ مَا يَشْحَذُ خَاطِرَهُ، وَيُحَرِّكُ عَزِيمَتَهُ للجِدِّ**، وَمَا يخلُو كِتَابٌ مِنْ فَائِدَةٍ.

وَأَعُوذُ باللهِ مِن سِيرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُعَاشرهُم! لَا نَرَى فِيهِم ذَا هِمَّةٍ عَاليةٍ؛ فيَقْتَدِي بهِ المُبْتَدِئُ، وَلَا صَاحِبَ وَرَعٍ، فَيَسْتَفِيدَ مِنْهُ الزَّاهدُ، فاللهَ اللهَ، **وَعَلَيْكُم بِمُلَاحظَةِ سِيَرِ السَّلَفِ، وُمطَالعَةِ تَصَانِيفِهِم وأَخْبَارِهِم**، فَالاسْتكثَارُ مِن مُطَالعَةِ كُتُبِهِم رِؤيَةٌ لَهُم، كَمَا قَالَ:

فَاتَنِي أَنْ أرَى الدِّيَارَ بِطَرفِي فلَعَلِّي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي

... وَلَو قُلْتُ: إِنِّي طَالَعتُ عِشْرِينَ أَلْفَ مُجلَّدٍ، كَانَ أَكْثَرَ، وَأَنَا بَعدُ فِي الطَّلَبِ! فَاسْتَفَدتُ بالنَّظرِ فِيهَا مِن مُلاحَظَةِ سِيَرِ القَومِ، وَقَدرِ هِمَمِهِمْ، وَحِفْظِهِم وعِبَادَاتِهِمْ، وَغرَائبِ عُلُومِهِمْ مَا لَا يَعْرِفهُ مَنْ لَمْ يُطَالِعْ، فَصِرْتُ أَسْتزرِي مَا النَّاسُ فِيهِ، وَأَحْتَقِرُ هِمَمَ الطُلَّابِ. وللهِ الحَمْدُ»[٢].

قَالَ الحافظ أَبُو عَمْرو ابنُ الصَّلَاحِ (ت٦٤٣هـ): «وَقَدْ رُوِّينَا عَن مُسْلمِ بنِ الْحجَّاجِ صَاحبِ «الصَّحِيح» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى مُبْتَغِي الْعِلْمِ وطَالبِهِ؛ أَن يَعْرِفَ مَرَاتِبَ العُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَرِجحَانَ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، وَلِأَنَّ الْمعرفَةَ بالخَواصِّ آصِرَةٌ وَنَسَبٌ، وَهِيَ يَوْمَ

---

(١) «صيد الخاطر» (ص٣٦٥).

(٢) «صيد الخاطر» (ص٤٥٤).

الْقِيَامَةِ وُصْلَةٌ إِلَى شفَاعتِهِمْ وَسببٌ، وَلِأَنَّ الْعَالِمَ ـ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقْتَبسِ عِلْمِهِ ـ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ بَلْ أَفْضَل، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا بهِ فَهُوَ كالجَاهِلِ بِوَالِدِهِ بَلْ أَضَلُّ، ولعَمْرِي[١] إِنَّ مَنْ يُسْأَلُ مَن الْفُقَهَاءِ عَن الْمُزنِيِّ وَالْغَزالِيِّ مثَلًا، فَمَن لَا يَهْتَدِي إِلَى بُعدِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الزَّمَانِ والمَنْزِلَةِ؛ لَمَنسُوبٌ منَ الْقُصُورِ إِلَى مَا يَسُوؤُهُ، وَمِنَ النَّقْصِ إِلَى مَا يَهِيضه[٢]»[٣].

وَكَانَ مِن أدَبِ أهْلِ العِلْم عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ: إِظْهَارُ تَوقِيرِهِم، وَإِعْلَانُ التَّوَاضُعِ لهُمْ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلحٍ (ت٧٦٣هـ) حَاكِيًا عَنِ ابنِ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: «مِمَّا وَجَدْته فِي آدَابِ «أَحْمَدَ» رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مُسْتَنِدًا ـ وَذُكِرَ عِنْدَهُ ابْنُ طَهْمَانَ[٤] فَأَزَالَ ظَهْرَهُ عَنِ الاسْتِنَادِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ ذِكْرُ الصَّالِحِينَ وَنَحْنُ مُسْتَنِدُونَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَأَخَذْتُ مِنْ هَذَا ـ حُسْنَ الْأَدَبِ فِيمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ إِمَامِ الْعَصْرِ مِنَ النُّهُوضِ لِسَمَاعِ تَوْقِيعَاتِهِ.

---

(١) فيه ثلاث لغات: عُمُر، بضم العين والميم، وعُمْر، بضم العين وتسكين الميم، وعَمْر، بفتح العين وتسكين الميم. انظر: الزاهر فِي معاني كلمات الناس (١/ ٣٩٠).

(٢) **الهيض**: الكسر بعد الجبر، والهيضة: معاودة الهم والحزن والمرضة بعد المرضة. انظر: «المحيط فِي اللغة»: (هيض).

(٣) انظر: «طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/ ٧٤، ٧٥) لأبي عُمَرو عثمان بن عَبْد السلام المعروف بابن الصلاح.

(٤) هو: الإمام أَبُو سعيد الهروي إبراهيم بن طَهمان بن شعبة، ولد فِي أواخر عهد الصحابة، وهو عالم خراسان بلا منازع، كان حسن الخلق، واسع الأمر، سخي النفس، يطعم الناس ويصلهم، ولا يرضى بأصحابه حتى ينالوا من طعامه، جاور بمكة فِي أواخر عمره، ومات فِي سنة ثلاث وستين ومائة. ينظر: «سير أعلام» للذهبي (٧/ ٣٧٨)، و«الطبقات السنية» للغزي، ترجمة (٤٢).



وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْأَخْضَرِ(١)، فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ـ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا مِنْ عِلَّةٍ فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: **لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ الصَّالِحُونَ فَنَتَّكِئُ**»(٢).

وَحَثَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى الاخْتِيَارِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ مَا يَكُونُ نَافِعًا لِمَنْ أَرَادَ الاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَنهَوا عَن تَتَبُّعِ زَلَّاتِهِمْ وَسَقَطَاتِهِمْ، وَشَبَّهُوا مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بالذُّبَابِ الَّذِي لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى كُلِّ قَبِيحٍ، قَالَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (ت٤٦٣هـ): «**وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا نَزَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ** فِي بَعْضٍ عَلَى الْحَسَدِ وَالْهَفَوَاتِ وَالْغَضَبِ وَالشَّهَوَاتِ دُونَ أَنْ يُعْنَى بِفَضَائِلِهِمْ، وَيَرْوِي مَنَاقِبَهُمْ؛ **حُرِمَ التَّوْفِيقَ، وَدَخَلَ فِي الْغِيبَةِ، وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقِ**، جَعَلَنَا اللهُ ـ وَإِيَّاكَ ـ مِمَّنْ يَسْمَعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ، وَقَدْ افْتَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ**»(٣)، وفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَسَدِ

---

(١) هو: الحافظ تقي الدين أَبُو محمد عَبْد العزيز بن أَبِي نصر محمود بن المبارك، المعروف بابن الأخضر الْجُنابَذِيّ الأصل البَغْدَادِيّ التّاجر البَزَّاز، وُلد سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وسمع سنة ثلاثين وخمسمائة وبعدها وهلُمّ جرّا، وتُوُفِّي فِي سادس شوال، سنة ٦١١هـ. ينظر: «تاريخ» للذهبي (١٣/ ٣١٦)، و«التاج المكلل» (ص٢١٢).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٣، ٢٤). وأسند قصةَ أحمد: أَبُو موسى الأصفهاني فِي «منتهى الرغبات» (ص٤٢)، والخطيبُ فِي «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٢)، (١٤٣٠)، والتِّرْمِذِيّ (٢٥١٠)، ط. بشار، من حديث الزبير بن العوام، وإسناده ضعيف. وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٣)، و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٤٧).



نَظْمًا وَنَثْرًا، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَجِبُ بَيَانُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا**»(١) وَأَفْرَدْنَا لِلنَّظْمِ وَالنَّثْرِ بَابًا فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»(٢) وَمَنْ صَحِبَهُ التَّوْفِيقُ أَغْنَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ يَسِيرُهَا، وَمِنَ الْمَوَاعِظِ قَلِيلُهَا إِذَا فَهِمَ، وَاسْتَعْمَلَ مَا عَلِمَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»(٣).

○ [إِقْبَالٌ يَصْحَبُهُ خَوْفٌ وَتَرَدُّدٌ]:

مِمَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا، ولأُمُورٍ أُخْرَى ـ قَد لَا تَسْمَحُ النَّفْسُ بالبَوْحِ بِهَا، وَقَعَ فِي نَفْسِي التَّرَدُّدُ والخَوفُ من التَّصَدِّي لمِثْلِ هَذَا العَمَلِ العَظِيم ـ الَّذِي حُقَّ أَنْ تَهَابَهُ النُّفُوسُ التي تُوقِنُ بِعُلُوِّ مقَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَتفَرُّدِهِ فِي لُغةِ الكِتَابَةِ بمَا لَا يُبَارَى فِيهِ، لَا سِيَّمَا، وَأَنَا أَسْتَحْضرُ قَوْلَ جَهْبذٍ مِنْ جهَابِذَةِ الأَدَبِ والبَلَاغَةِ، وَهُوَ الجَاحِظ، يَقُولُ: «نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبَغَةِ الَّذِينَ نبغُوا، فَلَمْ أرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ المُطَّلِبِي، كَأَنَّ فَاهُ نَظَمَ درًّا إِلَى درٍّ»(٤).

وَحَسْبُكَ مِن مِثْل هَذَا المَدحِ مَا سَتَجِدُهُ فِي ترْجَمَتهِ التي تَرْجَمْنَا لَهُ بِهَا فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ.

ثُمَّ تَرَدُّدٌ يَصْحَبُهُ إِقْبَالٌ بِشرُوطِهِ:

طَالِبُ العِلْمِ يَعْرِفُ مقَامَهُ بالنِّسْبَةِ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِن أَئِمَّتِنَا

---

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ١١٥).

(٢) انظر كتابه: «بهجة المجالس وأنس المُجالس» فِي (باب الغيبة والنميمة) و(باب البغي والحسد).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١١٣).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١/ ٢٦١).

الأكَابِرِ، وَهُوَ أقلُّ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ، ممَّا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِصَاحِبِهِ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَقَدْ رَأَى يَحْيَى الإِمَامَ أَحْمَدَ يَمْشِي خَلْفَ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ قَد نَهَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فقُلْتُ: يَا أَبَا عَبدِ اللهِ، تَنْهَىٰ عَنْهُ، وَتَمْشِي خلفهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «اسْكُتْ، لَو لَزِمتُ البَغْلَةَ انْتَفَعتُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ الفقْهَ فَالْزَمْ ذَنْبَ البَغْلَةِ»[(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَالحِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: جَاءَ الشَّافِعِيُّ يَومًا إِلَى أَبِي يعُودُهُ، وَكَانَ عَلِيلًا، فوَثَبَ أَبِي إِلَيْهِ، فَقبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيهِ ثمَّ أَجْلسهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَسْألهُ سَاعَةً، فَلَمَّا وثَبَ الشَّافِعِيُّ ليركَبَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِرِكَابهِ ومَشَى مَعهُ، فَبَلَغَ يَحْيَى بْن مَعِينٍ، فَوجَّهُ إِلَى أبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَا سُبْحَانَ اللهِ! اضطرّكَ الأمرُ إِلَى أَن تَمْشِي إِلَى جَانِبِ بغْلَةِ الشَّافِعِيِّ؟! فَقَالَ لَهُ أبي: وَأَنْتَ يَا أَبَا زَكَرِيَّا لَو مَشَيتَ ـ مِنَ الجَانِبِ الآخرِ ـ لانْتَفَعتَ بهِ. قَالَ: ثمَّ قَالَ أَبِي: «**مَنْ أَرَادَ الفِقْهَ؛ فَلْيَشُمّ ذَنْبَ هَذِهِ البَغْلَةِ**»[(٣)].

فَمَنْ عَرَفَ مَقَامَ الأَئِمَّةِ، وَعَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، تَاقَتْ نَفْسُهُ للازْدِيَادِ مِنَ العِلْمِ، والسَّعي فِي سَبيلِ تَحصِيلِهِ، وَممَّا يُعِينُ عَلَى تَحصِيلِ العِلْمِ: المُطَالعَةُ والتَّدوينُ والتَّأليفُ، وَمِنْ أَقْوَى طُرُقِ المُطَالعَةِ لكُتُبِ الأَقْدَمِينَ مقُابلَةُ نُسَخِهَا، والتَّأمُّلُ فِي ألفَاظِهَا وجُمَلِهَا، وَتَعْلِيقُ مَا يرَاه موَضِّحًا لخَفيِّهَا ومُفصِّلًا لمُجملِهَا، وَترَجمَةُ أَعْلَامِهَا، وَهَذِهِ بَعضُ مَعَانِي التَّحْقيقِ.

---

(١) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (٢/ ١٤) لعفيف الدين اليافعي. وينظر: «طبقات الشافعية» للشيرازي (٧٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٦٤).

(٢) «تاريخ ابن عساكر» (٥١/ ٣٥٥).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٠٤) لياقوت الحموي.



لَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَ رَائِدَهُ فِي ذَلِكَ نَمَاذِجَ التَّحْقِيقِ الفَذَّةِ، التي صَنَعَها أَمْثَالُ الشَّيْخِ مَحْمُودِ شَاكِر والشَّيخِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون، السيِّد صَقْر، والشَّيخ مَحْمُودِ مَحمَّد الطَّناحِي، وَبِخُصُوصِ تَحْقِيقِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» العَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِر ـ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ ـ.

وَمِمَّا قَوَّى هَذَا الإقبَالَ عَلَى تَحْقِيقِ «الرِّسَالَةِ» أُمُورٌ، مِنْها:

الأَوَّلُ: أنَّ إِخْوَانَنَا فِي دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ ـ بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ ـ هُمُ الَّذِينَ اقْتَرحُوا عَلَيْنَا هَذَا الكِتَابَ، مَع مَا كَانَ مِنْ تَوجُّهٍ قَوِيٍّ فِي نُفُوسِنَا نَحْو العَمَلِ فِيهِ مُنْذُ زَمَنٍ غَيْرِ قَلِيلٍ.

الثَّانِي: أنَّ الكِتَابَ تَمَّتْ خِدْمَتُهُ عَلَى يَدِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَانَ أَفْضَلُ هَذِهِ الخِدْمَاتِ مَا قَامَ بِهِ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنَّ العَلَّامَةَ شَاكِرًا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا نَرَى أَنَّهُ يَخْدمُ الكِتَابَ مِنْ جهَاتٍ عِدَّةٍ، لَكِنَّهُ لَا يزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى المَزِيدِ، وسَوْفَ نُبَيِّنُ وَصْفَ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ بِمَا لهَا، وَمَا عَلَيْهَا.

○ عَمَلُنَا فِي تَحْقِيقِ «الرِّسَالَةِ»:

أَوَّلًا: عَمَلُنَا فِي نَصِّ «الرِّسَالَةِ»:

١ ـ مُقَابَلَةُ نَصِّ الرِّسَالَةِ عَلَى عدَّةِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ، مِنْهَا النُسْخَةُ الَّتي اعْتبَرهَا الشَّيخُ شَاكِر ـ جَازِمًا دُونَ تَردُّدٍ ـ نُسْخَةَ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ المُرَادِيِّ، وأنَّها بِخَطِّهِ، ممَّا جرَّهُ إلى اعْتمَادِهَا دُونَ غَيرِهَا والاتِّكَاءِ عَلَيْهَا، وتَوْجِيهِ مَا فِيهَا ـ مُخَالِفًا لِسَائرِ النُّسَخِ، وإنْ كَانَ التَّوجِيهُ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ تكَلُّفٍ!

٢ ـ الاعْتنَاءُ بالتَّصْحِيحَاتِ المُثْبتَةِ على أَصْلِ شَاكِرٍ، والَّتي تَارَةً: تَكُونُ بالخَطِّ نفْسِهِ الَّذِي كُتبتْ بهِ، وتَارةً: بخطٍّ مُخَالفٍ لهُ، ممَّا يدلُّ



دلَالةً غيرَ خفيَّةٍ أَنَّهَا ليْسَتْ بِخَطِّ الرَّبيعِ؛ لأنَّ هَذَا مَعْنَاهُ: أنَّ كاتبَهَا كَانَ لهُ أَصْلٌ آخرُ نَقَلَ عَنْهُ. «وَإِنْ كَانَتْ بِقَلَمِ الَّذِينَ قَابلُوا نُسَخَهُم بِهَذِهِ النُّسْخَةِ: فَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُم عَامَلُوهَا مُعَامَلَةَ الفَرْعِ لَا مُعَامَلَةَ الأَصْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: فمَا المَزِيَّةُ الَّتي جَعَلَتهُم يَقْرَؤُونَ هَذِهِ النُّسْخَةَ وَيقَابلُونَ بِها مَا دَامَتْ كَذَلِكَ؟

قِيلَ: هُوَ قِدمُ زَمَنِ نَسْخِهَا نِسْبيًّا، إِذْ أَوَّلُ سَمَاعٍ دُوِّن بِهَامِشِهَا ـ كَانَ سَنَةَ (٣٩٤هـ)، ممَّا يَدلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَهَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. أَمَّا التَّارِيخُ المَضْبُوطُ والمُحَدَّدُ لنَسْخِهَا: فإِنَّهُ لا يُمْكِنُ الجَزْمُ بهِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّها نُسْخَتْ سَنَةَ (٣٥٠هـ) تقْرِيبًا، وَلَيْسَ لهُ عَلَى مَا قَالَ أيُّ دَلِيلٍ، وفِي أوَّلِ سَمَاعٍ مُدوَّنٍ عَلَى النُّسْخَةِ مَا يَرُدُّه؛ لأنَّ النُّسْخَةَ إنْ كَانَتْ بِخَطِّ مَن كَتَبَ السَّمَاعَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ بنِ نَصْرٍ[1]، المتوفّى فِي (٤١٠هـ)، فإِنَّه يَكُونُ قَدْ كَتَبهَا فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ الحصَائِرِي[2] المُتوفّى فِي (٣٣٨هـ)، وَكَذَلِكَ لَو فَرضْنَا أَنَّهَا كُتِبَتْ لَهُ لِيَسْمَعَهَا مِنْ شَيخِه المَذْكُورِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِخَطِّ التِّلْمِيذِ عليِّ بْنِ مُحَمَّدِ الحِنَّائِي[3]، أَو مَنْ خَطَّهَا لَهُ

---

(١) له ترجمة فِي: «تاريخ ابن عساكر» (٣٥/ ١٣٨)، وانظر: «السير» للذهبي (١٧/ ٢٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٠).

(٢) هو: حافظ المذهب الفقيه أَبُو عليّ الشّافعيُّ الحصائريُّ: الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدّمشقيُّ، سَمِعَ: الربيع بن سليمان المؤذّن، وبكّار بن قُتَيْبة، ومحمد بن إسماعيل الصّائغ، رَوَى عَنْهُ: عبد المنعم بن غَلْبُون، وابن جُمَيْع، وابن المقرئ، وَأَبُو حفص بن شاهين، وتمّام الرّازيّ. وله ترجمة فِي: «السير» للذهبي (١٥/ ٣٨٣)، و«طبقات» لابن السبكي (٣/ ٢٥٥).

(٣) هو: شيخ الإسلام أَبُو الحسن عليّ بن محمد بن إبراهيم بن الحسين، المحدَّث، الحافظ، توفي ٤٢٨هـ، وله ترجمة فِي: «السير» للذهبي (١٧/ ٥٦٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٣٨).

لِيَسْمَعَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَهْوَ الْأَظْهَرُ ـ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ بَعِيدًا ـ عَنْ سَنَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ سَنَة (٣٩٤هـ)، وَهْوَ الْأَظْهَرُ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ، قَالَ فيمَا سَجَّلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي منَ السَّمَاعِ: «وأنَا قَرَأْتهُ عَلَيْهِ وَعَارَضَهُ بِأَصْلِ كِتَابَي»، فَلَيْسَتِ النُّسْخَةُ مِنْ سَمَاعِهِ، وَهْيَ للتِّلميذِ (الحِنَّائِي) من دُونِ شكٍّ، إِذْ عَارَضَهَا بِأَصْلِ الشَّيْخِ قَصْدَ تَصْحِيحهَا، ولَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فيمَا يَمْتلكُهُ، ثُمَّ إِنَّ النُّسْخَةَ نَفْسَهَا سُمِعَتْ مِنَ الحِنَّائِي سَنَة (٤١٦)، فدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فمَا وَجْهُ مَا جَاءَ فِي آخرِ النُّسْخَةِ، الْقَاضِي بِأَنَّهَا بخطِّ الرَّبِيعِ ونصّهُ بِكَمَالِهِ: «أَجَازَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ نَسْخَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَهْيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتينَ ومائتَينِ، وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بِخَطِّهِ».

قِيلَ: إِنَّ كَثِيرًا منَ النُّسَّاخِ إِذَا كَتَبَ مَخْطُوطًا كتبَه منْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ منْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، كأَنَّهُ آلَةُ تَصْوِيرٍ، فمُؤلِّفُ الْكِتَابِ يقُولُ: (قُلْتُ)، وَالنَّاسِخُ يَكْتبُهَا (قُلْتُ) ـ أيضًا، وَلَا يُغيِّرُهَا، وَالْمُؤَلِّفُ يقُولُ: فَرَغتُ مِنْهُ بِتَارِيخِ كَذَا فِي مَكَانِ كَذَا، وَالنَّاسِخُ يَكْتُبُ الْعِبَارَةَ كَمَا وَجدَهَا، ولَا يُغَيِّرُ فِيهَا، وَهَذَا مَا أَظُنُّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر، فَكَلِمَةُ: «وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بِخَطِّهِ» لَيْسَتْ بِخَطِّ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِخَطِّ النَّاسِخِ؛ وَهْوَ الْحِنَّائِيُّ، أَوْ مَنْ نَسْخهَا لَهُ.

وَقَدَ أَشَارَ إِلَى مثلِ هَذَا الرَّأْيِ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابه «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَنَشْرِهَا» (ص٣٨) لما قَالَ عَقبَ النَّصّ الْمُثْبت فِي آخرِ الرِّسَالَةِ للشَّافِعِيِّ: «عَلَى أَنَّهُ يَجْدرُ بفَاحِصِ النُّسْخَةِ أَنْ يقِفَ طَويلًا عِنْدَ تَارِيخ النُّسْخَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِخِينَ ينقلُ عِبَارَةَ التَّارِيخِ

الَّتِي تُثْبَتُ فِي الْعَادَةِ فِي نِهَايَةِ النُّسْخَةِ، يَنقلُهَا كَمَا هِيَ غَيْر مُرَاعٍ للفَرْقِ الزَّمنِي بَيْنَهُ وَبَيْن النَّاسِخِ الْأَوَّلِ، فيخيلُ للفَاحِصِ أَنَّهُ إِزَاءَ نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ، عَلَى حِينِ يكُونُ هُوَ إِزَاءَ نُسْخَةٍ كُتِبَتْ بَعْدَهَا بِنَحْوِ قَرْنَيْنِ منَ الزَّمَانِ»، وَتَأَمَّلْ قَولَهُ: «نُسْخَة كُتِبَتْ بَعْدَهَا بِنَحْوِ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ» فهُو يُؤيِّدُ كَوْنَ نُسْخَة الرِّسَالَةِ تِلْكَ كُتِبتْ سَنَةَ (٣٩٤هـ)، أَوْ قَبْلهَا بِقَلِيلٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»[١].

٣ ـ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ كَلمَاتٍ ـ حَذَفَهَا الشُّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر، بِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ (وَهُو أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ نُسْخَةَ الرَّبِيعِ فَهُو غَيْرُ صَحِيحٍ)، فَوَجَدْنَا أَنَّ بَعْضَ الجُمَلِ التي أَهْمَلَهَا قَدْ نَصَّ كَثِيرٌ منَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ «الرِّسَالَةِ»؛ مُسْتدلِّينَ بِهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي المَسْأَلَةِ.

وَمِنْهَا عَلَى سَبيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ: أنَّ العَلَّامَةَ أَحْمَدَ شَاكِر فِي بِدَايَةِ «الرِّسَالَةِ» اقْتَصَرَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي نُسْخَتِهِ: «وَخَيرُهُم نَسَبًا وَدَارًا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ» وَزَادَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ: «وَرَحِمَ وَكَرَّمَ» مُسْتدلِينَ بِهَا عَلَى جوازِ التَّرَحُّمِ عَلَى النبي ﷺ.

وَمِنْهُم: السَّخاويُّ كَمَا فِي «القَولِ البَدِيعِ» (ص١٠١)، وابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ كَمَا فِي «الفَتَاوَى الحَديثيَّة» (ص١٣٦)، ومُلَّا القَارِي كَمَا فِي

---

(١) هَذَا كله من كلام الأستاذ الشيخ محمد حاج عيسى، وقال ما نصه: أصل هَذَا البحث جزء من رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م والتي عنوانها «التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي فِي علم الأصول». اهـ. نقلناه ـ عنه ـ بتصرف يسير لأهميته وتحريره، وهو موافق تمامًا لما توصلنا إليه فِي تحقيقنا للكتاب، ومقابلة النسخ الخطية بنسخة أصل شاكر، والله الموفق.



«شَرحِ الشِّفَا» (٢/ ١٣٥)، والألُوسِي كَمَا فِي «رَوْحِ المَعَانِي» (١١/ ٢٦٢) وغَيْرُهُمْ.

وهذهِ الزِّيادَةُ كَمَا سَاقُوهَا مَوجُودةٌ فِي نُسْخَةٍ مَنْقُولَةٍ مِنْ نُسْخَةِ ابنِ جَمَاعَةَ بالأزْهَرِيَّةِ، وَنُسْخَةِ تشستربتِي رقم (٣٣٨٥) فِي هَامِشِهَا.

٤ ـ حَرَصْنَا أثْنَاءَ مُقَابلَةِ النُّسَخِ ـ عَلَى مُرَاجَعَةِ الزِّيادَاتِ التي لَمْ يُثْبِتْهَا العَلَّامَةُ شَاكِرٌ، أَو أَثْبَتها هُو وَحَذفَهَا غَيْرُهُ، عَلَى مَا نقَلَهُ العُلَمَاءُ مِن نُصُوصِ الرِّسَالَةِ؛ كالبَيْهَقيِّ[1]، وابنِ الأثِيرِ[2]، والعِرَاقيِّ[3]، والزَّرْكشِي[4]، وغَيْرِهِمْ ـ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ خصُوصًا، وَأَهْلِ المَذَاهبِ الأخْرَى عَامَّةً؛ كالبَاقلانِي المَالِكِي[5] والجصَّاصِ الحَنفِي[6] وابنِ دَاودَ الظَّاهرِي[7] فِي نَقْلِهِمْ، وَاعْتِرَاضِهِمْ عَلَى الإمَامِ، كَمَا فَعَلْنَا فِي المِثَالِ السَّابِقِ الذِّكْرِ، وَنَبَّهنَا فِي حَاشِيَةِ التَّحْقِيقِ عَلَى مِثْلِ هَذَا، فَلْيُغتَنَمْ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ اعْتِمَادَ الْعَلَّامَةِ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ النُّسْخَةِ وَاطِّرَاح

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (١٩٣)، (٢٣٦)، (٢٤٤)، (٣٢٠)، (٣٣٦).

(٢) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٤٧٥)، (٤٧٩)، (٥٢٧)، (٧٨٥)، (٧٨٩).

(٣) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٨٥١)، (٩٠٦)، (٩٤٩)، (١٢٣٢)، (١٢٨٥).

(٤) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٦١٨)، (٥٧٥)، (٥٧٦)، (٦١٨)، (٧٧٤).

(٥) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (١٢٦٤)، (١٢٦٥)، (١٢٦٨)، (١٢٦٩)، (١٢٧٠).

(٦) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٣١٦)، (٣٢٤)، (٣٢٩)، (٣٣٠)، (٤١١).

(٧) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٥٣)، (١٧٩)، (٢١٣)، (٢٢٧).

غَيْرِهَا ـ لَيْس بِسَدِيدٍ ـ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ ثِقَاتِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا الِاخْتِيَارِ، فإِنَّ اخْتِيَارَهُمْ أَوْلَى منَ اخْتِيَارِه لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ، **مِنْهَا**:

أ ـ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ زَمَنًا إِلَى نُسخَ «الرِّسَالَةِ».

ب ـ أنَّ مُعْتمدَ هَؤُلَاءِ النّسخُ بِالْيَدِ بِخِلَافِ زَمَنِ الْعَلَّامَةِ شَاكِرٍ، فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي زَمَنِهِ الطِّبَاعَةُ، وَلَا يَطلعُ عَلَى المَخْطُوطَاتِ إِلَّا خَوَاصُّ الْعُلَمَاءِ.

ج ـ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى اقْتِنَاءِ أَقْرَبِ النُّسخِ إِلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيَعْتنُونَ بِذَلِكَ أَشَدّ مِنْ عنَايتنَا الْآنَ بِأَفْضَل الطَبْعَاتِ.

بَلْ كَانُوا يقَابلُونَ نُسَخَهُم عَلَى نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا رَاجَعُوا عَلَى نُسْخَةٍ أَمْلَاهَا المُصَنِّفُ، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَابَلُوهَا عَلَى نُسْخَةٍ مُقَابلَةٍ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفُ، أَو عَلَيْهَا تَوْقِيعُهُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَابعَ طَرِيقَةَ العُلَمَاءِ فِي اقْتِنَاءِ النُّسخِ وَتَصْحِيحِهَا، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُتَّبَعِ لَديهمْ يَخْتَارُ الْمُحَقِّقُ نُسْخَتَهُ الَّتِي يَعْتمدُهَا ثمَّ يقَابلُ عَلَيْهَا.

٥ ـ رَاجَعنَا تَحْقِيقَ العَلَّامَةِ عَبدِ الغَنِيِّ عَبدِ الخَالقِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكِتَابِ «أَحْكَام القرَآنِ»؛ للشَّافِعِيِّ، وَأَثْبَتْنَا تَصْويبَاتِهُ لِبَعْضِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ بَعدَ أَنْ قَارَنَهَا بِألفَاظِ «الرِّسَالَةِ»، ولهُ اسْتدرَاكَاتٌ جَيِّدَةٌ، وَتَعقّبَاتٌ سَدِيدَةٌ عَلَى العَلَّامةِ شَاكِرٍ[١].

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: الفقرات (٤٠)، (٤٧)، (١٠٥)، (١١٠)، (١٩٢)، (١٩٣)، (٢٣٧).



٦ ـ أَثْبَتنَا الآيَاتِ الوَارِدَةَ فِي «الرِّسَالَةِ» بِرَسمِ المُصْحَفِ العُثْمَانِي، وَأَثْبَتنَا فِي الهَامِشِ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ التي هِيَ قِرَاءَةُ شَيْخِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ.

٧ ـ اسْتَفدْنَا مِنْ غَالبِ الطَّبعَاتِ السَّابقَةِ مِن حَيْثُ مَنْهَجُهُمْ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، وَسَوفَ نَذْكُرُ هَذِهِ النُّسَخَ فِي مَوْضِعِ: «وَصْفِ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ».

٨ ـ الْتَزَمْنَا بِتَرْقِيمِ الفقَرَاتِ عَلَى نُسْخَةِ العَلَّامَةِ أَحْمَدِ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ تَسْهِيلًا للوصُولِ إِلَى المَوَاضِعِ.

٩ ـ اخْتَرْنَا طَرِيقَةً خَاصَّةً فِي التَّحْقِيقِ تَجْمَعُ خَيْر مَا فِيهِ، وَهيَ إثبَاتُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ ـ كَمَرْتَبَةٍ أَوْلَى، ثُمَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا ـ كَمَرْتَبَةٍ ثَانِيَةً، وَلَمَّ نُثْبِتْ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ نُسْخَةٌ إِلَّا فِيمَا يتَعَلَّقُ بِالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والتَّرَضِّي عَلَى الصَّحْبِ الْكِرَامِ، أَوْ مَا هُوَ كَاشِفٌ للمَعْنَى، مُوضِحٌ لَهُ.

ثُمَّ ما تَعَادَلَتْ فيهِ النُّسخُ: نَتَخَيَّرُ مِنهُ وَنحملُهُ عَلَى اخْتِلَافِ النُّسخِ أَوْ عَلَى وجْهٍ سَائِغٍ مِنْ وجُوهِ اللُّغَةِ دُوْنَ تَكَلُّفٍ ولا تَعَسُّفٍ ـ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ ـ.

ثَانِيًا: عَمَلُنَا فِي التَّعْلِيقَاتِ:

لَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مِنَ الكُتُبِ المُهِمَّةِ التي تَتَميَّزُ بِمُصْطلحَاتِهَا الخَاصَّةِ بِهَا فِي مَوَاطنَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ بمَثَابَةِ اللّبنَةِ الأُوْلَى التي بَنَى عَلَيْهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَ مُؤَلِّفِهَا، ممَّا أَضْفَى عَلَيْهَا طَابَعَ الاخْتِصَارِ والاقْتِصَارِ؛ احْتَاجَتْ إِلَى مَا يَفكُّ بَعْضَ رُموزِهَا، وَيشْرَحُ بَعْضَ مُخْتصرِهَا، وَيُنَاقشُ بعْضَ مَا اعتُرِضَ بهِ عَلَيْهَا، **فَكَانَ عَمَلُنَا كَالتَّالِي:**

أ ـ التَّعْلِيقَاتُ الأُصُولِيَّةُ والفِقْهِيَّةُ:

١ ـ مُناقَشَةُ الرُّدُودِ التي رَدُّوا بِهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، والمَآخِذِ التي أَخَذُوهَا عَلَيْهِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ مَا للشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ مِنْ أَقْوَالٍ لَهُ، أَو طُرقٍ، أَو وَجُوهٍ للأَصْحَابِ، مَع التَّرْجِيحِ فِي القَلِيلِ النَّادِرِ.

٣ ـ إِضَافةُ بَعْضِ المَسَائلِ التي لم يَذْكُرْهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» فِي بَعْضِ الأبْوَابِ دُونَ اسْتقصَاءٍ لِذَلِكَ.

٤ ـ مُقَارنَةُ بَعْضِ المُصْطلحَاتِ التي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ مَع مُصْطلحَاتِ عُلَمَاءِ الأصُولِ بعدَ اسْتقرَارِ هَذَا العِلْمِ، نَظَرًا لاتِّحَادِ مَعْنَاهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا.

٥ ـ الاسْتِفادةُ مِمَا نُقِل عن الإمامِ الصَّيْرَفِيِّ في كُتُبِ الأُصُولِ مِنْ شرْحِهِ للرِّسَالةِ؛ لأنَّ الشَّرحَ مَفقودٌ إِلَى الآن.

٦ ـ قُمْنَا بِمرَاجَعةِ عددٍ كَبيرٍ منَ الدِّراسَاتِ الجَامِعيَّةِ وغَيرِ الجامعية حَولَ الشَّافِعيّ وكِتَابهِ الرِّسَالة[١].

---

(١) مثل:
أ ـ «منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه» رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن علي المزم، جامعة أم القرى.
ب ـ «الإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي»، رسالة ماجستر للطالب هيثم بن حسن أسطى، جامعة أم القرى.
ج ـ «القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم»، رسالة دكتوراه، للطالب فهد بن سعد بن سعيد الجهني، جامعة أم القرى.
وغيرها كثير، من بحوث مطولة ومختصرة، وقد استفدنا منها كثيرًا في استخلاص رأي الإمام الشافعي في كثير من المسائل.



ب ـ التَّعْلِيقَاتُ الحَدِيثِيَّةُ:

١ ـ بَسْطُ بَعْضِ المَبَاحِثِ الحَديثيَّةِ التي تَميَّزَ بِهَا الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، كَمَبْحَثِ «حَدِيثِ الآحَادِ»، وَمَبْحَثِ «العَمَلِ بِالمُرْسَلِ»، وَمَبْحَثِ «الرِّوَايَةِ عَلَى الإِبْهَامِ»، وَغَيْرِهَا.

٢ ـ تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي «الرِّسَالَةِ» مَع الالتزَامِ بِتَخْرِيجِهَا مِنَ الكُتُبِ التي رَوتهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَوَّلًا، ثمَّ مَا كَانَ مِنْ غَيرِ طَريقِهِ بعدَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى مُخَالفَةِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

وكتبه
د. علي ونيس الأجهوري
مدير مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث
أجهور الكبرى ـ طوخ ـ القليوبية ـ مصر المحروسة حماها الله
في يوم الأربعاء غرة ربيع الأول ١٤٣٨
من هجرة سيدنا محمد ﷺ
الموافق ٢٠١٦/١١/٣٠
من ميلاد المسيح عليه السلام



«شكر وتقدير»

[من لا يشكر الناس لا يشكر الله][١]

إن هذا العمل المبارك في خدمة كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد استغرق وقتًا وجهدًا، سواء كان ذلك في مقابلة النسخ، أو التعليقات، أو المراجعات، وكان العمل فيه قائما على المؤسسية، لقناعتي التامة بأن مثل كتاب الرسالة لا يكفي فيه جهد فرد وحده، وقد عاوننا في هذا العمل المبارك مجموعة من طلبة العلم الفضلاء، الذين بذلوا الكثير من الجهد في مقابلة النسخ، ومراجعة تعليقاتي الأصولية والفقهية، والإضافة إليها، وتخريج الأحاديث والآثار، وتتبع أوجه القراءات في الآيات الواردة في «الرسالة»، ومراجعة بعض الكتب المطبوعة لتوثيق بعض نصوص الرسالة التي اختلفت فيها النسخ، فجزاهم الله خيرًا وتقبل الله منهم.

وهم الإخوة الفضلاء:

١ ـ د. هانئ محمد الطنطاوي.

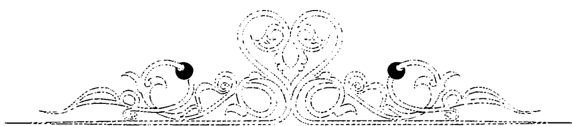
٢ ـ الشيخ/ نبيل صلاح عبد المجيد سليم.

٣ ـ الشيخ/ وائل يوسف القناوي.

✍ وكتبه
علي ونيس

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٤)، وأبو داود (٤٨١١)، وأحمد في «المسند» (٧٩٣٩)، وصححه الألباني.



[تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ]

بِقَلَمِ: الدُّكْتُورِ عَلِيِّ وُنِيس

هُوَ: الْإِمَامُ الْكَامِلُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ ذُو الشُّرَفِ الْمُنِيفِ، وَالْخُلُقِ الظَّرِيفِ، لَهُ السَّخَاءُ وَالْكَرَمُ، وَهُوَ الضِّيَاءُ فِي الظُّلَمِ، أَوْضَحَ الْمُشْكِلَاتِ، وَأَفْصَحَ عَنِ الْمُعْضِلَاتِ، الْمُنْتَشِرُ عِلْمُهُ شَرْقًا وَغَرْبًا، الْمُسْتَفِيضُ مَذْهَبُهُ بَرًّا وَبَحْرًا، الْمُتَبِّعُ لِلسُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَالْمُقْتَدِي بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، اقْتَبَسَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَخْيَارِ، فَحَدَّثَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ الْأَحْبَارُ، الْحِجَازِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

حَازَ الْمَرْتَبَةَ الْعَالِيَةَ، وَفَازَ بِالْمَنْقَبَةِ السَّامِيَةِ؛ إِذِ الْمَنَاقِبُ وَالْمَرَاتِبُ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ لَهُ الدِّينُ وَالْحَسَبُ.

وَقَدْ ظَفِرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِهِمَا جَمِيعًا، شَرَفُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، وَشَرَفُ الْحَسَبِ قُرْبُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَرَفُهُ فِي الْعِلْمِ مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي وُجُوهِ الْعِلْمِ، وَتَبَسُّطِهِ فِي فُنُونِ الْحِكَمِ، فَاسْتَنْبَطَ خَفِيَّاتِ الْمَعَانِي، وَشَرَحَ بِفَهْمِهِ الْأُصُولَ وَالْمَبَانِي، وَنَالَ ذَلِكَ بِمَا يَخُصُّ اللهُ تَعَالَى بِهِ قُرَيْشًا مِنْ نُبْلِ الرَّأْيِ... وَغَايَةُ الْمُشَرَّفِ أَنْ يَكُونَ شَرَفُهُ مُتَّصِلًا بِأَفْضَلِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ(١).

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٦٣، ٦٦).



○ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُو: مُحمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ[١] بْنِ العَبَّاسِ[٢] بنِ عُثْمَانَ[٣] بنِ شَافِعٍ[٤] بْنِ السَّائِبِ[٥] بْنِ عُبيدِ[٦] ....

---

(١) إدريس بن العباس: والد الشَّافِعِيّ، كَانَ من أهل (تبالة) وَهِيَ موضع من أرض تهامة فِي طريق اليمن، وَذَكَرَ ابْنُ حجر فِي «توالي التأسيس» (ص٥٣) أَنَّهُ كَانَ بِالمَدِينَةِ فظهر فِيهَا بعض مَا يكرهه، فخرج مِنْهَا إِلَى عسقلان، فأقام بِهَا ثمَّ مات فيها، وَأَنَّهُ كَانَ قليل ذات اليد.

(٢) العباس بن عثمان: جد الشَّافِعِيّ، ذكره الخزرجي فِي «خلاصة تهذيب الكمال» (ص١٨٩)، وذكر أَنَّهُ رَوَى عَن عمر بن محمد بن علي، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابنه محمد، فهو من رواة الحديث.

(٣) عثمان بن شافع: أَبُو جد الشَّافِعِيّ، لَهُ ذكر فِي قصة بني المطلب لما أَرَادَ السفاح أن يخرجهم من الخمس ويفرده لبني هاشم، فقام عثمان فِي ذَلِكَ حتى رده إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زمن النبي ﷺ وذكره الذهبي فِي ترجمة الإمام الشَّافِعِيّ فَقَالَ: «عثمان تابعي لَا أعلم لَهُ كثير رواية». انظر: «توالي التأسيس» (ص٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩).

(٤) شافع بن السائب: جد جد الشَّافِعِيّ، وَهُوَ الَّذِي ينسب إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه؛ أي: الجد الثالث للإمام، وَهُوَ صحابي صغير، اتفق النقلة عَلَى أَنَّهُ لقي النبي ﷺ وَهُوَ مترعرع، وله أخ اسمه: عبد الله كَانَ واليًا عَلَى مكة. انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٥٠)، و«توالي التأسيس» (ص٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٠).
قَالَ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ يتحدث عَن السائب والد شافع «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩): «وابنه شافع لَهُ رؤية، وَهُوَ معدود فِي صغار الصحابة».

(٥) السائب بن عبيد: والد شافع وعبد الله الَّذِي هو والي مكة، كَانَ صاحب راية بني هاشم يوم بدر، وَكَانَ حينها مشركًا، ثمَّ أسلم بعد أن فدى نفسه، وَكَانَ يشبه النبي ﷺ فِي صورته، قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٨٠): «فالسائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشَّافِعِيّ رضي الله عنه صحابي، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي، وركانة بن عبد يزيد ـ الَّذِي طلق امرأته البتة ـ صحابي». وانظر: «الإصابة» (٣/ ١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٠).

(٦) عبيد بن عبد يزيد: قَالَ الزّبير بن بكّار: أمه الشفاء بنت الأرقم بن نضلة بن =

ابنِ عَبدِ يَزِيدَ[١] بْنِ هَاشِمِ[٢] بْنِ عَبْدِ المُطَّلبِ[٣] بْنِ عَبْدِ مَنَافِ[٤] بن قُصَيٍّ بنِ كلابِ بن مُرَّةَ بنِ كَعبِ بن لُؤي بنِ غَالِبِ بن فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مدْرَكَة بْن إِلْيَاسِ بْن مُضَر بْن نزَارِ بنِ مَعد بن عَدْنانَ بْنِ أدِّ بنِ أُدَدَ.

و«هَاشِمٌ» هَذَا الَّذِي فِي نَسَبِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ هُو هَاشمًا جَدَّ النَّبِيِّ ﷺ ذَاكَ هَاشِمُ بنُ عَبدِ منَافٍ، فهَاشِمٌ هَذَا هُو ابنُ أَخِي ذَاكَ[٥].

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَلْتَقِي مَعَهُ فِي عَبْدِ منَافٍ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ مُطَّلبِي بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ[٦].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «فَنسَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قُرَيشٍ، وَاشْتِهَارُه بالمُطَّلبِي عِنْدَ الخُلفَاءِ والعُلَمَاءِ والشُّعرَاءِ، أَشْهَر مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ عِنْدَ المُبْصِرِ»[٧].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا خِلَافَ عَلمْتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَيَّامِ

= هاشم بن عبد مناف، وَهُوَ صحابي كَمَا فِي «الإصابة» (٤/ ٣٤٥).

(١) عبد يزيد بن هاشم: ابن عبد المطلب بن المطلب بن عبد مناف، والد ركانة، وَهُوَ صحابي، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة» (٤/ ٣٢١): «في النسب أربعة أنفس فِي نسق من الصحابة: عبد يزيد، وولده عبيد، وولده السائب بن عبيد، وولده شافع بن السائب، وَقَدْ ذكرت فِي ترجمة كلّ مِنْهُم مَا ورد فيه».

(٢) هاشم بن عبد المطلب: هو ابن أخ هاشم الجد الثاني لرسول الله ﷺ فهو هاشم بن عبد مناف.

(٣) عبد المطلب بن عبد مناف: هو عم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أما جده عليه السلام فهو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

(٤) عبد مناف: هو الَّذِي يجتمع مَعَهُ الإمام الشَّافِعِيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ فِي نسب الرسول عَلَيْهِ أفضل الصلاة والسلام.

(٥) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٣، ٢٣٩٤).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٤).

(٧) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٨١).



النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنْسَابِ قُرَيْشٍ وَغَيرِهَا مِنَ الْعَرَبِ وَأهلِ الحَدِيثِ؛ أَنَّ الفَقِيه الشَّافِعِيَّ ﵁ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ... وَيَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ»(١).

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي فَضْلِ قُرَيشٍ، وانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ عَلَى جَمِيعِ قَبَائِلِ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ(٢).

هَذَا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، أَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَة أُمِّهِ:

- رَجَّحَ ابْنُ السُّبْكِيِّ أَنَّهَا: هَاشِمِيَّةٌ، وَهِيَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ عُبَيدِ اللهِ بن الحَسَنِ بن الحُسَينِ بن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ السُّبْكِيِّ أَنَّ يُونسَ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى كَانَ يقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَاشِميًّا وَلَدتهُ هَاشِمِيَّة إِلَّا: عَلَيَّ بن أبي طَالبٍ، والشَّافِعِيَّ ﵄.

ثمَّ قَالَ: «ما ذكَرَهُ يُونسُ مِنْ أَنَّ أمَّهُ مِنْ ولَدِ عَليٍّ قَولٌ لَمْ يَظْهَرْ لِي

---

(١) «الانتقاء» (ص٦٦).

(٢) فِي «الصحيحين»: البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، عن أبي هريرة عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**الناس تبع لقريش فِي هَذَا الشأن**». وفِي «صحيح مسلم» (١٨١٩)، عَن جابر ﵁، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**الناس تبع لقريش فِي الخير والشر**». وأن رسول الله ﷺ كما فِي البخاري (٣٣٨٣)، قَالَ: «**الناس معادن، خيارهم فِي الجاهلية خيارهم فِي الإسلام إِذَا فقهوا**». وفي «صحيح مسلم» (٢٢٧٦) أَيْضًا عَن واثلة بن الأسقع ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».
وفي «صحيح البخاري» (٣١٤٠) عَن جبير بن مطعم ﵁، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**». وينظر فِي هَذَا الباب: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٤٢)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٥٣٠)، و«كنز العمال» للمتقي الهندي (٦/ ٤٥).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ١٩٣).

فَسَادُهُ، بَلْ أَنَا أَمِيلُ إِلَيْهِ»[١].

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تحتجُّ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا، والمَشْهُورُ المُعْزوّ إِلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ أَنَّ أمَّهُ كَانَتْ مِنَ الأزدِ، وَإِيَّاهُ ذَكَرَ السَّاجِيُّ والآبُرّيُّ والبَيْهَقِيُّ والخَطِيبُ والأَرْدستَانِيُّ ـ إِلَّا أَنَّهُ كَنَّاهَا أُمَّ حَبِيبَةَ الأَزْدِيَّة ـ وَلَمْ يَذْكُرِ الأَولُونَ لَهَا اسْمًا وَلَا كُنيَّةً، وَقِيلَ: أُمُّهُ أَسْديَّةٌ، والأَزْدُ والأَسْدُ شَيءٌ وَاحِدٌ، واحْتجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْل بِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ سَأَلَهُ بَعْضُهُم أَنْ يَنْزَلَ عِنْدَهُ فَأَبَى وقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أنزلَ عَلَى أَخْوَالِي الأَسْدِيينَ فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: لَا دِلَالَةَ لَهُ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ أمَّهُ أَسْديَّة، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الأَسْديَّةُ أُمَّ أَبِيهِ أَو أمَّ جدِّهِ ونَحو ذَلِكَ، وَيكُونَ اقْتَدَى فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لمَّا هَاجَرَ وَقَدمَ المَدِينَةَ، وَنزلَ عَلَى أخْوَالِ عَبْدِ المُطَّلبِ إِكْرَامًا لَهُمْ.

وَأَمَّا اجْتمَاعُ السَّاجِيِّ والآبريِّ والبَيْهَقِيِّ وَمَنْ ذَكرت عَلَى أَنَّ أُمَّه أَزْدِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظ مُسْتَندهُ فَفِيهِ مَا تَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُم مُسْتَندٌ آخر؛ فهَلَّا بَيَّنُوهُ!»[٢].

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «والَّذِينَ قَالُوا إِنَّ أمَّهُ أَسْديَّة رُبَّمَا قَالُوا أَيْضًا أزْدِيَّة ثمَّ قَالُوا: الأزدُ والأسدُ شَيءٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُعيِّنوا لهَا اسمًا وَلَا سَاقُوا نَسَبًا.

وَغَايةُ بَعْضِهِم: أنْ كناهَا أمّ حَبِيبَةَ، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أُمِّي مِنَ الأزْدِ.

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٧٨).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ١٩٣، ١٩٤).

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكرنَا أنَّ يُونسَ قَالَ مَا أبْدَينَاهُ، ـ واللهُ أَعْلَم ـ أَي الأَمْرَينِ أَثْبَتُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الثبُوتِ مُمَّكِنٌ بِالطَّرِيقِ التي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ وَافَقَ ابنَ المَقْرِي الجَمَاعَةُ عَلَى تَضْعِيفِ كَوْنِهَا عَلَويَّة؛ مُحتجًّا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي حِكَايتهِ مَع إِبْرَاهِيمَ الحجبيِّ الَّذِي تَقَدَّمتْ فِي تَرْجَمَةِ الحَارِثِ النَّقَالِ: عَلَيُّ ابْنُ عَمِّي. قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ جَدِّي. قَالَ: وَلَو كَانَ جَدَّهُ لذكرَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الجدُودَةَ أقْوَى مِنَ الخؤولَةِ والعمُومَةِ.

قُلْتُ: يُحتَملُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا اقتَصَرَ عَلَى كَونِه ابن عَمِّه لأنَّهَا القَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وأمَّا الجدُودَةُ؛ فَإِنَّها قَرَابةٌ مِنْ جِهَةِ الأمِّ والقَرَابةُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ لَا تُذْكَرُ غَالِبًا ثمَّ الأمرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ موهُومٌ فَلَسنَا فِيهَا عَلَى قَطعِ وَلَا ظَنّ غَالِب وَمَا ذَكرنَاهُ مِن اقتصَارِهِ عَلَى أَنَّهُ ابنُ عَمِّهِ للمَعْنَى الَّذِي أَبْدَيناهُ حَسَنٌ فِي الجَوابِ لَوْ وَقعَ الاقْتصَارُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ، لَكِن فِي بَعْضِهَا ابنُ عَمِّي وابنُ خَالتِي، وَذِكْرُ الخؤُولَةِ يضعِّفُ مَا أَبْدَيناهُ، وَلَا عَظِيمَ فِي المَسْألَةِ، وَأَيُّ الأَمْرينِ مِنْهَا ثَبَتَ فَشَرَفهُ بَيِّنٌ فَإِنَّ الأزدَ أَيْضًا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «**الأزدُ أَسد اللهِ فِي الأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسَ أَنْ يَضعُوهُم وَيَأبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُم...**» الحَدِيثُ»[1].

وَلَيْسَ فِي كَوْنِ أُمّه مِنَ الأَزْدِ عَيبٌ فِيهَا وَلَا فِي الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ فَاتَهُ النَّسَب الشَّرِيف، فَقَدْ رَوَى الإمام مُسْلِمٌ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ**

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(١).

وَقَدْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو لَهَبٍ عمَّيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَاتَا كَافِرِينِ، وَمَنْ قَبْلَهُمَا امْرَأَة نُوحٍ، وامرأةُ لوطٍ، وآزرُ أَبُو إبْرَاهيمَ، وولدُ نوحٍ، كلُّهُم أقارب أَنبياء - وَمَعَ هَذَا مَاتُوا كُفَّارًا -، فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُم قَرَابتهُم مِنْهُم شَيْئًا.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَالَ شَرَفَ هَذَا النَّسَبِ الكَرِيمِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ يَكْفِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ - بَعْدَمَا سَرَدَ أَدِلَة مَا أَرَادَ إِثْبَاتَهُ -: «وَلَمْ يَكُنْ مَقْصدُنَا هُنَّا إِلَّا تَبيينَ أَنَّهُ مُعْلَمُ الطَّرفينِ، كَرِيمُ الأَبوَينِ، قُرَشِي هَاشِمي مُطَّلبي مِنَ الجِهَتَينِ، ويَكفِينَا فِيمَا نُحَاولهُ جِهَةُ الأبوَّةِ، فَإِنَّهُ قُرشِي مُطَّلبي مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ قَطْعًا»(٢).

- وَصَحَّحَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَغَيرُهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَزْدِيَّةٌ، وَكُنْيتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ(٣).

---

(١) رَوَاهُ مسلم (٢٠٦).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ٩٥).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٤٠). وفِي «سنن التِّرْمِذِي» (٣٩٣٧)، عَن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الأزد أسد الله فِي الأرض، يريد الناس أن يضعوهم، ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين عَلَى الناس زمان يقول الرجل: يا ليتني كنت أزديًّا، ويا ليت أمي كانت أزدية**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ عَن أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.
وفي التِّرْمِذِيّ (٣٩٣٦) أَيْضًا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الملك فِي قريش، والقضاء فِي الأنصار، والأذان فِي الحبشة، والأمانة فِي الأزد**»؛ يعني: اليمن. ورجح التِّرْمِذِيّ كونه موقوفًا عَلَى أبي هريرة، قَالَ: وَهُوَ أصح. ولا يصحُّ فِي الباب كبير شيء، والله أعلم. وينظر: «مسند البزار» (١٤/ ٣٢)، =

وَمِمَّا اسْتدلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ:

١ ـ أَنَّهُ المَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ(١).

٢ ـ أَنَّهُ المَرْوِيُّ عَنِ ابنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ (ت٢٩٥هـ)، وَمعْلُومٌ أَنَّهُ أَعْلَمُ بَجدِّهِ مِن غَيرِهِ(٢).

٣ ـ أَنَّهُ الَّذِي مَالَ إِليْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَهُوَ المَشْهُورُ كَمَا قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ السُّبْكِيِّ أَنَّ الإِمَامَ دَاودَ بنَ عَلَيٍّ الأَصْفَهَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَارِثَ النَّقَالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الحجبيَّ يَقُولُ للشَّافِعِيِّ: مَا رَأَيْتُ هاشِميًّا يفضلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى عليٍّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ(٤) ـ غَيْرُكَ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: عَلَيٌّ ابنُ عَمِّي وابنُ خَالَتِي، وَأَنَا

= و«المعجم الأوسط» للطبراني (٧/ ٢٤٦)، و«جامع الأصول» (٩/ ٢٢٠)، و«كنز العمال» (١٢/ ٥٦)، و«المسند الجامع» (٢/ ٤٦٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠).

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٨٦) للبَيْهَقِيِّ، و«توالي التأسيس» (ص٤٠).

(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٣٠) للفخر الرازي.

(٤) «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»: قَالَ الحافظ ابن كثير فِي «تفسيره» (٦/ ٤٧٩): «غَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلْكُتُبِ، أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، بِأَنْ يُقَالَ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ». وهذا، وإن كَانَ معناه صَحِيحًا، لَكِن يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيم، فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ». انتهى.

قال السفاريني فِي «غذاء الألباب» (١/ ٣٣): «قُلْت: قَدْ ذَاعَ ذَلِكَ وَشَاعَ وَمَلَأَ الطُّرُوسَ وَالْأَسْمَاعَ. قَالَ الْأَشْيَاخُ: وَإِنَّمَا خُصَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِقَوْلِ: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا سَجَدَ إِلَى صَنَمٍ قَطُّ، وَهَذَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ». =

رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ منَافٍ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَلَو كَانَتْ هَذِهِ مَكْرُمة لَكُنْتُ أَوْلَى بِهَا مِنْكَ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «قُلْتُ: اسْتدَلَّ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِم بْنِ أَبِي زَيْدٍ الأَصْبهَانِيُّ المَعْرُوفُ بِابنِ المُقْري فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ الصُّدُورِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بِهَذَا الكَلَام عَلَى أنَّ أمَّ الشَّافِعِيِّ لَيْسَتْ مِن وَلَدِ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لأنَّهُ ﷺ قَالَ فِي عَليٍّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ: ابنُ خَالَتِي[١] وابنُ عَمِّي وَلَمْ يقُلْ جدِّي، وَلَو كَانَ مِنْ أوْلَادِ عَليٍّ لقَالَ جدِّي؛ لأنَّ الجدُودَةَ أَقْوَى مِنَ الخؤُولَةِ والعمُومَةِ»[٢].

وَعَلَى كُلٍّ: فإنَّ أمَّ الشَّافِعِيِّ هِيَ التي رَبَّتهُ، وَتَرْبيةٌ تَنْتجُ مِثْلَ هَذَا الإِمَامِ لَا شَكَّ فِي صَلَاحِ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهَا، بَلْ وفِي تَقْوَاهَا وَوَرَعِهَا

= وتعقبه الشيخ بكر أَبُو زيد فِي «معجم المناهي» (ص٤٤٠)، فَقَالَ: «قلت: أما وَقَدْ اتخذته الرافضة أعداء علي ﷺ والعترة الطاهرة، فلا؛ منعًا لمجاراة أهل البدع، الله أعلم.

ولهم فِي ذَلِكَ تعليلات لَا يصح مِنْهَا شيء ومنه: لأنه لم يطلع عَلَى عورة أحد أصلًا، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فِيهِ من ولد فِي الإسلام من الصحابة ﷺ علمًا أن القول بأي تعليل لا بد لَهُ من ذكر طريق الإثبات». انتهى.

(١) قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٨٠): «فإن قلت: هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي بعض الروايات من قول الشَّافِعِيّ فِي عَلَيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: ابن خالتي مَا وجهه فإن كونه ابن عمه واضح وأما كونه ابن خالته فغير واضح؟

قلت: قد وجهوه بأن أم السائب بن عبيد جد الشَّافِعِيّ ﷺ هِيَ الشفا بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وأم هَذِهِ المرأة خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وأم عَلَي بن أبى طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، فظهر أن عليًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ابن خالة الشَّافِعِيّ بمعنى ابن خالة أم جده».

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١٣).

وذَكَائِهَا، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُحكَى فِي ذَكَائِهَا: أَنَّهَا شَهِدَتْ عِنْدَ قَاضِي مَكَّةَ هِيَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى(١) مع رَجُلٍ، فَأَرَادَ القَاضِي أَنْ يفرِّقَ بَيْنَ المَرْأَتَينِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الشَّافِعِيِّ: «لَيسَ لَكَ ذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَرَجعَ القَاضِي إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ: «وَهَذَا فَرْعٌ غَرِيبٌ، وَاسْتنبَاطٌ قَوِيٌّ»(٢).

ـ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيبِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّسَبِ: الشَّافِعِيُّ ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابنُ عَمَّتِهِ؛ لأنَّ المُطَّلبَ عَمّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والشِّفَا بنتُ الأَرْقَمِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَاف أُمِّ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ هِيَ أَخْت عَبْدِ المُطَّلبِ بنِ هَاشِمٍ»(٣).

○ كُنْيَتُهُ:

هُو: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَمِمَّن ثَبتَ أَنَّهُ كَنَّاهُ بِهَذَا شَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أَفْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي ـ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ»(٤).

وَيَبْدُو مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَنَّاهُ بِهَذَا، وَأَنَّهُ كَنَّاهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الأمُورِ الجَائِزَةِ، فَقَدْ كَنَّى رَسُولُ اللهُ ﷺ أَمَّ المُؤْمِنِينَ

---

(١) هِيَ: أم بشر المريسي كَمَا ذكر البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٠٣).

(٢) «توالي التأسيس» (ص٤١).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشَّافِعِيّ) لابن كثير.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦)، وانظر: «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٤)، و«آداب الشَّافِعِيّ» (٣٩، ٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، و«الحلية» (٩/ ٩٣)، و«مناقب الرازي» (ص١٨)، و«توالي التأسيس» (ص٥٤).

عَائِشَةَ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ وَهِيَ لَمْ تَلِدْ، بَلْ كَنَّاهَا بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ؛ وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبيرِ بْنِ العَوَّامِ.

وكنَّى الإمامُ الشَّافِعِيُّ ولدَهُ الْأصْغَرَ مِنْ جَاريتهِ دَنَانِير مُحَمَّدًا بـ«أبِي الحَسَنِ»، وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، كَمَا سَيأْتِي مَعَنَا.

○ لَقَبُهُ:

كَانُوا يُلقبُونَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ بِنَاصِرِ الحَدِيثِ، قَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «سُمِّيتُ بِبَغْدَادَ نَاصِرَ الْحَدِيثِ»[(١)].

وفِي رِوَايةٍ عَن حَرْمَلَةَ أَيْضًا: «سُمِيتُ بالعِرَاقِ...»[(٢)].

وَذكَرَهُ ابْنُ حجَرٍ بِلَفْظِ: «سُمِيتُ بِمَكَّةَ نَاصِرَ الحَدِيثِ»[(٣)].

وَاسْتَرْوحَهُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي تَحْقِيقِهِ لـ«الرِّسَالَةِ» فَقَالَ: «وَصَدَقَ أَهْلُ مَكَّةَ وَبَروا حِينَ سَمَّوهُ نَاصِرَ الحَدِيثِ»[(٤)].

لَكِن الأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ لُقِّبَ بِذَلِكَ وَهُوَ بِبَغْدَادَ، وَلَعَلَّهُ سُمِّي بِذَلِكَ فِي بَغْدَادَ لِقِلَّةِ المُحَدِّثِينَ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ثُمَّ اشْتُهِرَ بِهِ فَلُقِّبَ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ أَيْضًا.

○ صِفَاتُهُ الخِلقيَّةُ:

قَالَ النَّوويُّ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَخْضِبُ لِحْيتَهُ بالحِنَّاءِ، وَتَارَةً

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٠)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٤).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٤٦).

(٤) «الرسالة» (ص٢١٩، ٣٦٩) هامش (٣).

بِصُفْرَةٍ اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ، وَكَانَ طَوِيلًا، سَائِلَ الخَدينِ، قَلِيلَ لَحْم الوَجْهِ، خَفِيفَ العَارِضَينِ، طَويلَ العُنقِ، طَوِيلَ القَصبِ، آدَمَ، يَخْضبُ لِحْيَتَهُ بالحِنَّاءِ قَانئة، وفِي وَقْتٍ بِصُفْرَةٍ، حَسَنَ الصَّوْتِ[١]، حَسَنَ السَّمْتِ، عَظِيمَ العَقْلِ، حسَنِ الوَجْهِ، حَسَنِ الخلقِ، مهِيبًا، فَصِيحًا، إِذَا أَخْرَجَ لِسَانهُ بَلَغَ أَنفهُ[٢]، وَكَانَ كَثِيرَ الأسْقَامِ.

وَقَوْلُهُمْ: طَوِيلُ القَصبِ.

قَالَ الأَصْمعيُّ: هُو عَظْمُ العَضدِ والفَخْذِ والسَّاقِ، فَكُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا

---

(١) عَن بحر بن نصر، يقول: كنا إِذَا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إِلَى هَذَا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن؛ حتى يتساقط الناس بين يديه، ويكثر عجيجهم بالبكاء، فإذا رأى ذَلِكَ أمسك عَن القراءة، من حسن صوته. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٢)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١١)، وقال: «روي بإسناد جيد فِي حسن صوت الشَّافِعِيّ ﷺ بالقرآن».

قال الصفدي فِي «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٢): «وَقَالَ أَحمد: كَانَ الشَّافِعِيّ إِذَا تكلم كَانَ صَوته صنج أَو جرس من حسن صَوته».

(٢) وزاد ابن الصلاح فِي «حلية الشَّافِعِيّ» (ص١٤ ـ ٢٣): «ونقل ناقل والعهدة عليه: أَنَّهُ كَانَ وارد الأرنبة، عَلَى أنفه أثر الجدري، بادي العنفقة، أبلج مفلج الأسنان». والأبلج: الَّذِي قد وضح مَا بين حاجبيه فَلَمْ يقترنا، والفلج فِي الأسنان: تباعد مَا بينها.

ثم ذكر ابن الصلاح روايات عَن كل صفة من هَذِهِ الصفات التي أجملها مسندة إِلَى قائليها، إلا أن قوله: «كان وارد الأرنبة» إِلَى آخر الصفات، فَقَدْ نقله من كتاب «وسائل الألمعي فِي فضائل الشَّافِعِيّ» لأبي الحسن بن أبي القاسم البيهقي (ت٥٦٥هـ).

ثم قَالَ ابْنُ الصلاح: «وهذا الَّذِي نقله هَذَا الرجل وإن لم يقع العثور عَلَى مَا يدفعه فلا أتقلد عهدته من أجل أني رَأَيْتُ لَهُ فِي تصانيفه من كثرة الخلل وعظم الخطل مَا ينكل تأليفه كذا بما ينفرد به».

قَصبةٌ، وَقَوْلُهُم: سَائِل الخَدْينِ؛ أَي: رَقِيقُهُمَا مُسْتَطِيلهُمَا، والقَانِئَةُ بالهَمْزَةِ هِيَ شَدِيدَةُ الحُمْرَةِ.

وَقَالَ يُونس بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: مَا رَأَيْتُ أحدًا لقِي مِنَ السّقمِ مَا لَقِي الشَّافِعِيّ، . . . وَقَالَ الرَّبيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الخلقِ، مُحَببًا إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِمِصْرَ فِي وَقْتِه مِنَ الفُقَهَاءِ والنُّبلَاءِ والأُمراءِ، كُلُّهُم يُجِلُّ الشَّافِعِيَّ وَيُعَظِمُهُ، وَكَانَ مُقْتَصِدًا فِي لبَاسِهِ، وَيَتَختمُ فِي يَسَارِهِ، نَقْشُ خَاتمِهِ: كَفَى باللهِ ثِقَة لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ(١)، وَكَانَ مَجْلسُهُ مَصُونًا، وَكَانَ إِذَا خِيضَ فِي مَجْلسِهِ فِي الكَلَامِ نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بَالطِّبِّ والرَّمي، حَتَّى كَانَ يُصِيبُ عَشَرَةً مِنْ عَشَرَةٍ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَفْرَسَهُم، وَكَانَ يَأْخُذُ بِأُذنِه وَأُذنِ الفرسِ والفَرَسُ يَعْدُو، وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِالفَرَاسَةِ، وَكَانَ مَع حُسْنِ خلقِهِ مهِيبًا، حتَّى قَالَ الرَّبِيعُ ـ وَهُوَ صَاحِبهُ وخَادِمُه ـ: واللهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ، والشَّافِعِيّ يَنظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ»(٢).

وَقَالَ المُزَنِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنَ الشَّافِعِيِّ، إِذَا قبضَ عَلَى لِحْيتِهِ لَا يفضلُ عَن قبضته.

وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي. كَانَ خَفِيفَ العَارضَينِ يَخْضُبُ بالحنَّاءِ، وَكَانَ حَاذِقًا بالرَّمي يُصِيبُ تِسْعَةً مِنَ العَشَرَةِ(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيُّ: «. . . وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ

---

(١) وفِي رِوَايَةِ الرازي فِي «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢١١) عَن الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الشَّافِعِيّ: اللهُ، ثِقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ».

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٤، ٦٥).

(٣) «العبر فِي خبر من غبر» (١/ ٢٦٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٩).



كَبيرَةٍ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ اللَّغَطَ فِي مَجْلِسِهِ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا أَصْحَابَ كَلامٍ»(١).

○ مَوْلِدُهُ:

أَوَّلًا: زَمَانُ مَوْلِدِهِ:

اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وُلِدَ سنَةَ (١٥٠هـ) المُوَافِق سنَة (٧٦٧م)، وَهِيَ السَّنةُ التي مَاتَ فِيهَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوطَى(٢)، وَقَدْ نَقَلَ النَّوويُّ وابنُ كَثِيرٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ(٣).

وَذَكَرَ الزَّبِيدِيُّ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي نَهَارِ الجُمْعَةِ آخر يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ(٤).

وَقِيلَ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي اليَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يَثْبُتِ اليَوْم(٥).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَن هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَلَا يَكَادُ يَصِحُّ هَذَا، وَيتَعَسرُ ثبُوته جِدًّا».

---

(١) «الانتقاء» (ص٩٢).

(٢) زُوطَى: بضم الزاي، وفتح الطاء: وَهُوَ من أهل كابل، وَقِيلَ: بابل، وَقِيلَ: من أهل الأنبار، وَقِيلَ: من أهل نسا، وَقِيلَ: من أهل ترمذ، وَهُوَ الَّذِي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت عَلَى الإسلام، وَكَانَ زوطى مملوكًا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، ثمَّ لبني قفل. ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص١٦)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٢٣)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٤).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤)، و«تهذيب اللغات» (١/ ٤٥) للنووي، و«طبقات الشَّافِعِيّين» لابن كثير (ترجمة الشافعي).

(٤) «تاج العروس» (٢١/ ٢٨١).

(٥) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤)، و«تهذيب اللغات» (١/ ٤٥).

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الجَهَلَةِ مِنَ المُشَغِّبِينَ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه، مَكَثَ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبعَ سَنِينَ حتَّى تُوفِّي أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، أَو أَنَّهُ يَوْمَ وُجِدَ الشَّافِعِيُّ تُوفِّي أَبُو حَنِيفَةَ. فَكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَلَيْسَ بَصَحِيحٍ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَرَحِمَهُمَا»(١).

ثَانِيًا: مَكَانُ مَوْلِدِهِ:

نقَلَ العُلَمَاءُ فِي المَكَانِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَرْبَع رِوَايَاتٍ:

الأولى: أَنَّهُ وُلِدَ فِي «غَزَّةَ»، و«غَزَّةُ» مِن بَيْتِ المَقْدسِ عَلَى ثَلاثِ مَرَاحِل، قَالَ النَّوويُّ إِنَّهُ: «المَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ»(٢).

الثَّانِيةُ: أَنَّهُ وُلِدَ بـ«عَسْقَلَانَ»، وَعَسْقَلَانُ مِنْ غَزَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخ، وَكِلَاهُمَا مِن فِلِسْطِينَ(٣).

الثَّالِثةُ: أَنَّهُ وُلِدَ بـ«اليَمَنِ»، قَالَ يَاقُوتُ الحَمَويُّ: «وَفِي رِوَايَةٍ أن الشَّافِعِيَّ قَالَ: وُلِدتُ بِاليَمَنِ فَخَافَتْ أُمِّي عليَّ الضَّيْعَةَ فحَمَلتنِي إِلَى مَكَّةَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابنُ عَشْرٍ، أَو شَبِيه بِذَلِكَ»(٤).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ القَوْلِ الأَوَّلِ والثَّانِي: «لَا مُخَالفَةَ بينَهُ وبينَ الَّذِي قبلَهُ؛ لأنَّ عسقلَان هِيَ الأصلُ فِي قَدِيمِ الزَّمانِ،

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي).

(٢) «تهذيب اللغات» (١/ ٤٥). وَقَالَ الدكتور محمد يوسف موسى فِي «الرسالة للإمام الشَّافِعِيّ» (ص٥): «بمدينة غزة عَلَى الأصح»، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٥م.

(٣) «طبقات الشَّافِعِيين» (ترجمة الشافعي). وَذَكَرَ ابْنُ حجر بِسَنَدِهِ أن الشَّافِعِيّ ولد بعسقلان، وَقَالَ (توالي التأسيس) (ص٥١): «وهذا إسناد صحيح كالشمس».

(٤) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤).

وَهِيَ وغزةُ متقَاربانِ، وعسقَلان هِيَ المَدينَة، فحيثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: غزَّة ـ أَرَادَ القَرْيَة، وحيثُ قَالَ: عسقَلان ـ أَرَادَ المَدِينَةَ»[١].

وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُم قَوْلَهُ: (بَاليَمَنِ) بَأَرْضٍ أَهْلُهَا وَسُكَّانُهَا قَبَائِلُ اليَمَنِ. وَبِلَادُ غَزَّةَ وَعَسْقَلَانَ كُلُّهَا مِنْ قَبَائِلِ اليَمَنِ وَبُطُونِهَا.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قالَ شَيْخُنَا الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ: قَوْلُهُ: بِاليَمَنِ غَلَطٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ القَبِيلَةَ»[٢].

قَالَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ: «وَهَذَا عِنْدِي تَأْوِيلٌ حَسَنٌ ـ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ ـ، وَإِلَّا فلَا شَكَّ أَنَّهُ وُلِدَ بـ«غَزَّة»، وانتقَلَ إِلَى «عَسْقَلَانَ» إِلَى أَنْ تَرَعْرَعَ»[٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فالَّذِي يَجْمعُ الأَقْوَالَ أَنَّهُ وُلِدَ بِغَزَّة عَسْقَلَانَ، وَلَمَّا بَلَغَ سَنَتَيْنِ حَوَّلَتْهُ أُمُّهُ للحِجَازِ، وَدَخَلَتْ بهِ إِلَى قَوْمِهَا؛ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ «أَزْدِيَّة»، فَنَزَلَتْ عِنْدَهُم، فَلَمَّا بَلَغَ عَشْرًا خَافَتْ عَلَى نَسَبِهِ الشَّرِيفِ أن يُنسَى ويضِيعَ فَحَوَّلَتْهُ إِلَى مَكَّةَ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ـ: «قُلْتُ: فَهَذِهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ فِي بَلَدِ مَوْلِدِهِ، والمَشْهُورُ أَنَّهُ وُلِدَ بِغَزَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا بِعَسْقَلَانَ الَّتِي هِيَ قَرِيبٌ مِنْ غَزَّةَ، ثمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ صَغِيرًا، ثمَّ انْتَقَلَتْ بهِ أُمُّهُ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا تَرَعْرَعَ، وَقَرأَ القُرْآنَ؛ بَعَثَتْ بهِ إِلَى بَلَدِ قَبِيلتِه مَكَّةَ فَطَلَبَ بِهَا الفِقْه، واللهُ أَعْلَمُ»[٥].

---

(١) «توالي التأسيس» لمعالي محمد بن إدريس (ص٥١).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤). (٤) «توالي التأسيس» (ص٥٢).

(٥) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي).

وَقِيلَ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي مِنًى بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ(١).

○ نَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ للعِلْمِ(٢):

نُنَبِّهُ هُنا أَوَّلًا إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَشَأَ فِي بِيئَةٍ عَربيَّةٍ تَحْكُمُهَا مُثُلُ الفُرُوسيَّةِ والشَّجَاعَةِ والفِدَاءِ والسَّخَاءِ، وَأَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ فِي قِلَّةِ عَيْشٍ وَضِيقِ حَالٍ(٣)، فَحَمَلتْهُ أُمُّهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابنُ سَنَتَينِ، حَيْثُ أَرْضُ النُّبوةِ التي هِيَ أَرْضُ آبَائِه وَأَجْدَادِهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ ذَكَاءِ أُمِّهِ وَحِرْصِهَا عَلَى الخَيْرِ لَهُ، فَمَكَّةُ بِيئَةٌ صَالِحَةٌ لِتَرْبِيتِهِ فِكْرِيًّا وَعِلْميًّا وخُلقيًّا، إِذْ هِيَ بِيئَةٌ عَرَبِيَّةٌ يَقْصِدهَا أَهْلُ العِلْمِ والعِبَادَةِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ لأَجْلِ نَشْرِ العِلْمِ وَتَلَقِّيهِ وَأَدَاءِ النُّسكِ.

فَرَزَقَ اللهُ الشَّافِعِيَّ بَسَببِ هَذِهِ البِيئَةِ الأُمُورَ الحِسَانَ كُلَّهَا، فَقَدْ رَوَى ابنُ أَبِي حَاتِم بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «. . .حَمَلَتْنِي أُمِّي إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ نَهْمَتِي فِي شَيْئَيْنِ: فِي (الرَّمْيِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ)، فَنِلْتُ مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى كُنْتُ أُصِيبُ مِنْ عَشَرَةٍ عَشَرَةً، وَسَكَتَ عَن

---

(١) «طبقات المفسرين» (ص٢٥) للأدنه وي. وانظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٢٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٥ وَمَا بعدها).

(٣) ورَوَى ابن أبي حاتم فِي «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠) عَن الْحُمَيْدِيُّ، عَن الشَّافِعِيّ، قَالَ: «كُنْتُ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تُعْطِيَ الْمُعَلِّمَ، وَكَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَخْلُفَهُ إِذَا قَامَ»، وروى ابن أبي حاتم أَيْضًا عَن الزُّبَيْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيَّ، يَذْكُرُ عَن الشَّافِعِيّ، قَالَ: «طَلَبْتُ هَذَا الأَمْرَ عَن خِفَّةِ ذَاتِ يَدٍ، كُنْتُ أُجَالِسُ النَّاسَ وَأَتحَفَّظُ، ثمَّ اشْتَهَيْتُ أَنْ أُدوِّنَ، وَكَانَ لَنَا مَنْزِلٌ بِقُرْبِ شِعْبِ الْخَيْفِ، وَكُنْتُ آخُذُ الْعِظَامَ وَالأَكْتَافَ فَأَكْتُبُ فِيهَا حَتَّى امْتَلأَ فِي دَارِنَا مِنْ ذَلِكَ حُبَّانِ». والحبان بضم الحاء وكسرها لغتان: جمع حُب، وهو الجرة العظيمة، ويجمع على: الْحِبَبةُ والحِبَابُ. «تهذيب اللغة» (٤/ ٨).

الْعِلْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ فِي الْعِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمْيِ»[١].

وَعَنِ الحُمَيْدِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «فَلَمَّا خَتَمْتُ الْقُرْآنَ، دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَكُنْتُ أُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ، وَأَحْفَظُ الْحَدِيثَ أَو الْمَسْأَلَة، وَكَانَ مَنْزِلُنَا بِمَكَّةَ فِي شِعْبِ الْخيْفِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْعَظْمِ يَلُوحُ، فَأَكْتُبُ فِيهِ الْحَدِيثَ أَو الْمَسْأَلَةَ، وَكَانَتْ لَنَا جَرَّةٌ قَدِيمَةٌ، فَإِذَا امْتَلأَ الْعَظْمُ طَرَحْتُهُ فِي الْجَرَّةِ»[٢].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَأَيَّامَ العَرَبِ والأدَبَ، ثمَّ أَخَذَ فِي الفِقْهِ.

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبيرِيِّ: «وَكَانَ سَبَبُ أَخذِهِ فِيهِ (أي: الفِقْه) أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ لَهُ، وَخَلفهُ كَاتِبٌ لأبِي، فَتمَثَّلَ الشَّافِعِيُّ بِبَيْتِ شِعْرٍ، فَقَرَعَهُ كَاتِبُ أَبِي بِسَوْطِهِ، ثمَّ قَالَ لَهُ: مِثْلُكَ يذْهَبُ بِمُروءتهِ فِي مِثْلِ هَذَا، أَيْنَ أَنتَ مِنَ الفِقْهِ؟! فَهَزَّهُ ذَلِكَ، فقَصَدَ مُجالسَةَ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ مُفْتِي مَكَّةَ، ثـمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا، يَعْنِي: المَدِينَةَ، فَلَزِمَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ»[٣].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الشِّعْرِ، فَارْتَقَيْتُ عَقَبَةً بِمنًى، فَإِذَا صَوْتٌ مِنْ خَلْفِي: عَلَيْكَ بِالفِقْهِ.

وَعَنِ الحُمَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَرَجْتُ أَطْلُبُ النَّحو والأدَبَ، فَلَقِيَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، فَقَالَ: يا فَتى، مِنْ أيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ: بِشعبِ الخيفِ، قَالَ: مِنْ أَي قَبِيلَةٍ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٩). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٦)، ورواه البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٩٦).

أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَ: بخٍ بخٍ، لَقَدْ شَرَّفَكَ اللهُ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ، أَلَا جعَلْتَ فَهْمَكَ هَذَا فِي الفِقْهِ فَكَانَ أَحْسَنَ لَكَ؟!»[(١)].

وَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ أنْ حَبَّبهُ فِي العِلْمِ، وجَعَلَهُ أَشوق شَيءٍ إِلَى نفْسِهِ ـ كَمَا يَحْكِي بنَفْسِهِ ـ، حَيْثُ يَقُولُ: «وُلِدتُّ بالْيَمَنِ، فَخَافَتْ أُمِّي عَلَيَّ الضَّيْعَةَ، وَقَالَتِ: الْحقْ بأَهْلِكَ، فَتَكُونَ مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُغْلَبَ عَلَى نَسَبِكَ، فَجَهَّزَتْنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ أَو شَبِيهًا بِذَلِكَ، فَصِرْتُ إِلَى نَسِيبٍ لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَيَقُولُ لِي: لَا تَشْتَغِلْ بِهَذَا، وَأَقْبِلْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، فَجَعَلْتُ لَذَّتِي فِي هَذَا الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، حَتَّى رَزَقَنِي اللهُ مِنْهُ مَا رَزَقَ»[(٢)].

وَعنْ عَمْرو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «تَمَنَّيْتُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئَيْنِ: الْعِلْمَ وَالرَّمْيَ، فَأَمَّا الرَّمْيُ: فَإِنِّي أُصِيبُ مِنْ عَشَرَةٍ عَشَرَةً، وَالْعِلْمُ: فَمَا تَرَوْنَ»[(٣)].

○ رِحْلَتُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: «قَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ أَو شَبهِهَا، فَصِرتُ إِلَى نَسِيبٍ لِي، قَالَ: فَرَآني اطْلُبُ العِلْمَ، فَقَالَ لِي: لَا تَعْجَلْ بِهَذَا، وأَقْبِلْ عَلَى مَا يَنْفَعكَ ـ يَعْنِي: التَّكسبَ ـ قَالَ: فَجَعَلتُ لَذتِي فِي العِلْمِ وَطَلَبِهِ، حَتَّى رَزَقَ اللهُ مَا رَزَقَ»[(٤)].

بَدَأَ الشَّافِعِيُّ طَلَبَهُ للعِلْمِ بِمَكَّةَ أحَبّ بِلَادَ اللهِ إِلَى اللهِ، وَأَحبّهَا إِلَى رَسُولِهِ، فَحَفِظَ القرآنَ عَلَى (إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ)، وَلَمْ يَتَجاوزْ عُمْرهُ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٦). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤). (٤) «توالي التأسيس» (ص٥٠).

سَبْع سِنِينَ، ثمَّ حَضرَ فِيهَا مَجَالسَ العُلَمَاءِ، وَحَفِظَ الحَدِيثَ والمَسَائِلَ، فَحَفِظَ «المُوطأ»، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَذَلِكَ فِي تِسْعِ لَيَالٍ(١).

وَلَزِمَ فِيهَا أَهْلَ البَادِيَةِ مِنْ هُذَيلٍ لِطَلَبِ الشِّعْرِ وَأَيَّام العَرَبِ، حَتَّى بَرَعَ فِي اللُّغَةِ، وَصَارَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاطِقِينَ بِهَا، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِك عِشْرِينَ سَنَة، فَعَنْ زَكَرِيَا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَقَامَ الشَّافِعِيُّ عَلَى العَرَبِيَّةِ وأَيَّامِ النَّاسِ عِشْرِينَ سَنةً، فَقُلْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أَردتُ بِهَذَا إِلَّا الاسْتِعَانَةَ عَلَى الفِقْهِ»(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «حَفِظتُ القُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَفِظتُ «المُوطأ» وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ»(٣).

وفِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ أَجَازَهُ شَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ بِالإِفْتَاءِ ـ وَهُو ابنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَة ـ، فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ الحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزَّنْجِيَّ يَقُولُ للشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ رحمه الله: أَفتِ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي وَهُوَ ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً(٤).

وَعِنْدَ الذهبي: «وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»(٥).

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ١٠٢).

(٢) «عيون الروضتين» (١/ ٢٢) لأبي شامة، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٩٨) لابن عساكر.

(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٥) لأبي زكريا السلماسي، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٩٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦)، وانظر: «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٤)، و«آداب الشَّافِعِيّ» (٣٩، ٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، و«الحلية» (٩/ ٩٣)، و«مناقب الرازي» (ص١٨)، و«توالي التأسيس» (ص٥٤).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا لإِمْكَانِ الجَمْعِ بِأَنَّهُ فِي الأُولَى قَصَدَ فِي أَوَائِلِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ، وفِي الثَّانِيَةِ أَرَادَ آخرَ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنقَلَ البُجيرميُّ عَن مُحَمَّدٍ الرَّمْلِي أَنَّ مَالِكًا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ أَيْضًا ـ وَهُوَ ابْنُ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ، وَذَلِكَ حِينمَا قدِمَ المَدِينَةَ(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: «كَانَتِ الْحَلْقَةُ فِي الْفُتْيَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَعْدَ عَطَاءٍ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَبَعْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ لِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَبَعْدَ مُسْلِمٍ لِسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَبَعْدَ سَعِيدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَابٌّ»(٢).

ثُمَّ خَرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَارَقْتُ مَكَّةَ وَأَنَا ابنُ أَرْبَع عَشْرَةَ سَنَةً، لَا نَبَاتَ بِعَارِضِي»(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: دَخلتُ المَدِينَةَ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعد صَلَاةِ العَصْرِ، فَصَلَّيتُ العَصْرَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولذتُ بِقَبْرِهِ(٤)، فرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ متزرًا بِبُرْدَةٍ مَتَّشحًا بِأُخْرَى، يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) «حاشية البجيرمي» (١/ ٥٤). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٣).

(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٥) لأبي زكريا السلماسي.

(٤) قال أَبُو بكر الأنباري: معناه: قد استتر به ودار حوله. واللغة العالية: لاذَ بِهِ، بغير ألف. وبعض العرب يقول: أَلاذَ فلان بفلان، بألف. وقال مُزاحم العقيلي:

لَدُنْ غُدْوَةً حتى أَلاذَ بخُفِّها بقيَّةُ منقوصٍ من الظِّلِّ صائفِ

وقال الله ﷻ: ﴿ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ معناه: يلوذ هَذَا بهذا؛ أي: يستتر هَذَا بهذا. «الزاهر فِي معاني كلمت الناس» (١/ ٣٣٨). وليس معناه أنه لجأ إليه على وجه التقرب والعبادة.

عَن صَاحِبِ هَذَا القبرِ ـ يَضْرِبُ بِيَدِه قَبْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ هِبْتَهُ الهَيْبَةَ العَظِيمَةَ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدِمتُ عَلَى مَالِكٍ وَقَدْ حَفِظتُ «المُوطَّأ»، فَقَالَ لِي: أَحْضِرْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ. فَقُلْتُ: أنَا قَارِئٌ، فَقَرَأَتُ «المُوطَّأ» حِفْظًا، فَقَالَ: إِنْ يَكُ أَحَدٌ يُفْلِحُ فَهذَا الغُلَامُ»(٢).

وَلَمَّا قَرَأَ الشَّافِعِيُّ «المُوطَّأ» عَلَى مَالِكٍ حِفْظًا، أَعَجَبتُه قِراءتُه، فَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَزِيدُهُ مِنَ القِرَاءَةِ لإِعْجَابِهِ مِنْ قِرَاءتِهِ، وَلَازَمَ مَالِكًا فَقَالَ لَهُ: اتقِ اللهَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ شَأنٌ. وفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبكَ نُورًا، فَلَا تُطْفِئْهُ بِالمَعْصِيةِ(٣).

وَقَدْ لازَمَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا قُرَابَةَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَفَادَ مِنْهُ، وَمِنْ عِلْمِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ، وَقَدْ أَكْرَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَلَهُ لِنَسَبِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَهمِهِ، وَعَقْلِهِ، وَأَدَبِهِ بِمَا هُو اللَّائِقُ بِهِمَا.

وَلَزِمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شَيْخَهُ مَالِكًا إِلَى أَنْ تُوفِّي سَنَةَ (١٧٩هـ).

ثُمَّ انْتَقَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اليَمَنِ، حَيْثُ قَدِمَ والِي

---

(١) «رحلة الشَّافِعِيّ»، رواية تلميذه الربيع بن سليمان الجيزي (ص٨) [وأنكر الذهبي نسبتها للشافعي]، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٥، ٢٠٦) لأبي زكريا السلماسي. قَالَ محققه: «اللَّوْذُ بالشيء: الاستتار، والاحتصان به، والالتجاء، والإحاطة، وجانب الجبل وَمَا يطيف به، ومنعطف الوادي. (ر: «القاموس المحيط» (ص٤٣١)، «الصحاح» (٢/ ٥٧٠))، وبهذه المعاني فَإِنَّهُ يتضح المعنى الصحيح للجملة، فِي أن الإمام الشَّافِعِيّ ـ بعد أدائه فِي المسجد النبوي ـ فَإِنَّهُ انعطف وتوجه واستتر بقبر النبي ﷺ للسلام عليه، ويدل عَلَى هَذَا المعنى سياق الكلام بعده».

(٢) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٦) لأبي زكريا السلماسي.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٧).

اليَمَنِ[١] إِلَى أَرْضِ الحِجَازِ، فَطَلَبَ بَعْضُ أَقَارِبِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُ أَنْ يَصْحَبهُ مَعَهُ إِلَى اليَمَنِ وَيوليه بَعْض الأعْمَالِ، فَوَافقَ عَلَى ذَلِكَ، غَيْر أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ المَالِ مَا يُعينُهُ عَلَى السَّفرِ، فَرَهَنَ دَارَهُ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي اليَمَنِ: طَلَبَ الشَّافِعِيُّ كُتُبَ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبهَا وَجَمَعَهَا، فَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبْتُهَا وَجَمَعْتُهَا»[٢].

وَقَدِ التقَى هُنَاكَ بِمُطرَّفِ بن مَازنٍ وَهِشَام بنِ يُونسَ (قَاضِي صَنْعَاء)، فَأَخَذَ عَنْهُمَا فِقْهَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَآثَارهُ وَمَنْهَجَهُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ[٣].

كَمَا التقَى فِي اليَمَنِ بِيَحْيَى بنِ حَسَّانَ؛ فأَخَذَ عَنْهُ عِلْمَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ ـ وَإِنْ أَدْرَكَ اللَّيْثَ ـ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ، يَقُولُ الرَّازِيُّ: «وَخَرَجَ إِلَى يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ فَكَتَبَ عَنْهُ»[٤].

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّرُ عِلْمَ اللَّيْثِ، وَيُنْزِلُهُ المَنْزِلةَ اللَّائقَةَ بِهِ، وحُقَّ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عُبَيدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ ابْن أَخِي وَهْبٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اللَّيْثُ أَفْقَه مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ[٥].

وَقَدْ تَبَايَنَتْ مَوَاقِفُ العُلَمَاءِ مِنْ سَفَرِ الشَّافِعِيِّ إِلَى اليَمَنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) وَهُوَ: حماد البربري، وَكَانَ مَعَهُ قريب الشَّافِعِيّ مصعب الزبيري (ت٢٣٦هـ)، وَكَانَ قاضيًا.

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٧). (٣) «توالي التأسيس» (ص٦٨، ٧٠).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٣).

(٥) «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢٤/ ٣١٢).

خَافَ عَلَيْهِ منَ الدُّنيا؛ لأنَّهُ سَافرَ إِليهَا للعَمَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَرَّهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ سَيَكُونُ عَونًا للنَّاسِ فِي تَعَلُّمِ دِينِهِمْ، وَتَحْصِيلِ حُقُوقَهم بِإِقَامَةِ العَدْلِ فِيهِمْ.

غَيْرَ أَنَّ فَرِيقًا ثَالِثًا كَانَ يَطْوِي الحِقْدَ والحَسَدَ لَهُ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ أَقَمْتُ بِالمَدِينَةِ حتَّى تُوفِّي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثمَّ خَرَجتُ إِلَى اليَمَنِ فَارْتَفَعَ لِي بِهَا الشَّأن، وَكَانَ بِهَا والٍ من قِبل الرَّشِيدِ، وَكَانَ ظلُومًا غشُومًا، وَكُنتُ رُبَّما آخذُ عَلَى يَدَيهِ، وَأَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْم». قَالَ: «وَكَانَ باليَمَنِ تِسْعَة مِنَ العَلَويَّةِ قَدْ تَحَرَّكُوا فَكَتَبَ الوَالِي إِلَى الخَلِيفَةِ يَقُولُ: إنَّ نَاسًا مِنَ العَلويَّةِ قَد تحَرَّكُوا.

وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَخرجُوا وإِنَّ هَاهُنَا رجُلًا، مِنْ وَلَدِ شَافع المُطَّلبيِّ، لَا أَمر لِي مَعَهُ وَلَا نَهْي. قَالَ: «فَكَتَبَ إِليْهِ هَارُونُ أَنْ أَحملَ هَؤُلَاءِ واحملِ الشَّافِعِيَّ مَعَهُم فقرنتُ مَعَهُم...»[1].

وَقَدْ دَخَلَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ ثلَاثَ مَرَّاتٍ، الأُولَى هِيَ هَذِهِ المَرَّة، التي دَخلَهَا قَسْرًا مَحمُولًا إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَكَانَتْ سنة (١٨٤هـ) أَو قَبْلهَا بَقَلِيلٍ، وَذَلِكَ بِسَببِ مُرَافعَةِ نَائِبِ اليَمَنِ فِيهِ، وفِي أَقْوَام مَعَهُ، فَدخَلَ الشَّافِعِيُّ ﷺ، عَلَى الرَّشِيدِ مُقيَّدًا فِي الحَدِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ يُخَاطبهُ حَتَّى تَبيَّنَ بَرَاءَتهُ ممَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّشيعِ، والخُرُوجِ مَع أَهْلِ البَيْتِ، وَكَانَ قَدْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الجَهلَةِ لحَالِهِ وإِمَامتهِ، ثمَّ أَحْسَنَ إِلَيْهِ الرَّشيدُ، وأطلَقَ لَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ آلافِ دِينَارٍ[2].

والتَقَى الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المَرَّةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صَاحِب أَبِي

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٧).

(٢) «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٣٩) لابن كثير.

حَنِيفَةَ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مُنَاظَرَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَحْمَدُ بْنُ سُرَيجٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَنْفقتُ عَلَى كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ سِتِينَ دِينَارًا ثُمَّ تَدبرتُهَا، فَوَضَعتُ إِلَى جَنبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَدِيثًا رَدًّا عَلَيْهِ، قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ كَانَ فِي قدُومِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه بغداد فِي القَدمَةِ الأُولَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أربع وثمانين ومائةٍ، بعدَ موتِ القَاضِي أبي يوسف (ت١٨٢هـ) رحمه الله، بِسَنَتَينِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ وَلَا رَآهُ، وَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ البلويُّ(٢) فِي «رِحْلَةِ الشَّافِعِيِّ»(٣) رضي الله عنه فِي مُنَاظرَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أبَا يُوسُفَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ وَتَأَلِيب أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ، فَكَلَامٌ

---

(١) ينظر مِنْهَا: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٤٢٤)، (٩/ ٢١٧)، (١٢/ ١٣١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٧٩)، و«مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص٦٦٣)، و«معجم الأدباء» لياقوت (٦/ ٢٣٩٧).

(٢) قَالَ الدارقطني: يضع الحديث. وكذبه ابن الجوزي قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ صاحب رحلة الشَّافِعِيّ، طولها ونمقها، وغالب مَا أورده فِيهَا مختلق.. «الميزان» (٢/ ٤٩١)، (٣/ ٥٩٧)، و«لسان الميزان» (٤/ ٥٦٣)، و(٧/ ٢٣٣).

(٣) قَالَ الحافظ الذهبي فِي «السير» (١٠/ ٧٨): «سَمِعْنَا جُزْءًا فِي رِحْلَةِ الشَّافِعِيّ فَلَمْ أَسُقْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ».
قال الشيخ المحقق الكبير شعيب الأرناؤوط، محقق السير: «وهذا الجزء مروي من طريق عبد الله بن محمد البلوي الكذاب الوضاع، وسامح الله الإمام البيهقي، فَإِنَّهُ أورد خبر هَذِهِ الرحلة عَن طريق البلوي هَذَا فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ١٣٠) وَمَا بعدها، ولم ينبه عَلَى وضعها، مَع أَنَّهُ لَا يخفى عَلَيْهِ بطلانها، فانخدع بصنيعه هَذَا غير واحد ممن ألف فِي مناقب الشَّافِعِيّ ممن لَا شأن لَهُ فِي تمحيص الروايات وغربلتها من أمثال الجويني والرازي وأبي حامد الطوسي، واعتمدوها بصدد ترجيحهم لمذهب الشَّافِعِيّ.
ولا ينقضي عجبي كَيْفَ راجت هَذِهِ الفرية عَلَى الإمام النووي، وَهُوَ من نقدة الأخبار وجهابذة المحدثين، فَقَالَ فِي «المجموع» (١/ ٨١): وفِي رحلته مصنف مشهور مسموع، ونقل مِنْهَا فِي «تهذيب الأسماء» (١/ ٥٩) قوله: وبعث =

مَكْذُوبٌ بَاطِلٌ، اخْتَلَقَهُ هَذَا البَلويُّ ـ قبَّحَهُ اللهُ ـ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ أَجلَّ قدرًا وأَعْلَى مَنْزلَةً ممَّا نُسِبَ إِلَيْهِ[١]، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ القَدمةِ الإمَامَ محَمَّدَ بنَ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، وَأَنزَلَهُ فِي دَارِهِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ نفقةً، وَأَحْسَنَ إِليْهِ بِالكُتُبِ، وَغَيْر ذَلِكَ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ، وَكَانَا يَتَنَاظَرَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ـ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الفُقَهَاءِ ـ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ العِرَاقِ[٢]، وَكِلَاهُمَا بَحْر لَا تُكَدرُهُ الدَّلَاءُ»[٣].

= أَبُو يوسف القَاضِي إِلَى الشَّافِعِيّ حين خرج من عِنْدَ هارون الرشيد يقرئه السلام، ويقول: صنف الكتب فإنك أولى من يصنف فِي هَذَا الزمان». انتهى، المقصود.

(١) وهذه القصة أخرجها محمد بن الحسين الآبري (ت٣٦٣هـ) فِي كتابه «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٧٠)، وكذا البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ١٣٠)، وساقها الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣) بغير إسناد، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «توالي التأسيس» (ص٧١): «وهي مكذوبة، وغالب مَا فِيهَا موضوع، وبعضها ملفق من روايات ملفقة، وأوضح مَا فِيهَا من الكذب قوله فيها: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا عَلَى قتل الشَّافِعِيّ، وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن أبا يوسف لما دخل الشَّافِعِيّ بغداد كَانَ مات، ولم يجتمع بِهِ الشَّافِعِيّ.

والثاني: أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا فِي قتل رجل مسلم، لَا سيما وَقَدْ اشتهر بالعلم، وَلَيْسَ لَهُ إليهما ذنب، إلا الحسد لَهُ عَلَى مَا آتاه الله من العلم، وهذا مَا لَا يظن بهما، وأن منصبهما وجلالتهما، وَمَا اشتهر من دينهما ليصد عَن ذَلِكَ.

والَّذِي تحرر لنا بالطرق الصحيحة: أن قدوم الشَّافِعِيّ بغداد أول مَا قدم كَانَ سنة أربع وثمانين، وَكَانَ أَبُو يوسف قد مات قبل ذَلِكَ بسنتين، وَأَنَّهُ لقي محمد بن الحسن فِي تلك القدمة، وَكَانَ يعرفه قبل ذَلِكَ من الحجاز، وأخذ عَنْهُ ولازمه».

(٢) يطلق الشَّافِعِيّ عَلَى العراقيين من الفقهاء: (أهل المشرق). انظر: «الأم» (٢/ ١٤٤، ٢٤٩، ٢٥١)، و(٣/ ١٠، ٢٣٦، ٢٦٢) ومواضع أخرى كثيرة.

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّين» (ترجمة الشافعي).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ الأُمويُّ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ البَلوي، فَذَكرَ مِحْنَةً مَكْذُوبةً للشَّافِعِيِّ، فَضِيحَة لِمَن تَدبرهَا»[1].

وَقَدْ أقَامَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ المرَّة فِي بغْدَادَ سَنَتَينِ أَو قَريبًا من سَنتَينِ، كَمَا ذكَرَ الشَّيخُ أَبُو زَهْرَةَ وغَيْرُهُ[2].

ثمَّ رَجعَ الشَّافِعِيُّ بعدَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ بِحَصِيلَةٍ عِلْميَّةٍ مَتِينَةٍ، فَأُسْنِدَ إِلَيْهِ الإفتاءُ بالحَرَمِ المكِّي لقوَّتِه وكفَاءتِهِ العِلميَّة، وأقَامَ بِهَا فِي هَذِهِ المرَّةِ تِسْعَ سِنِينَ[3].

ثمَّ دَخَلَ بغْدَادَ المَرَّةَ الثَّانيةَ فِي سنة (١٩٥هـ) فَاجْتَمَعَ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَأَضْرَابِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ومَكَثَ بِهَا سَنتَينِ، وَصَنَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْقَدِيمَ، ثمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٨هـ) فَأَقَامَ بِهَا أشهرًا، ثمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ، وَأَقَامَ بِهَا سِتَّ سِنِينَ تَقْرِيبًا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا رَحِمَهُ اللهُ[4].

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَجعَ مِن بَغْدادَ ـ بعدَ أن أقَامَ فِيهَا أشهرًا إِلَى مكَّةَ مرَّةً أخْرَى ـ، ثمَّ خَرجَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ، ويؤيِّدُ هَذَا قولُ الْحُمَيْدِيِّ: «لَمَّا خَرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ وَفَاتَنَا بِنَفْسِهِ خَرَجْنَا

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٩، ١٦٠). (٢) «الشَّافِعِيّ» (ص٢٥).

(٣) «الشَّافِعِيّ» (ص٢٥).

(٤) وقولنا: ست سنين تقريبًا بناء عَلَى أَنَّهُ دخلها سنة ١٩٨هـ، فإن قلنا: أَنَّهُ دخلها سنة ١٩٩هـ، فخمس سنين، أَو سنة مائتين، فأربع سنين، أَو سنة إحدى ومائتين، فثلاث سنين، كَمَا قَالَ بَعْضُ العلماء. فتنبه.
انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ١٦٨)، و«الانتقاء» (ص١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص٤١)، و«حاشية البجيرمي» (١/ ٥٤ ـ ٥٦).

خَلْفَهُ إِلَى مِصْرَ»(١).

وَيقالُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ العِرَاقِ إِلَى مِصْرَ لَكِنَّه أَقَامَ مدَّةً فِي نَصِيبين، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّجَّاجِ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ بنَصِيبين(٢) قبلَ أَنْ يدخُلَ مِصْرَ، فَلَمْ أرَهُ آكلًا بِنهَارٍ، وَلَا نَائمًا بِلَيلٍ(٣).

وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى ثبُوتِ أَحَدِ القَوْلَيْنِ الأخيرَينِ، مَع احتمَالِ أحدِهِمَا. واللهُ أَعْلَمُ.

ثمَّ دَخَلَ مِصْرَ فِي سنة (١٩٩هـ)(٤) وأقَامَ بِهَا إِلَى أن مَاتَ(٥)، يعلِّمُ

---

(١) «الانتقاء» (ص٨٩).

(٢) نَصِيبِين: بالفتح ثمَّ الكسر ثمَّ ياء علامة الجمع الصحيح، وفيه للعرب مذهبان: مِنْهُم من يجعله اسمًا واحدًا، ويلزمه الإعراب كَمَا يلزم الأسماء المفردة التي لَا تتصرف، فيقول: هَذِهِ النصيبين ومررت نصيبين ورَأَيْتُ نصيبين والنسبة نصيبين، ومنه من يجريه مجرى الجمع فيقول: هَذِهِ نصيبون ومررت بنصيبين ورَأَيْتُ نصيبين، وكذا القول فِي يبرين وفلسطين وسيلحين وياسمين وقنسرين، والنسبة عَلَى هَذَا القول نصيبي ويبري وكذا أخواتهما.
وهي: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة عَلَى جادّة القوافل من الموصل إِلَى الشام، وفيها وفِي قراها عَلَى مَا يذكر أهلها أربعون ألف بستان، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ، وبينها وبين الموصل ستة أيام، وبين دنيسر يومان عشرة فراسخ.
انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٨٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٧٧).

(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٤).

(٤) هَذَا فِي رواية حرملة بن يحيى، وفِي «معجم الأدباء» (٦/ ٢٣٩٤): «وكان قدومه مصر سنة ثمان وتسعين ومائة»، وَلَا خلاف بَيْنَهُمَا؛ فإن الَّذِي قَالَ أَنَّهُ دخلها سنة (١٩٩هـ) قصد أولها، ومن قَالَ سنة (١٩٨هـ) قصد آخرها.
وَكَذَلِكَ يقال فِي رواية البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٣٩) عَن الربيع: من أَنَّهُ ارتحل إِلَى مصر سنة مائتين وبقي بِهَا أربع سنين. وهذا الجمع هو الَّذِي اختاره النووي فِي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٨)، جمعًا بين الروايتين، والله أعلم.

(٥) قَالَ ابْنُ كثير فِي «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٣٩، ٤٠): «والحافظ أَبُو القاسم =

النَّاسَ السُّنَّةَ وَفِقْهَ السُّنَّةِ والكِتَابِ، وَينَاظرُ مُخَالفِيه وَيحَاجهُم، وَأكْثرهُم مِنْ أَتبَاعِ شَيخِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وكَانُوا مُتعصبينَ لمَذْهبِهِ، فبهرهُمُ الشَّافِعِيُّ بعلمِه وَهديه وعقلِهِ، رأوا رجُلًا لَمْ ترَ الأَعينُ مثلهُ، فَلزمُوا مَجْلسَهُ، يفيدُونَ مِنْهُ عِلمَ الكِتَابِ وعِلْمَ الحَدِيثِ، ويأخذُونَ عَنْهُ اللُّغةَ والأنسَابَ والشِّعرَ، ويفيدُهُمْ فِي بَعْضِ وَقْتهِ فِي الطِّبِّ، ثمَّ يتعَلمُونَ مِنْهُ أدبَ الجَدَلِ

= ابن عساكر مَع تحريره، وكثرة إطلاعه، ترجم للشَّافِعِيِّ ﷺ، فِي التاريخ لمروره فِي الشام إِلَى الديار المصرية، ولم يقع لَهُ أَنَّهُ دخل دمشق وهذا عجيب، وَقَدْ زعم أَنَّهُ دخل مصر مرتين، المرة الأولى: عَلَى طريق الشام من العراق أيام محمد بن الحسن، والثانية: من مكة صحبه عبد الله بن الزبير الحميدي، وفِي هَذَا نظر، والله أعلم، وإنما حمله عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: ثنا أَبُو بشر بْن أَحْمَدَ بن حماد فِي طريق مصر، ثنا أَبُو بكر بن إدريس، سَمِعْتُ الحميدي، يقول: كَانَ أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بِمَكَّةَ عَلَى سفيان بن عيينة، فَقَالَ لي ذات يوم، أَو ذات ليلة: هاهنا رجل من قريش لَهُ بيان ومعرفه، فقلت لَهُ: فمن هو؟ قَالَ: محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ، وَكَانَ أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فَلَمْ يزل بي حتى اجترني إليه، وَكَانَ الشَّافِعِيّ ﷺ، قبالة الميزاب فجلسنا إِلَيْهِ ودارت مسائل، فلما قمنا قَالَ لي أحمد بن حنبل: كَيْفَ رأيت؟ فجعلت أتتبع مَا كَانَ أخطأ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مني بالقرشية؛ يعني: معنى الحسد، وَقَالَ أحمد: فأنت لَا ترضى أَنْ يَكُونَ رجل من قريش تكون لَهُ هَذِهِ المعرفة، وهذا البيان، أَو نحو هَذَا من القول، تمر مائة مسألة يخطئ خمسًا، أَو عشرًا، اترك مَا أخطأ، وخذ مَا أصاب، قَالَ: فَكَانَ كلامه وقع فِي قلبي فجالسته فغلبتهم عليه، فَلَمْ يزل يقدم مجلس الشَّافِعِيّ ﷺ، حتى كَانَ لَا يقرب مجلس سفيان، قَالَ: وخرجت مَع الشَّافِعِيّ إِلَى مصر، وَكَانَ هو شاركنا فِي العلو ونحن فِي الأوسط، فربما خرجت فِي بعض الليل فأرى المصباح، فأصيح: يا غلام، فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليك ارق، فأرقي، فإذا قرطاس ودواة، فأقول فيه: يا أبا عبد الله، فيقول: تفكرت فِي معنى حديث، أَو مسألة، فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح وكتبته».

والمُناظرَةِ، ويؤلِّفُ الكُتبَ بخطِّه، فيقرُؤنَ عَلَيْهِ مَا ينسَخُونهُ منهَا، أَو يُملِي علَيهم بَعضَهَا إملاءً، فرجعَ أكثرهُمْ عمَّا كانُوا يتعصَّبُونَ لَهُ، وتعلمُوا مِنْهُ الاجتهَادَ ونبذَ التَّقليدِ، فملأ الشَّافِعِيُّ طباقَ الأَرضِ علمًا.

قَالَ ابْنُ كثير: «صنَّف كتبَهُ الجديدَة كُلَّها بِمِصْرَ، فِي مدَّةٍ نحو خَمْسِ سَنينَ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ»(١).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ مُتوجسًا مِن القدُومِ عَلَى مِصْرَ؛ لأنَّه بَلَدٌ لَا عهدَ لَهُ به، حتَّى قَالَ الرَّبيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ﷺ يقُولُ فِي قصَّةٍ ذَكَرَهَا:

لَقَد أَصْبَحَتْ نَفسِي تَتوقُ إِلَى مِصْرِ   وَمِنْ دُونهَا أَرْض المهَامَهِ والقَفرِ
فَواللَّهِ مَا أدْرِي أَللفَوز والغنَى   أُسَاقُ إليهَا أم أُسَاقُ إِلَى قبْرِي

قال: فَواللهِ مَا كَانَ بعدَ قليلٍ حتَّى سِيقَ إِليهمَا جَمِيعًا ـ رَحِمَهُ اللهُ ورَضِيَ عَنْهُ(٢) ـ.

وَقَدْ نَزلَ فِيهَا عَلَى أَخوَالِهِ مِنَ الأزدِ اقتدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَزلَ عَلَى أَخْوالِه بِالمَدِينَةِ لمَّا ذَهَبَ إِليهَا مُهَاجرًا، فَعَنْ يَاسن بْنِ زُرَارَةَ الْقِتْبَانِيِّ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: «لمَّا قَدمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ، أَتَاهُ جدِّي وَأَنَا معَهُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَنزلَ عَلَيْهِ فأبى، وقَالَ: إنِّي أُرِيدُ أَن أنزلَ عَلَى أَخْوَالِي الأَزْد، فنزَلَ عَلَيْهِمْ»(٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت٢٤١هـ): «وهذا الَّذِي فَعَلَهُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ النُّزُولِ عَلَى أخوَالِه، فَإِنَّهُ قَصدَ بهِ مُتَابعَةَ السُّنَّةِ فِيمَا فَعلَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٤٠).
(٢) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ١٦٨)، و«الانتقاء» (ص١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص٤١).
(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٣٢٩) للبَيْهَقِيِّ، و«الانتقاء» (ص٦٨).

حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنَ النزُولِ عَلَى أخوَالهِ»[(١)].

ولَمَّا كَانَ أَشْهَر المَذَاهبِ فِي مِصْرَ ـ لمَّا نَزَلَ بِهَا الشَّافِعِيُّ ـ هُو مَذْهبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ ردَّ الشَّافِعِيُّ مَا يراهُ مُخَالفًا للأدلةِ مِن مذْهَبِ مَالِكٍ، فوَقَعَ بِسَببِ ذَلِكَ وَحشةٌ طبعيَّةٌ بَيْنَهُ وَبيْنَ أَتبَاعِ مَالِكٍ، فنَالُوا مِنْهُ بما لَا ينجُو مِنْهُ غيرُ المَعصُومِينَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ الإِمَامَ لَمَّا سَكَنَ مِصْرَ، وَخَالَفَ أَقْرَانَهُ مِنَ المَالِكيَّةِ، وَوَهَّى بَعْضَ فُرُوْعِهِم بِدَلَائِلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَ شَيْخَهُ فِي مَسَائِلَ، تَأَلَّمُوا مِنْهُ، وَنَالُوا مِنْهُ، وَجَرَتْ بَيْنَهُم وَحْشَةٌ، غَفَرَ اللهُ لِلْكُلِّ.

وَقَدْ اعتَرَفَ الإِمَامُ سُحْنُوْنُ (ت٢٤٠هـ)، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي الشَّافِعِيِّ بِدْعَةٌ.

فَصَدَقَ وَاللهِ، فَرَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ، وَأَيْنَ مِثْلُ الشَّافِعِيّ وَاللهِ فِي صِدْقِهِ، وَشَرَفِهِ، وَنُبلِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَفَرْطِ ذَكَائِهِ، وَنَصْرِهِ لِلْحَقِّ، وَكَثْرَةِ مَنَاقبِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ»[(٢)].

وَقِيلَ: أَنَّهُ نَزلَ فِي بَلْدَةٍ يُقَالُ لها: «سُرّ مَنْ رَأَى»، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِسَامرَاء، دَخلَهَا وَعَلَيْهِ أَطْمَارٌ رَثَّةٌ، وَطَالَ شَعْرُهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَى مُزَيِّنٍ فَاسْتَقْذَرَهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى رَثَاثَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: تَمْضِي إِلَى غَيْرِي، فَاشْتَدَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَمْرُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامٍ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ: أَيْشٍ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ، قَالَ: عَشَرَةُ دَنَانِير، قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى الْمُزَيِّنِ. فَدَفَعَهَا الْغُلَامُ إِلَيْهِ. فَوَلَّى الشَّافِعِيّ وَهُوَ يَقُولُ:

عَلِيَّ ثِيَابٌ لَوْ يُبَاعُ جَمِيعُهَا بِفِلْسٍ لَكَانَ الْفِلْسُ مِنْهُنَّ أَكْثَرَا

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٢٣) للبَيْهَقِيِّ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٥).

وَفِيهِنَّ نَفْسٌ لَوْ يُقَاسُ بِمِثْلِهَا جَمِيعُ الْوَرَى كَانَتْ أَجَلَّ وَأَخْطَرَا
فَمَا ضَرَّ نَصْلَ السَّيْفِ إِخْلَاقُ غِمْدِهِ إِذَا كَانَ عَضْبًا حَيْثُ أَنْفَذْتَهُ بَرَّا
فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَزْرَتْ بِبَزَّتِي فَكَمْ مِنْ حُسَامٍ فِي غِلَافٍ تَكَسَّرَا[١]

○ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ:

تَزَوَّجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالسَّيِّدَةِ (حَمدَة)[٢] بِنتِ نَافعِ بنِ عُثمَانَ[٣] بنِ

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٣١)، و«المحمدون من الشعراء» (ص١٣٩)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ٣٠٢).

(٢) بكسر الميم، وبعضهم يشبع الكسرة فيقول: «حميدة». والأمر هين.

(٣) فِي غالب المصادر بحذف «عثمان»، وكأنهم نسبوا «نافعًا» إِلَى جده «عنبسة»، وَقَدْ استفدنا زيادة «عثمان» من سياق الإمام مصعب الزبيري، لسلسلة النسب، فِي «نسب قريش» (ص١١٧)، حيث قَالَ: «فولد عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان: عثمان؛ وخالدًا؛ وعبد الله». زاد فِي موضع آخر (ص١١٩): «مريم».
قال: «أمهم؛ زينب بنت خالد بن عثمان بن عفان، ولأم ولد. فولد عثمان بن عنبسة: نافعًا، وسعيدًا، لَا عقب له؛ أمهما: حميدة بنت سعيد بن العاصي ولأم ولد.
فولد نافع بن عثمان بن عنبسة: عثمان؛ وعروة، لأم ولد. وولد خالد بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان: المغيرة؛ وعثمان؛ وسعيدًا؛ وعثمان، لَا عقب لَهُ، أمهم: أم السرى بنت بكر بن عمرو بن عثمان، ولأم ولد. وولد عبد الله بن عنبسة بن عمرو: عنبسة، أمه: الصعبة بنت عمر بن موسى بن عبيد الله بن عمرو؛ وعمر بن عبد الله؛ وعبد الملك؛ وبريكة؛ وعبدة، بنو عبد الله بن عنبسة، لأروى بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان، ولأم ولد. هؤلاء ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان». انتهى.
وَقَالَ (ص١٣١): «حميدة بنت سعيد، تزوجها عثمان بن عنبسة بن عمرو بن عثمان، فولدت لَهُ سعيدًا ونافعًا؛ وهن لأمها أولاد».
لكن لم يذكر «حمدة» فِي ضمن أولاد «عثمان بن عنبسة»، وكذا لم يذكر من «أبناء عنبسة» من اسمه «نافع»، لَكِن يشكل عَلَى هَذَا: أن من نسبها هو ابن بنت الشَّافِعِيّ، وهو أعلم بخاله، كما ساق إسناده ابن عبد البر، لكن الَّذِي يظهر لنا =

عَنبَسةَ[(١)] بنِ عَمْرو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بعدَ وفاةِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعُمْرُهُ إِذْ ذَاكَ مَا يَقرُبُ مِنْ ثَلاثِينَ سَنَةً.

وَتَزَوَّجَ الشَّافِعِيُّ امْرَأَةً زُهْرِيَّةً بِنْتَ أَبِي زُرَارَةَ الزُّهْرِيِّ، ثمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا[(٢)].

وَكَانَتْ لَهُ سريَّة مِنَ الإِمَاءِ اسْمُهَا (دَنَانِير)[(٣)].

وَرُزِقَ مِنْ زَوْجتِهِ (حَمدة)، وَسريته (دَنَانِير) **بِذَكَرَينِ وَأُنثَيينِ**:

الأَوَّلُ: أَبُو عُثْمَانَ مُحَمَّدٌ الأَكْبَرُ (ت٢٤٢هـ) وَقِيلَ: (ت٢٤٠هـ)[(٤)]،

= بعد طول بحث مَا أثبتناه، والعلم عِنْدَ الله، وفوق كل ذي علم عليم. وينظر: «جمهرة الأنساب» لابن حزم (ص٨٤)، و«الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٨).

(١) هكذا هو «عنبسة» بالنون والباء الموحدة، فِي «حلية الأولياء» (٩/ ٦٧)، و«الانتقاء» (ص٦٨)، وغالب المراجع، وورد فِي بعضها «بن عيينة». وهو تصحيف. وينظر: «نسب قريش» (ص١١٧، ١١٢، ١٠٥).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢).

(٣) سريته «دنانير» مذكورة فِي كتاب «الوصية والصدقة». انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٠٨).

(٤) وسماه ابن حزم: عثمان، وَقَالَ أَنَّهُ لم يعقب، كَمَا فِي «جمهرة أنساب العرب» (ص٧٣).

وتعقبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق فِي تعليقه عَلَى «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٨٥) هامش رقم (٦)، وقال: أَنَّهُ خطأ وتحريف.

وَقَدْ ظن البعض أن (أبا عثمان) غير (محمد الأكبر)، فيكون لَهُ عَلَى هَذَا ثلاثة أولاد، والصواب: أنهما واحد، وأن الشَّافِعِيّ هو الَّذِي كناه بذَلِكَ، وَقَدْ ذكر الشَّافِعِيّ فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٠٧) حكايتان ثمَّ قَالَ: «وهاتان الحكايتان وغيرهما من الأخبار تدل عَلَى أن أبا عثمان هو: محمد بن محمد بن إدريس، وَأَنَّهُما واحد». وانظر: «منهج الإمام الشَّافِعِيّ فِي تفسير آيات الأحكام» (ص١٢٠)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، لمحب الدين عبد السبحان، ١٤٠٧هـ.

وَكَانَ قَاضِي الجَزِيرَةِ وأعْمَالِهَا، كَمَا كَانَ قَاضِيًا بِمَدِينَةِ حَلَب[١]، وَعَدَّهُ ابنُ حَجَرٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَن أَبِيهِ[٢].

وابنتَينِ: فَاطِمَة وَزَينب، وفَاطِمَة لم تُعْقِبْ[٣]، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ زَوْجتهِ (حَمدة).

الثَّانِي: أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بنِ إِدْرِيسَ، رُزِقَ بِهِ من سُرّيتهِ (دنَانِير)، قَدِمَ صَغِيرًا مَع أَبِيهِ إِلَى مِصْرَ[٤]، وتُوفِّي الشَّافِعِيُّ وَهُوَ طِفْلٌ، وَقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ قنسرين والعَوَاصِم، وَلَمْ يعقبْ، وَتُوفِّي فِي شَعْبَانَ سنة (٢٣١هـ)[٥].

الثَّالِثُ: فَاطِمَةُ وَزَينبُ: وهُمَا مَذْكُورتَانِ فِي كتَابِ «الوَصيَّة»[٦].

---

(١) وَقَدْ أعقب ثلاثة أولاد، منهم: العباس بن محمد بن محمد بنْ إدريس، وَأَبُو الحسن مات رضيعًا.

(٢) كَمَا فِي «توالي التأسيس» (ص٨٢).

(٣) انظر: «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ٧١ ـ ٧٤).

(٤) هَذَا مَا ذكره الخطيب فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، (٤/ ٣٢٣)، لَكِن جَاءَ فِي «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢): عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَم، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: «يَقُولُ النَّاسُ مَا الْعِرَاقُ، وَمَا فِي الدُّنْيَا مِثْلُ مِصْرَ لِلرِّجَالِ، لَقَدْ قَدِمْتُ مِصْرَ، وَأَنَا مِثْلُ الصَّبِيِّ مَا أَتَحَرَّكُ، فَمَا بَرِحَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى وُلِدَ لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ دَنَانِيرَ: أَبُو الْحَسَنِ». وهذا يعني: أَنَّهُ ولد فِي مصر، ويؤيد هذا: أن الشَّافِعِيّ أوصى برضاعه إِلَى جاريته (فوز) وعق عتقها عَلَى بلوغه سنتين إلا إِذَا لم يستغن عَن الرضاع أن ترضعه سنة ثالثة، كَمَا جَاءَ فِي كتاب «الأمِّ» (٤/ ١٢٨)، وهذا يدل عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي سن الرضاع، فالشَّافِعِيّ كتب هَذِهِ الوصية فِي شعبان سنة ٢٠٣هـ، وهذا بعد دخوله مصر بثلاث سنوات تقريبًا، وَقَدْ توفي بعد الوصية بسنة تقريبًا، ممَّا يدل قطعًا عَلَى أن أبا الحسن قد ولد بمصر.

(٥) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٥).

(٦) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٠٩).

وَقَدْ تَزَوجَتْ زَيْنَبُ: مِنْ مُحَمَّد بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ، ابْنُ عَمِّ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْجَبتْ لَهُ وَلَدًا سَمَّاهُ: أَحْمَد.

وَهُو الَّذِي عُرِفَ بِابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ (ت٢٩٥هـ).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ، يَقُولُ: كَانَتْ لِيَ امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُ لَهَا [مجزوء الكامل]:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ أَنْ تُحِبَّ ... فَلَا يُحِبُّكَ مَنْ تُحِبُّهْ

وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَيْسَ شَدِيدًا؟ فَتَقُولُ هِيَ:

وَيَصُدُّ عَنْكَ بِوَجْهِهِ ... وَتُلِحُّ أَنْتَ فَلا تُغِبُّهُ[(١)]

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: تزَوَّجتُ امرَأَةً مِنْ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ، وَكُنْتُ أَمَازِحُهَا فَأَقُولُ:...[(٢)].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَرَيتُ جَارِيَةً مَرَّةً، وَكُنْتُ أُحبهَا فَقُلْتُ لَهَا:...[(٣)].

○ شَخْصِيَّةُ الشَّافِعِيِّ العِلْمِيَّةِ

إِخْلَاصُهُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ الْمِصْرِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إِلا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ».

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٣٧).
(٢) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٦).
(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة» (١/ ٢٩٧) للسبكي.

وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا».

وَعَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ تَعَلَّمُهُ النَّاسُ، أُوجَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي»[(١)].

تَمَسكُهُ بِالسُّنَّةِ وَحِرْصُهُ عَلَى الأَخذِ بِهَا:

الكِتَابُ والسُّنَّةُ كَانَا سِلَاحَ الشَّافِعِيِّ الأَوَّلِ، الَّذِي بِهِ يَصُولُ وَيَجُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يؤصلَ، أَو يُدحضَ شُبهَ الَّذِينَ يَتَعلقُونَ بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ مِنْهُمَا، أَو يَفْهَمونهمَا عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَدلُّ عَلَيْهِ القَوَاعِدُ والأُصُولُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «سُمِّيتُ بِبَغْدَادَ نَاصِرَ الْحَدِيثِ»[(٢)].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَى عَرفْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»[(٣)].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «كان الشَّافِعِيُّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَدِيثُ قَالَ بِهِ»، وَقَالَ: «كَانَ أَحْسَنُ أَمْرِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الخَبَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، قَالَ بِهِ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ»[(٤)].

وَيَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَحِمَ اللهُ

---

(١) انظر: الآثار الثلاثة السابقة في: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٧، ٦٨).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/١٠٧).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٠).

(٤) «توالي التأسيس» (ص٦٣).

الشَّافِعِيَّ؛ لَقَدْ كَانَ يَذُبُّ عَنِ الآثَارِ»(١).

وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحِيحٍ ـ فَلَمْ آخُذْ بِهِ ـ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»(٢).

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «كُلُّ مَا قُلْتُ، وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافُ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي»(٣).

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تَأْخُذُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنَ الْكَنِيسَةِ أَو تَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا؟ إِذَا ثَبَتَ عِنْدِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قُلْتُ بِهِ وَقَوَّلْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ أَزُلْ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي لَمْ أُقَوِّلْهُ إِيَّاهُ. أَتَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا حَتَّى لَا أَقُولَ بِهِ؟»(٤).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ عَن حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا تَقُولُ؟ فَارْتَعَدَ وَانْتَفَضَ وَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقُلْتُ بِغَيْرِهِ»(٥).

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيمًا للأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ»(٦).

وَقَدْ أَعْلَنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ غَيْرَهُ إِلَّا لأَجْلِ التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ، وفِي

---

(١) «توالي التأسيس» (ص٥٧). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥١).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥١).

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦)، و«تاريخ اصبهان» (١/ ٢٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٧).

(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦). (٦) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٤٩).



ذَلِكَ يَقُولُ عَن نَفْسِهِ: «يَقُولُونَ: إِنِّي أُخَالِفُهُمْ للدُّنيَا، وكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ والدُّنيَا مَعَهُم؟! وَإِنَّمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ الدُّنيا لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، وَقَدْ مُنِعتُ مَا لَذَّ مِنَ المَطَاعِمِ، وَلَا سَبيلَ إِلَى النِّكَاحِ - يَعْنِي: لِمَا كَانَ بهِ مِنَ البَواسِير - وَلَكِن لَسْتُ أُخَالِفُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وَمِمَّا يَدلُّ عَلَى تَقْديمِهِ السُّنَّةَ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحدٍ أَنَّهُ كَانَ يُشدّدُ عَلَى مَنْ يَسْتدلُّ بَأقْوَالِ الرِّجَالِ فِي مُقَابلِهَا، فَقَدْ تَكلَّمَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه بِمَكَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ دَارٍ؟**»(٢).

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ حَاضِرًا فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، عَنِ الحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُوْنَا يَرَيَانِهِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوْسٌ، لَمْ يَكُوْنَا يَرَيَانِهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِبعَضِ مَنْ عَرفَهُ: مَنْ هَذَا؟ قِيْلَ: إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الحَنْظَلِيُّ ابْنُ رَاهَوَيْهِ الخُرَاسَانِي.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ فَقِيْهُهُمْ، مَا أَحْوَجَنِي أَنْ يَكُوْنَ غَيرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ آمُرُ بِعَرْكِ أُذُنَيْهِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ تَقُولُ: قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، وَالحَسَنِ، وَهَلْ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ؟!(٣).

---

(١) «توالي التأسيس» (ص٧٦).

(٢) رَوَاهُ البخاري فِي الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وفِي الجهاد، باب إِذَا أسلم قوم فِي دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، وفِي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) فِي الحج، باب النزول بِمَكَّةَ للحاج وتوريث دورها، وَأَبُو داود (٢٩١٠) فِي الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر.

(٣) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٩).



وَمِنْ خِلَالِ قِرَاءتك لِكِتَابِه «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ، سَيَتَبَيَّنُ لَكَ مَدَى حِرْصِ الإِمَامِ عَلَى تَقْدِيمِ السُّنَّةِ والاحتجَاجِ بِهَا، والاحتفَاءِ بمَا وَرَدَ فِيهَا.

وأمَّا دِفَاعهُ بِهَا ضِدّ أَهْلِ البِدَعِ: فعَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «لَمَّا وَرَدَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ، جَاءَنِي حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ مَعِيَ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: قَدْ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَتَفَقَّهُ، فَقُمْ بِنَا نَسْخَرُ بِهِ، فَقُمْتُ، وَذَهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ عَن مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ، يَقُولُ: قَالَ اللهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَظْلَمَ عَلَيْنَا الْبَيْتُ، فَتَرَكْنَا بِدْعَتَنَا، وَاتَّبَعْنَاهُ»(١).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَحُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، مَا تَرَكْنا بِدْعَتَنَا، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ»(٢).

○ عَقِيدَةُ الشَّافِعِيِّ:

تَمَسَّكَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي إِثْبَاتِ العَقَائِدِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئمَّةِ الحَدِيثِ والفِقْه المُوَافِق لِصَرِيحِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فلَا يَخْرُجُ عَنِ الاسْتدلَالِ بِهَا فِي إثبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وَمَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهَمِّ السِّمَاتِ التي تَميَّزَ بِهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي إِثْبَاتِ العَقِيدَةِ؛ عَدَمُ اعتبَارِهِ لعِلْمِ الكَلَامِ فِي إِثْبَاتِهَا، أَو الدِّفَاع عنْهَا، بَلْ وَنَهْيُهُ عَنْهُ وتَحْذِيرُهُ مِنْهُ، كَمَا مَضَى بَيَانُهُ.

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٠)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٥٧٦)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٢).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٩).

سَبَبُ ذَمِّهِ لِعِلْمِ الكَلَامِ: مَا كَانَ ذمُّ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ للكَلَامِ، إِلَّا لأَنَّهُ يبعدُ صَاحبهُ عَن الكِتَابِ والسُّنةِ ـ بَقدرِ قُرْبِهِ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ ـ، كَمَا أَنَّهُ يَجْعَلُ صَاحِبهُ يَنْطِقُ بِمَا لَا يَسْتَجِيزُهُ مُسْلِمٌ، ويَدْفَعُ المُتَخَالِفِينَ فِيهِ إِلَى أن يبدعَ بعضهُم بَعضًا، ويكَفِّرَ بعضهُم بعضًا.

قال الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلامِ: أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ يُقَالُ: هَذَا **جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلامِ**»[١].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَذْهَبِي فِي أَهْلِ الكَلَامِ تَقْنِيعُ رُؤُوسِهِم بِالسِّيَاطِ، وَتَشْرِيدُهُمْ فِي البِلَادِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ الإِمَامِ»[٢].

قَالَ ابْنُ عَبدِ الهَادِي: «وَيعْلَمُ الْبَصِيرُ الْعَالِمُ أَنَّهُمْ مِنْ وَجْهٍ مُسْتحقُّونَ مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه... وَمن وَجهٍ آخر إِذَا نظرتَ إِلَيْهِم بِعَينِ الْقَدرِ والحَيْرَةُ مَسْتوليَّةٌ عَلَيْهِم والشَّيْطَانُ مُسْتَحوذٌ عَلَيْهِم رَحمتَهُمْ، وَرفقتُ عَلَيْهِم أُوتُوا ذَكَاءً، وَمَا أُوتُوا زَكَاءً وأعطُوا فهُومًا وَمَا أَعْطُوا عُلُومًا وَأَعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَذِهِ الأُمُورِ تبيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ حذقُ السَّلفِ وَعِلْمُهُم وَخِبْرتهم حَيْثُ حَذَّرُوا عَن الْكَلَامِ ونهَوا عَنْهُ وذمُّوا أَهْلَهُ وَعَابُوهُم، وَعَلِمَ

(١) «الانتقاء» (ص٨٠)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٩).

أَن مَنِ ابْتغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنةِ لَم يَزْدَدْ إِلَّا بُعْدًا»[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَن حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ الكَرَابِيْسِيِّ يَقُوْلُ: «شَهِدْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ بِشْرٌ المَرِيسِيُّ فَقَالَ لبِشْرٍ: أَخْبِرْنِي عَمَّا تدعُو إِلَيْهِ: أَكِتَابٌ نَاطِقٌ، وَفَرْضٌ مُفْتَرَضٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَوَجَدْتَ عَن السَّلَفِ البَحْثَ فِيهِ، وَالسُّؤَالَ؟

فَقَالَ بِشْرٌ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسَعُنَا خِلَافُهُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْرَرْتَ بِنَفْسِكَ عَلَى الخَطَأِ، فَأَيْنَ أَنْتَ عَن الكَلَامِ فِي الفِقْهِ وَالأَخْبَارِ، يُوَالِيْكَ النَّاسُ، وَتَتْرُكُ هَذَا؟

قَالَ: لَنَا نَهْمَةٌ فِيهِ. فَلَمَّا خَرَجَ بِشْرٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْلِحُ»[٢].

وَقَالَ السُّيوطيُّ قَبْلَ نَقْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ: «وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى فِي عِلْمِ الكَلَام تَأتِي فِي «المَنْطِقِ» ثمَّ ذكَرَ الحِكَايَةَ، وَقَالَ بَعْدَهَا: «دلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ مِنَ العِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي عِلْم الكَلَامِ؛ كَوْنه لَمْ يَرِدِ الأَمْرُ بهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُوجَدُ عَن السَّلَفِ البَحْث فِيهِ بِخِلَافِ العَرَبِيَّةِ»[٣].

وعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لأَنْ يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ سِوَى الشِّرْكِ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَلامِ، وَلَقَدِ اطَّلَعْتُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلامِ عَلَى شَيْءٍ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ مُسْلِمًا يَقُولُ ذَلِكَ»[٤].

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَى النَّهْيَ

---

(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (ص١١٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧). (٣) «صون المنطق والكلام» (ص٣٠).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٣٧).



الشَّدِيدَ عَنِ الْكَلامِ فِي الأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: كَفَرْتَ، وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتَ(١).

وَعَنْ حَرْمَلَةَ بنِ يحيى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفِقْهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا أَو سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ: «دِيَتُهُ بَيْضَةٌ ـ كَانَ أَكْبَرَ شَيْءٍ أَنْ يُضْحَكَ مِنْهُ. وَلَو سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ ـ فَأَخْطَأَ فِيهَا نُسِبَ إِلَى الْبِدْعَةِ»(٢).

وَمِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الجَامِعِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ العَقَائِدِ: عَنِ البُوَيْطِيِّ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أُصَلِّي خَلْفَ الرَّافِضِيِّ؟

قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا القَدَرِيِّ، وَلَا المُرْجِئِ.

قُلْتُ: صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: مَنْ قَالَ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيْسَا بِإِمَامَيْنِ، فَهُوَ رَافِضِيٌّ، وَمَنْ جَعَلَ المَشِيْئَةَ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ قَدَرِيٌّ(٣).

○ قَوْلُهُ فِي الإِيمَانِ:

عَنِ أبي عُثْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ـ، يَقُولُ لَيْلَةً لِلْحُمَيْدِيِّ: مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ ـ يَعْنِي: أَهْلَ الإِرْجَاءِ ـ، بِآيَةٍ أَحجَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]».

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١).

أنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: «سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ: اجْتَمَعَ حَفْصٌ الْفَرْدُ، وَمِصْلاقٌ الإِبَاضِيُّ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجَرَوِيِّ - يَعْنِي: بِمِصْرَ -، فَاخْتَصَمَا فِي الإِيمَانِ، فاحْتَجَّ مِصْلاقٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاحْتَجَّ حَفْصٌ الْفَرْدُ فِي أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ، فَعَلا حَفْصٌ الْفَرْدُ عَلَى مِصْلاقٍ، وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَضَعُفَ مِصْلاقٌ.

فَحَمِيَ الشَّافِعِيُّ، وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ، عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَطَحَنَ حَفْصًا الْفَرْدَ، وَقَطَعَهُ»(١).

وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ أَلا تَرَى قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَسَمَّى الصَّلاةَ إِيمَانًا وَهِيَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقْدٌ، قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟». قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ. قَالَ: «وَمِنْ أَيْنَ؟ قُلْتَ» قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] فَصَارَتِ الْوَاوُ فَصْلًا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُهُ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَعِنْدَكَ الْوَاوُ فَصْلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذًا كُنْتَ تَعْبُدُ إِلَهَيْنِ إِلَهًا فِي الْمَشْرِقِ وَإِلَهًا فِي الْمَغْرِبِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ۝١٧﴾ [الرحمٰن: ١٧]» فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَجَعَلْتَنِي وَثَنِيًّا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَلْ أَنْتَ جَعَلْتَ نَفْسَكَ كَذَلِكَ»، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ:

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٧).

(٢) «الانتقاء» (ص٨١).

«بِزَعْمِكَ أَنَّ الْوَاوَ فَصْلٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ ممَّا قُلْتُ، بَلْ لَا أَعْبُدُ إِلَّا رَبًّا وَاحِدًا، وَلَا أَقُولُ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّ الْوَاوَ فَصْلٌ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ الرَّبِيعُ: فَأَنْفَقَ عَلَى بَابِ الشَّافِعِيِّ مَالًا عَظِيمًا، وَجَمَعَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ، وَخَرَجَ مِنْ مِصْرَ سُنِّيًّا[(١)].

○ قَوْلُهُ فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ:

رَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ الهَكَّارِيُّ والحَافِظُ أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى أبي ثَوْرٍ وَأبي شُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ نَاصِرِ الحَدِيثِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى قَالَ: القَوْلُ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَنا عَلَيْهَا، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا الَّذِينَ رَأَيْتهمْ مثلَ سُفْيَانَ وَمَالكٍ وَغيرِهِمَا: الْإِقْرَارُ بِشَهَادَةِ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ، يقربُ مِنْ خلقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ وَذكرَ سَائِرَ الِاعْتِقَادِ[(٢)].

وَعَن يُونُسَ بنِ عبدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُول: للهِ تَعَالَى أَسمَاءٌ وصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدُّهَا[(٣)].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَان، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنَثَ ـ فَعَلَيهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَة؛ لأنَّهَا مَخْلُوقَةٌ[(٤)].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلِيُّ بْن أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ الهَكَّارِيُّ، فِي كِتَابِ «عَقِيْدَةِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الخَلِيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٠).
(٢) «العلو للعلي الغفار» (ص١٦٥).
(٣) «العلو للعلي الغفار» (ص١٦٦).
(٤) «العلو للعلي الغفار» (ص١٦٦).

أَبُو القَاسِمِ بنُ عَلْقَمَةَ الأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيّ يَقُوْلُ - وَقَدْ سُئِلَ عَن صِفَاتِ اللهِ - تَعَالَى - وَمَا يُؤمِنُ بِهِ - فَقَالَ: للهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ أُمَّتَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ رَدُّهَا؛ لأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ القَوْلُ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوْتِ الحُجَّةِ، فَمَعْذُورٌ بِالجَهْلِ؛ لأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، وَلَا بِالرَّوِيَّةِ وَالفِكْرِ، وَلَا نُكَفِّرُ بِالجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انتهَاءِ الخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَاهُ عَن نَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١][(١)].

وَمِنْ كَلَامِهِ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»: «وَلَا يَبْلُغُ الوَاصِفُونَ كُنه عَظَمَته. الَّذِي هُو كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ»[(٢)].

○ قَوْلُهُ فِي الإِمَامَةِ العُظْمَى:

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(٣)]

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٩، ٨٠).

(٢) مقدمة الإمام «للرسالة» (ص٨) [الحلبي].

(٣) إنَّمَا لم يذكر (الحسن بن علي) رضي الله عنهما مَع أَنَّهُ مِنْهُم، قيل: لكونه مدته لم تطل، وملكه لم يتم. كما فِي «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٢٢).
قلت: ومعاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين رضي الله عنهما بلا شك أفضل من عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فهو أولى بِهَذَا اللقب مِنْهُ، وكَيْفَ لا؟
وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: تُرَابٌ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

رضي الله عنهم(١).

= وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمْدَهُ**». فَقَالَ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؟! فَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ هُوَ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: لَتُرَابٌ فِي مَنْخَرَيْ مُعَاوِيَةَ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ينظر: «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٤٩).

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٧).

كان الشَّافِعِيُّ يذكر أبا بكر وعمر وعثمان، دون أن يذكر علي رضي الله عنه ففهم البعض أَنَّهُ تركه اختصارًا، واكتفى بذكر الأكثر، وَهُوَ مَا اختاره ابن القطان قَالَ الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٧٣، ٧٤): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَسَكَتَ عَن عَلِيٍّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ دَاوُد وَقَالَ: مَا بَالُهُ تَرَكَ عَلِيًّا، وَلَيْسَ بِدُونِ مَنْ رَضِيَهُ فِي هَذَا، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَا نَظُنُّ بِالشَّافِعِيّ الْإِعْرَاضَ عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَلَهُ فِي هَذَا مَقَاصِدُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ اكْتِفَاءً؛ لِأَنَّهُمْ مَعْلُومُونَ بِبَعْضِهِمْ، فَنَبَّهَ عَلَى الْبَعْضِ: وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ. . . إِلَى آخِرِهِ؛ لأنَّ كَلَامَهُ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الشَّافِعِيّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

فَدَلَّ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَرَادَ الثَّلَاثَةَ فِي صُورَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا انْفَرَدُوا وَكَانَ عَلِيٌّ حَاضِرًا وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ، وَسَكَتُوا عَمَّا حَكَمُوا بِهِ وَأَفْتَوْا صَارَ إِجْمَاعًا. وَحِينَئِذٍ فَيُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ عَلِيًّا مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى. وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، إِنَّمَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي سُكُوتِهِمْ لَهُ حُجَّةٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَالْأَشْبَهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ اكْتِفَاءً. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي «التَّلْخِيصِ». وَقَالَ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِهِ: أَنَّهُ الْأَصَحُّ =

قَالَ الشَّافِعِيُّ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ حَقٌّ، قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ. وَلَو يُجْمَعُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ(١).

○ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ»(٢).

كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «لَسْتُ أَرَى لِأَحَدٍ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَيْءِ سَهْمًا»(٣).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

= أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعْظَمَ وَأَرَادَ الْكُلَّ قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ كَمَا لَا يُرَجَّحُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ».

لكن بعضهم فهم مِنْهُ عدم الاعتداد بعلي رضي الله عنه فِي كون كلامه حجة، قَالَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ: «لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَن اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمْ الثَّلَاثَةُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونِ، فَكَانَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُم قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ». ينظر: «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٧) للمحلي.

قال العطار فِي حاشيته عَلَيْهِ (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨): «هَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»** إلَخْ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ كُلٍّ مِنْهُم حُجَّةٌ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ قَوْلِ غَيْرِهِ إلَيْهِ».

وليس لهذا علاقة بمقوله فِي الإمامة، فإنه لم يرد عَنْهُ أَنَّهُ لم يعتبر عليًّا رضي الله عنه خليفة راشدًا، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٣٩)، و«جامع المسائل» (٣/ ١٩٨) لابن تيمية.

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤). (٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٢).

الشَّافِعِيُّ: «مَا سَاقَ اللهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَقَوَّلُونَ فِي عَلِيٍّ وفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِيُجْرِيَ اللهُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ وَهُمْ أَمْوَاتٌ»(١).

وَعَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ»(٢).

وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ سُرَيجٍ يقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الحجبيَّ يَقُولُ للشَّافِعِيِّ: مَا رَأَيْتُ هَاشِميًّا قَطُّ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى علي رضي الله عنهم غَيْرَكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «عليٌّ ابنُ عَمِّي، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مَكْرُمَةً كُنْتُ أَوْلَى بِهَا مِنْكَ، ولَكِنْ لَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا تَحْسِبُ»(٣).

○ بَرَاءَةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَشَيُّعِ الرَّافِضَةِ:

قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ: «وَكَانَ الشَّافِعِيُّ شَدِيدًا فِي التَّشَيُّعِ»(٤).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَممَّا حُكِيَ عَنْ أَبِي دَاودَ السِّجسْتَانِي أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ أُخْبِرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَنْسِبُ الشَّافِعِيَّ إِلَى التَّشَيّعِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: تَقُولُ هَذَا لإِمَامِ المُسْلِمِينَ!! قَالَ يَحْيَى: إِنِّي نَظَرتُ فِي كِتَابِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغْي، فَإِذَا قَدِ احْتجَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ بِعَليٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ أَحْمَدُ: عجَبًا لَكَ، فَمَن كَانَ يحتجُّ الشَّافِعِيُّ فِي قِتَالِ أَهْلِ البَغي، وَأَوَّلُ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِقِتَالِ أَهْلِ البَغْي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟! وَهُوَ الَّذِي سَنَّ قِتَالَهُمْ وَأَحْكَامهُمْ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الخُلَفَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ سنَّةٌ

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (١/ ١٩٤).

(٤) «الفهرست» (ص٢٥٩).

فَبِمَنْ كَانَ يستنُّ؟! فَخَجِلَ يَحْيَى مِنْ ذَلِكَ[١]، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِهِ، لَقَدْ كُنَّا تَعَلَّمْنَا كَلَامَ الْقَوْمِ، وَكَتَبْنَا كُتَبَهُمْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ، فَلَمَّا سَمِعْنَا كَلَامَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَالَسْنَاهُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَبَا عُبَيدٍ لَا يَرْضَيَانِهِ ـ يَعْني: فِي نِسْبَتِهِمَا إِيَّاهُ إِلَى التَّشَيُّعِ ـ فَقَالَ أَحْمَدُ لِمَنْ حَوْلَهُ: اعْلَمُوا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا مَنَحَهُ اللهُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ وَحَرمهُ قُرنَاءهُ وَأَشْكَاله حَسَدُوهُ فَرَمَوهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. وبِئْسَتِ الخصْلَةُ فِي أَهْلِ العِلْمِ[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الكَلَامِ ـ: «قُلْتُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَشَيَّعُ، فَهُوَ مُفْتَرٍ، لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ.

قَدْ قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الإِسْتِرَابَاذِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بنُ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

حَجَجْنَا مَع الشَّافِعِيِّ، فَمَا ارْتَقَى شَرَفًا، وَلَا هَبَطَ وَادِيًا إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي، وَيُنْشِدُ:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ خَيْفِنَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرًا إِذَا فَاضَ الحَجِيْجُ إِلَى مِنًى ... فَيْضًا كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّي رَافِضِي.

قُلْتُ: لَوْ كَانَ شِيعِيًّا ـ وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِك ـ لَمَا قَالَ: الخُلَفَاءُ

---

(١) «مناقب البيهقي» (١/ ٤٥٠ ـ ٥٤١).

(٢) «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧، ٥٨).

الرَّاشِدُونَ خَمْسَةٌ، بَدَأَ بِالصِّدِّيقِ، وَخَتَمَ بِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ»(١).

وَبِهَذَا يَتَبيَّنُ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ شِيعيّ مُجازفَة بِلَا عِلْمٍ، وَإِنَّمَا غُرَّ مَنْ غُرَّ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرنَاهُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ـ مِنْ أَنَّ أَهْلَ اليَمَنِ لَمَّا رَمَوهُ فِي جُمْلَةِ أُولئِكَ القُرشيينَ الَّذِينَ اتَّهَمُوهُم بالتَّشَيُّعِ، وَحُمِلَ مَعَهُمْ إِلَى الرَّشِيدِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَشَيُّعٌ؛ اعْتَقَدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إذ ذَاكَ عَلَى مَذْهَبِهِم، وَإِلَّا فَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَعْظَمُ مَحلًا وَأَجل قَدرًا مِنْ أن يرى رَأْي الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ وَهُوَ ذُو الفَهْمِ التَّامِّ، والذَّكَاءِ الزَّائِدِ والحِفْظ الخَارِقِ والفِكْر الصَّحِيح والعَقْلِ الرَّجِيحِ، وَجَمِيعُ نُصُوصِهِ تَدلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ مَرَّ بِنَا قَرِيبًا مَوْقِفُهُ مِنَ الصَّحَابةِ عمُومًا، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمُوَافقته لأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَرْتِيبِ الخُلفَاءِ فكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى التَّشَيُّعِ؟!

○ قَوْلُهُ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]. قَالَ: فَلَمَّا حَجبَهُمْ فِي السّخطِ: كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا»(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾: أعلمنَا بِذَلِكَ أَنَّ ثمَّ قومًا غَير مَحْجُوبينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا جَاءَ عَن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٨). وفِي «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٥) عَن حَرْمَلَة بْن يَحْيَى، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ».

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤٠) للشافعي.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ** ﷻ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهَا**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: «كُنْتُ ذَاتَ يَوم عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَاءَهُ كِتابٌ مِنَ الصَّعِيدِ يسألونه عَن قوله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾، فَكَتَبَ: لمَّا حجبَ قومًا بالسَّخطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قومًا يَرونَهُ بالرِّضا، قلتُ لهُ: أَوتَدِينُ بِهذَا يا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: واللهِ لَوْ لَمْ يُوقِنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي المعَادِ لمَا عَبَدَهُ فِي الدُّنيَا»(٢).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرِ الرَّبِيعِ: أَبُو حَنِيفَةَ قَحْزَمُ بْنُ عبد الله بْنِ قَحْزَمٍ الأُسْوَانِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمْ(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ خِلافَ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَن ابْنِ هَرِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: . . .»(٤).

○ قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، وَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَطَالَتْ مُنَاظَرَتُهُ إِيَّاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلامِ، فَقَالَ لَهُ: دَعْ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكَلامِ»(٥).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَى النَّهْيَ الشَّدِيدَ عَن الْكَلامِ فِي الأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ: أَحدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ:

---

(١) الانتقاء» (ص٧٩) لابن عبد البر.
(٢) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ٨١). (٣) «الانتقاء» (ص٨١).
(٤) الانتقاء» (ص٨١).
(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢).

كَفَرْتَ، وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتَ[١].

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا تَرَدَّى أَحَدٌ بِالْكَلامِ، فَأَفْلَحَ[٢].

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: لأنْ يَلْقَى اللهَ ﷻ الْمَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلا الشِّرْكَ بِاللهِ ـ تَبارَكَ وَتَعَالَى ـ، خَيْرٌ لَهُ أنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ[٣].

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْخَوْضِ فِي الْكَلامِ[٤].

وَقَالَ عَلانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَانَا عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلامِ[٥].

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْهَدَ لِلزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ[٦].

○ قَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ:

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ، فِي أَوَّلِ لَقْيَةٍ لَقِيتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَتَبْتُهَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، قَبْلَ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٣).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٣).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٤).
(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٤).
(٦) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٥).

خُرُوجِي إِلَى مِصْرَ، فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ اسْمَ اللهِ غَيْرُ مَخْلوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَو بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَيْس عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَاكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»[١].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، فَقَالَ: وَكُنْتُ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ حَفصٌ الْفَرْدُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ»[٢].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، أَو: حَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ، إِلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ حَضَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، وَحَفْصٌ الْفَرْدُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُسَمِّيهِ حَفصًا الْمُنفَرِدَ، فَسَأَلَ حَفْصٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَسَأَلَ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ يَزِيدَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، وَكِلاهُمَا أَشَارَ إِلَى الشَّافِعِيِّ.

فَسَأَلَ الشَّافِعِيَّ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَطَالَتْ فِيهِ الْمُنَاظَرَةُ، فَأَقَامَ الشَّافِعِيُّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَفَّرَ حَفصًا الْفَرْدَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفصًا الْفَرْدَ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدُ، فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ قَتْلِي»[٣].

وعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مِنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ»[٤].

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٥).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٨).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٩). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣).

○ أَخْلَاقُ الشَّافِعِيِّ:

أَخْلَاقُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ». قِيلَ: وَلَا لِغَنِيٍّ مَكْفِيٍّ قَالَ: «لَا»(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ـ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «لَيْسَ يَبْلُغُ هَذَا الشَّأْنَ إِلَّا مِنْ أَحْرَقَ قَلْبَهُ الْبَيْنُ؛ يُرِيدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»(٢).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَا يَبْلُغُ هَذَا الشَّأْنَ رَجُلٌ حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الْفَقْرُ أَنْ يُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»(٣).

عَنْ حَرْمَلَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا طَلَبَ أَحَدٌ الْعِلْمَ بِالتَّعَمُّقِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَأَفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِضِيقِ الْيَدِ وَذِلَّةِ النَّفْسِ، وَخِدْمَةِ الْعَالِمِ؛ أَفْلَحَ»(٤).

عن عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «طَالِبُ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِحْدَاهَا: حُسْنُ ذَاتِ الْيَدِ، وَالثَّانِيَةُ: طُولُ الْعُمُرِ، وَالثَّالِثَةُ: يَكُونُ لَهُ ذَكَاءٌ»(٥).

وَعَنِ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، مِرَارًا كَثِيرَةً يَقُولُ: «لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ. الْعِلْمُ مَا نَفَعَ»(٦).

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).
(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٠).
(٦) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

أَخْلَاقُهُ وَنُبْلُهُ وَإِنصَافُهُ وَسمُو رَوْحِهِ فِي المُنَاظَرَةِ:

امْتَازَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَتِهِ بِمَا أَمْلَاهُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ الغَزِيرُ، فتَحَلَّى **بالصِّفَاتِ الآتيةِ:**

ـ التَّجَرُّدِ عَنِ الهَوَى والاجْتهَادِ فِي إِصَابَةِ الحَقِّ.

ـ تَعْظِيمِهِ للسُّنَّةِ والسَّعْي فِي إِثْبَاتِهَا والعَمَلِ بِهَا حجَاجًا وَسُلُوكًا.

ـ عِفَّةِ لِسَانِهِ وَأَدَبِهِ مَع المُخَالفِ، وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِالآخرِينَ.

ـ إِنْصَافِهِ لِمَنْ يُنَاظِرُهُ، أَو يَتَبَاحثُ مَعَهُ.

ـ دِقَّتِهِ العِلْميَّةِ حَال النِّقَاشِ، بَلْ وَحَال التَّصْنِيفِ أَيْضًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّووِيُّ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَكَّنهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنواعِ العُلُومِ، حتَّى عَجَزَ لَديهِ المُناظِرُونَ مِنَ الطَّوائفِ وَأَصْحَابِ الفُنُونِ، واعْتَرَفَ بِتَبريزِهِ، وَأَذْعَنَ المَوافقُونَ وَالمُخَالِفُونَ فِي المَحَافِلِ الكَثِيرَةِ المَشْهُورَةِ المُشْتَملَةِ عَلَى أئمَّةِ عَصْرِهِ فِي البُلْدَانِ، وَهذِهِ المُنَاظَرَاتُ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ المُتقدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ. وفِي كِتَابِ «الأُمِّ» للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ هَذِهِ المُنَاظَرَاتِ جُمُلٌ مِنَ العَجَائِبِ والنَّفَائِسِ الجَليلَاتِ، والقَوَاعِدِ المُسْتَفَادَاتِ، وَكَمْ مِنْ مناظَرَةٍ وَاقِعَة فِيهِ يَقْطعُ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَأَنْصَفَ وصَدَقَ أَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا»(١).

وَمِن أَشْهَرِ مَنْ نَاظَرَهُم الإِمَام: شَيْخه مُحمد بن الحَسَنِ الشَّيبانِي صَاحِب أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّل، وَبَعْض من اشتُهروا بِعلمِ الكَلَامِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْي، وَغَيْرِهِمْ.

بَلْ نَجِدُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْرِضُ مَنْ يُنَاظِرهُ عِنْدَ عَرْضِ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).

المَسْأَلَةِ، وَيُورِدُ إِشْكَالَاتٍ عَلَى لِسَانِهِ، ثمَّ يُجِيبُ هُو ذَاته عَلَيْهَا، وَسَتَجِدُ ذَلِكَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِك مِنْ أَخْبَارٍ:

قَالَ يُونُسُ الصَّدَفِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاظَرْتُه يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوْسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُوْنَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفقهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ»[(١)].

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ الْمِصْرِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إِلا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ»[(٢)].

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، وَأَبِي الْوَلِيدِ بْنَ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَهُوَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلا عَلَى النَّصِيحَةِ».

وَقَالَ الآخَرُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: «وَاللهِ، مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ»[(٣)].

وَعَنِ الْوَلِيدِ مُوسَى بْنَ أَبِي الْجَارُودِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللهِ وَحِفْظٌ. وَمَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٦، ١٧).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٧، ٦٨).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٨، ٦٩).



لِسَانِي أَو لِسَانِهِ»[١].

وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَجَّ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ سَنَةً إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِالْحِجَازِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ سَائِلًا وَلَا مُجِيبًا؛ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ»[٢].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا أَوْرَدْتُ الْحَقَّ وَالْحُجَّةَ عَلَى أَحَدٍ فَقَبِلَهَا مِنِّي ـ إِلَّا هِبْتُهُ وَاعْتَقَدْتُ مَوَدَّتَهُ، وَلَا كَابَرَنِي أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ، وَدَفَعَ الْحُجَّةَ الصَّحِيحَةَ إِلَّا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي وَرَفَضْتُهُ»[٣].

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ مُحَمْدُ بْنُ الشَّافِعِيُّ: «مَا سَمِعْتُ أَبِي نَاظَرَ أَحَدًا قَطُّ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ»[٤].

مِثَالٌ فَرْدٌ فِي رجُوعِ الشَّافِعِيِّ إِلَى رَأْيِ خَصْمِهِ بَعْدَ الْمُنَاظَرَةِ:

قال السُّبْكِيُّ: «ذُكِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا عُبَيدٍ رضي الله عنهما تنَاظَرَا فِي القرءِ: فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَنَّهُ الحَيْضُ، وَأَبُو عُبَيدٍ يَقُولُ: أَنَّهُ الطُّهْرُ، فَلَمْ يَزَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقَرِّرُ قَوْلَهُ حَتَّى تَفَرَّقَا، وَقَدْ انتحَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَذْهَبَ صَاحِبِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الحُجَجِ والشَّواهِدِ.

قُلْتُ: وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الحِكَايَةُ فَفِيهَا دِلَالَةٌ عَلَى عظَمَةِ أَبِي عُبَيدٍ، فَلَمْ يَبلُغْنَا عَن أَحَدٍ أَنَّهُ نَاظَرَ الشَّافِعِيَّ، ثُمَّ رجعَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ حَكَى الرَّافعِيُّ فِي «شَرْحِهِ» هَذِهِ الحكاية، وَقال: أَنَّهَا تقتضي أَنْ يَكُونَ للشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ أَو حَدِيثٌ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ[٥].

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٨).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٥).
(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٧).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٦).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٤٢٦). وينظر: «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٢). قَالَ =

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازم، فَقَدْ يُنَاظِرُ المَرءُ عَلَى مَا لَا يراهُ؛ إِشَارَةً للفَائِدَةِ وَإِبْرَازًا لها وَتَعْلِيمًا للجَدَلِ، فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَبَا عُبَيدٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الحَيْضُ: انْتَصَبَ عَنْهُ مُسْتدلًّا عَلَيْهِ لِيَنْقَطِع مَعَهُ، فَيَعْلَمُ أَبُو عُبَيدٍ ضَعْفَ مَذْهَبِهِ فِيهِ. وَلِهَذَا يَتبَيَّنُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَرْجعْ إِلَى أَبِي عُبيدٍ فِي الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ المُنَاظَرَةَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِمَا ذَكَرنَاهُ»(١).

أَخْلَاقُه مَع طُلَابِهِ وَتَلطفِه مَعَهُمْ:

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِي: «مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ!»(٢).

عَن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا خَدَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا خَدَمَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ»(٣).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قَوَّى اللهُ ضَعْفَكَ(٤). فَقَالَ: لَوْ قَوَّى ضَعْفِي قَتَلَنِي. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلا الْخَيْرَ.

= الجويني فِي «النهاية» (١٥/ ١٤٤) «وهذه حكاية لَا تعويل عليها؛ فإن الشَّافِعِيّ كَانَ بحرَ اللغة، وَأَبُو عبيد من نَقَلَتها، وإنما كَانَ ينقل الأئمةُ اللغة من الشَّافِعِيّ ومَنْ فِي درجته فِي اللسان، فلا يُعرف للشَّافِعِيِّ مذهبٌ فِي القرء سوى مَا يعرفه أصحابه الآن، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مذهبًا لَهُ، لنقل نقلَ الأقوال القديمة».

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، ويؤيد هذا أن الشافعي في الرسالة رجح كونه الطهر كما في الفقرة [١٦٩٤].

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩).

(٤) روي استعمال هَذَا اللفظ فِي حديث بريدة، مرفوعًا: «**كلماتٌ مَن أَرَادَ اللهُ بِهِ خيرًا علَّمَهُ إياهُن، لم يُنسِهُنَّ إياهُ أبدًا: اللَّهُمَّ إنِّي ضعيفٌ، فَقوِّ فِي رضاكَ ضَعفي، وخذْ إلي الخيرِ بناصِيَتي**». [ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥)، الطحاوي فِي «المشكل» (١/ ١٦٦)، والطبراني فِي «الأوسط» (٦/ ٣٤٦) وَقَالَ: لَا يُرْوَى هَذَا =



قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ»(١).

ويَحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَهُ، فَقَالَ: قُلْ: «قَوَّى اللهُ قُوَّتَكَ، وَضَعَّفَ ضَعْفَكَ»(٢).

= الْحَدِيثُ عَن بُرَيْدَةَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ] قال الحاكم (١/ ٧٠٨) (ح١٩٣١): «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فَقَالَ: فيه أَبُو داود الأعمى، وهو متروك».

قلنا: وفي الباب عَن عائشة عِنْدَ ابن بشران فِي «الأمالي» (ص٩٣٥)، والدارقطني فِي «الأفراد»، كما فِي «الكنز» (٢/ ٢١٦)، وعن عبد الله بن عمر عِنْدَ ابن الأعرابي فِي «معجمه» (١٠٦١)، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن متروك. وينظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٩، ١٨٢)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢/ ٦٠٧)، و«المطالب العالية» (١٣/ ٨٤٤). وأصح مَا فِيهِ: ضعيف جدًّا.

وأما من حَيْثُ المعنى: فالطحاوي، فِي باب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ قَوِّ فِي طَاعَتِكَ ضَعْفِي»** قال: «... تَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا الضَّعْفَ لَا يَكُونُ قُوَّةً أَبَدًا وَوَجَدْنَا الْقُوَّةَ لَا تَكُونُ ضَعْفًا أَبَدًا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدٌّ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ ضِدًّا لِنَفْسِهِ أَبَدًا، إِنَّمَا يَكُونُ ضِدًّا لِغَيْرِهِ. وَكَانَ الضَّعْفُ وَالْقُوَّةُ لَا يَقُومَانِ بِأَنْفُسِهِمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ حَالَّيْنِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِمَّا سِوَاهُمْ، فَيَعُودُ مَا يَحُلُّ فِيهِ الضَّعْفُ مِنْهُمَا ضَعِيفًا وَمَا يَحُلُّ فِيهِ الْقُوَّةُ مِنْهُمَا قَوِيًّا. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ضَعْفَهُ قَوِيًّا، إِنَّمَا مُرَادُهُ فِيهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَجْعَلَ مَا فِيهِ الضَّعْفُ مِنْهُ، وَهُوَ بَدَنُهُ قَوِيًّا فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الأذكياء» (ص٧٩): «من فقه الشَّافِعِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَخذ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَعلم أَنَّهُ إِذَا نوى الضعْف حصل الْأَذَى وَقَدْ جَاءَنِي حَدِيث صَحِيح (!) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ علَّم رجلًا دُعَاء فَقَالَ قل: **«اللَّهُمَّ قوِّ فِي رضاك ضعْفي»**، إِلَّا أَن مَعْنَاهُ قو مَا ضعف، وفِي هَذَا نوع تجوز، وَالربيع تجوز وَالشَّافِعِيّ قصد الْحَقِيقَة».

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٩).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ لأَبِي يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ رُبَّمَا يَسْأَلُهُ عَن الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ أَبَا يَعْقُوبَ، فَإِذَا أَجَابَهُ أَخْبَرَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ: وَرُبَّمَا جَاءَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَسُولُ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ يَسْتَفْتِيهِ، فَيُوَجِّهُ الشَّافِعِيُّ أَبَا يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيَّ، وَيَقُولُ: هَذَا لِسَانِي[١].

وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: رُبَّمَا أَلْقَى الشَّافِعِيُّ عَلِيَّ وَعَلَى ابْنِهِ عُثْمَانَ الْمَسْأَلَةَ فَيَقُولُ: «أَيُّكُمْ أَصَابَ فَلَهُ دِينَارٌ»[٢].

وَجَلسَ الشَّافِعِيُّ يومًا فِي حَلْقَتِهِ، فجَاءَ غُلَامٌ حَدثٌ، فَسَأَلَهُ عَن مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ، ثمَّ سَأَلَهُ عَن أُخْرَى، فقَالَ: أَخْطَأْتَ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: «أَخَطَأْتُ ـ يَابْن أَخِي ـ مَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَّا الحَقَّ فَلَا»[٣].

أَخْلَاقُهُ فِي السَّخَاءِ والنَّفَقَةِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «السَّخَاءُ وَالْكَرَمُ يُغَطِّيَانِ عُيُوبَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَعْدَ أَنْ لَا يَلْحَقَهُمَا بِدْعَةٌ»[٤].

وَعَنِ الرَّبِيْعِ قَالَ: كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ البَوَاسِيْرُ، وَكَانَتْ لَهُ لِبْدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِحُلْبَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَكِبَ، أَخَذْتُ تِلْكَ اللِّبْدَةَ، وَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَنَاولَهُ إِنْسَانٌ رُقْعَةً يَقُوْلُ فِيْهَا: إِنَّنِي بَقَّالٌ، رَأْسُ مَالِي دِرْهَمٍ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَأَعِنِّي.

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢١٠). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٦٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٣٤)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٩٨)، و«طبقات الشَّافِعِيِّين» (ص٢٥).

فَقَالَ: يَا رَبِيْعُ، أَعْطِهِ ثَلَاثِيْنَ دِيْنَارًا، وَاعذِرْنِي عِنْدَهُ.

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا يَكْفِيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَا يَصْنَعُ بِثَلَاثِيْنَ؟ أَفِي كَذَا، أَمْ فِي كَذَا ـ يَعُدُّ مَا يَصْنَعُ فِي جِهَازِهِ ـ أَعْطِهِ[١].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ العَكَرِيِّ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ صَنْعَاءَ، فضُرِبَتْ لَهُ خَيْمَةٌ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِيْنَارٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوْهُ، فَمَا قُلِعَتِ الخَيْمَةُ وَمَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ[٢].

وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا فَإِنْ وَجَدَنِي، وَإِلا قَالَ: قُوْلِي لِمُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَ يَأْتِي الْمَنْزِلَ، فَإِنِّي لَسْتُ أَتَغَدَّى، حَتَّى يَجِيءَ، فَرُبَّمَا جِئْتُهُ، فَإِذَا قَعَدْتُ مَعَهُ عَلَى الْغَدَاءِ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، اضْرِبِي لَنَا فَالُوذَجًا، فَلا تَزَالُ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، وَنَتَغَدَّى»[٣].

وعَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا يُمْسِكُ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ»[٤].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالطَّعَامِ، فَقَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: أَفْلَسْتُ فِي عُمْرِي ثَلاثَ إِفْلاسَاتٍ، فَكُنْتُ أَبِيعُ قَلِيلِي وَكَثِيرِي، حَتَّى حُلِيَّ ابْنَتِي وَزَوْجَتِي، وَلَمْ أَرْهَنْ قَطُّ»[٥].

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٣، ٩٤).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٤). (٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٤).

وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ هَرْثَمَةُ فَأَقْرَأَنِي سَلامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ لَكَ بِخَمْسَةِ آلافِ دِينَارٍ».

قَالَ: فَحُمِلَ إِلَيْهِ الْمَالُ، فَدَعَا بِحَجَّامٍ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخَذَ رِقَاعًا، وَصَرَّ مِنْ تِلْكَ الدَّنَانِيرِ صُرَرًا، فَفَرَّقَهَا فِي الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ بِالْحَضْرَةِ، وَمَنْ هُمْ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ إِلا بِأَقَلَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْرَمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ عِيدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَا أُذَاكِرُهُ فِي مَسْأَلَةٍ، حَتَّى أَتَيْتُ بَابَ دَارِهِ، فَأَتَاهُ غُلَامٌ بِكِيسٍ، فَقَالَ: مَوْلَايَ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: خُذْ هَذَا الْكِيسَ. فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَأَدْخَلَهُ فِي كُمِّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي السَّاعَةَ، وَلَا شَيْءَ عِنْدِي، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِيسَ، وَصَعِدَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(٢).

أَخْلَاقُهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الفَقْرِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَادٍ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَفْلَسْتُ مِنْ دَهْرِي ثَلَاثَ إِفْلَاسَاتٍ، فَكُنْتُ أَبِيعُ قَلِيلِي وَكَثِيرِي، وَحُلِيَّ ابْنَتِي وَزَوْجَتِي، ولَمْ أَرْهَنْ قَطُّ» قَالَ: وَكَانَ أَسْخَى النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ وَالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِي مَالٌ، كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي الْحَدَاثَةِ فَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الدِّيوَانِ أَسْتَوْهِبُ الظُّهُورَ أَكْتُبُ عَلَيْهَا»(٤).

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٥). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٣٢).
(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٧). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٧).

الْتزَامُهُ التَّقْوَى:

عَنِ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «أَنْفَعُ الذَّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضَرُّهَا الْعُدْوَانُ»(١).

وَعَنِ الرَّبِيعِ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، مِرَارًا كَثِيرَةً يَقُولُ: «لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ. الْعِلْمُ مَا نَفَعَ»(٢).

كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَا رَبِيعُ، رِضَى النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ، فَعَلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ فَالْزَمْهُ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رِضَاهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ جَلَّ فِي عُيونِ النَّاسِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ النَّحْوَ هِيبَ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ جَلَّ رَأْيُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ نَبُلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُضِرْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ التَّقْوَى»(٣).

وَيَقُولُ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الخوْلَانِي (ت٢٦٧هـ): «مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ كَانَ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ أَتْقَى وَلَا أَوْرَعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ»(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ للشَّافِعِيِّ: إِنْ عَزَمتَ أَنْ تَسْكُنَ البَلَدَ - يَعْنِي: مِصْرَ - فَلْيَكُنْ لَكَ قُوتُ سَنَة وَمَجْلس مِنَ السُّلْطَانِ تَتَعَزَّزُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ لَمْ تُعِزُّهُ التَّقْوَى فَلَا عِزَّ لَهُ، ولَقَدْ وُلِدتُ بِغَزَّةَ، وَرُبيتُ بِالحِجَازِ، وَمَا عِنْدَنَا قُوت لَيْلَةٍ وَمَا بِتْنَا جِيَاعًا قَطُّ»(٥).

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ١٥٨) للبيهقي.

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٩٧)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص٢٤).



○ **مُرُوءَتُه:**

قَالَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَيْقَظَ، وَلَا أَفْهَمَ بِرَدِّ الجَوَابِ، وَلَا أَعْظَمَ مُرُوْءَةً مِنْ هَذَا ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ[1].

وعَاتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ ابْنَهُ أَبَا عُثْمَانَ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ، فَوَعَظَهُ بِهِ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَثْلِمُ مِنْ مُرُوءَتِي شَيْئًا مَا شَرِبْتُ إِلا حَارًّا»[2].

وَقَالَ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فَقِيهُ الْبَدَنِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ»[3].

وَعَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ رَوْحِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَع يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ: «دَعْ هَذَا عَنْكَ لَوْ كَانَ الْكَذِبُ لَهُ مُطْلَقًا لَكَانَتْ مُرُوءَتُهُ تَمْنَعُهُ أَنْ يَكْذِبَ»[4].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَبَلَغَنَا عَن الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَلْفَاظٌ قَدْ لَا تَثْبُتُ، وَلكِنَّهَا حِكَمٌ، فَمِنْهَا: مَا أَفْلَحَ مَنْ طَلَبَ العِلْمَ إِلَّا بِالقِلَّةِ.

وَعَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ قَطُّ وَلَا حَلَفْتُ بِاللهِ، وَلَا تَرَكْتُ غُسْلَ الجُمُعَةِ، وَمَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلَّا شبعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي.

وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تُعِزُّهُ التَّقْوَى، فَلَا عِزَّ لَهُ.

وَعَنْهُ: مَا فَزِعْتُ مِنَ الفَقْرِ قَطُّ، طَلَبُ فُضُوْلِ الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ عَاقَبَ بِهَا اللهُ أَهْلَ التَّوْحِيْدِ.

---

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٢٥).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٣، ٦٤)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

(٣) «آداب ومناقب الشَّافِعِيّ» (ص٦٦). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧).

وَقِيْلَ لَهُ: مَا لَكَ تُكْثِرُ مِنْ إِمسَاكِ العَصَا وَلَسْتَ بِضَعِيْفٍ؟ قَالَ: لأَذْكُرَ أَنِّي مُسَافِرٌ.

وَقَالَ: مَنْ لَزِمَ الشَّهَوَاتِ لَزِمَتْهُ عُبُوْدِيَّةُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ: الخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ: غِنَى النَّفْسِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَكَسْبُ الحَلَالِ، وَالتَّقْوَى، وَالثِّقَةُ بِاللهِ.

وَعَنْهُ: أَنْفَعُ الذَّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضَرُّهَا العُدْوَانُ.

وَعَنْهُ: اجتِنَابُ المَعَاصِي، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيْكَ يُنَوِّرُ القَلْبَ عَلَيْكَ بِالخَلْوَةِ وَقِلَّةِ الأَكْلِ إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ وَمَنْ لَا يُنْصِفُكَ، إِذَا تَكَلَّمْتَ فِيمَا لَا يَعْنِيْكَ مَلَكَتْكَ الكَلِمَةُ وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

وَعَنْهُ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الزُّهَّادِ.

وَعَنْهُ: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ.

وَعَنْهُ: العَاقِلُ مَنْ عَقَلَه عَقْلُه عَن كُلِّ مَذْمُوْمٍ.

وَعَنْهُ: لِلْمُرُوْءَةِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: حُسْنُ الخُلُقِ وَالسَّخَاءُ وَالتَّوَاضُعُ وَالنُّسُكُ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْمُلُ الرَّجُلُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ: بِالدِّيَانَةِ وَالأَمَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالرَّزَانَةِ.

وَعَنْهُ: لَيسَ بِأَخِيْكَ مَنْ احتَجْتَ إِلَى مداراته.

وَعَنْهُ: عَلَامَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لِصَدِيقِ صَدِيقِهِ صَدِيقًا.

وَعَنْهُ: مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ عَلَيْكَ.

وَعَنْهُ قَالَ: التَّوَاضُعُ مِنْ أَخْلَاقِ الكرَامِ وَالتَّكبرُ مِنْ شِيَمِ اللِّئَامِ، التَّوَاضُعُ يُوْرِثُ المَحَبَّةَ، وَالقنَاعَةُ تُورِثُ الرَّاحَةَ.

وَقَالَ: أَرْفَعُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ لَا يَرَى قَدْرَه، وَأَكْثَرُهُم فَضْلًا مَنْ لَا يَرَى فَضْلَهُ.

وَقَالَ: مَا ضُحِكَ مِنْ خَطَأِ رَجُلٍ إِلَّا ثَبَتَ صَوَابُه فِي قَلْبِهِ.

لَا نُلَامُ وَاللهِ عَلَى حُبِّ هَذَا الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الكَمَالِ فِي زَمَانِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنْ كُنَّا نُحِبُّ غَيْرَهُ أَكْثَرَ»[١].

○ شُيوخُ الشَّافِعِيِّ:

تَتَلمَذَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَكَّةَ والمَدِينَةِ واليَمَنِ العِرَاقِ، وَلَيْسَ غَرَضُنَا هُنَا التَّقَصّي لِشُيوخِهِ الَّذِينَ تَتَلمَذَ عَلَيْهِم، لَكِنَّنَا سَنَذْكُرُ أَبْرَزَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ تِلْكَ الأَمَاكِنِ.

وَسَرَدَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ الشُّيوخَ الَّذِينَ انتَهَى إِلَيْهِم العِلْمُ فِي مَكَّةَ والمَدِينةِ والشَّام وَمِصْرَ والعِرَاقِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَخْذَ الشَّافِعِيّ عَنْهُم مِنْ طَرِيقِ تَلَامِيذِهِم، بِمَا يَضِيقُ المقَامُ عَن ذِكْرِهِ هُنَا، وَسَنَكْتَفِي هُنَا بِالإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِهِمْ[٢].

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُم الشَّافِعِيُّ العِلْمَ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ: «**وَكَملَ للشَّافِعِيِّ مُطَالعَةُ عِلْمِ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ والإِشْرَاف عَلَى حَالِ عُلَمَاءِ سَائِرِ الأَقْطَارِ**»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» مِنْ شُيوخِ الشَّافِعِيِّ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَيْخًا، وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَرْبَعَةَ عَشَر شَيْخًا، ثُمَّ سَمَّى اثْنَينِ وَعِشْرِينَ شَيْخًا مِنْ سَائِرِ البُلْدَانِ، ثُمَّ زَادَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَهَا سَبْعَةَ شُيوخٍ رَوَى عَنْهُم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٧٠ ـ ٧٩).

(٣) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٧٩).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣٣١ وما بعدها).

أَمَّا ابْنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَدَّ شُيوخَ الشَّافِعِيِّ وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ فَبَلغُوا تِسْعَة وَسَبعِينَ (٧٩) شَيْخًا[١].

أَوَّلًا: شُيوخُهُ فِي مَكَّةَ:

تَتلمَذَ فِي مكَّةَ عَلَى شُيوخٍ عِدَّةٍ أَبْرَزُهُم: إِسْمَاعِيلُ بنُ قُسْطَنْطِين (ت١٧٠هـ) أَخَذَ عَنْهُ القُرْآنَ، وَسُفْيانُ بنُ عُيينَةَ الهِلَالِيُّ المكِّي (ت١٩٨هـ)، وابْنُ جُريجٍ (ت)، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ (ت١٨٠هـ)، وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ القدَّاح (ت قريبًا من ١٩٠هـ)، وَدَاودُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ العطَّار (ت١٧٥هـ)، وَعَبْد المَجِيد بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّاد (ت٢٠٦هـ).

ثَانِيًا: شُيوخُهُ فِي المَدِينَةِ:

تَلَقَّى الإِمَامُ العِلْمَ عَنْ عَدَدٍ لَا بَأسَ بهِ بِالمَدِينَةِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ (ت١٧٩هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى (ت١٨٤هـ)، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوردِيُّ (ت١٨٦هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ (ت١٨٥هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْن أَبِي فديك (ت٢٠٠هـ)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغِ (ت٢٠٦هـ).

ثَالِثًا: شُيوخُهُ فِي اليَمَنِ:

مِنْ أَشْهَرِ شُيوخِ الإِمامِ فِي اليَمَنِ: أَبُو أَيُّوب مُطرفُ بنُ مَازنٍ (ت١٩٣هـ)، وَهِشَامُ بنُ يُوسُفَ الصَّنعَانِيُّ (ت١٩٧هـ)، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (ت٢١٤هـ)، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّان التّنيسِيُّ (ت٢٠٨هـ).

رَابِعًا: شُيوخُهُ فِي العِرَاقِ:

كَان مِنْ أَبْرَزِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُم الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) «توالي التأسيس» (ص٦٢ ـ ٧١).



الشَّيْبَانِيُّ (ت١٨٩هـ) تِلْمِيذُ أبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ نَاقَشَهُ فِيهَا وَنَاظَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «وَأخذَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ الْعِرَاقِيّينَ عَنْ فرْقَتَيْنِ، فَمَا كَانَ عَن أَهْلِ الْكُوفَةِ: فَأخَذَ عَنْ أبِي إِسْحَاقَ السَّبيعِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُليمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بن أبِي خَالِدٍ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ أَخَذَ عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ ابْنِ أُسَامَةَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ (ت١٩٦هـ).

وَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَة: فَأخذَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ علَيَّةَ وَعَبدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ (ت١٩٤هـ) وَغَيْرِهِمَا»[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُلَخِّصًا مَنْ حَمَلَ عَنْهُمُ الشَّافِعِيُّ العِلْمَ: «أَخَذَ العِلْمَ ببَلَدِهِ عَنْ: مُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ ـ مُفْتِي مَكَّةَ ـ وَدَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ، وَعَمِّهِ؛ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ ـ فَهُوَ ابْنُ عَمِّ العَبَّاسِ جَدِّ الشَّافِعِيّ ـ وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ، وَسَعِيْدِ بنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، وَعِدَّةٍ.

وَلَمْ أَرَ لَهُ شَيْئًا عَن نَافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَعَهُ بِمَكَّةَ.

وَارْتَحَلَ ـ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً[٢]، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ ـ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَحَمَلَ عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ «المُوَطَّأَ»، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَقِيلَ: مِنْ حِفْظِهِ لأَكْثَرِهِ.

---

(١) «الاحتجاج بالشَّافِعِيِّ» (ص٧٧ ـ ٧٩).

(٢) الراجح أَنَّهُ رحل إِلَى المدينة وَهُوَ ابن أربعة عشر عامًا أَو خمسة عشر عامًا، كَمَا ذكرناه فِي رحلته فِي طلب العلم.

وَحَمَلَ عَنْ: إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَبِي يَحْيَى - فَأَكْثَرَ - وَعَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَعَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، وَإِبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَطَبَقَتِهِم.

وَأَخَذَ بِاليَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ، وَهِشَامِ بنِ يُوسُفَ القَاضِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبِبَغْدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ؛ فَقِيهِ العِرَاقِ، وَلَازَمَهُ، وَحَملَ عَنْهُ وِقْرَ بَعِيرٍ.

وَعَنْ: إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلْقٍ»(١).

○ تَلَامِيذُ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُلخصًا عِدَاد تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ: «حَدَّثَ عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ البُوَيْطِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَمُوسَى بنُ أَبِي الجَارُودِ المَكِّيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ المَكِّيُّ - صَاحِبُ «الحَيْدَةِ»(٢) -، وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الكَرَابِيسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦).

(٢) هو: عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي: قدم بغداد فِي أيام المأمون، وجرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة فِي القرآن، وَكَانَ من أهل العلم والفضل، وله مصنفات عدة، مِنْهَا كتاب «الحيدة»، وَهُوَ مطبوع متداول، إلا أن المؤلف الذهبي يشكك فِي صحة نسبته إليه، فَقَدْ قَالَ فِي «الميزان» (٢/ ٦٣٩): لم يصح إسناد كتاب «الحيدة» إليه، فكأنه وضع عليه.

وكان ممن تفقه بالشَّافِعِيّ، واشتهر بصحبته، توفي قبل الأربعين ومئتين تقريبًا.

الأَزْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُرَيْحٍ الرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَهْبِيُّ، وَابْنُ عَمِّهِ؛ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيّ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، وَإِسْحَاقُ بنُ بُهْلُولٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الشَّافِعِيّ المُتَكَلِّمُ، وَالحَارِثُ بنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ بنِ مِقْلَاصٍ، وَعَلِيُّ بنُ معْبَدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ، وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَحْزَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ، وَمَسْعُودُ بنُ سَهْلٍ المِصْرِيُّ، وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ القَطَّانُ، وَأَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَبَحْرُ بنُ نَصْرٍ الخَوْلَانِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيّ» فِي جُزْأَيْنِ»[١].

○ عُلُومُ الشَّافِعِيِّ:

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَامِعَةً وَحْدَهُ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ وَمَسَائِلِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ، وَضَمّ إِلَى ذَلِكَ التَّمَكُّنَ مِنَ العِلْمِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَأَشْعَارِ العَرَبِ وَلَهَجَاتِهِمْ، وَهَذَا مَا مَكَّنَهُ مِنْ أَنْ يَضَعَ عِلْمَ الأُصُولِ بِقُوةٍ وَتَرْتِيبٍ، وَجَمْعٍ لِمَسَائِلِهِ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا.

وَحَدَّثَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْلِسُ فِي

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧، ٨).

حَلَقته إذَا صَلَّى الصُّبْح فَيَجِيئُهُ أَهْلُ القُرْآنِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا وَجَاءَ أَهْلُ الحَدِيثِ فَيَسْأَلُونهُ تَفْسِيرَهُ وَمَعَانِيَهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا فَاسْتَوتِ الحَلقَةِ للمُذَاكَرَةِ والنَّظَرِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى تَفَرَّقُوا وَجَاءَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ وَالعَرُوضِ والنَّحو والشِّعْرِ فَلَا يَزَالُونَ إِلَى قُرْبِ انتصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رضي الله عنه(١).

قَالَ مَعْمَرُ بنُ شَبِيبٍ: «سَمِعْتُ المَأْمُونَ يَقُولُ: قَدِ امتَحَنْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَوَجَدْتُهُ كَامِلًا»(٢).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَن الشَّافِعِيِّ: تَنَاظَرنَا فِي الحَدِيثِ فَلَمْ أَرَ أَعْلَمَ مِنْهُ ثمَّ تَنَاظرنَا فِي الفِقْه فَلَمْ أرَ أَفْقَه مِنْهُ ثمَّ تَنَاظرنَا فِي القُرْآنِ فَلَمْ أَرَ أَقْرَأَ مِنْهُ ثمَّ تَنَاظَرنَا فِي اللُّغَةِ وَوَجدتُهُ بَيْتَ اللُّغَةِ وَمَا رَأَتْ عَيْنَاي مِثْلَهُ قَطُّ(٣).

وَقَالَ المُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ، عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الفِقْهِ، نَمَا قَدْرُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الحَدِيثَ، قَوِيَت حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ، رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الحِسَابِ، جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ»(٤).

أَوَّلًا: العِلْمُ بِالقُرْآنِ رِوَايَةً وَتَفْسِيرًا:

أَمَّا الرِّوَايةُ: فَقَدْ قَرَأَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ القُرْآنَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ (ت١٠٧هـ)، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٨٥)، و«توالي التأسيس» (ص٦٢)، و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٠٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤).



عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: «أنا الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ؛ يَعْنِي: قَارِئَ مَكَّةَ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى شِبْلٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّادٍ، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ»[(١)].

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ، وَآدَبِ النَّاسِ، وَأَعْرَفِهِم بِالقِرَاءَاتِ[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ الجَزَرِيُّ الشَّافِعِيَّ فِي «غَايَةِ النِّهَاية فِي طَبقَاتِ القُرَّاءِ»[(٣)].

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ: فَلَمْ يَكْتَفِ الإِمَامُ بِمُجَرَّدِ إِتْقَانِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَو البَحْثِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ، بَلْ تبَحَّرَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَاسْتنبَاطِ المَعَانِي مِنْهُ، لَا سِيَّمَا فِي مَجَالِ الأَحْكَامِ، حتَّى جَمَعَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ لَهُ كِتَابًا كَامِلًا سَمَّاهُ «أَحْكَامَ القُرْآنِ» وَنسَبَهُ للشَّافِعِيِّ.

قَالَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: كُنْتُ أَوَّلًا أُجَالِسُ أَصْحَابَ التَّفْسِيرِ وَأُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ فكَأَنَّهُ شَهِدَ التَّنزِيلَ[(٤)].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ البرجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الزيادِيَّ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٦)، ورواه البيهقي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٨٠).

(٣) (٢/ ٩٥) رقم (٢٨٤٠).

(٤) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨٢)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢١٤).

يَقُولُ: لَمَّا رَأَيْتُ إِكْرَامَ الشَّافِعِيِّ وَإِصْغَاءه إِلَى مَا تقُولُ وانتزَاعه مِنَ القُرْآنِ المَعَانِي، وَالعِبَارَة عَن المَعَانِي أَنِستُ بهِ، فَكُنتُ أَسْأَلُهُ عَن مَعَانِي القُرْآنِ، فَمَا رَأَيْتُ أحَدًا أَقْدرُ عَلَى مَعَانِي القُرْآنِ، والعِبَارَةِ عَن المَعَانِي، والاسْتشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشِّعْرِ أَو اللُّغَةِ مِنْهُ[١].

ثَانيًا: العِلْمُ بِالسُّنَّةِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً وتَفْسِيرًا وَاصْطِلَاحًا:

أَمَّا تَحَمُّلُهُ الحَدِيثَ وَرِوَايتُهُ: فَقَدْ قرأ «المُوطَّأ» عَلَى الإِمَامِ مَالِكٍ وَحفظه، فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ وَقَدْ حَفِظْتُ الْمُوطَّأَ ظَاهِرًا، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ «المُوطَّأ» مِنْكَ، فَقَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، قُلْتُ: لا، عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَ قِرَاءَتِي، فَإِنْ سَهُلَ عَلَيْكَ، قَرَأْتُ لِنفْسِي، قَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، وَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَلَمَّا سَمِعَ قِرَاءَتِي، قَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهُ»[٢].

وَكَانَ سِنُّ الشَّافِعِيِّ حِينَ قَرَأَ «المُوطَّأ» عَلَى مَالِكٍ ثَلَاثَ عَشْرةَ سَنَةً، كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ رِوَايةِ هَذَا الأَثَرِ: «كَذَا قَالَ (أَي: البَيْهَقِيّ)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً»[٣].

لَكِن الذَّهَبِيُّ لَمْ يَذْكُرْ سَنَدَهُ فِي هَذَا، والظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّ مَالِكًا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُحْضِرَ مَنْ يَقْرَأُ لَهُ، وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُقَالَ مِثْل هَذَا لِمَنْ بَلَغَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، كَمَا أَنَّ سَندَ الرِّوَايَةِ التي وَرَدَ بِهَا صَحِيحٌ.

وَلَمْ يَكْتَفِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِقَرَاءَةِ المُوطَّأ، بَلْ أَخَذَ الحَدِيثَ عَن كُلِّ

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٢)، و«توالي التأسيس» (ص٥٨).

(٢) «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص٢٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٢).



مَا تَيَسَّرَ لَهُ الأَخْذُ عَنْهُم ممَّن يَعْتَدُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِهِم، وَقَدْ سَرَدنَا أَسْمَاءَ من أَخَذَ عَنْهُم عِنْدَ ذِكْرِ شُيوخِهِ، وسَرَدَهُمُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْهِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» وَسَرَدَهَا أَكْثَر مَنْ تَرجَمَ للإِمَامِ فِي كُتُبِ عِلْمِ الرِّجَالِ.

وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَنِ استفَادَ مِنْهُم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الحَدِيثِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حِينَ التَقَى بهِ فِي العِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ضِمْنَ الشُّيوخِ الَّذِينَ حَدَّثَ عَنْهُم الشَّافِعِيُّ[١].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَنْتَ أَعْلَمُ بالحَدِيثِ مِنِّي، فَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَأَعْلمنِي حَتَّى أَذْهَب إِلَيْهِ شَاميًّا كَانَ أَو كُوفيًّا أَو بَصْريًّا[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِذَا صَحَّ عِندَكُمُ الحَدِيْثُ، فَأَخبِرُونَا حَتَّى نَرجِعَ إِلَيْهِ، أَنْتُم أَعْلَمُ بِالأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ، فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذهبَ إِلَيْهِ كُوْفِيًّا كَانَ أَو بَصْرِيًّا أَو شَامِيًّا[٣].

وَقَدْ بَيَّنَ الذَّهَبِيُّ مَقْصِدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الطَّلَبِ، وَأَنَّهُ مُقيدٌ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٣١٣). وذكره ابن أبي يعلى فِي «طبقات الحنابلة» (ص٢٨٠).

(٢) «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢). على أن ذَلِكَ قد يخرج عَلَى وجه تواضع الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لا سيما، وكلامه فِي «الرسالة» فِي بعض مباحث الحديث عَلَيْهِ مدار حديث المحدثون. وأما قول ابن أبي يعلى الحنبلي فِي «طبقاته»: «عَن أبي حاتم قَالَ: ... وكان الشَّافِعِيّ فقيهًا، ولم تكن لَهُ معرفة بالحديث فربما قَالَ: لأحمد هَذَا الحديث قوي محفوظ؟ فإذا قَالَ: أَحْمَد نعم. جعله أصلًا وبنى عليه». ففيه تأمل كبير ومناقشات.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١٣).

بِحَديثِ أَهْلِ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ والشَّام، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُوْلُ: حِجَازِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ بَصِيْرًا بِحَدِيْثِ الحِجَازِ، وَلَا قَالَ: مِصْرِيًّا، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا كَانَ أَقعَدَ بِحَدِيْثِ مِصْرَ مِنْهُمَا»(١).

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وابْنِ مَهْدِيٍّ أَيْضًا، مِمَّا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يخُص بِذَلِكَ الإِمَامَ أَحْمَدَ، وَهذَا يدلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ مَنْ أَتقَنَ رِوَايَةَ البَصْرِيينَ والكُوفِيينَ والشَّاميينَ مِنَ الثِّقَاتِ، فهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كذَلِكَ، وَذَلِكَ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى اتِّبَاعِ هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُ(٢).

وَهَذا لَا يَنْفِي أنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ تَلقَّى عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الفِقْهَ والحَدِيثَ أَيْضًا، فَإِنَّ رِوَايتَهُ عَنْهُ فِي «السِّلْسلَةِ الذَّهَبِيَّةِ» المَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهِيَ: أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١٣، ٢١٤).
وَقَالَ السبكي فِي «الإبهاج» (٣/ ٢٠٧): «ولم يرد الشَّافِعِيّ أن ابن حنبل أعلم مِنْهُ بالحديث، كَمَا ظن بعض الأغبياء، حاش الله، وإنما أَرادَ مَا ذكرناه، والملك العظيم إن أتاه رسول من أخيه الملك من بلدة أخرى يقول لَهُ: أنتم أعلم بأخبار أخي مني؛ يعني: لكونكم فِي بلدته، وَلَا يلزم من ذَلِكَ زيادتهم فِي القرب مِنْهُ عَلَى أخيه وَلَا مساواته، وَلَو أَرادَ الشَّافِعِيّ مَا زعمه بعض الأغبياء جبرًا لأحمد وتأدبًا مَعَهُ وتعظيمًا لجانب تلميذه، لجاز ذَلِكَ وَلَا لوم عليه، أما فقه الحديث فهو سيد الناس فِي ذلك».

(٢) «ترتيب المدارك» (٣/ ١٨٧).

(٣) نصَّ ابن الصلاح فِي «المقدمة» (١٦): «وَرُوِّينَا عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ ـ صَاحِبِ الصَّحِيحِ ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ». وَبَنَى الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَجَلَّ الْأَسَانِيدِ: «الشَّافِعِيّ عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ» واحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَن مَالِكٍ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيّ =

= رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».
قال الزركشي فِي «النكت» (١/ ١٤١): «يُقَال عَلَى هَذَا أجل الْأَسَانِيد: مَا رَوَاهُ أَحْمد بن حَنْبَل عَن الشَّافِعِيّ عَن مَالك، وَقَدْ وَقع من ذَلِكَ أَحَادِيث فِي مُسْنده مِنْهَا». وينظر: «الشذا الفياح» (١/ ٧٠) للأبناسي.
وَقَدْ اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي عَلَى ذَلِكَ: برواية أبي حنيفة، عن مالك. وبأن ابن وهب والقعنبي ـ عند المحدثين ـ أوثق وأتقن من جميع من رَوَى عَن مالك.
قال الحافظ ابن حجر فِي «نكته» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥): «فأما **اعتراضه بأبي حنيفة**، فلا يحسن، أبا حنيفة لم تثبت روايته عَن مالك، وإنما أورده الدارقطني والخطيب فِي «الرواة عنه»، لروايتين وقعت لهما عَنْهُ بإسنادين فيهما مقال. وهما لم يلتزما فِي كتابيهما الصحة.
وعلى تقدير الثبوت: فلا يحسن أَيْضًا، الإيراد؛ لأنَّ من يروي عَن رجل حديثًا أَو حديثين عَلَى سبيل المذاكرة، لَا يفاضل فِي الرواية عَنْهُ بينه وبين من رَوَى عَنْهُ ألوفًا.
وَقَدْ قَالَ الإمام أحمد: «أنه سمع الموطأ من الشَّافِعِيّ عَن مالك رضي الله عنه بعد أن كَانَ سمعه من عبد الرحمٰن بن مهدي».
ولا يشك أحد أن ابن مهدي أعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي، فما أدري من أين لَهُ هَذَا النقل عَن المحدثين أن ابن وهب والقعنبي أثبت أصحاب مالك؟
نعم قَالَ بعضهم: «إن القعنبي أثبت الناس فِي الموطأ، هكذا أطلقه عَلَى ابن المديني والنسائي، وكلاهما محمول عَلَى أهل عصره؛ فَإِنَّهُ عاش بعد الشَّافِعِيّ بضع عشرة سنة».
ويحتمل أَنْ يَكُونَ تقديمه عِنْدَ من قدمه، باعتبار أَنَّهُ سمع كثيرًا من «الموطأ» من لفظ مالك، بناء عَلَى أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه. وأما ابن وهب: فَقَدْ قَالَ غير واحد أَنَّهُ كَانَ غير جيد التحمل، فكَيْفَ ينقل هَذَا الرجل أَنَّهُ أوثق أَو أتقن أصحاب مالك، عَلَى أَنَّهُ لَا يحسن الإيراد عَلَى كلام أبي منصور أصلًا؛ لأنه عبر بأجل، وَلَا يشك أحد أن الشَّافِعِيّ أجل من هَؤُلَاءِ، من أجل مَا اجتمع لَهُ من الصفات العلية الموجبة لتقديمه، وهذا لَا ينازع فِيهِ إلا جاهل أَو متغافل، والله الموفق». انتهى.

أَمَّا عِلْمُ الحَدِيثِ دِرَايَةً: فَاعْلَمْ؛ أَنَ أَئِمَّةَ النَّقْلِ قَدِ اعتبرُوا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يقفُوا مِنْهُ عَلَى وَهمٍ، وَلَا أدركُوا لَهُ شَيْئًا، قَدْ لَحِقهُ فِيهِ سَهْو حَتَّى قَالَ مَنِ انْتَهى إِلَيْهِ الْحِفْظُ فِي عَصْرِهِ، وَلَمْ يُدَانهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ أَبُو زرْعَةَ الرَّازِيُّ: «مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ غَلِطَ فِيهِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: «مَا رَأينَا مِثْلَ الشَّافِعِيِّ كَانَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ونقَّادُهُ يجيئُونَ إِلَيْهِ فَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا أَعَلَّ نَقْدَ النُّقادِ مِنْهُم وَيُوقفُهُم عَلَى غَوَامِضَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ لَمْ يَقِفُوا عَلَيْهَا فَيقُومُونَ وَهُمْ مُتعجبُونَ مِنْهُ...»[٢].

أَمَّا تَمَكُّنهُ مِنَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: فَلَهُ فِيهِ صَرَاحَةٌ نَادِرَةٌ وَقُوَّةٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يُبَالِي بَغَضَبِ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ أَو رِضَاهُ، فَعنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَقُولُونَ: «يُحَابِي، فَلَوْ حَابَيْنَا لَحَابَيْنَا الزُّهْرِيَّ، وَإِرْسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَا نَجِدُهُ رَوَى عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ»[٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ لَهُ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «الْحَدِيثُ عَن حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَدُوقٍ، فَالتَّحْدِيثُ عَمَّنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَامٌ»[٤].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ لَهُ أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ، فَقَالَ: «بَيَّضَ اللهُ عَيْنَي مَنْ يَرْوِي عَنْهُ».

---

(١) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٦٧). (٢) «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٦٨).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦١).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٦٦، ١٦٧).



يُرِيدُ بِذَلِكَ: تَغْلِيظًا عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ»

وَعَن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَبُو الزُّبَيْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ».

وعنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يُبَيِّنُ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَيَقُولُ: كَانَ قَدَرِيًّا»[٢].

أَمَّا تَصْحِيحهُ تَصْحِيفَات الرُّوَاةِ فِي أَسْمَائِهِمْ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ: **قَالَ** الْمُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: صَحَّفَ مَالِكٌ فِي عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ.

وَفِي جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ.

وَفِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ.

فَذَكَرْتُ (أَي: الرَّازِيَّ) ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: صَدَقَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرازي: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ هَذَا: لَيْسَ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الأَصْمَعِيُّ، كَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَالَسَ مَالِكًا، فَحَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَعَلَّهُ حَدَّثَ عَن شَيْخٍ، عَن ثَابِتٍ، فَأَسْقَطَ مَالِكٌ الشَّيْخَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: عَن ثَابِتٍ نَفْسِهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «غَلِطَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَشْبَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

(١) «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص١٦٧).

(٢) انظر ما سبق فِي: «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص١٦٨ ـ ١٧١).

قُرَيْرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ ثَابِتٍ»[١].

أَمَّا مَعْرِفَتُهُ مَعَانِي الحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ وَفِقْهِهِ: فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوْلَا الشَّافِعِيُّ مَا عَرَفْنَا فِقْهَ الحَدِيثِ»[٢].

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَتْهُ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ تَرْجِعُ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَدَبِ، لَا عَلَى التُّهْمَةِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: «فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِلشَّافِعِيِّ: مَا فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَوْمُ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا بِتُهْمَتِهِمْ إِيَّاهُ كُفَّارًا، لَكِن النَّبِيَّ ﷺ أَدَّبَ مَنْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ هَكَذَا، فَافْعَلُوا هَكَذَا، حَتَّى لَا يُظَنَّ بِكُمْ ظَنُّ السَّوْءِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُتَّهَمُ، وَهُوَ أَمِينُ اللهِ ﷻ فِي أَرْضِهِ.

فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا يَجِيئُنَا مِنْكَ إِلا كُلُّ مَا نُحِبُّهُ»[٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ عَلَى بِئْرٍ أَسْقِي فِي النَّوْمِ، جَاءَنِي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضُعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَزَعَ حَتَّى**

---

(١) انظر ما سبق فِي: «آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص١٧١ ـ ١٧٤).
(٢) «توالي التأسيس» (ص٥٧).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٢).

اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَضَرَبَ النَّاسُ بِعطَنٍ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يفْرِي فَرْيَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ الزِّنْجِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَرْوَى الظَّمِئَةَ، وَضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: «وفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ»؛ يَعْنِي: قِصَرَ مُدَّتِهِ، وَعَجَلَةَ مَوْتِهِ، وَشَغْلَهُ بِالْحَرْبِ لأَهْلِ الرِّدَّةِ، عَن افْتِتَاحِ الْمُدُنِ، وَالتَّزَيُّدِ: الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طُولِ مُدَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا»، وَالْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمةُ الَّذِي إِنَّمَا تَنْزِعُهُ الدَّابَّةُ أَو الزُّرْنُوقُ، وَلَا يَنْزِعُهُ الرَّجُلُ؛ لِطُولِ مُدَّتِهِ، وَتَزَيُّدِهِ فِي الْإِسْلَام، لَمْ يَزَلْ يَعْظُمُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَمَتَاحَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَمْتَحُ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ(١).

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بَابًا يَسْتَدلُّ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ، كَمَا عَقَدَ بابًا آخر يَسْتدلُّ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ لِعِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ(٢).

أَمَّا عِلْمُ الشَّافِعِيِّ بالمُصْطَلَحِ: فَيُمْكنكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَّهُ وَضعَ فِي هَذَا الفَنِّ مُصْطَلحَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَمِنْهَا قولُهُ: «إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ الإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ»(٣).

وَعَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَيسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُم وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ».

---

(١) انظر: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١١٠ وَمَا بعدها).

(٢) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٥ ـ ٢٤) و(١/ ٥٠٠ ـ ٥٥٠).

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٧).

وَزَادَ فِي رِوَايةٍ أُخْرَى، قَالَ: «إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصٍّ، ثمَّ يَرْوِيه ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ»[١].

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: «وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ»[٢].

وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرنَاهُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ السُّيوطِيُّ وَهُوَ يُفَاضِلُ بَيْنَ رِوَايةِ الشَّافِعِيِّ عَن مَالِكٍ مِنْ جِهَةٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٣] وابْنِ وَهْبٍ، والقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جِهَة أُخْرَى: «وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ، لِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِتَقْدِيمِهِ، وَأَيْضًا فَزِيَادَةُ إِتْقَانِهِ لَا يَشُكُّ فِيهَا مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَخْبَارِ النَّاسِ، فَقَدْ كَانَ أَكَابِرُ الْمُحَدِّثِينَ يَأْتُونَهُ فَيُذَاكِرُونَهُ بِأَحَادِيثَ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا أَشْكَلَ، وَيُوقِفُهُمْ عَلَى عِلَلٍ غَامِضَةٍ، فَيَقُومُونَ وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ، وَهَذَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَغَافِلٌ»[٤].

وَقَدْ لَخَّصَ الحَجويُّ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ مِنْ جِهَةِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَنقَلَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، بَلْ وَتولَّاهُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا فَقَالَ: «وَقَدْ تكلَّم فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وأَكْثَر القَوْلَ فِيهِ وَأَسَاءَهُ[٥]، وَكَذَلِكَ ابْنُ المَدِينِي، وَقَالَ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٩).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٨).

(٣) ذكر السيوطي فِي «التدريب» (١/ ٨١)، ملخصًا كلام ابن حجر فِي «نكته»: أن أبا حنيفة لم تثبت روايته عَن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثمَّ الخطيب لروايتين وقعتا لهما عَنْهُ بإسنادين فيهما مقال، وأيضًا فإن رواية أبي حنيفة عَن مالك إنَّمَا هِيَ فِيمَا ذكره فِي المذاكرة، ولم يقصد الرواية عَنْهُ كالشَّافِعِيّ الَّذِي لازمه مدة طويلة وقرأ عَلَيْهِ الموطأ بنفسه».

(٤) «تدريب الراوي» (١/ ٨٢، ٨٣).

(٥) قَالَ ابْنُ عبد البر فِي «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٨٢): «ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

= الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ الْمَوْصِلِيُّ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي آخِرِ «كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ».... وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَصْدُقُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَدُوقٌ، قِيلَ لَهُ: وَالشَّافِعِيّ كَانَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ وَلَا ذِكْرَهُ، قَالَ: وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَبُو حَنِيفَةَ أَو الشَّافِعِيّ أَو أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّافِعِيّ فَلَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ وَأَبُو يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ، كَانَ صَدُوقًا وَلَكِنْ لَسْتُ أَرَى حَدِيثَهُ يُجْزِئ قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدٌ فِي قَوْلِهِ فِي الشَّافِعِيّ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ وَحَدِيثُ الشَّافِعِيّ أَحْسَنُ مِنْ أَحَادِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَقَالَ (٢/ ١١١٣): «وَمِمَّا نُقِمَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ وَعِيبَ بِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الشَّافِعِيّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ. وقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيّ، هُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّافِعِيّ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيّ؟ أَو نَحْوَ هَذَا، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ»، قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: «صَدَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ».

ثم قَالَ: «وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ الْأَمِيرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاصِرُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ كَذَبَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ ـ فِي حِكَايَتِهِ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الشَّافِعِيّ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَصْلَ ابْنِ وَضَّاحٍ الَّذِي كَتَبَهُ بِالْمَشْرِقِ وَفِيهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَن الشَّافِعِيّ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ الْأَمِيرُ يَحْمِلُ عَلَى ابْنِ وَضَّاحٍ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيّ.

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدِي تَخَرُّصٌ وَتَكَلُّمٌ عَلَى الْهَوَى، وَقَدْ صَحَّ عَن ابْنِ مَعِينٍ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيّ، عَلَى مَا قَدَّمْتُ لَكَ؛ حَتَّى نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ وَنَبَّهَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ لَهُ: لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ قَطُّ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيّ». =

فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: يَرْوِي عَنِ الكَذَّابِينَ والبِدعيينَ، قَالَ فِي «المَدارِكِ»: وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ لَمْ يُدخلْ أَهْلُ الصَّحِيحِ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ حَدِيثِهِ وَلَو حَرْفًا.

قُلْتُ: لَكِن فِي الخُلَاصَةِ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» رمَزَ إِلَى أن مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وأصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَكَيْفَمَا كَانَ ـ فَلَا خِلَافَ فِي إِمَامتهِ فِي الفِقْهِ، وَإِنَّمَا ضُعِّفَ حَدِيثُهُ لرِوَايتِهِ عَنِ الضُّعفَاءِ، وَإِلّا فهُو فِي نَفْسِهِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَطردَ السُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ مَا ثلبَ بِهِ الشَّافِعِيَّ وَرَدّه، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبْد البَرِّ إِنَّ ثلْبَ ابْنِ مَعِينٍ للشَّافِعِيِّ ممَّا نُقِمَ عَلَيْهِ وَعِيبَ بهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ: مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ ابْنُ مَعِينٍ الشَّافِعِيَّ وَلَا مَا يقوله الشَّافِعِيُّ. وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ فَانْظُرْهُ.

قالَ فِي «المدَارِكِ»: أمَّا جَودَةُ الفِقْه والإِمَامَةِ فِيهِ فَمُسَلَّمٌ لَهُ، لَكِن لَيْسَ لَهُ إِمَامَة فِي الحَدِيثِ، وَلَا معرفته وَلَا استقلَال بهِ وَلَا يدّعيه وَلَا يُدَّعَى لَهُ، وَقَدْ ضعَّفه فِيهِ أَهْل الصَّنعَة، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ مُتبعًا للحَدِيثِ وَمُفَتِّشًا عَنِ السُّنةِ لَكِن بِتَقلْيدِ غَيْرِهِ، والاعتمَادِ عَلَى رَأيِ سِوَاهُ، وَالاعْترَافِ بالعَجْزِ عَنْ مَعْرفتِه، فَقَدْ كَانَ يَقُولُ لابنِ مَهْدِيٍ وَأَحْمَدَ: أَنتُمَا أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنِّي، فمَا صَحَّ عِنْدكُمَا فَعَرِّفَانِي بهِ لآخذُ بِهِ، ثمَّ قَالَ: وَلَهُ فِي تَقْرِيرِ الأُصُولِ وَتَمْهِيدِ القَوَاعِدِ وَتَرْتِيبِ الأَدلَّةِ مَا لَمْ يَسْبقْهُ إِليْهِ أحدٌ، وَكُلُّ مَنْ جاءَ بَعْدَهُ عِيَالٌ عَلَيْهِ مَع التَّفنُّنِ فِي لِسَانِ العَرَبِ والقِيَامِ بالخَبَرِ والنّسبِ.

لَكِن قَوْلُه: أَنَّهُ ضعَّفهُ فِيهِ أَهْلُ الصَّنعَةِ، قَدْ عَلِمتَ مَا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَونِ أَحْمَد وابْن مهديٍّ أَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِيهِ، وَحَاشَاهُ مِنَ الضَّعْفِ

= وينظر: «قاعدة فِي الجرح والتعديل» للسبكي (ص٢٢ ـ ٢٣)، و«التنكيل» للمعلمي (٢/ ٦٤٣).

مَع إمَامتهِ، وَغَايَة الأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي رُتْبَةِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِيهِ»[١].

ثَالِثًا: العِلْمُ بِالعَرَبيَّةِ والتَّميزُ فِي الشِّعْرِ والفَصَاحَةِ فِي المَنْطَقِ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كُلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي اللُّغَةِ حُجَّةٌ»[٢].

وكان الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ عَرَبِيَّ النَّفْسِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ»[٣].

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الأَزْهَرِيُّ: «الشَّافِعِيُّ فَصِيحٌ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُرْوَى عَن الشَّافِعِيِّ: أَقَمْتُ فِي بُطُوْنِ العَرَبِ عِشْرِيْنَ سَنَةً، آخُذُ أَشعَارَهَا وَلُغَاتِهَا، وَحَفِظْتُ القُرْآنَ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَرَّ بِي حَرْفٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ المَعْنَى فِيهِ وَالمُرَادَ، مَا خَلَا حَرْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا: دَسَّاهَا»[٤].

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابنُ عَدِيٍّ الحَافِظ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ مرَارًا يَقُوْلُ: لَوْ

---

(١) «الفكر السامي» (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) «الاقتراح فِي أصول النحو» (ص٩٤، ٩٥) للسيوطي.

(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٣) ثمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهَا فِيهِ مَجْهُوْلٌ». وجاء فِي «الحلية» (٩/ ١٠٤) عَن ابن بنت الشَّافِعِيّ: سَمِعْتُ أبي يقول: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقول: نظرت فِي دفتي المصحف، فعرفت مراد الله تَعَالَى فِيهِ إلا حرفين واحد مِنْهُمَا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا ۝١٠﴾ فإني لم أجده.
وأخرجه البيهقي فِي «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٠) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقول: نظرت بين دفتي المصحف، فعرفت مراد الله ﷻ فِي جميع مَا فِيهِ إلا حرفين ـ ذكرهما وأنسيت أحدهما ـ والآخر: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا ۝١٠﴾ فَلَمْ أجده فِي كلام العرب، فقرأت لمقاتل بن سليمان أنَّها لغة السودان، وأن دساها: أغواها.
وعلق عَلَيْهِ البيهقي فَقَالَ: قوله: «في كلام العرب»، أَرَادَ لغتهم، أَو أَرَادَ فِيمَا بلغه من كلام العرب، والَّذِي ذكره مقاتل: «لغة السودان» من كلام العرب.

رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ وَحُسْنَ بَيَانِهِ، وَفصَاحتِهِ، لَعَجِبْتَ، وَلَو أَنَّهُ أَلَّفَ هَذِهِ الكُتُبَ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَنَا فِي المُنَاظَرَةِ، لَمْ نَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ لِفَصَاحتِهِ وَغَرَائِبِ أَلفَاظِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي تَأْلِيفِهِ يُوَضِّحُ لِلْعَوَامِّ»[١].

وَقَالَ ثَعْلَبُ: «الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ»[٢].

وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ: «مُجَرَّدُ كَلَامِهِ فِي مُخَاطبَاتِهِ حُجَّةٌ فِي اللُّغَة»[٣].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «أَمَّا فِي اللُّغَةِ وَمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ: فَلِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ»[٤].

وَقَالَ النَّوويُّ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: الشَّافِعِيُّ أَعْلَمُ باللُّغَةِ منَّا، نقَلَهُ عَنه الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَرَوَيْنَا عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حجَّةٌ فِي اللُّغَةِ[٥]... وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ أَو مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الشَّكُّ مِنَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ[٦]، وَقَالَ الْمَازِنِيُّ: الشَّافِعِيُّ عِنْدنَا حُجَّةٌ فِي النَّحْوِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ الْجَارُودِ: إِنَّ للشَّافِعِيِّ لُغَةً جَيِّدَةً يُحْتَجُّ بِهَا كَمَا يُحْتَجُّ بِالْبَطْنِ مِنَ الْعَرَبِ. وَقَالَ ثَعْلَبُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَيْتِ اللُّغَةِ يَجِبُ أَنْ تؤخذَ عَنْهُ. وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: خُذُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ اللُّغَةَ. وَقَالَ ثَعْلَبُ أَيْضًا: إِنَّمَا يؤْخذُ الشَّافِعِيُّ بِاللُّغَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا»[٧].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٣، ٧٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٣)، وعزاه إِلَى الإِمَام، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْن مُحَمَّدِ بْن مُحَمَّدِ بْن غَانِم فِي كِتَابِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» لَهُ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ.

(٣) «الكوكب الدري» (ص٢٨٥). (٤) «البحر المحيط» (٨/ ٣٤٢).

(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢).

(٦) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢). (٧) «المجموع» (١٢/ ١٤).

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ الهَرَوِيُّ: «وَالشَّافِعِيُّ فَصِيحٌ، وقولهُ حُجَةٌ فِي اللُّغَةِ»(١).

وَقَالَ السُّيوطِيُّ: «وَقَولُ الشَّافِعِيِّ حجَّةٌ فِي اللُّغَةِ»(٢).

وَقَالَ السُّبْكيُّ مُبينًا أَهَمِيةَ اللُّغَةِ فِي الاسْتنبَاطِ، وأَنَّ الشَّافِعِيَّ هُو المُبرِّزُ فِي ذَلِكَ: «وَأَعْظَمُ مَا يستَمدُ مِنْهُ أُصُولُ الفِقْه اللُّغَة، والشَّافِعِيُّ كَانَ مِنْ صَمِيمِ العَربِ العربَا ممَّن تفَقَأتْ عَنْهُ بيضَةُ بَنِي مُضَر وأصُول الشَّرِيعَةِ الكِتَاب والسُّنة والإجماع ثمَّ الأقيسة بالإمارَاتِ المنصُوبةِ عَلَامَاتٌ عَلَى الإجْمَاعِ

وَلِهَذِهِ الأُصُولِ مَراتِبُ وَدرَجَاتٌ؛ فأمَّا الكِتَابُ فهُو عَربِيٌّ مُبِينٌ والشَّافِعِيُّ إذَا أَنْصَفَ النَّاظِرَ عَرفَ أَنَّهُ المميَّزُ عَن غَيْرِهِ فِيمَا يُحَاولهُ مِنْهُ لأنَّهُ القُرَشِي البَلِيغُ ذُو اللُّغَةِ التِي يُحْتجُّ بِهَا»(٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «مَن قَالَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي عِلْمِهِ وفَصَاحتِه ومَعْرِفتِهِ وَبَيَانِه وتَمكُّنه ـ فَقَدْ كَذَبَ ـ»(٤).

وكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفرُ مَنَ اللَّحْنِ ويَكْرهُهُ، حتَّى قَالَ المُزَنِي: «قَرأَ رَجُلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَلحَنَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَضْرَسْتَنِي»(٥).

رَابِعًا: أَلْفَاظُ الشَّافِعِيِّ وَمَا أُخِذَ عَلَيْهِ مِنْهَا:

جَمَعَ الإمام أَبُو مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بنِ الأزْهَرِيِّ الهَرَوِيُّ، المتوفى

---

(١) «تهذيب اللغة» (٨/ ١٣٥). وانظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٢٠).

(٢) «همع الهوامع» (٣/ ٢١٨).

(٣) «الإبهاج» (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٤).

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧٤)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (ص١٤) لابن كثير.

(٣٧٠هـ) غَرِيبَ الألفَاظِ التي وَردَتْ عَن الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ خِلَالِ مُخْتَصرِ المُزَنِي لِكِتَابِ «الأمِّ»، وسمَّاهُ «الزَّاهِر فِي غَرِيبِ ألفَاظِ الشَّافِعِيِّ»[١].

وَقَدْ قَالَ فِي مُقَدمتهِ: «وَألفيتُ أبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ـ أنَارَ اللهُ بُرْهَانَهُ وَلقَّاهُ رِضْوانهُ ـ أَثْقَبهُم بَصِيرَةً وَأَبرعَهُم بيَانًا وَأَغْزرَهُم عِلْمًا وأَفْصَحَهُم لسَانًا وَأَجْزلَهُم ألفَاظًا وَأَوسَعَهُم خَاطِرًا فَسَمِعْتُ مَبْسُوطَ كُتُبهِ وأُمهَاتِ أصُولِهِ مِنْ بعضِ مَشَايخِنَا وأَقْبَلتُ عَلَى دَرَاستِهَا دَهْرًا، وَاسْتَعنتُ بِمَا اسْتَكثرتُهُ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ عَلَى تَفهمهَا إذ كَانَتْ ألفَاظُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَربيَّةً مَحْضَةً ومِن عُجمَةِ المولَّدينَ مَصُونة وَقدرتُ تَفْسِيرَ مَا استُغْرِبَ مِنْهَا فَعَلمتُ أنِّي إنِ اسْتَقْصَيتُ تَخْرِيجَهَا كَثُرَ حتَّى يملّ قَارئه فَأَعمَلتُ رَأَيِي فِي تَفْسِيرِ مَا استُغْرِبَ مِنْهَا فِي الجَامِعِ الَّذِي اخْتصرَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعيلُ ابنُ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جَمِيعِهَا»[٢].

كمَا تَتبَّعَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ (ت٦٠٦هـ) بَعْضَ الأَلْفَاظِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَزعمُوا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، وَقَدْ تَنَاولهَا بالرَّدِّ عَلَيْهم أَحيَانًا لإِثبَاتِ عدَمِ خَطئِهِ، أَو إِثبَاتِ أَنَّهَا لغةٌ ثَانية، كقَولِه: (عَذبٌ أَو مَالِحٌ)، مَع أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، أَو أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بَلْ هُو مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ كَالمُزَنِي، ثمَّ نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ خَطَأً، وَكَذَا فَعَلَ الأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ سَالِف الذِّكْرِ، **وَمِنْ هَذِهِ الأَلفَاظِ التي زَعمُوا خَطَأَهُ فِيهَا**[٣]:

(١) وَهُوَ كتاب مطبوع فِي جزء واحد، ط. دار الطلائع، ت: مسعد عبد الحميد السعدني.
(٢) «الزاهر فِي غريب ألفاظ الشَّافِعِيّ» (ص١٧، ١٨).
(٣) ذكر هَذِهِ الألفاظ الفخر الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٢٤٨ وَمَا بعدها)، ورد عليها جميعًا باختصار.



١ ـ قَوْلُهُ: «الطَّهُورُ هُوَ المُطَهرُ»، قَالُوا: بَلْ الطَّهُور هُو الطَّاهِرُ عَلَى سَبِيلِ المُبَالغَةِ.

٢ ـ وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ المَاءِ: «وَلَا فَرق بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَذبًا أَو مَالِحًا»، قَالُوا: مَالِحٌ خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ، وإِنَّمَا هُو مِلْحٌ، يُقَالُ: مَاءٌ مِلْحٌ وَسمنٌ مَالِحٌ.

٣ ـ وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَ الأُذنَانِ منَ الوَجْهِ فَيُغْسَلَانِ»، قَالُوا: وَهذَا خَطأٌ، وَكَانَ الوَاجِبُ أَن يقُولَ: فَيُغْسَلَا.

٤ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الجَنَائزِ: «ثمَّ أهيلَ عَلَيْهِ التَّرَابُ»، وَقَالُوا: هَذَا خَطأٌ؛ لأنَّ العَربَ تقُولُ: هلت التَّراب أهيله هيلًا، وَلَا تقُولُ: أهلت التَّراب إهالةً.

٥ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: «الوقسُ: مَا لَمْ تَبْلُغ الفَرِيضَة»، قَالُوا: هَذَا خَطأٌ، إنَّمَا هُو الوَقَص ـ بالصَّادِ وفَتح القَافِ ـ كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، والَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالسِّينِ، والسِّينُ لَمْ تُوجَدْ.

٦ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أَنَّهُ الإِحْصَارُ مِنَ العَدُو.

وَقَالَ طائفة مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ مُخْتصٌّ بِالمَرَضِ أَو العَجْزِ.

وَقَالَ قَومُ آخرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إنَّ لفْظَ الإِحْصَارِ يتَنَاولُ العَجْزَ الحَاصِلَ بِسَبِبِ المَرَضِ والخَوْفِ، والعَجْز الحَاصِل بِسَببِ مَنعِ العَدوِّ.

وَزَعَمَ الأكثرُونَ: أنَّ القَولَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَنقُولٍ عَن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

٧ ـ وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ المُصَرَّاةِ: «والتَّصْرِيَةُ: أَنْ تَرْبطَ أخْلَافَ النَّاقَةِ أَو الشَّاة حتَّى يَجْتَمعَ بِهَا لَبنٌ»، قَالُوا: فَجعَلهَا مِنَ المصر، وإنَّمَا هُو مِنَ الصّرى، وَهُوَ أن يصرى اللَّبن فِي ضرعِهَا؛ أي: يجمعُ ويحبسُ.

٨ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّهنِ: **«والرَّهنُ للرَّاهنِ لَهُ غنمُهُ، وَعليهِ غرمُه»**، قَالَ: مَعْنَاهُ هَلَاكُهُ

قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ الغرمَ لَيْسَ هُو الهَلَاكَ، بَلْ مَعْنَاهُ: اللزُومُ والثبَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]؛ أي: لازمًا وَدَائمًا.

٩ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ: «إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَليَّ كَذَا كَذَا دِرْهمًا، فَلَهُ عَليَّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ».

قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِه أَن يعبرَ بهِ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهمًا، فيُقَالُ: أَحَدَ عَشَرَ دِرْهمًا.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «فِي كَذَا وَكَذَا دِرهمًا يَلزمُهُ دِرْهمَانِ» قَالُوا: وَهَذا أَيْضًا خطَأٌ؛ لأنَّ أَدنَى دَرَجَاتِهِ أَنْ يُعبرَ بهِ عَن أَحَد وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَيُقَال: أَحَد وَعِشرِينَ دِرهمًا.

١٠ ـ وَقَوْلُهُ: «الفَقِيرُ أَشَدُّ حَالًا مِنَ المِسْكِينِ»؛ لأنَّ الله قدَّمَ الفَقِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ الله تَعَالَى وصَفَ المِسْكِينَ بِشدَّةِ الحَالِ والالتصَاقِ بالتراَبِ، بِسَببِ البُؤسِ والفَاقةِ، وَذلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦].



١١ ـ وقَـوْلُـهُ: «وَلَا يَتَسَرَّى العَبْد؛ يَعْنِي: لا يَشْتَرِي جَارِيةً للوَطءِ»، قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ لَا يقالُ تَسَريتِ الجَارِيةُ، وإنَّمَا يقَالُ: تَسَررتْ.

١٢ ـ وَقَوْلُهُ فِي الأقراء: أنَّهَا الأطهَارُ، مِنَ القرءِ وَهُوَ الجَمعُ والحَبْسُ، وَذَلِكَ أنَّ دَمَ الحَيْضِ يَجْتَمعُ فِي وَقتِ الطُّهرِ، ويَنزلُ فِي وقْتِ الحَيْضِ.

قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ القرءَ لَا يجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتقًّا مِن قرَى المَاءُ فِي الحَوْضِ، وقرَى الطَّعَامِ فِي الشّدقِ؛ لأنَّ القرءَ مَهْمُوزٌ وهُمَا غَيْرُ مَهْمُوزَينِ.

١٣ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: لَا تكثرُ عِيَالكُمْ.

قالوا: وَهذَا خَطَأٌ؛ لأنَّ المُفسرِينَ اتَّفقُوا عَلَى أنَّ مَعْنَاهَا: ألَّا تجورُوا، ولعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ الحرَّةِ والأَمَةِ فِي ذَلِكَ.

١٤ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ: «ولو قَالَ القَائفُ للمَوْلُودِ: هُو ابنهُمَا، جُبِرَ إِذَا بَلغَ عَلَى الانتسَابِ إلَيْهمَا.

قالوا: وَهذَا خَطَأٌ، يقَالُ: أَجبَرْتُ الرَّجلَ عَلَى الشَّيءِ بِمَعْنَى: أَكْرهتهُ، وَلَا يقالُ جَبَرتهُ، إنَّمَا الجَبرُ بِمَعْنَى الإِصْلَاحِ».

١٥ ـ وَقَوْلُهُ: «فِي الأنفِ إِذَا أوعبَ مَارنهُ وَجَبتِ الدِّيةُ، قَالُوا: وَهذَا خَطَأٌ، وإنَّمَا يقَالُ: أَوعبَ مَارنهُ واسْتوعبَ، إِذَا استَأصلهُ».

١٦ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الدِّياتِ: «لِكُلِّ إِصبعٍ ثَلَاث أُنملَاتٍ، إلَّا الإِبهامَ فإنَّ لهَا أنملتَينِ».



قَالُوا: وَهذَا خَطأٌ؛ لأنَّ الخَليلَ قَالَ: الأنملةُ هِيَ المفصلُ الأَعْلَى، الَّذِي فِيهِ الظّفرُ، وَمَا تَحتها يقالُ لَهُ: السّلاميات.

١٧ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَاب السِّيرِ: «وَأَصْحَابُ الديارَاتِ»، قَالُوا: وَهذَا خَطأٌ؛ لأنَّهُ أَرَادَ بهِ جَمعَ الدّير، وَجَمعهُ ديور، مثلَ سير وسيور، وعين وعيون.

١٨ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ الصَّيدِ: «وَلَو أَشلَى الكَلْبُ فَاسْتشلَى» كَأنَّه أَرَادَ وَلَو أغْرَى، قَالَ ثَعْلَبٌ ـ فِي بَابِ مَا تَلْحَنُ فِيهِ العَامَّةُ ـ: وَلَا يُقَالَ أَشليتُ الكَلْبَ، بِمَعْنَى أَغْرَيْتُهُ.

١٩ ـ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]: (الطائفة ثلاثة فأكثر)، وَقَالَ أَبُو بَكْر ابنُ دَاودَ الظَّاهِرِيُّ: اسْمُ الطَائفَةِ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ.

٢٠ ـ وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]: إن المُخَاطَبَ بالجهَادِ من يملكُ مالًا، والعبدُ لَا يملكُ، فيجبُ ألا يكُونَ مخاطبًا بِهَذَا التَّكلِيفِ.

وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الانفال: ٦٥]: أَنَّهُ أَرَادَ بهِ الذكور دون الإناث؛ لأنَّ الإناث لَا يقال لهن المؤمنين، بَلْ: المُؤمنَات.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ دَاودَ الظَّاهِرِيُّ: بِأَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ ذَلِكَ أنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: أَنَّهُ لَا يتناولُ النِّسَاءَ لأنَّهنَّ بَنَاتٌ لَا بنُونَ.



خَامِسًا: العِلْمُ بِالفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَعِلْمِ الفَتْوَى:

قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالعَاقِلِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِحَاطتهِ بِعِلْمِ الفِقْهِ، وَوقُوفه عَلَى أَسْرَارِ هَذَا العِلْمِ، ومَضَائِقِه وَحُسْنِ اجْتِهَادِهِ، ومَنْ نَازَعَ فِيهِ كَانَ كَمَنْ نَازَعَ الشَّمْسَ فِي الشّعاعِ، والفلكَ فِي الارْتفَاعِ، وَنِعمَ مَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيءٌ   إِذَا احْتَاجَ النّهَارُ إِلَى دَلِيلُ»[١].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَزَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «حَجَجْتُ مَع أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَنَزَلْتُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَعَهُ، أَو فِي دَارٍ؛ يَعْنِي: بِمَكَّةَ، وَخَرجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بَاكِرًا، وَخَرَجْتُ أَنَا بَعْدَهُ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبحَ دُرْتُ الْمَسْجِدَ، فَجِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكُنْتُ أَدُورُ مَجْلِسًا مَجْلِسًا؛ طَلَبًا لأَبِي عَبْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَتَّى وَجَدْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عِنْدَ شَابٍّ أَعْرَابِيٍّ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ جُمَّةٌ، فَزَاحَمْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَركْتَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرو بْنِ دِينَارٍ، وَزِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، وَالتَّابِعِينَ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ؟!! فَقَالَ لِي: اسْكُتْ، فَإِنْ فَاتَكَ حَدِيثٌ بِعُلُوٍّ تَجِدُهُ بِنُزُولٍ، لَا يَضُرُّكَ فِي دِينِكَ، وَلَا فِي عَقْلِكَ أَو فِي فَهْمِكَ، وَإِنْ فَاتَكَ أَمْرُ هَذَا الْفَتَى، أَخَافُ أَنْ لَا تَجِدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا **رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي كِتَابِ اللهِ، مِنْ هَذَا الْفَتَى الْقُرَشِيِّ**.

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ»[٢].

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٢٧١).

(٢) «آداب ومناقب الشَّافِعِيّ» (٤٤، ٤٥).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجيِّ[١]: يَقُوْلُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي ـ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ»[٢].

وَقَالَ الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ: أَنْتُم الصَّيَادِلَةُ، وَنَحْنُ الأَطِبَّاءُ[٣].

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كَانَتْ أَقْفِيَتُنَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فِي أَيْدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تُنْزَعُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ ﷺ، وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ»[٤].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: «كَانَتِ الْحَلْقَةُ فِي الْفُتْيَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَعْدَ عَطَاءٍ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَبَعْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ لِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَبَعْدَ مُسْلِمٍ لِسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَبَعْدَ سَعِيدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَابٌّ»[٥].

وعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ سَيِّدَ الْفُقَهَاءِ، مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ»[٦].

---

(١) مَعْرُوفٍ بِالزَّنجيِّ لِشِدَّةِ شُقْرَتِهِ، مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦)، وانظر: «مناقب البيهقي» (٢/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٢٤)، و«آداب الشَّافِعِيّ» (٣٩، ٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٤)، و«الحلية» (٩/ ٩٣)، و«مناقب الرازي» (ص١٨)، و«توالي التأسيس» (ص٥٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٣).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٢)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٩٨).

(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٣).

(٦) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٤).

وَمِمَّا يَدلُّ عَلَى قُوةِ فِقْهِهِ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ بِمَكَّةَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ قَتَلَ زُنْبُورًا؟ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[١].

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»[٢] بَابًا يَسْتَدلُّ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ بِأُصُولِ الفِقْهِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِالأُصُولِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» الَّذِي هُوَ مَوضُوعُ تَحْقِيقِنَا.

سَادِسًا: مَنْهَجُهُ فِي الفِقْهِ:

كَانَ مَنهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الفِقْهِ مَزِيجًا مِنْ فِقْه مَدْرَسَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَكَانَ يَتَمَسكُ بِصَحِيحِ السُّنَّةِ وَيَسْتعملُهَا كَأَهْلِ المَدِينَةِ، لَكنَّه لَا يهملُ العَمَلَ بِصَحِيحِ القِيَاسِ الَّذِي اشتهرَ وتميَّز بِهِ أَهْلُ العِرَاقِ، فَكَانَ مَنْهَجُهُ جَامِعًا بَينَ المَدْرَسَتَينِ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: «مَا زلنَا نَلْعَنُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَيَلعنُونَنَا، حتى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَمَزَجَ بَيْنَنَا»[٣].

قال القَاضِي عِيَاضُ: «يُرِيدُ أَنَّهُ تَمَسكَ بِصَحِيحِ الآثَارِ وَاسْتعمَلَهَا،

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٦٧) (١٠٧٥٥، ١٠٧٥٦).

(٢) (١/ ٣٦٨).

(٣) انظره في: «ترتيب المدارك» (١/ ٩١).

ثَمَّ أَرَاهمُ أنَّ من الرَّأي مَا يحتَاجُ إِلَيْهِ وتَنْبنِي أَحْكَامُ الشَّرعِ عَلَيْهِ، وَأنَّهُ قيَاسٌ عَلَى أُصُولِهَا وَمنتَزعٌ مِنْهَا.

وَأَرَاهُمْ كَيْفَيةَ انْتزَاعِهَا، والتَّعلُّق بِعِلَلِهَا وَتَنْبيهَاتِهَا.

فَعَلَّمَ أَصْحَابَ الحَدِيثِ أنَّ صَحِيحَ الرَّأي فَرْعُ الأَصْلِ، وَعَلَّمَ أَصْحَابَ الرَّأي أَنَّهُ لَا فَرْعَ إِلَّا بَعْدَ الأَصْلِ، وَأنَّهُ لَا غِنَى عَن تَقْدِيمِ السُّنَنِ وَصَحِيحِ الآثَارِ أَوَّلًا.

وَنَحْو هَذَا فِي هَذَا الفَصْلِ قَوْل ابْنِ وَهْبٍ: الحَدِيثُ مضَلَّةٌ إِلَّا للعُلَمَاءِ»[١].

قَالَ ابْنُ حَجرٍ: «انْتَهَتْ رِيَاسَةُ الفِقْهِ فِي المَدِينَةِ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ ولازَمَهُ، وَانْتهَتْ رِيَاسَةُ الفِقْه فِي العِرَاقِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخَذَ عَنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ جُمَلًا لَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ، فَاجْتَمَعَ لَهُ «عِلْمُ أهْلِ الرَّأي وَعِلْمُ أَهْلِ الحَدِيثِ»، فَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ حتَّى أَصَّل الأُصُولَ، وَقَعَّد القَوَاعِدَ، وَأَذْعَنَ لَهُ المُوَافقُ والمُخَالِف، واشْتهِرَ أَمْرُهُ، وَعَلَا ذِكْرُهُ، وارْتفَعَ قَدْرُهُ، حَتَّى صَارَ مِنْهُ مَا صَارَ...»[٢].

سَابعًا: العِلْمُ بِالشِّعْرِ:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبدِ اللهِ الزّبيرِيِّ قَالَ: قَرأَ عليَّ الشَّافِعِيُّ أَشْعَارَ هُذَيلٍ حِفْظًا، ثمَّ قَالَ لِي: لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَهْل الحَدِيثِ فَإِنَّهُم لَا يَحْتملُونَ هَذَا، قَالَ مُصْعبٌ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَسمُرُ مَع أَبِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ حتَّى الصَّبَاح وَلَا ينَامَانِ. قَالَ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي ابتدَاءِ أَمْرِهِ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَأَيَّامَ النَّاسِ وَالأَدَبَ، ثمَّ أَخَذَ فِي الفِقْهِ بَعْدُ[٣].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٩١).
(٢) «توالي التأسيس» (ص٧٣).
(٣) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٩٨).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيُّ: «كان يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ الشِّعْرِ فَيَعْرِفُهُ مَا كَانَ إلا بَحْرًا»(١).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ تَوجَّه اهْتِمَامُهُ إِلَى الفِقْهِ لَا يَتعمدُ كِتَابَةَ الشِّعرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَفوًا، بَلْ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ عَنَاءٌ أَو عَيْبٌ»(٢).

وَكَانَ يُقَال: الشَّافِعِيُّ شَاعِرٌ غَلبَ عَلَيْهِ الْفِقْه، قُلْتُ: بَلْ شرفتْ نَفسُهُ عَلَيْهِ(٣).

قَالَ المُبَرَّدُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيْفَةَ لَفُصَحَاءٌ، فَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

فلَوْلَا الشِّعْرُ بِالعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لكُنْتُ اليَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ
وَأَشجَعَ فِي الوَغَى مِنْ كُلِّ لَيْثٍ ... وَآلِ مُهَلَّبٍ وَأَبِي يَزِيْدِ
وَلَوْلَا خَشْيَةُ الرَّحْمَنِ رَبِّي ... حَسِبْتُ النَّاسَ كُلَّهُمُ عَبِيْدِي(٤)

وَقَالَ المُبَرِّدُ: «رَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْعرِ النَّاسِ، وآدَبِ النَّاسِ، وَأَعْرَفِهُم بالقُرْآنِ»(٥).

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: «صَحَّحتُ أَشْعَارَ الهُذَليينَ عَلَى شَابٍ مِنْ قُرِيشٍ بِمَكَّةَ، يقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ»(٦).

---

(١) «الانتقاء» (ص٩٢).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤٤).
(٣) «السلوك فِي طبقات العُلَمَاء والملوك» (١/ ٥٣).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٢). (٥) «توالي التأسيس» (ص٦٢).
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).

وَقَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفدِيُّ: «وَقَرَأَ الْأَصْمَعِي عَلَى الشَّافِعِيِّ شِعْرَ الهُذَليينَ **وَحَسْبكَ بِمَنْ يقْرَأُ الْأَصْمَعِيُّ عَلَيْهِ**»[١].

وَقَالَ الزُّبَيرُ بنُ بَكَّارٍ: «أَخذتُ شِعْرَ هُذيلٍ، وَوَقَائعهَا وأَيَّامهَا مِنْ عمِّي مُصْعبٍ، وَقَالَ: أَخَذْتُهَا مِنَ الشَّافِعِيِّ حِفْظًا»[٢].

وَلَمْ يَقْتَصِرِ الشَّافِعِيُّ عَلَى شِعرِ الهُذَليينَ بَلْ تَعدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، حتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: أَرْوِي لثَلَاثمَائةِ شَاعِرٍ مَجْنُونٍ[٣].

وللإِمَامِ الشَّافِعِيِّ دِيوَانٌ مَطْبُوعٌ جَمَعَهُ بعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ مُتنَاثرِ شِعْرِهِ، مِنْهُ مَا تَصِحُّ نِسْبتُه إِلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كذَلِكَ، وَلشِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ العَجَمِي الشَّافِعِيِّ الوَفَائِي المِصْرِيِّ الأَزْهَرِيِّ (ت١٠٨٦هـ) دِيوَان «نَتِيجَةُ الأَفْكَارِ فِيمَا يُعْزَى إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الأَشْعَارِ»[٤].

وَقَدِ اختَارَ مِنْهُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الشَّاذِليّ فِي كتَابٍ سمَّاهُ «الجوْهرُ النَّفِيسُ فِي أَشْعَارِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ»، وَقَدْ طُبِعَ بِالقَاهِرَةِ سَنةَ ١٣٢١هـ بِمَطْبَعَةِ النِّيلِ[٥].

وَمَع أَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الشِّعرِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، لَكِن

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).
(٤) مِنْهُ نسخة في: دار الكتب المصريه بالقاهرة، رقم الحفظ (٣/ ٤٠٢)، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بالرياض، رقم الحفظ (٢٩١/ ٢).
(٥) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (٢/ ١٦٩٦).



أَحدًا قَدْ لَا يَقْدرُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ، لَكِنَّنَا لَا نَشَكُّ أَنَّ لَهُ شِعْرًا جزْلًا لَمْ يُنْقلْ إِلينَا.

كَمَا أَنَّنَا نَجْزِمُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُجْمَعْ لَهُ ديوَان شِعْرٍ فِي حِياتِهِ، فَضْلًا عَن أَنْ يَكُونَ جَمَعَهُ بِنَفْسِهِ كَبَقيَّةِ كُتُبِهِ، إِذْ لَو كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ لَكَانَ تَلَامذتُه أَوْلَى النَّاسِ برِوَايتِه وَنَقْلِهِ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: عَدَمُ اهْتِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بنَشْرِ الشِّعرِ عِنَايتهُ بِالحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ والفِقْه، بَلْ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَحُكِيَ لنَا عَنْ مُصْعَبٍ الزّبيرِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبِي والشَّافِعِيُّ يتنَاشَدَانِ، فَأَتَى الشَّافِعِيُّ عَلَى شِعْرِ هُذَيلٍ حِفْظًا وَقَالَ: لَا تُعْلِمُ بِهَذَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْتَمِلُونَ هَذَا»[١].

والمَلْحُوظُ مِنَ اختيَارِ الشَّافِعِيِّ للمَعَانِي التي يَنْظِمُهَا أَنَّهَا تَصبُّ فِي اتجَاهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: الحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وتَلخِيصِ التَّجَارِبِ التي خَاضَهَا الحُكَمَاءُ فِي أَبيَاتٍ وَجِيزَةٍ بلُغَةٍ جَزلَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشِّعْرِ هُوَ المَعْنِي بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا، وإِنَّ مِنَ الشِّعرِ حكمًا»**[٢].

وعن أُبَيّ بْن كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»**[٣].

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٠٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو داود (٥٠١١)، وأحمد فِي «المسند» (٢٤٢٤).

(٣) رَوَاهُ معمر بن راشد فِي «جامعه» (٢٠٤٤٩)، والشَّافِعِيّ فِي «مسنده» (٦٧٠)، وأحمد فِي «المسند» (١٥٧٨٦)، والدارمي فِي «سننه» (٢٧٤٦)، والبخاري فِي «صحيحه» (٦١٤٥) وفِي «الأدب المفرد» (٨٥٨)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وَأَبُو داود (٥٠١٠)، والتِّرْمِذِيّ (٢٨٤٤) فِي سننهم.

وَقَوْلُهُ: «**إنَّ مِنَ الشِّعرِ حكمًا**»: بضَمٍّ فَسُكُونٍ، أي: حكْمةٌ، وَضبَطَه بعْضُهُمْ بِكَسْرِ الحَاءِ، وَفَتْحِ الكَافِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ حِكْمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الأثير: «أَي: إنَّ مِنَ الشِّعرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ والسَّفَه، ويَنهَى عَنْهُمَا. قِيلَ: أَرَادَ بِهَا المواعِظَ وَالْأَمْثَالَ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ. والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُم. ويُروَى: «**إِنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحِكْمَة**» وَهِيَ بِمَعْنَى الحُكْم»[١].

ثَامنًا: العِلْمُ بِالأَنْسَابِ:

نَقَلَ الإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ عَن بَعْضِ النَّسَّابِيْنَ، قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالأَنْسَابِ، لَقَدِ اجْتَمَعُوا مَعَهُ لَيْلَةً، فَذَاكَرَهُم بِأَنسَابِ النِّسَاءِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَقَالَ: أَنسَابُ الرِّجَالِ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ، فَأَتَاهُ ابْنُ هِشَامٍ ـ صَاحِبُ المَغَازِي ـ، فَذَاكَرَهُ أَنسَابَ الرِّجَالِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: دَعْ عَنْكَ أَنسَابَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهَا لَا تَذْهَبُ عَنَّا وَعَنْكَ، وَحَدِّثْنَا فِي أَنْسَابِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أَخَذُوا فِيهَا بَقِيَ ابْنُ هِشَامٍ (يَعْنِي: سَكَتَ)[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَكَانَ ابْنُ هِشَامٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِثْلَ هَذَا»[٣].

تَاسِعًا: العِلْمُ بِأَيَّامِ العَرَبِ:

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: «مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ فِي شَيءٍ إِلَّا

---

(١) «النهاية» (١/ ٤١٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤، ٧٥).

(٣) «الانتقاء» (ص٩٣).

وَتقُولُ: هَذِهِ صِناعتُهُ، وَإِذَا أَخذَ فِي أيَّامِ العَرَبِ تَقُولُ: هَذِهِ صِناعتُه»[١].

وَقَالَ مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِأَيَّامِ النَّاسِ مِنَ الشَّافِعِيِّ»[٢].

وَقَالَ الرَّبِيعُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا خَلَا فِي بَيتِهِ كَالسَّيلِ يَهدرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ»[٣].

وَلَقَدْ عَقَدَ البَيْهَقِيُّ فِي «مناقِبِ الشَّافِعِيِّ»[٤] بَابًا لذِكْرِ مَا يُسْتَدلُّ بهِ عَلَى مَعْرِفتِهِ بِأَنْسَابِ العَرَبِ وَأَيَّامِهَا.

عَاشِرًا: القُوَّةُ فِي المُنَاظَرَةِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَم قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ كَثِيْرًا فِي المُنَاظَرَةِ، وَكَانَ الشافعيُّ رَجُلًا قُرَشِيَّ العَقْلِ، وَالفَهْمِ، وَالذِّهْنِ، صَافِيَ العَقْلِ وَالفَهْمِ وَالدِّمَاغِ، سَرِيْعَ الإِصَابَةِ ـ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا ـ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ سَمَاعًا لِلْحَدِيْثِ، لاستغْنَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ، عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ[٥].

وَعَنْ هَارُونَ بنِ سَعِيْدٍ الأَيْلِيِّ، قَالَ: لَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَاظَرَ عَلَى أَنَّ هَذَا العَمُوْدَ الحجَرَ خَشَبٌ، لَغَلَبَ؛ لِاقْتِدَارِهِ عَلَى المُنَاظَرَةِ[٦].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الحَكَم: مَا رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يُناظِرُ أحدًا إِلَّا رَحمتُهُ، وَقَالَ: وَلَو رَأَيتَ الشَّافِعِيَّ يُنَاظِرُكَ لَظَنَنْتَ أَنَّهُ سَبُعٌ يَأْكُلُكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ الحُجَجَ[٧].

---

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤). (٣) «الانتقاء» (ص٩٢).

(٤) (١/ ٤٨٦ ـ ٤٩٩). (٥) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦)، «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٣).

(٧) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٠).

أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُنَاظِرُ الشَّافِعِيَّ إِلَّا رَحِمْتُهُ، لِمَا أَرَى مِنْ مَقَامِهِ بَيْنَ يَدَي الشَّافِعِيّ(١).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقْطعُهُ فِي الْمُنَاظرَةِ لَا أَنَّهُ يَقسُو عَلَيْهِ، أَو يَفْحشُ لَهُ فِي القَوْلِ.

فَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «نَاظَرْتُ يَوْمًا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فَاشْتَدَّتْ مُنَاظَرَتِي إِيَّاهُ فَجَعَلَتْ أَوْدَاجُهُ تَنْتَفِخُ، وَأَزْرَارُهُ تَنْقَطِعُ زِرًّا زِرًّا»(٢).

وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَنْ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى الْمُنَاظَرَةِ؟

قَالَ: «مَنْ عَوَّدَ لِسَانَهُ الرَّكْضَ فِي مَيْدَانِ الأَلفَاظِ، ولَمْ يَتَلَعْثَمْ إِذَا رَمَقَتْهُ العُيُونُ بِالأَلْحَاظِ»(٣).

الحَادِي عَشَر: عِلْمُهُ بالطِّبِ والنُّجُومِ:

عَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «شَيْئَانِ أَغْفَلَهُمَا النَّاسُ: النَّظَرُ فِي الطِّبِّ، وَالْعِنَايَةُ بِالنُّجُومِ»(٤).

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٧٣) (١٨٥٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٤).

(٣) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٣٩)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤١): «فِي إِسْنَادِهَا أَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ، وَهُوَ وَاهٍ».

تنبيه: نقل الأستاذ عبد الغني الدقر فِي «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٢٣٧) عَن «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٣) أن الربيع قَالَ للمزني: «لو ناظر ـ أي: الشَّافِعِيّ ـ الشيطان قطعه وجدله»، والحق أَنَّهُ وصف الشَّافِعِيّ للمزني، والأثر بكامله: «قَالَ الرّبيع»: كنت أنا والمزني والبويطي عِنْدَ الشَّافِعِيّ فَقَالَ لي: أَنْت تَمُوت فِي الْحَدِيد **وَقَالَ للمزني: لَو نَاظر الشَّيْطَان قطعه وجدله**، وَقَالَ للبويطي: أَنْت تَمُوت فِي الْحَدِيد فَدخلت عَلَى الْبُوَيْطِيّ أَيَّام المحنة فرأيته مُقَيّدًا مغلولًا». وجلَّ من لَا يسهو.

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢).



وَعنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَبْدَانِ، وَعِلْمُ الْأَدْيَانِ»(١).

وَقَدْ عَقَدَ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بابًا فَقَالَ: «بَابُ مَا يُسْتَدلُّ بهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطِّبِّ»(٢)، وَكَذَا الرَّازِيُّ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» بَابًا فِي (قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الطِّبِّ)(٣).

وَمِمَّا ذُكِرَ فِيهِ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ عَنَاءٌ أَو عَيْبٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ جَزرَةُ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ.

قَالَ حَرْمَلَةُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ المُسْلِمُونَ مِنَ الطِّبِّ، وَيَقُولُ: ضَيَّعُوا ثُلُثَ العِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى(٤).

أَمَّا النُّجُومُ:

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ سِبْط الشَّافِعِيِّ (ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ حَدَثٌ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَمَا نَظَرَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فَاقَ فِيهِ، فَجَلَسَ يَوْمًا، وَامْرَأَةٌ تُطْلَقُ فَحَسَبَ فَقَالَ: «تَلِدُ جَارِيَةً عَوْرَاءَ عَلَى فَرْجِهَا خَالٌ أَسْوَدُ، تَمُوتُ إِلَى كَذَا وَكَذَا». فَوَلَدَتْ، وَكَانَ كَمَا قَالَ، فَجَعَلَ عَلَى

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٢). (٢) (٢/ ١١٤ ـ ١٢٤).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤٤). (٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

نَفْسِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ أَبَدًا، وَدَفَنَ الْكُتُبَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ فِي النُّجُومِ[١].

وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَيُقَالُ: إِنَّ الإِمَامَ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النُّجُومِ، ثُمَّ هَجَرَهُ، وَتَابَ مِنْهُ»[٢].

وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لأنَّ تَعَلُّمَ مِثْلِ هَذِهِ العُلُومِ قَدْ يَكُونُ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ فِي بِدَايةِ أَمرِهِ، ثمَّ يَتْركُهُ بعْدَ ذَلِك إِذَا تَبيَّنَ لَهُ أمرُهُ، ولأنَّ المَحْكِي عَن الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الجُمْلَةِ ـ كَمَا قرَّرَهُ الذَّهَبِيُّ هُنَا ـ. واللهُ أعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ تَاجَ الدِّينِ السُّبْكِيُّ لَمْ يَرْتَضِ هَذَا التَّوفِيقَ، فَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِضُ مُعْتَرِضٌ عَلَى نَظر هَذَا الإِمَامِ فِي النُّجُومِ.

فَيُجِيبُ مُجِيبٌ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَدَاثةِ سِنِّه، وَلَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ، والخَطْبُ فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ جَلِيلٌ عَسِيرٌ.

وَجِمَاعُ القَوْلِ: أنَّ النَّظرَ فِيهِ لمن يحبُّ إحَاطَةً بما عَلَيْهِ أهلُه غَير مُنكرٍ، أَمَّا اعتقَادُ تأثيرِهِ وَمَا يقُولُهُ أهلُه: فَهَذَا هُو المُنكَرُ، ولَمْ يقُلِ بِحِلّه لَا الشَّافِعِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، ورَأَيْتُ الشَّيخَ بُرْهَانَ الدِّينِ بْنَ الفركَاحِ[٣] ذَكَرَ فِي

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٧). (٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

(٣) هو: فقيه الشام وعلّامتها برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، شيخ الشافعية بدمشق برهان الدين ابن شيخ الشَّافِعِيّة تاج الدين المعروف بابن الفركاح الدمشقي. عرض عَلَيْهِ قضاء قضاة الشام، فأبى، منقطعًا للتدريس والعبادة. وتوفي فِي دمشق. من كتبه: «تعليق عَلَى التنبيه» فِي فقه الشَّافِعِيّة، و«تعليق عَلَى مختصر ابن الحاجب» فِي أصول الفقه، و«باعث النفوس إِلَى زيارة القدس المحروس» (خ)، و«الإعلام بفضائل الشام» (خ)، و«المنائح لطالب الصيد والذبائح» (خ)، وكتاب «شيوخه» مِنْهُ قطعة مخطوطة فِي الظاهرية. ينظر: «طبقات الشَّافِعِيّة» للسبكي (٩/ ٣١٢)، «ذيل التقييد» (١/ ٤٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٤٥).

كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ «تَعْليقِهِ»، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرنَاهُ: إنْ كَانَ المُنجِّم يقُولُ وَيَعْتقِدُ أَن لَا يؤثرُ إلَّا الله، لَكِن أَجْرَى اللهُ تَعَالَى العَادَةَ بِأَنَّهُ يَقَعُ كَذَا عِنْدَ كَذَا ـ والمُؤثِّرُ هُو اللهُ ـ فَهَذَا عِنْدِي لَا بَأسَ بِهِ، وَحَيْثُ جَاءَ الذمُّ يَنْبغِي أَن يحملَ عَلَى من يَعتقدُ تأثِيرَ النُّجُومِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَخْلُوقَاتِ». انتهى.

وَكَانَتِ المَسْأَلَةُ قَدْ وَقَعتْ فِي زَمَانِهِ فَذَكَرَ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وأَفْتَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابنُ الزّملكَانِي بِالتَّحْرِيمِ مُطْلقًا، وأَطَالَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَا ذكَرَهُ بَالبَيِّنِ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ لَو اسْتَحْضَرَ صَنِيعَ الشَّافِعِيِّ لمَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ هَذَا الإِطْلَاقَ.

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَحرِيمِ الضَّرْبِ فِي الرَّمْلِ وَبِالحَصَى وَنَحْو ذَلِكَ.

وَلأَهْلِ العِلْمِ عَلَى قَولِهِ تَعَالَى حِكَايةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات: ٨٨، ٨٩] مَبَاحِثُ»[١].

ومَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ هُنَا قَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ مَا قَدمنَاهُ مِنَ التَّوْفِيقِ أَوْلَى.

لَكِن ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة يَرَى بُطْلَانَ هَذِهِ الحِكْايَةِ، وَأَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ نَوْعٌ مِن الفرَاسَةِ لَا التَّنْجِيم المُحَرَّم فقَالَ ـ فِي هَذِهِ الحكَايَةِ ـ: «وَأَمْرُ هَذِهِ الْحِكَايَة كالتِي قَبْلهَا، فَإِنَّ ابنَ بِنْتَ الشَّافِعِيِّ[٢] ـ لَمْ يَلْقَ الشَّافِعِيَّ وَلَا

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) ابن بنت الشَّافِعِيّ: أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب الإِمَام، أَبُو مُحَمَّد، وَيُقَالَ: أَبُو عبد الرَّحْمَن، كَذَا سَاق نسبه الشَّيْخ أَبُو زَكَرِيَّا النووي رحمه الله في بَاب الْحيض من «شرح الْمُهَذّب» (٢/ ٥٠١)، وَقَالَ: أَنَّهُ يَقع في اسْمه وكنيته تخبيط في كتب الْمَذْهَب، وَإِن الْمُعْتَمد هَذَا الَّذِي ذكره، **وَإِن أمه زَيْنَب بنت الإِمَام الشافعي**، وَأَنَّهُ رَوَى عَن =

رَآهُ(١)، والشَّأنُ فِيمَن حَدَّثَهُ بِهَذَا عَنْهُ ـ وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا: أَن النَّاقِلَ إِنْ أُحْسَنَ بِهِ الظَّن: فَإِنَّهُ غَلِطَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، والشَّافِعِيُّ كَانَ من أفرسِ النَّاسِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ كُتُبَ الفرَاسَةِ وَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْيَدُ الطُّولَى، فَحَكَمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وأَمْثَالِهَا بالفرَاسَةِ، فَأَصَابَ الحُكْمَ؛ فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ كَانَ يسْتَندُ إِلَى قَضَايَا النُّجُومِ وَأَحْكَامِهَا، وَقَدْ برأَ اللهُ مَنْ هُوَ دُونَ الشَّافِعِيِّ مِنْ ذَلِكَ الهَذَيانِ، فَكَيْفَ بِمثلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ ومَعْرِفته حَتَّى يرُوج عَلَيْهِ هَذَيانِ المُنجِّمينَ الَّذِي لَا يرُوجُ إِلَّا عَلَى جَاهِلٍ ضَعِيفِ الْعَقلِ، وتَنْزِيه الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَن هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنَاقبِهِ.

فَأَمَّا أَن يُذكرَ فِي مناقبِهِ أَنَّهُ كَانَ مُنجِّمًا يرَى القَوْلَ بِأَحْكَامِ النُّجُومِ وتَصْحِيحها فَهَذَا فِعْل مَنْ يَذُمُّ بِمَا يَظُنّهُ مدحًا، وَإِذا كَانَ الشَّافِعِيُّ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُتَكَلِّمينَ مزريًا بِهِم وَكَانَ حُكْمُهُ فِيهِم أَن يضْرُبُوا بالحَدِيدِ وَيُطَافَ بهِم فِي الْقَبَائِلِ، فَمَاذَا رَأْيُه فِي المُنَجِّمينَ، وَهُوَ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا الحُكْم عَلَى أهْلِ الْحَقِّ»(٢).

= أَبيه عَن الشافعي.

وَقَالَ: «كَانَ إِمَامًا مبرزًا لَمْ يَكُنْ في آل شَافِع بعد الشافعي مثله سرت إِلَيْهِ بركَة جده». قَالَ العبادي: تفقه بأبيه، وروى الكثير عَنْهُ عَن الشَّافِعِيّ، وله أوجه منقولة فِي المذهب. قَالَ أَبُو الحسين الرازي: كَانَ واسع العلم، فاضلًا، لَمْ يَكُنْ فِي آل شافع بعد الإمام أجل منه.

وكان صحيح الخط متقن الضبط من أهل الأدب يعتمد عَلَى خطه وضبطه، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٦)، «طبقات الشَّافِعِيّة» للسبكي (٢/ ١٨٦)، و«معجم الأدباء» (١/ ٤٥٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٦).

(١) لَكِن هو لم يرو هَذِهِ الحكاية عَن الشَّافِعِيّ، بل عَن أبيه عَن الشَّافِعِيّ، وأبوه أدرك الشَّافِعِيّ، فهو زوج ابنته زينب.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢١).



وَقَالَ أَيْضًا فِي عِلْمِهِ بالنُّجُومِ عُمُومًا بأن: «نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وأن الصَّحِيحَ عَنْهُ منْ ذَلِكَ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ: تَعْرِفُهُ مِنْ علْم الْمَنَازِلِ والاهتدَاءِ بالنُّجُومِ فِي الطُّرقَاتِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ عَنْهُ بأصَحِّ إِسْنَادٍ إِلَيْهِ»[١].

وَقَالَ أَيْضًا: «وأَظنُّ الَّذِي غرَّه فِي ذَلِكَ أَبُو عبدِ اللهِ الْحَاكِمُ؛ فَإِنَّهُ صنَّفَ فِي «مَنَاقِب الشَّافِعِيِّ» كِتَابًا كَبِيرًا وَذَكَرَ عُلُومَهُ فِي أَبْوَابٍ، وَقَالَ: الْبَابُ الرَّابعُ وَالْعشْرُونَ فِي مَعْرفَتهِ تَسيير الْكَوَاكِبِ مِنْ عِلْم النُّجُوم، وَذَكَرَ فِيهِ حِكَاياتٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ تدلُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ لأَحْكَامِ النُّجُومِ، وَكَانَ هَذَا الْكتابُ وَقعَ للرَّازيِّ فتَصَرَّفَ فِيهِ وَزَادَ وَنقصَ وصنَّف «مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ» من هَذَا الْكِتَابِ، عَلى أَنَّ فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ مِنَ الْفَوَائِدِ والْآثَارِ مَا لَم يلم بِهِ الرَّازِيُّ، وَالَّذِي غَرَّ الْحَاكِمَ مِنْ هَذِهِ الحِكَايَاتِ تَسَاهلُهُ فِي إِسْنَادِهَا»[٢].

وَقَدْ نقَلَ ابنُ قيِّم الجَوزيَّة حِكَايتَينِ أُخْرَيينِ مِنْ كِتَابِ الحَاكِمِ فَقَالَ: «قَالَ الْحَاكِمُ: قُرِئَ عَلَى أَبِي يعْلَى حَمْزَةَ بنِ مُحَمَّدٍ العَلَويِّ، وَأَكْثر ظَنِّي أَنِّي حَضرتُه حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الْعَبَّاسِ الآزديُّ فِي آخرِين قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ الجوَّالُ الدِّينورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبلوى، حَدَّثَني خَالِي عمَارَةُ بنُ زَيدٍ قَالَ: كُنْتُ صَديقًا لمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَدَخَلتُ مَعَهُ يَوْمًا عَلَى هارُونَ الرَّشيدِ فسَأَلَهُ، ثمَّ أَنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَنِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ يزْعُمُ أَنَّهُ للخَلافةِ أَهلٌ قَالَ: فاسْتشَاطَ هارُونُ من قَوْلِهِ غَضبًا، ثمَّ قَالَ: عَليَّ بهِ، فَلَمَّا مَثَلَ بَينَ يَدَيْهِ أَطْرَقَ سَاعَةً، ثمَّ رَفَعَ رَأسهُ إِليْهِ فَقَالَ: إِيها، قَالَ

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٩). (٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٩).

الشَّافِعِيُّ: مَا إيها يَا أَمِير الْمُؤمِنِينَ أَنْتَ الدَّاعِي، وَأَنَا الْمَدْعُو، وَأَنت السَّائِلُ، وَأَنَا الْمُجيبُ.

فَذكرَ حِكَايَةً طَوِيلَةً سَأَلَهُ فِيهَا عَنِ الْعُلُوم وَمَعرفتهِ بِهَا إِلَى أَن قَالَ: كَيْفَ عِلْمكَ بالنُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ الْفَلكَ الدَّائرَ والنَّجْمَ السَّائِرَ، والقُطبَ الثَّابِتَ، والمَائِي والنَّارِي، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسميه الأنوَاء، وَمنَازل النيرَانِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالاسْتِقَامة وَالرُّجُوع والنحوس، والسُّعود وهيآتها وطبائعها، وَمَا اسْتدلَّ بهِ من بَري وَبحري، وأستدلّ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِي، وَأَعْرِفُ مَا مضى مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي كُلِّ ممسًى ومصبحٍ وظَعنِي فِي أَسْفَارِي. قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ بالطِّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مَا قَالَتِ الرُّومُ مِثْلَ؛ أَرسطَاطَاليس ومهرَاريس وفرفوريس وجالينُوس وبقرَاط واسدفليس بلُغَاتِهِم، وَمَا نقلَ مِن أَطباءِ الْعَرَبِ وفَلَاسفَةِ الْهِنْدِ ونمقته عُلَمَاء الْفُرْسِ مثلَ حاماسف وشاهمرو وبهم ردويوز جمهر»(١).

قَالَ: «**ثُمَّ سَاقَ الْعُلُومَ عَلَى هَذَا النَّحْو فِي حِكَايَةٍ طَوِيلَةٍ يَعْلَمُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالمَنْقُولَاتِ أَنَّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وإِفْكٌ مُفْتَرى عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْبَلَاءُ فِيهَا مِن عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الْبلوي**(٢) هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ، وَهُوَ الَّذِي

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) وانظر: «الشَّافِعِي» (ص٤٩، ٥٠) لأبي زهرة، فَقَدْ رد هَذِهِ الرواية ونقل ردها عَن ابن قيم الجوزية وابن كثير وابن حجر، ثمَّ قَالَ: «وإن كانت القصة قد رفضت من المحققين من الرواة، لاشتمالها مَا يدل عَلَى بطلانها، ولأن راويها لَيْسَ من الصادقين فِي رواياتهم، فليس من التحقيق العلمي التمسك بشيء مِمَّا جَاءَ فيها، إلا إِذَا ثبت بدليل غيرها. . . . وليس لنا غرض فِي نفي تعلم الشَّافِعِيّ لليونانية فإن الإمام الشَّافِعِيّ إمام قد وضحت مناهج بحثه، وتبينت مصادر علمه، ووسائل استنباطه فِي المسائل التي استنبط أحكامها (القضايا الكلية التي ضبط موازينها) فلا يزيدنا علمًا بمذهبه كونه كَانَ يعلم اليونانية، وَلَا =

وَضَعَ رِحْلَةَ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ فِيهَا مُنَاظرته لأَبِي يُوسُفَ بِحَضْرَةِ الرَّشيدِ، وَلم يرَ الشَّافعيُّ أَبَا يُوسُفَ، وَلَا اجْتمعَ بهِ قطُّ، وَإِنَّمَا دَخلَ بَغْدَادَ بعدَ مَوتهِ، ثمَّ إِن فِي سِيَاقِ الْحِكَايَةِ مَا يدلُّ من لَهُ عقلٌ عَلَى أَنَّهَا كذبٌ مفترًى، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لم يَعرف لُغَةَ هَؤُلَاءِ اليونَانِ أَلْبَتَّةَ حَتَّى يَقُول: إِنِّي أعْرِفُ مَا قَالَوهُ بلغَاتِهِم، وَأَيْضًا فَإِن هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَن وشى بالشَّافعيِّ إِلَى الرَّشيدِ، وَأَرَادَ قَتلَهُ وتعظيم مُحَمَّد للشَّافعيِّ، وَمَحَبته لَهُ، وتعظيم الشَّافعيِّ لَهُ وثناؤُه عَلَيْهِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ يدْفعُ هَذَا الْكَذِب، وَأَيْضًا فَإِن الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يعرفُ عِلْمَ الطِّبِّ اليونَانِي، بَلْ كَانَ عِنْدهُ من طبِّ الْعَرَبِ طرفٌ حُفِظَ عَنْهُ فِي منثُورِ كَلَامهِ بعضه: كنهيهِ عَن أكل البَاذنجَانِ بِاللَّيْلِ، وَأكل الْبيضِ المصلوقِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُول: عَجبًا لمَن يتَعشَّى ببيضْ وينامُ كَيْفَ يعِيشُ؟ وَكَانَ يَقُول: عَجبًا لِمَن يَخرجُ مِنَ الْحمَّامِ وَلَا يَأْكُلُ كَيْفَ يعِيشُ؟ وَكَانَ يَقُولُ: عَجبًا لمن يحتجمُ ثمَّ يَأْكُلُ كَيْفَ يعِيشُ، يعْنى: عقب الْحجَامَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: احْذَرْ أَن تشربَ لهَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءِ دَوَاءً وَلَا تعرفه وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَسْكُنْ ببلدةٍ لَيْسَ فِيهَا عَالمٌ ينبئكَ عَن دِينكِ وَلَا طَبِيبٌ يُنْبئكَ عَن أَمرِ بدنكَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَم أرَ شَيْئًا أنفع للوَبَاءِ مِنَ البنفسجِ يدهنُ بهِ وَيشْربُ، إِلَى أَمثالِ هَذِهِ الْكَلِمَات الَّتِي حفظتُ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ طِبَّ الْيُونَان وَالرُّومِ والهندِ وَالْفرسِ بِلُغَاتِها، فَهَذَا بهتٌ وَكذبٌ عَلَيْهِ ـ قد أعاذَهُ اللهُ عَن دَعْوَاهُ ـ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَن لَهُ عِلمٌ بالمنقُولَاتِ لَا يستريبُ فِي كَذِبِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا طُولهَا لَسُقنَاهَا لِيَتَبَيَّنَ أَثرُ الصَّنْعَةِ والوضعِ عَلَيْهَا»(١).

= يغض من استنباطه كونه كَانَ لَا يعلمها».

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠).

وقال: «**وَأما الْحِكَايَةُ الثَّانِيَةُ**: فَقَالَ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد الْفَقِيه قَالَ: حُدِّثتُ عَن الْحَسَنِ بن سُفْيَانَ عَن حَرْمَلَةَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُدِيمُ النَّظرَ فِي كُتُبِ النُّجُومِ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ وَعِنْدهُ جَارِيَة قَد حبلتْ، فَقَالَ: إنَّهَا تَلدُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعشْرِينَ يَوْمًا، وَيكُونُ فِي فَخذِ الْوَلَدِ الأَيْسَرِ خَال أَسْوَد، ويَعيشُ أَرْبَعَةً وَعشْرِينَ يَوْمًا ثَمَّ يَمُوتُ، فجاءت بهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي وَصَفَ وَانْقَضَتْ مدَّتهُ فَمَاتَ، فَأحرقَ الشَّافِعِيُّ بَعدَ ذَلِكَ تِلْكَ الْكتُبَ، وَمَا عَاودَ النَّظرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَهَذَا الإِسْنَادُ رِجالهُ ثِقَات، لَكِن الشَّأْنُ فِيمَن حدَّث أَبَا الْوَلِيدِ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ عَن الْحَسَنِ بن سُفْيَانَ، أَو فِيمَنْ حدَّثَ بِهَا الْحسَن عَنْ حَرْمَلةَ، وَهَذِه الْحِكَايَةُ لَو صَحَّتْ لوَجَبَ أَن تثنى الخنَاصِرُ عَلَى هَذَا الْعِلْم وتشدَّ بهِ الأيدِي، لَا أَنْ تُحْرَقَ كُتبه، ويهَان غَايَة الإِهَانَةِ، وَيجْعَلُ طعمَةً للنَّارِ، وَهَذَا لَا يفعلُ إِلَّا بُكتبِ المحَال وَالْبَاطِلِ.

ثمَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالمِ طَالعٌ للولَادَة يَقْتَضِي هَذَا كُلّهُ كَمَا سَنذكرُهُ عَن قَريبٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، والطَّالعُ عِنْدَ الْمُنجِّمينَ طَالعَانِ: طِالعُ مسْقطِ النُّطْفَةِ؛ وَهُوَ الطَّالعُ الأَصْلِي، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَّا الْعْلم بهِ إِلَّا فِي أندرِ النَّادرِ الَّذِي لَا يَقْتَضِيهِ الْوُجُود.

وَالثَّانِي: طَالعُ الْولادَةِ، وهُم مُعْترفُونَ أَنَّهُ لَا يدلُّ عَلَى أَحْوَالِ الْوَلَدِ وجزئيَاتِ أَمْره؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالُ الْوَلَدِ مِن مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَإِنَّمَا أَخذُوهُ بَدَلًا مِنَ الطَّالعِ الأَصْلِي لما تَعذَّرَ عَلَيْهم اعْتِبَارهُ، وَهَذَا الْحِكَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَخذ وَاحِد مِنَ الطَّالعينِ؛ لأنَّ فِيهَا الحُكمَ عَلَى الْمَوْلُودِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ طَالعِهِ الأَصْلِي، والمُنجِّم يَقْطَعُ بِأَنَّ الحُكْمَ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي صِنَاعَةِ النُّجُومِ مَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِه، وَهَذَا

يَدلُّ عَلَى أَن هَذِهِ الْحِكَايَةَ كَذِبٌ مُخْتَلقٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ»[١].

الثَّانِي عَشَر: فِرَاسَتُهُ:

ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ طلَبَ عِلْمَ الفِرَاسَةِ وَهُوَ باليَمَنِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهِ وفَرِحَ بِهَا، فَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبْتُهَا وَجَمَعْتُهَا، ثمَّ لَمَّا حَانَ انْصِرَافِي، مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي طَرِيقِي؛ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِفِنَاءِ دَارِهِ، أَزْرَق الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئِ الْجَبْهَةِ، سِنَاطٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ مَنْزِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا النَّعْتُ أَخْبَثُ مَا يَكُونُ فِي الْفِرَاسَةِ فَأَنْزَلَنِي، فَرَأَيْتُ أَكْرَمَ رَجُلٍ، بَعَثَ إِلَيَّ بِعَشَاءٍ وَطِيبٍ، وَعَلَفٍ لِدَابَّتِي، وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ، فَجَعَلْتُ أَتقَلَّبُ اللَّيْلَ أَجمَعَ، مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ؟ إِذْ رَأَيْتُ هَذَا النَّعْتَ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَرَأَيْتُ أَكْرَمَ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: أَرْمِي بِهَذِهِ الْكُتُبِ».

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قُلْتُ لِلْغُلامِ: أَسْرِجْ، فَأَسْرَجَ، فَرَكِبْتُ وَمَرَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، وَمَرَرْتَ بِذِي طُوًى، فَسَلْ عَن مَنْزِلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ.

فَقَالَ لِيَ الرَّجُلُ: أَمولًى لأَبِيكَ أَنَا؟! قُلْتُ: لا.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠/ ٢٢١). علمًا بأن الروايات المروية لهذه الحكاية عَن الشَّافِعِيّ ـ لَا تكاد تصل للكذب والاختلاق ـ كما قَالَ ابْنُ القيم، بل هِيَ تدخل فِي جملة المنقطعات، وهو ممَّا يتساهل فِيهِ، لا سيما، فِي رواية المناقب والفضائل والرقائق ونحوها. ونرى أن أسد الأقوال مَا رجحه السبكي، وسبق نقله.

قَالَ: فَهَلْ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي نِعْمَةٌ؟! فَقُلْتُ: لا.

فَقَالَ: أَيْنَ مَا تَكَلَّفْتُ لَكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: اشْتَرَيْتُ لَكَ طَعَامًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِدَامًا بِكَذَا، وَعِطْرًا بِثَلاثَةِ دَرَاهِم، وَعَلَفًا لِدَابَّتِكَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكِرَاءُ الْفِرَاشِ وَاللِّحَافِ دِرْهَمَانِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا غُلامُ أَعْطِهِ، فَهَلْ بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ.

قَالَ: كِرَاءُ الْمَنْزِلِ، فَإِنِّي وَسَّعْتُ عَلَيْكَ، وَضَيَّقْتُ عَلَى نَفْسِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَغَبَطْتُ نَفْسِي بِتِلْكَ الْكُتُبِ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: امْضِ، أَخْزَاكَ اللهُ، فَمَا رَأَيْتُ قَطُّ شَرًّا مِنْكَ[1].

○ وَمِمَّا وَرَدَ فِي فِرَاسَتِهِ:

عَنْ حَرْمَلَة بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «احْذَرِ الأَعْوَرَ، وَالأَحْوَلَ، وَالأَعْرَجَ، وَالأَحْدَبَ، وَالأَشْقَرَ، وَالْكَوْسَجَ، وَكُلَّ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ فِي بَدَنِهِ، وَكُلَّ نَاقِصِ الْخَلْقِ، فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْتِوَاءٍ، وَمُعَامَلَتُهُ عَسِرَةٌ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ خِبٍّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: إِنَّمَا يَعْنِي: إِذَا كَانَ وِلادُهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَكَانَ فِي الأَصْلِ صَحِيحَ التَّرْكِيبِ، لَمْ تَضُرَّ مُخَالَطَتُهُ[2].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ عَن رَجُلٍ ذَكَرَهُ: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إلا لِمُفْلِسٍ، فَقِيلَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ؟

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٦، ٩٧).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٩٨).

فَقَالَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ»[١].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُكَنَّى أَبَا عَلِيٍّ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ، وَيَكُونَ فَقِيهًا: «هَيْهَاتَ مَا أَبْعَدَكَ مِنْ ذَلِكَ»[٢].

وَعَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الرَّجُلَ أَكَاتِبٌ هُوَ؟ فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ دَوَاتَهُ؟ فَإِنْ وَضَعَهَا عَن شِمَالِهِ، أَو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»[٣].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الكُتُبِ الَّتِي تَرْجَمتْ للشَّافِعِيِّ.

○ عِبَادَتُهُ:

كَانَ الشَّافِعِيُّ ـ بلَا رَيبٍ ـ مِنْ عِبَادِ اللهِ الْمُتَّقِينَ، وَسَادَةِ الأَوْلِيَاءِ الْمُخْلِصِينَ، وَشَهَادَةُ الأُمَّةِ كَافِيَةٌ، فَهُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ.

فَرَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ: أَنَّهُ كَانَ يَختِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خَتْمَةً، وَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ خَتَمَ سِتينَ خَتْمَةً[٤]، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوتِ، إِذَا سَمِعَهُ النَّاسُ يَتْلُو اشْتَّد بُكَاؤُهُم، كَانَ أَوَّلَ أمْرِهِ ينَامُ ثُلُثَ اللَّيلِ، وَيُصَلِّي ثُلثَ اللَّيلِ، وَيَطْلُبُ العِلْمَ ثُلثَ اللَّيلِ، ثمَّ صَارَ يُحْيِي اللَّيلِ[٥].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُفْتِي وَلَهُ خَمْسَ عشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ يُحْيِي اللَّيلَ إِلَى أَنْ مَاتَ[٦].

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٠).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠١).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠١).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٤).
(٥) «المنتظم فِي تاريخ الملوك والأمم» (١٠/ ١٣٥، ١٣٦).
(٦) «المنتظم» (١٠/ ١٣٦).

○ تَوَاضِعُهُ وَورعُهُ:

قَالَ الرَّبِيعُ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا»(١).

وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ مَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ - وَقَلَّمَا كَانَ يُمْسِكُ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ -: يَنْبَغِي أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَذَا الْمَالِ ضَيْعَةً، تَكُونُ لَكَ وَلِوَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ.

فَخَرَجَ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ الْمَالِ مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ بِمَكَّةَ ضَيْعَةً يُمْكِنُنِي أَنْ أَشْتَرِيَهَا لِمَعْرِفَتِي بِأَصْلِهَا، أَكْثَرُهَا قَدْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ بَسَطْنَا مَضْرِبًا يَكُونُ لأَصْحَابِنَا، إِذَا حَجُّوا يَنْزِلُونَ فِيهِ»(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلا شَبْعَةً اطَّرَحْتُهَا؛ يَعْنِي: فَطَرَحْتُهَا؛ لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ الْبَدَنَ، وَيُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُزِيلُ الْفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صَاحِبَهُ عَن الْعِبَادَةِ»(٣).

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ: «دَخَلْتُ مَع الشَّافِعِيِّ عَلَى خَادِمٍ لِلرَّشِيدِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ قَدْ فُرِشَ بِالدِّيبَاجِ، فَلَمَّا وَضَعَ الشَّافِعِيُّ رِجْلَهُ عَلَى الْعَتَبَةِ أَبْصَرَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ: ادْخُلْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ افْتِرَاشُ هَذَا»(٤).

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٨).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٨).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٦).



وَعَنْ صالح بن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلانَ، يَقُولُ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»(١).

○ زُهْدُهُ فِي تولِّي القَضَاء:

دُعِيَ الشَّافِعِيُّ إِلَى القَضَاءِ **مَرْتَينِ** فَأَبَاهُ:

الأُولَى: دَعَاهُ إِلَيْهِ هَارُونُ الرَّشِيدُ لمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ مُتَّهمًا بِالتَّشَيُّعِ، فَأَبى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ: سَلْ حَاجَتَكَ، فَقَالَ: «حَاجَتِي أَنْ أُعْطَى مِنْ سَهمِ ذَوِي القُرْبَى بِمِصْرَ، وَأُخْرَجَ إِلَيْهَا، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَكَتَبَ لَهُ إِلَى أَميرِهَا»(٢).

الثَّانيةُ: أَيَّامُ الخَلِيفَةِ المَأْمُونِ، دُعِيَ إِلَى القَضَاءِ مِن قِبلِ المَأْمُونِ وَهُوَ بِمِصْرَ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ عَليلًا شَدِيدَ العِلَّةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خيرًا لِي فِي دِينِي وَدنيَاي وَعَاقِبَة أَمْرِي فَأَمْضِهِ، وَإِلَّا فَاقْبضنِي إِلَيْكَ. قَالَ فَتُوفِّي بَعْدَ هَذِهِ الدَّعْوةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، والرَّسُولُ (أي: رَسُول الخَلِيفَةِ) عَلَى بَابِهِ»(٣).

○ اتِّباعُهُ للسُّنَّةِ:

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذَكَرَ حَدِيثًا عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَرْوِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»(٤).

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٩). (٢) توالي التأسيس» (ص٧٧).
(٣) توالي التأسيس» (ص٨٤). (٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩).

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا قُلْتُ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُ قَوْلِي، مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي»(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي، كُوفِيًّا كَانَ، أَو بَصْرِيًّا، أَو شَامِيًّا، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا»(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيُ مَالِكٍ، أَو الثَّوْرِيِّ، أَو الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَو أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ - الشَّكُّ مِنِّي -»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ مُنْذُ ظَهَرَتْ، أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ»(٤).

○ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»(٥):

عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ عَن

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩). (٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٠).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٥). (٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٦).
(٥) «الغرر البهية» (٤/ ٣٦٩)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٤)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي»[١].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، قَالَ الْحُسَيْنُ، قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «إِنْ أَصَبْتُمُ الْحُجَّةَ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، فَاحْكُوهَا عَنِّي، فَإِنِّي قَائِلٌ بِهَا»[٢].

وَرَوَى الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي صَنَّفْت هَذِهِ الْكُتُبَ فَلَمْ آلُ فِيهَا الصَّوَابَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْهُ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ»[٣].

○ هَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ خَاصَّةٌ بِالشَّافِعِيِّ؟:

ذَهَبَ جَمعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِهِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلَا يَخرجُونَ عَن أَقْوَالِ إِمَامِهِمْ ونُقُولِ أَصْحَابِهِمْ قِيدَ شِبْرٍ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةِ فإِنَّهُم وَإِنْ أَخذَ مُجْتَهِدُوهُم ـ كَمَا ذُكرُوا ـ بِأَصَحِّ الْأَدِلَّةِ فهُم مُقيَّدُونَ بِرِوَايَةٍ عَن إِمَامِهِمْ تُوَافِقُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَعدُّونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَذْهَبِ، بَلِ اخْتِيَار من ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيتْرُكُ نَصّهُ الصَّرِيح لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ مَا صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ مَذْهبهُ لِقَاعِدَتِهِ الْمُقَرَّرَةِ، وَنَاهِيكَ بِهَا وَحْدَهَا[٤].

وَممَّن أَثْبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ خَاصَّةٌ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ بِهَا مُطْلقَة مِنَ الْقُيُودِ، خِلَافًا

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٦٩، ٧٠).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٠). (٣) انظر: «كشف الأسرار» (١/ ٤).

(٤) «العقد التليد» (ص٢١١).

لِمَنْ قَيَّدَهَا بِعَدَمِ وجُودِ الْمُعَارِضِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[(١)] ـ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ قَالَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْسِيسِ»: «قَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، وَحُكِيَ عَنِ السُّبْكِيِّ أَنَّ لَهُ مُصَنَّفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[(٣)].

وَأَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فَهُوَ أَشَدُّ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تَنْفِيرًا عَنِ الرَّأْيِ وَأَبْعَدهُم عَنْهُ، وأَلْزَمهُم إِلَى السُّنَّةِ، وَقَدْ نقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقيمِّ فِي مؤلفَاتِه: كـ«أَعْلَامِ المُوقِعِينَ»[(٤)] مَا فِيهِ التَّصْرِيح: بِأَنَّهُ لَا عَملَ عَلَى الرَّأْيِ أَصْلًا. وَهَكَذَا نقلَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُخَالفِينَ للرَّأْيِ المُنفرِينَ عَنْهُ ـ فَهُوَ قَائِلٌ بِمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ المَنْقُولَة نصُوصهُم عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مَذْهَبهُم وَيزِيدُ عَلَيْهِم: بِأَنَّهُم سَوَّغُوا الرَّأْيِ فِيمَا لَا يُخَالفُ النَّصَّ ـ وَهُوَ مَنعهُ مِنَ الأَصْلِ، وَقَدْ حَكَى الشَّعرَانِي (ت٩٣٧هـ) فِي «الْمِيزَانِ»[(٥)]: أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهُم قَالُوا: إِذَا صَحَّ

---

(١) انظر: «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٤١ ـ ١٧٢).

(٢) كَمَا فِي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٨)، وعزى نقل القول بِذَلِكَ إِلَى أبي حنيفة: ابن عبد البر والشعراني وابن الشحنة فِي شرح «الهداية». وانظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٥٢، ١٠٨)، و«الإنصاف فِي بيان أسباب الاختلاف» (ص١٠٤).

(٣) يقصد به كتاب: «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي».

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٦١).

(٥) «الميزان الكبرى فِي المذاهب الأربعة» = «الْمِيزَان الشعرانية المدخلة لجَمِيع =

الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبنَا، وَلَيْسَ لأحدٍ قِيَاسٌ وَلَا حُجَّةٌ»[١].

وَذَهَبَ بعْضُ الحَنفيَّةِ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ الشّحنةِ (٨٩٠هـ)[٢] فِي شَرْحِهِ لـ«الهِدَايةِ»، أنَّهُ: «إِذَا صحَّ الْحَدِيثُ، وَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ، عُمِلَ بِالْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهبهُ، وَلَا يَخْرُجُ مُقلدُهُ عَن كَوْنهِ حَنَفِيًّا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَقَدْ صحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فهُو مَذْهَبِي. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ»[٣].

○ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

لا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا صحَّ الْحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ رَأْيِ الإِمَامِ مُوَافقًا للحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ للإِمَامِ رَأْيٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فالظَّاهرُ الَّذِي تَقْضِيهِ الْأَدِلَّةِ، وجُوب الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بهِ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ[٤] لَكِن نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ كَذَا، فِيهِ نَوْعٌ من الْمُجَازَفَةِ، لِعَدَمِ جزمِنَا بِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَطلعْ

= أقوال الائمة الْمُجْتَهدين ومقلديهم فِي الشَّرِيعَة المحمدية».

(١) «القول المفيد فِي أدلة الاجتهاد والتقليد» (ص٥٧).

(٢) هو: أَبُو الفضل محمد بن محمد الحلبي الملقب بشمس الدين والمعروف بابن الشحنة. كَانَ فقيهًا وأصوليًّا ومحدثًا. ولي قضاء حلب وانتقل إِلَى مصر وعمل فيها، ثمَّ نفي إِلَى بيت المقدس، ثمَّ أذن لَهُ فِي العودة إِلَى حلب، فعاد إليها، ثمَّ ذهب إِلَى مصر فعاد إِلَى وظيفته السابقة وَهِيَ كتابة السر وأضيف إِلَيْهِ قضاء الحنفية أَيْضًا، ثمَّ صرف عَنْهُ، وَقَدْ تعرض إِلَى شدائد ومحن، وأصيب فِي آخر عمره بالفالج، وأصابه ذهول. توفي سنة ٨٩٠هـ.

(٣) «الفتوى فِي الإسلام لجمال الدين القاسمي» (ص١١٢)، نقلًا عَن شرح ابن الشحنة للهداية.

(٤) «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٣٣).

عَلَى الْحَدِيثِ، فلَعَلَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بهِ لاعْتبَارَاتٍ يَعْلَمُهَا.

أَمَّا مَحَلُّ النِّزاعِ، فهو مَا إِذَا كَانَ رَأي الإِمَام مُخَالِفًا للحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدِ اخْتلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى قَوْلَينِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَجَعْلَهُ مَذْهبًا للإِمَامِ، وَتَصْحِيحُ نِسْبَةِ الرَّأْيِ إِلَيْهِ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَن عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: «وَممَّن حُكِيَ عَنْهُ مِنْهُم أَنَّهُ أَفْتَى بِالحَدِيثِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَبُو يعْقَوبَ البويطِيُّ[(١)]، وَأَبُو القَاسِم الدَّارِكِي[(٢)]، وَهُوَ الَّذِي قطَعَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ الكيَا الطَّبريُّ[(٣)] فِي كِتَابِهِ: «فِي أَصُولِ الفِقْهِ»، وَلَيْسَ

---

(١) هو: الإمام أَبُو يعقوب بن يحيى البويطي المصري، تفقه عَلَى الشَّافِعِيِّ، واختص بصحبته، قَالَ الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، من أهل السُّنَّة، مات فِي المحنة ببغداد، توفي سنة إحدى أَو اثنين وثلاثين ومائتين. ترجمته فِي: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩)، «العبر» (١/ ٤١١)، و«فيات الأعيان» (٧/ ٦١)، «طبقات الشَّافِعِيّة» الكبرى» (٢/ ١٦٢)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٧)، «التقريب» (٢/ ٣٨٣).

(٢) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي. قَالَ الخطيب: كَانَ ثقة، انتفى عَلَيْهِ الدارقطني، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ودارك: قرية من عمل أصبهان، ترجمته فِي: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٣)، «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٣/ ٣٣٠)، و«فيات الأعيان» (٣/ ١٨٨)، «العبر» (٢/ ٣٧٠)، «معجم البلدان» (٤/ ١٢).

(٣) هو: الإمام عماد الدين أَبُو الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي. قَالَ فِيهِ عبد الغافر: الإمام البالغ فِي النظر مبلغ الفحول. والهراسي: براء مشددة وسين مهملة، قَالَ ابْنُ العماد: لَا تعلم نسبته لأي شيء. وَقَالَ ابْنُ خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل لَهُ: الكيا، وفِي اللغة العجمية: الكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وَهُوَ بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف، توفي سنة أربع وخمسمائة. ترجمته فِي: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦)، «المنتظم» (٩/ ١٦٧)، «تبيين كذب المفتري» (٢٨٨)، «العبر» (٤/ ٨)، «طبقات الشَّافِعِيّة =

هَذَا بالهَيِّنِ، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسوغُ لَهُ أنْ يَسْتَقلَّ بِالعَمَلِ بمَا يَراهُ حُجَّةً مِنَ الحَدِيثِ». انْتَهَى.

وَذَكَرَ النَّوويُّ أنَّ ممَّن اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ البَيْهَقِيُّ (ت٤٥٨هـ)، ثمَّ قَالَ: «وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ بَرْهَان: «فإن قَالَ: فَمَا قَوْلُكُم فِيمَّن وَجدَ نصًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ـ؟ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَذْهَبُهُ»[(٢)].

○ شرُوطُ العَمَلِ بِهَذَا القَوْلِ للشَّافِعِيِّ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ فِي الحَدِيثِ ممَّنْ لَهُ رُتْبَةُ الاِجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ[(٣)].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «أَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ حَدِيثًا يُخَالفُ مَذْهبهُ نَظَرَ فَإِن كَملَتْ آلَاتُ الاجْتهَادِ فِيهِ إِمَّا مُطْلقًا، وَإِمَّا مِنْ ذَلِك الْبَابِ أَو فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُه كَانَ لَهُ الاسْتقلَالُ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ الحَدِيثِ، وَإِن لم تَكْمُلْ إِلَيْهِ وَوجدَ فِي قَلْبه حَزَازَة من مُخَالفَةِ الحَدِيثِ بَعْد أَن بَحَثَ فَلَمْ يَجِدْ لمُخَالفَتِهِ عَنهُ جَوَابًا شَافِيًا فَلْينْظُرْ: هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الحَدِيث إِمَامٌ مُسْتَقلٌّ؟ فَإِن وَجدَ فَلهُ أَنْ يَتمذهبُ بِمَذْهَبِهِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الحَدِيثِ عُذْرًا فِي تَرَكِ مَذْهَبِ إِمَامه فِي ذَلِكَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ

= الكبرى» (٧/ ٢٣١)، «شذرات الذهب» (٤/ ٨)، «مرآة الزمان» (٨/ ٣٧).

(١) «المجموع» (١/ ٦٤).

(٢) «الوصول إِلَى الأصول» (٢/ ٣٥٨). (٣) «المجموع» (١/ ٦٤).

ـ تبَارَكَ وَتَعَالَى ـ»[١].

٢ ـ أنْ يَسْلَمَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ من الْمُعَارِضِ، وَلَا يغرنَّكَ فِعْلُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ممَّن يَعْتَمدُونَ عَلَى هَذَا، ويقُولُونَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا؛ لأنَّ الْحَدِيثَ صحَّ فِيهِ ـ وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ، وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الْمُعَارِضِ يَتوقفُ عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى يحسن أَنْ يقُولَ: لَا مُعَارِضَ لهذا الْحَدِيث، وَأَمَّا اسْتِقْرَاءُ غَيرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، فهَذَا الْقَائِلُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحصلَ لِنَفْسِهِ أَهْلِيَّةُ هَذَا الِاسْتِقْرَاء قَبْلَ أن يصرّحَ بِهَذِهِ الْفَتْوَى لَكِنَّهُ لَيْسَ كذَلِكَ، فَهُو مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ[٢].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن لم يقيّدْ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لأنَّه إن قُيِّدَ بِذَلِكَ فهُو قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بالشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُم الْقَرَافِيُّ حَيْثُ قَالَ: «إنْ كَانَ مرادُهُ مَع عَدَمِ الْمُعَارِضِ، فهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَيْسَ خاصًّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَع وجُودِ الْمُعَارِضِ، فهُو خِلَاف الْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ خاصًّا بِمَذْهَبِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ»[٣].

وَقَدْ أَثْبَتَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً متّبعُونَ للحَدِيثِ إِذَا سَلمَ من الْمُعَارِضِ، فَإِذَا لَمْ يَبْلغْهُم كانوا فِي أَوْسَع الْعُذْرِ، والشَّافِعِيُّ يَشْتركُ مَعَهُم فِي ذَلِكَ، وَيَمْتَازُ عَنْهُم بِأَنَّهُ علَّقَ الْقَوْلَ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَمَتَى صَحَّ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ، وصَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ. وَالْأَمْرُ الآخَر أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ وَضعُوا أُصُولًا وَقَوَاعِدَ بَنَوْا مَذَاهِبَهُم عَلَيْهَا، وَلِأَجْلِهَا ردُّوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، كَمَنْ قدَّمَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَو الْقِيَاسَ عَلَى الْخَبَرِ، أَمَّا

---

(١) «آداب المفتي والمستفتي» (ص١٢١).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٠). (٣) «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٠).



الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ لَهُ قَاعِدَة يردُّ بِهَا الْحَدِيثَ، فمَتَى صَحَّ كَانَ قَائِلًا بهِ وَهُوَ مَذْهَبُهُ(١).

٣ ـ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَو لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلَّ مَن يتَّصِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَآهَا وَعَلِمَهَا، لَكِن قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا أَو نَسْخِهَا أَو تَخْصِيصِهَا أَو تَأْوِيلِهَا أَو نَحْوِ ذَلِكَ(٢).

وَمِنَ الأَمْثلَةِ التَّطبيقيَّةِ لجعلِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِذْهبًا للإِمَامِ وإِنْ خَالفَ قَوْلَهُ:

ـ أَنَّ التَّرْجِيعَ(٣) فِي الأَذَانِ رُكْنٌ. قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيَّ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّرْجِيعَ لَا يَصِحُّ أَذَانُه، وَهَذَا الْقَوْلُ يفِيدُ أَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ.

لَكِنَّهُم صَحَّحُوا فِي الْمَذْهَبِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَخَرَّجُوا للشَّافِعِيِّ قوْلًا بِكَوْنِهِ سُنَّةً، رَجَّحُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ من الرُّكْنِيَّةِ. وَكَانَتْ عُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِحَذْفِهِ(٤).

ـ قَالَ المَاورْدِيُّ عَنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الوسْطى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: «أما مَذْهَبُ

---

(١) انظر: «معنى قول الإمام المطلبي: إِذَا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٤١ ـ ١٧٢) للتقي السبكي.

(٢) «المجموع» (١/ ٦٤).

(٣) وَهُوَ ذكر الشهادتين مرتين سرًّا قبل الجهر.

(٤) «المجموع» (٣/ ٩١ و٩٢).

الشَّافِعِيِّ: فَالَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصبح استدلالًا، لَكِن مَهْمَا قُلْتُ قَوْلًا فَخَالَفْتُ فِيهِ خَبَرًا فَأَنَا أَوَّلُ رَاجِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ نَقْلًا صَحِيحًا بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ، أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ دُونَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّبْحِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ - كَمَا وَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -»[١].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَعل الْحَدِيث مَذْهَبًا للإِمَامِ، وَعدمَ تَصْحِيحِ نِسْبَة ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَهَذَا رَأْي الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

ومِمَّا يدلُّ النَّاظِرُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعْمَلُ بهِ وَإِنْ خَالَفَهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، الْعِلْمُ بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ عَامِدًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ، إِمَّا لأَنَّ الْحَدِيثَ مَنسُوخٌ أَو مُؤولٌ، أَو غير ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا[٢].

وَقَدْ نَسَبَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ للإِمَامِ كَمَذْهَبٍ لَهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا وَرَدَ عَن الإِمَامِ مِنَ الْقَوْلِ بِنَسْخِهِ أَو تَأْوِيلِهِ أَو غَيْرِ ذَلِكَ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وفِيمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ من الشَّافِعِيّينَ من عَمَلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ عمدًا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ لِمَانعٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، كَأَبِي الْوَلِيدِ[٣] مُوسَى بنِ أَبِي الجَارُودِ مِمَّن صَحِبَ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٢/٨).

(٢) الأصل (٢٩) من «الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» للكرخي، وَهِيَ ملحقة بكتاب «تأسيس النظر» للدبوسي (ص١٦٩ و١٧٠).

(٣) هو: أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي، قَالَ أَبُو عاصم: يرجع إِلَيْهِ عِنْدَ اختلاف الرواية. قَالَ ابْنُ الصلاح: توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ترجمته فِي: «طبقات الشَّافِعِيّة» لابن الصلاح، الورقة (٧أ)، «طبقات الشيرازي =

الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى عَن الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إذا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَقُلْتُ قَولًا، فَأنا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي قَائِلٌ بِذَلِكَ»[١].

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**[٢]

= (١٠٠)، «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٩)، «التقريب» (٢/ ٢٨١).

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧).

(٢) ورد الحديث من رواية شداد بن أوس. أخرجه أَبُو داود فِي الصوم، باب فِي الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه فِي الصوم، حديث رقم (١٦٨١)، والدارمي (٢/ ١٤)، والشَّافِعِيّ فِي «مسنده» (١/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» رقم (٧٥٢٠)، والحاكم فِي «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، والبيهقي فِي «السنن» (٤/ ٢٦٥)، وابن حبان كَمَا فِي «موارد الظمآن» رقم (٩٠٠)، و(٩٠١)، وأحمد فِي «المسند» (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩)، وإسناده صحيح، ولكن ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نسخة قَالَ الحافظ فِي «الفتح» (٤/ ١٥٥): «صح حديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** بلا ريب، لَكِن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ فِي الصحابة للصائم وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأنَّ الرخصة إِنَّمَا تكون بعد العزيمة، فدل عَلَى نسخ الفطر بالحجامة، سواء كَانَ حاجمًا أَو محجومًا...»، وانظر نص الراية: (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، و«الفتح» (٤/ ١٥٣، ١٥٦)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ١٩١، ١٩٤). وورد حديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** من رواية «رافع بن خديج رضي الله عنه»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، والحاكم فِي «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، والبيهقي فِي «السنن» (٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» رقم (٧٥٢٣)، وابن حبان كَمَا فِي «موارد الظمآن» رقم (٩٠٢). ومن حديث «ثوبان رضي الله عنه»، أخرجه أَبُو داود فِي الصوم، باب فِي الصائم يحتجم حديث رقم (٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١)، وابن ماجه فِي الصيام، باب مَا جَاءَ فِي الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨٠)، وابن الجارود فِي «المنتقى» حديث رقم (٣٨٦)، والدارمي (٢/ ١٤، ١٥)، والطحاوي فِي «مشكل الآثار» (٢/ ٩٨)، وابن حبان كَمَا فِي «موارد الظمآن»، حديث رقم (٨٩٩)، وعبد الرزاق فِي =

فأنَا أَقُولُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. فَرُدَّ عَلَى أَبِي الوَلِيدِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَع صِحَّتِهِ لِكَونهِ منسُوخًا عِنْدهُ، وَقَدْ دلَّل رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ وَروينَا عَنِ ابنِ خُزَيمَةَ الإِمَامِ البَارعِ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ، أَنَّهُ قيلَ لَهُ: (هَلْ تَعرِفُ سُنَّةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَلالِ والحَرامِ لَمْ يُودعهَا الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ؟ قَالَ: لَا))[١].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رُوِي عَن الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله مِنْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: لِمَ رَويتَ حَدِيثَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**»[٢] فِي «الْمُوَطَّأ»، وَلَمْ تَعْمَلْ

= «المصنف» رقم (٧٥٢٢)، والحاكم فِي «المستدرك» (١/ ٤٢٧). وانظر: «تعدد الروايات واختلافها فِي سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨ ـ ٩٩)، وأحمد فِي «المسند» (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨٣). وأما الأحاديث التي تبيح الاحتجام للصائم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثلاث لَا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، حديث رقم (٧١٩) فِي الصوم، باب مَا جَاءَ فِي الصائم يذرعه القيء.

وحديث «زيد بن أسلم رضي الله عنه» رَوَاهُ أَبُو داود فِي الصوم، باب فِي الصائم يحتلم نهارًا فِي شهر رمضان، حديث رقم (٢٣٧٦)، وعبد الرزاق فِي «المصنف» رقم (٧٥٤٣).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ احتجم وَهُوَ محرم، واحتجم وَهُوَ صائم». رَوَاهُ البخاري (٤/ ١٥٥) فِي الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وفِي الطب، باب أي ساعة يحتجم، ومسلم فِي الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٢)، وَأَبُو داود فِي الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، الأحاديث: (٢٣٧٢، ٢٣٧٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي الصوم، باب مَا جَاءَ فِي الرخصة بالحجامة للصائم، حديث رقم (٧٧٥ ـ ٧٧٧)، وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٢)، و«الاعتبار فِي الناسخ والمنسوخ» للحازمي (٢٦٢ ـ ٢٧٠).

(١) «آداب المفتي» (ص١١٧ وَمَا بعدها).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب البيوع بلفظ: «**البيعان بالخيار مَا لم يتفرقا، فإن صدقا** =

بِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لِيَعْلَمَ الْجَاهِلُ مِثْلكَ أَنِّي عَلَى عِلْمٍ تَرَكْتُهُ(١).

كَمَا أَنَّ حَدِيثَ خِيَار الْمَجْلِسِ قَدْ صَحَّ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، لِقِيَامِ الْمُعَارِضِ عِنْدَهُ، وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٢).

○ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، واشْتُهِرَتْ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمُ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخَذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ:

إِحْدَاهَا: مَا وَصَفْتُ، (وَهُوَ: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ).

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ.

وَالثَّالِثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ، وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ»(٣).

= **وبينا بورك لهما فِي بيعهما، وإن كذبا وكتمت محقت بركة بيعهما»**. كَمَا أخرجه مسلم فِي كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ومالك فِي «الموطأ» بلفظ: **«المتبايعان كل واحد مِنْهُمَا بالخيار عَلَى صاحبه مَا لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»**.

(١) «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك» (ص٢٢٥) لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت٨٥٣هـ).

(٢) «الموطأ» (٢/ ١٦١) مَع شرحه «تنوير الحوالك»، و«المدونة» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٩٨). وانظر: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٤٧)، وفيه: «قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْمُدَبَّرِ: أَنَّ الشَّافِعِيّ لَهُ ثَلَاثُ =

○ مَوْقِفُهُ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ:

كَانَ مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ شَدِيدًا، فَقَدْ ذَمَّهُ وَذَمَّ أَصْحَابَهُ، وحَذَّرَ تَلاميذَهُ مِنهُ.

فَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ كِتَابًا لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الكَلَامُ مِنْ شَأْنِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: هَذَا النَّصُّ الزَّكِيُّ مُتَوَاتِرٌ عَن الشَّافِعِيِّ»[١].

قَالَ الْحَسَنُ: وَمِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ أَحَادِيثُ فِي الرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، لَمْ يَكُنْ الشَّافِعِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ فِي هَذَا شَيْئًا. وَسُئِلَ أَنْ يَضَعَ فِي الْإِرْجَاءِ كِتَابًا فَأَبَى. وَكَانَ يَنْهَى عَن الْجَدَلِ وَالْكَلَامِ فِيهِ. وَيَذُمُّ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَأْمُرُ بِالنَّظَرِ فِي الْفِقْهِ[٢].

والمَقْصُودُ بِعِلْمِ الكَلَامِ الَّذِي ذَمَّهُ الإِمَامُ: الْكَلَامُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَّصِلَةِ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَالَّتِي كَثُرَ الْجَدَلُ فِيهَا بَيْنَ الْفِرَقِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَسْأَلَةِ (كَلَامِ اللهِ) وَمَسَائِلِ (الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)، وَغَيْر ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ «عِلْمَ الْمَنْطِقِ».

وَقَدْ عَرَّفَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ عِلْمَ الْكَلَامِ بِأَنَّهُ: «عِلْمٌ يُقتدرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ؛ بِإِيرَادِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ»[٣].

= كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ، الأُولَى: «سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ، فَخُذُوا بِهِ، وَدَعُوا قَوْلِي...» إلخ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١). (٢) «حلية الأولياء» (٩/ ١١٥).

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٢٩).



أَو هُو: «عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَن ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَأَحْوَالِ الْمُمْكِنَاتِ مِنَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ عَلَى قَانُونِ الإِسْلَامِ»(١).

ومِمَّا يَدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ المُرَاد فِي ذَمِّ الشَّافِعِيِّ للكَلَامِ:

عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعِيْدِ بنِ بَشَّارٍ الأَنْمَاطيِّ: سَمِعْتُ المُزَنِيَّ يَقُوْلُ: «كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ الشَّافِعِيُّ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ الكَلَامِ، فَقَالَ لِي: تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي مَسْجِدِ الفُسْطَاطِ.

قَالَ لِي: أَنْتَ فِي «تَارَانَ»(٢) ـ قَالَ عُثْمَانُ: «وَتَارَانُ» مَوْضِعٌ فِي بَحْرِ القُلْزُم، لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنْهُ سَفِيْنَةٌ ـ ثمَّ أَلْقَى عَلَيَّ مَسْأَلَةً فِي الفِقْهِ، فَأَجَبْتُ، فَأَدْخَلَ شَيْئًا أَفْسَدَ جَوَابِي، فَأَجَبْتُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَدْخَلَ شَيْئًا أَفْسَدَ جَوَابِي، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَجَبْتُ بِشَيْءٍ، أَفْسَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ لِي: هَذَا الفِقْهُ الَّذِي فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقَاوِيْلُ النَّاسِ، يَدْخُلُهُ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ الكَلَامُ فِي رَبِّ العَالِمِيْنَ، الَّذِي فِيهِ الزَّلَلُ كَثِيْرٌ؟

فَتَرَكْتُ الكَلَامَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الفِقْهِ»(٣).

وَعَنْ يُوْنُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا سَمِعْتُ

---

(١) «التعريفات» (ص١٨٥).

(٢) فِي «معجم ياقوت» (٢/ ٦): **تاران**: جزيرة فِي بحر القلزم، بين القلزم وأيلة، وَهُوَ أخبث مكان فِي هَذَا البحر، وذاك أن بِهِ دوران ماء فِي سفح جبل إِذَا وقعت الريح عَلَى ذروته انقطعت الريح قسمين، فتلقي المركب بين شعبتين من هَذَا الجبل متقابلتين، فتخرج الريح من كليهما، كل واحدة مقابلة للاخرى، فيثور البحر عَلَى كل سفينة تقع فِي ذَلِكَ الدوران باختلاف الريحين، فتنقلب وَلَا تسلم أبدًا.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥).

الرَّجُلَ يَقُوْلُ: الاسْمُ غَيْرُ المُسَمَّى، وَالشَّيْءُ غَيْرُ المُشَيِّ، فَاشهَدْ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ[(١)].

وممَّا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الذَّم عِلْمَ المَنْطِقِ، أن الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ حِكَايَةً عَنْ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ما جَهِلَ النَّاس وَلَا اخْتَلَفُوا إِلَّا لِتَركهم مَعْرِفَة لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَيلهم إِلَى لِسَانِ أَرْسطَاطَاليس».

ثُمَّ قَالَ مُعقبًا عَلَيْهَا: «هذِهِ حِكَايَةٌ نَافِعَةٌ، لَكِنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ تَفَوَّهَ بِهَا، وَلَا كَانَتْ أَوْضَاعُ أَرِسْطُوطَالِيْسَ عُرِّبَتْ بَعْدُ البَتَّةَ[(٢)].

رَوَاهَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مَهْدِيٍّ الفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هُمَيْمُ بنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ. ابْنُ هَارُوْنَ: مَجْهُولٌ»[(٣)].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «إِنَّمَا الاقتدَاءُ بِأَئِمَّةِ الإِسْلَام كَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، والشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَنَحْوِهِمْ.

وكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ شَيءٌ مِنْ جِنسِ كَلَامِ المُتكَلمِينَ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ الفَلَاسِفةِ»[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٠).

(٢) هَذِهِ الحكاية التي ساقها ـ وإن كَانَ فِيهَا مجهول ـ إلا أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نفيه معاصرة الشَّافِعِيّ لترجمة كتب علم الكلام والمنطق والفلسفة، مخالف للواقع، فَقَدْ دخل الشَّافِعِيّ العراق حاضرة هَذِهِ الترجمة ثلاث مرات مَا بين سنة (١٨٤هـ) وسنة (١٩٨هـ)، وَكَانَ بدء الترجمة سنة (١٤٥هـ)، ولذلك اشتد نكير الشَّافِعِيّ عَلَى من اشتغل بعلم الكلام، وذكر أَنَّهُ يمكنه الرد عَلَيْهِ إلا أَنَّهُ لَا يروق لَهُ أن يصرف وقته فِي مثل هذا، وأن انشغاله بنشر الحق من الكتاب والسُّنَّة أولى من ذَلِكَ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤).

(٤) «بيان فضل علم السلف عَلَى الخلف» (ص٤).

○ **مُصَنَّفَاتُه:**

أَفْرَدَ الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ بَابًا فِي كِتَابِهِ «مناقب الشَّافِعِيِّ» سَرَدَ فِيهِ مُصَنَّفَاتٍ، وَممَّا قَالَ فِيهِ: «فمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأُصُولَ وَتَدُلُّ عَلَى الْفُرُوعِ: كِتَابُ «الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ»، كِتَابُ الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ، كِتَابُ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، كِتَابُ جمَاعِ الْعِلْمِ، كِتَابُ إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ، كِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، كِتَابُ بَيَانِ فَرْضِ اللهِ ﷻ، كِتَابُ صِفَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، كِتَابُ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، كِتَابُ عليٍّ وَعَبَدِ اللهِ، كِتَابُ فَضَائلِ قُرَيْشٍ.

وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ مصنَّفةٌ فِي الْفُرُوعِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأُمِّ. . .»[1].

وَذكَرَ الْبَيْهَقِيُّ كُتُبَهُ فِي الْأُمِّ، ثمَّ قَالَ: «فَذَلِكَ مائة وَنيِّفٌ وَأَرْبعُونَ كِتَابًا»[2].

وَقَدْ أَقْبَلَ النَّاسُ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْده عَلَى قرَاءَة كُتُبِهِ والاسْتفَادَةِ مِنْهَا وَتَدْرِيسهَا وَشَرْحِهَا، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيُ مَالِكٍ، أَو الثَّوْرِيِّ، أَو الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَو أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ ـ الشَّكُّ منِّي ـ»[3].

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٤٦).
(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٤).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٥).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ مُنْذُ ظَهَرَتْ، أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ»(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُورِيِّ، قَالَ: «تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ بِمَرْوَ بِامْرَأَةِ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ وَتُوُفِّيَ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا إِلا لِحَالِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، فَوَضَعَ «جَامِعَهُ الْكَبِيرَ» عَلَى كِتَابِ الشَّافِعِيِّ، وَوَضَعَ «جَامِعَهُ الصَّغِيرَ» عَلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ الصَّغِيرِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: «سَأَلْتُ احْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَن كتُبِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيْك أَمْ كُتُب أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؟ فَقَالَ: الشَّافِعِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. هُوَ وَإِنْ وَضَعَ كِتَابًا فهُو يفتِي بِالْحَدِيثِ، وَهَؤُلَاءِ يفْتُونَ بِالرَّأْيِ، فكَيْفَ بِهَذَيْنِ؟»(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ بنِ سُفْيَانَ الطَّرَائِفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ يقول: «سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بنَ سُلَيْمَانَ يومًا، وَقَدْ حَطَّ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِسْعُمِائَةِ رَاحِلَةٍ فِي سَمَاعِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ»(٤).

وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي فَضْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى العُلَمَاءِ والمُصَنِّفِينَ: «مَا مسَّ أَحَدٌ مَحْبرةً وَلَا قَلَمًا ـ إِلَّا وللشَّافِعِيِّ فِي عُنقِهِ مِنَّةٌ ـ»(٥).

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٦).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٨، ٤٩)، «توالي التأسيس» (ص٧٦).
(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٦١) للبَيْهَقِيِّ.
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٨، ٤٩).
(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٩) لابن عساكر، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٠)، و«توالي التأسيس» (ص٥٧).



وَقَالَ الجَاحظُ: «نظرتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبغَةِ الَّذِينَ نبغُوا فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ المُطَّلبِي، كَأَنَّ فَاهُ نظم دررًا إِلَى درر»[١].

وَقَالَ الرَّبِيعُ: لو رَأَيْتُمُ الشَّافِعِيَّ لقُلْتُم: مَا هَذِهِ كُتُبُهُ، كَانَ وَاللَّهِ لِسَانهُ أَكْبَرُ من كُتُبهِ. وَقَالَ حَرْمَلَةَ: كَانَ أَبِي قَدْ رَتَّبَ لي كَاتبًا، وَقَالَ للكَاتِبِ: أُكْتُبْ كلَّ مَا تَكَلَّمَ بهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ دَاودُ بن عَليٍّ الظَّاهِرِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ سرَاجًا لِحملَةِ الْآثَارِ وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ من بَيَانهِ صَارَ مِحْجَاجًا[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عليِّ بنِ المَدينِي: قَالَ لِي أَبِي: «لَا تَتْرُكْ حَرْفًا للشَّافِعِيِّ، إلا واكْتُبْهُ»[٣].

تنبيه: سَنَذْكُرُ مُصَنَّفَاتِ الإِمَام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَحَلِّهِ منَ الْمُقَدِّمَةِ.

○ ثَنَاءُ العُلَمَاء عَلَيْهِ:

ـ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ مالِكًا يقُولُ: «مَا يَأتِينِي قُرَشِي أَفْهَمَ من هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ»[٤].

ـ عَنِ الْحَسَنِ بن مَحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ يقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إنْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَوْمًا ـ فبلِسَانِ الشَّافِعِيِّ ـ؛ يَعْنِي: لمَّا وَضَعَ كُتبَهُ»[٥].

ـ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَع يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٦١).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٣). (٣) «توالي التأسيس» (ص٥٧).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٠٨٩٤) لابن عساكر، و«طبقات الشَّافِعِيِّين» لابن كثير.

(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٢٨) لابن عساكر، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠).

رَجُلٌ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ قَالَ: «دَعْ هَذَا عَنْكَ، لَوْ كَانَ الْكَذِبُ لَهُ مُطْلَقًا، لَكَانَتْ مُرُوءَتُهُ تَمْنَعُهُ أَنْ يَكْذِبَ»(١).

ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ قِرَاءَتِي، قَالَ أَبِي: لأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا(٢).

ـ وَقَالَ عَبْدُ الله بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ أَي رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ؟ فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ كَانَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ؛ فَانْظُرْ هَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ عِوَضٍ(٣).

ـ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لِصَالِحِ بْن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: مَا يَسْتَحِي أَبُوكَ رَأَيْتهُ مَع الشَّافِعِيِّ، والشَّافِعِيُّ رَاكِبٌ وَهُوَ رَاجِلٌ، وَرَأَيْتُهُ وَقَدْ أَخَذَ بِرِكَابِهِ. وَقَالَ صَالِحٌ: نقلتُ هَذَا لأَبِي فَقَالَ لِي: قَلْ لَهُ: إن أَرَدْتَ أنْ تَتَفَقَّهُ، فَخُذْ بِرِكَابِهِ الآخر(٤).

ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ: الشَّافِعِيُّ فَيلَسُوفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشيَاء: فِي اللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسَ، وَالْمَعَانِي، وَالْفِقْهِ»(٥).

ـ الْفُضَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، يُنْبِئُ عَن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٣).
(٣) «الانتقاء» (ص٧٤، ٧٥)، و«منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٢٢)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥).
(٤) «الديباج المذهب» (٢/ ١٥٩).
(٥) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٥٠) لابن عساكر، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨١).

تَرَوْنَ كُلَّهُ أَو عَامَّتَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَمَا بِتُّ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً، إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ»[(١)].

ـ عَن دُبَيْس، قَالَ: «كُنْتُ مَع أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَمَرَّ حُسَيْنٌ؛ يَعْنِي: الْكَرَابِيسِيَّ، فَقَالَ: هَذَا ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيّ ـ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[(٢)].

ـ وَقَالَ الْفُضَيْلُ بنُ زِيَادٍ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ كُلّه أَو عَامَّتهُ من الشَّافِعِيِّ، مَا بِتُّ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَو قَالَ: ثَلَاثِينَ سَنَةً، إِلَّا وَأَدْعُو اللهَ للشَّافِعِيِّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْفُضَيْلِ: إِنِّي لأَدعُو للشَّافِعِيِّ فِي صَلَاتِي مِن أَرْبَعِينَ سَنَةً أَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالدي وَلِمُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيس الشَّافِعِيِّ، فَمَا كَانَ فِيهم أَتْبَعُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ. وفِي رِوَايَةٍ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْظَمَ مِنَّةً عَلَى الإِسْلَامِ فِي زَمَنِ الشَّافعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ[(٣)].

ـ قَالَ يَحْيَى بنُ أَكْثَم عَنِ الشَّافِعِيِّ: «كَانَ رَجُلًا قُرَشِيَّ العَقْلِ، وَالفَهْمِ، وَالذِّهْنِ، صَافِيَ العَقْلِ وَالفَهْمِ وَالدِّمَاغِ، سَرِيْعَ الإِصَابَةِ ـ أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ وَلَو كَانَ أَكْثَرَ سَمَاعًا لِلْحَدِيثِ، لاستَغْنَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ، عَن غَيْرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ»[(٤)].

ـ قَالَ تَمِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: «سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَسَلَّمَ وَجلَسَ، فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيْثًا رَقِيقًا، فَغُشِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

فَقِيْلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَاتَ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنْ

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٨).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٣).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٠).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧).

كَانَ مَاتَ، فَقَدْ مَاتَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ»(١).

ـ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ يقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ وَلَا أَسْخَى وَلَا أَنْقَى وَلَا أَعْلَمَ مِنْهُ»(٢).

ـ قَالَ أَبُو نُعَيْم: «كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ لِلآثَارِ وَالسُّنَنِ تَابِعًا، وفِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ وَالأَقْضِيَةِ رَائِعًا، وَبِالْمَقَايِيسِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الأُصُولِ قَائِلًا، وَعَنِ الآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأُصُولِ عَادِلًا»(٣).

○ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ:

نَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَن الخَطيبِ قَالَ: «وَالبُخَارِيُّ هَذَّبَ مَا فِي «جَامِعِه»، غَيْرَ أَنَّهُ عَدَلَ عَن كَثِيرٍ مِنَ الأُصُوْلِ، إِيثَارًا لِلإِيجَازِ.

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مَعْقِلٍ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِيَ «الجَامِع» إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ.

فَتَرْكُ البُخَارِيِّ الاحْتِجَاجَ بِالشَّافِعِيِّ، إِنَّمَا هُوَ لَا لِمَعْنَى يُوْجِبُ ضَعْفَهُ، لَكِن غَنِيَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، إِذْ أَقدَمُ شُيُوْخِ الشَّافِعِيِّ: مَالِكٌ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَدَاوُدُ العَطَّارُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالبُخَارِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الشَّافِعِيَّ، بَلْ لَقِيَ مَنْ هُوَ أَسنُّ مِنْهُ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى، وَأَبِي عَاصِم، مِمَّنْ رَوَوا عَن التَّابِعِيْنَ، وَحَدَّثَهُ عَن شُيُوْخِ الشَّافِعِيِّ عِدَّةٌ، فَلَمْ يرَ أَنْ يَرْوِيَ عَن رَجُلٍ، عَن الشَّافِعِيِّ، عَن مَالِكٍ.

فَإِنْ قِيْلَ: فَقَدْ رَوَى عَن المُسْنَدِيِّ(٤)، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو، عَن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧، ١٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٤). (٣) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٩).

(٤) هو: شيخ ما وراء النهر أبو جعفر عبد الله بن محمد، المتوفى (٢٢٩هـ)، ينظر ترجمته في: «السير» للذهبي (١٠/ ٦٥٨).

الفَزَارِيِّ، عَن مَالِكٍ[١]، فَلَا شَكَّ أَنَّ البُخَارِيَّ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي «المُوَطَّأِ» فَهَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكَ؟!

قُلْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ حَدِيْثًا نَازِلًا وَهُوَ عِنْدَهُ عَالٍ، إِلَّا لِمَعْنًى مَا يَجِدُهُ فِي النازل[٢]، فَأَمَّا أَنْ يُورِدَ النَّازلَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَالٍ لَا لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَا

---

(١) قَالَ البخاري فِي «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨) (ح٤٢٣٤): «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثمَّ انْصَرَفْنَا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»** فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَو بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شِرَاكٌ - أَو شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»**».

(٢) هَذَا المعنى كشفه الحافظ ابن حجر العسقلاني فِي «فتح الباري» (٧/ ٤٨٨)، فَقَالَ: «نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَرَجَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَن مَالِكٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْموضع ثَلَاثَة رجال؛ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ، أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ وَحْدَهُ عَن مَالِكٍ: «حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ»، وفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: «عَنْ ثَوْرٍ»، وَلِلْبُخَارِيِّ حِرْصٌ شَدِيدٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالطُّرُقِ الْمُصَرِّحَةِ بِالتَّحْدِيثِ، انْتَهَى». وينظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٥٤).

قلت: ومن اللطائف أن إمامنا الشَّافِعِيّ وقع لَهُ نحو هَذَا، قَالَ ابْنُ الأثير فِي «شرح مسند الشَّافِعِيّ» (٥/ ٢٠٠) - بعد مَا ساق إسنادًا للشَّافِعِيِّ (أَخْبَرَنا مسلم، عَن ابن جريج، عَن الثوري، عَن **مالك**، عَن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عَن ابن المسيب عَن عمر وعثمان أنهما قضيا فِي الملطاة بنصف دية الموضحة) =

عَلَى وَجْهِ المتَابعَةِ لِبَعْضِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَوْجُوْدٍ فِي الكِتَابِ»[١].

○ الشَّافِعِيُّ مُجَدِّدٌ عَلَى رَأَسِ المِائَةِ الثَّانِيَةِ:

ـ عَن عَبْدِ المَلكِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ المَيْمُونِي يَقُولُ: كنتُ عِنْدَ أَبِي

= ـ قَالَ: «من غرائب الإسناد ولطائفها؛ لأنَّ الشَّافِعِيّ معروف بالرواية عَن مالك، وَهُوَ من أكبر أصحابه وأعرفهم بحديثه، وبينه وبين مالك فِي هَذَا الحديث ثلاث: مسلم، وابن جريج، والثوري. ثمَّ كل واحد مِنْهُم مثل مالك أَو بعضهم أكبر مِنْهُ، وفيه لمالك من الفضيلة: أن الثوري رَوَى عَنْهُ، وللثوري أن ابن جريج رَوَى عَنْهُ، قل مَا يجيء مثل هَذَا الإسناد إلا نادرًا».

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٩٦). وَقَالَ الخطيب البغدادي فِي «الاحتجاج بالشَّافِعِيّ» (ص٣٨، ٣٩): «وَالَّذِي نقُول فِي تَركه الاحتجاج بِحَدِيث الشَّافِعِيّ إِنَّمَا تَركه لَا لِمَعْنى يُوجب ضعفه لَكِن غَنِي عَنْهُ بِمَا هُوَ أَعلَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَن أقدم شُيُوخ الشَّافِعِيّ الثِّقَات الَّذِينَ رَوَى عَنْهُم مَالك بن أنس وَعبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي وَدَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْعَطَّار وسُفْيَان بن عُيَيْنَة.
وَالْبُخَارِيّ لم يدْرك الشَّافِعِيّ وروى عَن من كَانَ أكبر مِنْهُ سنًّا وأقدم مِنْهُ سَمَاعًا مثل مكي بن إِبْرَاهِيم الْبَلْخِي وَعبيد الله بن مُوسَى الْعَبْسِي وَأبي عَاصِم الشَّيْبَانِيّ وَمُحَمّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ وَخلق يطول ذكرهم.
وَهَؤُلَاء الَّذِينَ سميتهم رووا عَن بعض التَّابِعين.
وحدثه أَيْضًا عَن شُيُوخ الشَّافِعِيّ جمَاعَة كَعبد الله بن مسلمة القعْنبِي وَعبد الله بن يُوسُف التنيسِي وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس وَعبد الْعَزِيز الأويسي وَيحيى بن قزعة وَأبي نعيم الْفضل بن دُكَيْن وخَالِد بن مخلد وَأحمد بن يُونُس وقتيبة بن سعيد وَهَؤُلَاء كلهم رووا عَن مَالك وَمِنْهُم من رَوَى عَن الدَّرَاوَرْدِي وكسعيد بن أبي مَرْيَم الْمصْرِيّ وَأبي غَسَّان النَّهْدِيّ وَعبد الله بن الزبير الْحميدِي وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَهَؤُلَاء رووا عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَفِيهِمْ من يحدث عَن دَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْعَطَّار وَغير من ذكرت أَيْضًا مِمَّن أدْرك شُيُوخ الشَّافِعِيّ قد كتب عَنهُ البُخَارِيّ فَلم ير أَن يروي عَنْهُ حَدِيثًا عَن رجل عَن الشَّافِعِيّ عَن مَالك وَقَدْ حَدثهُ بِهِ غير وَاحِد عَن مَالك كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيّ مَعَ كَون الَّذِي حَدثهُ بِهِ أكبر من الشَّافِعِيّ سنًّا وأقدم سَمَاعًا».

عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَرَى ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَرْفَعُهُ وَيَرْفَعُ بهِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي ـ أَوْ قَالَ: يُرْوَى ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأمة عَلَى رَأس مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا يُقِيمُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا**»، قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى رَأسِ كُلِّ الْمِائَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الأُخْرَى(١).

ـ وَقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ ابْنِ سُرَيْجٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِ مائَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَقَالَ: أَبْشِرْ أَيُّهَا القَاضِي، فَإِنَّ اللهَ يبعثُ عَلَى رَأْسِ كُلّ مائَة سَنَةٍ مَنْ يُجدِّدُ ـ يَعْنِي: لِلأُمَّةِ ـ أَمر دِينهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بعثَ عَلَى رَأْسِ المائَةِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَبَعَثَ عَلَى رَأْس المائَتَيْنِ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيَّ، وَبعثَكَ عَلَى رَأْس الثَّلَاث مائَة، ثُمَّ أَنشَأَ يَقُوْلُ:

اثْنَانِ قَدْ ذَهَبَا فَبُورِكَ فِيْهِمَا ... عُمَرُ الخَلِيْفَةُ ثُمَّ خلفُ السُّؤْدُدِ
الشَّافِعِيّ الأَلْمَعِيُّ مُحَمَّدٌ ... إِرْثُ النُّبُوَّةِ وَابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ
أَبْشِرْ أَبَا العَبَّاسِ إِنَّكَ ثَالِثٌ ... مِنْ بَعْدِهِمْ سُقْيًا لتُرْبَةِ أَحْمَدِ

قَالَ: فصَاح أَبُو العَبَّاسِ، وَبَكَى، وَقَالَ: لَقَدْ نعَى إِلَيَّ نَفْسِي.

قَالَ حَسَّانُ الفَقِيْه: فَمَاتَ القَاضِي أَبُو العَبَّاسِ تِلْكَ السَّنَة(٢).

قَالَ المُبَاركفُورِيُّ: «الْمُرَادُ مِنْ تَجْدِيدِ الدِّينِ لِلْأُمَّةِ إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَمْرِ بِمُقْتَضَاهُمَا.

وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمُجَدِّدُ إِلَّا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ مِمَّنْ عَاصَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

---

(١) «الانتقاء» (ص٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٦).
(٢) «السير» (١٤/ ٢٠٣).

بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ إِذِ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَاصِرًا لِلسُّنَّةِ قَامِعًا لِلْبِدْعَةِ وَأَنْ يَعُمَّ عِلْمُهُ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّجْدِيدُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ لِانْخِرَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ غَالِبًا وَانْدِرَاسِ السُّنَنِ وَظُهُورِ الْبِدَعِ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى تَجْدِيدِ الدِّينِ فَيَأْتِي اللهُ تَعَالَى مِنَ الْخَلَفِ بِعِوَضٍ مِنَ السَّلَفِ إِمَّا وَاحِدًا أو مُتعددًا. كَذَا فِي مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مُجَددٌ واحِدٌ فَقَطْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَر مِنْ وَاحِدٍ، ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ يُجدِّد**» يَصْلُحُ للوَاحِدِ وَمَا فَوْقَهُ. وَقَالَ الحَافِظُ فِي فَتْحِ البَارِي وَهُوَ (أَيْ: حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ): مُتَّجَهٌ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ الْمُحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ كُلِّهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ كَانَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى بِاتِّصَافِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْخَيْرِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ أَحْمَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقَائِمَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ؛ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ هُوَ الْمُرَادُ سَوَاءٌ تَعَدَّدَ أَمْ لَا. انْتَهَى»[١].

○ الخُلفَاءُ الَّذِينَ عَاصَرَهُمُ الشَّافِعِيُّ:

عَاشَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَربعًا وَخَمْسِيْنَ سَنَةً، مَا بَيْنَ سنة (١٥٠هـ)

(١) «مرعاة المفاتيح» (١/ ٣٤٠، ٣٤١). وانظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٥٩ وَمَا بعدها).



وسنة (٢٠٤هـ) عَاصَرَ خِلَالِهَا حُكْمَ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَأَدْرَكَ فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ وَبِدَايَةِ الشَّبَابِ خِلَافَةَ الْمَهْدِي (ت١٦٩هـ) الَّذِي كَانَتْ خِلَافتهُ مِنْ (١٥٨ ـ ١٦٩هـ)، ثمَّ خلَافَةَ الهَادِي من (١٦٩ ـ ١٧٠هـ)، ثمَّ كَانَتْ خِلَافَةُ هَارُونَ الرَّشِيدِ الَّذِي طَالَتْ مدَّة خِلَافَتِهِ نَحْوَ أَرْبعٍ وثَلَاثِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ مِنْ (١٧٠ ـ ١٩٣هـ)، ثمَّ تُوفِّي الشَّافِعِيُّ فِي خِلَافَةِ المَأمُونِ الَّذِي وَلِي الخِلَافَةَ بَعدَ أَبِيهِ الرَّشِيد.

وَقَدْ كَانَ الْقَرْنُ الأَوَّلُ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسيَّةِ ثريًا بِالعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، ممَّا كَانَ لَهُ كَبِيرُ الأَثَرِ فِي تَكْوِينِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَارُ السِّيَاسِيُّ، وانتعَاشُ الْحَالَةِ الاقتصَاديَّةِ، فَضْلًا عَنْ شِدَّةِ اهْتِمَامِ الأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ وَالْقَادَةِ بِالعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، حَيْثُ أَكْرَمُوهُم وَأَحْسَنُوا إِلَيْهِمْ وشَجَّعُوا حلقَ الْعِلْم وحَضُّوا عَلَى رِعَايَةِ أَهْلِهِ.

○ وَفَاتُهُ:

سَببُ وفَاتِهِ:

ذَكَرَ العُلَمَاءُ لِمَوتِهِ سَبَبَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَاتَ بالبَوَاسِيرِ، فَعَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخَذْتُ اللِّبَانَ سَنَةً لِلْحِفْظِ، فَأَعْقَبَنِي صَبَّ الدَّمِ سَنَةً[1].

وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ البَوَاسِيرُ، وَكَانَتْ لَهُ

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٧)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥).



لِبْدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِحُلْبَةٍ يَجلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَكِبَ، أَخَذْتُ تِلْكَ اللِّبْدَةَ، وَمَشَيْتُ خَلْفَهُ(١).

وَمَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنَ السَّقَمِ مَا لَقِيَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكمِ: كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يقربَ النِّسَاءَ للبَوَاسِيرِ الَّتِي بِهِ، قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ: أَصَابَهُ هَذَا بِآخِرَةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ تَزَوَّجَ وَجَاءَتْهُ الْأَوْلَادُ(٢).

الثاني: أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ فِي رَأسِهِ بكِيلُونَ، أَو بِمِفْتَاحِ كِيلُون، واخْتَلَفُوا فِي الضَّارِبِ:

فَقَالَ بعْضُهُم: الضَّارِبُ لَهُ أَشْهَبُ حِينَ تَنَاظَرَ مَع الشَّافِعِيِّ، فَأَفْحَمَهُ الشَّافِعِيُّ فَضَرَبَهُ: قِيلَ: بِكِيلُونَ، وَقِيلَ: بِمفْتَاحٍ فِي جَبْهَتِهِ فَمَرِضَ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِمِفْتَاحِ كِيلُونَ، وَكَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَمِتْ الشَّافِعِيَّ وَإِلَّا ذَهَبَ عِلْمُ مَالِكٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَدْعُو عَلَى الشَّافِعِيّ بِالْمَوْتِ، فَذَكَرْت للشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فَقَالَ:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ ... فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ
فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى ... تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَنْ قَدِ

أَيْ: فَكَانَ يَقْرَبُ التَّهَيُّؤُ. قَالَ: فَمَاتَ الشَّافِعِيُّ وَاشْتَرَى أَشْهَبُ مِنْ تَرِكَتِهِ عَبْدًا، فَاشْتَرَيْته مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٣).

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨).
(٢) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٤).
(٣) يعني: اشتراه ابن الحكم من تركة أشهب بعد وفاته، وفِي «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٧٠): «واشتريت أنا الغلام من تركة أشهب ونهيت عَن شرائه. وَقِيلَ لي: دعه فَقَدْ دفن العالمين فِي بضعة عشر يومًا فاشتريته وتركت التطيّر».

فَتُوُفِّيَ أَشْهَبُ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١]، قَالُوا: فَكَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

أَقُولُ: هَكَذَا نَقَلُوا تِلْكَ القِصَّةَ، وَفِيهَا نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ اللَّائِقَ بِمَقَامِ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، فأَهْلُ السُّنَّةِ لَيْسَ مِن شَأْنِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا أَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَو يُفَسِّقَهُ، أَو يُبَدِّعهُ، فَضْلًا عَن أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَةً مميتةً!!.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْهَى النَّهْيَ الشَّدِيدَ عَن الْكَلام فِي الأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: كَفَرْتَ، وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتَ»[٢].

ورَوَى الطَّبرِيُّ عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قَالَ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ رَحْمَةِ اللهِ فَإِنَّهُم لَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا يَضُرُّهُمْ»[٣].

وَقَدْ شَهِدَ الشَّافِعِيُّ نفسه لأَشْهَبَ بالعِلْمِ، قَالَ السُّيوطِيُّ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَخْرجَتْ مِصْر أَفْقَه من أَشْهَبَ لَوْلَا طَيْشٌ فِيهِ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الْحَكَم يفضلُ أَشْهَبَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ فقيهًا حَسَنَ الرَّأْيِ والنَّظَرِ، ولِدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَة، ومَاتَ سَنَةَ أَرْبَع ومِائَتَيْنِ؛ قِيلَ: اسْمُهُ مسكِينُ، وَأَشْهَبُ

---

(١) قَالَ ابْنُ عبد البر فِي «بهجة المجالس» (ص١٥٩): «ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر، أَو قَالَ: خمسة عشر يومًا أَو ثمانية عشر يومًا... والبيتان الَّذِي تمثل بهما الشَّافِعِيّ لطرفة».

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٢). (٣) «تفسير الطبري» (١٨٧٢٥).

لَقَبٌ»[(١)].

الثاني: أنَّ الْمَشْهُورَ فِي سَبَبِ وَفَاةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اشْتَكَى مِنَ الْبَوَاسِيرِ فَتْرةً طَوِيلَةً حَتَّى كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ بِغَزَارَةٍ، وَهُوَ فَوْقَ دَابَّتِهِ، فَينزلُ إِلَى قَدميهِ.

الثَّالثُ: أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ سِوَى ابْنِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبَ، وَوَرَدَ أَنَّ ابنَ الْحَكَمَ كَانَ يبالِغُ فِي إِكْرَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَمْ يُدْرِكِ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ مِنْ أَصْحَابِ مَالكٍ إِلَّا أَشهب وَابْنَ عبدِ الحَكَم وَكَانَ نُزُولُه عَلَى ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فَأَكْرَمَ نُزُلَهُ وَبَلَغَ مِنْ بِرِّهِ كَثِيرًا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَار حِسَانٌ»[(٢)].

وَيَبْعُدُ جدًّا عَلَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ مَع الشَّافِعِيِّ أَنْ يبلغَهُ مَا يَكدرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحد، فَضْلًا عَن أَنْ يَكُونَ من بَلَغَ عَنْهُ رَجُلٌ من أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا نَمِيمَةٌ مُحَرَّمَةٌ يُتَنزَّهُ عَنْهَا مِثْل ابْنِ الْحَكَمِ، وَدُعَاء فِيهِ تعدٍّ لَا يحتملُ مِثله مِن آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، فكَيْفَ بِإِمَامٍ كَأَشْهَبَ؟!

بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «كَانَتْ سِنُّهُ (أَشْهب) وَسِنُّ الشَّافِعِيِّ قَرِيبًا مِنْ قَرِيبٍ، وَكَانَا يَتَصَاحَبَانِ إِذْ قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ، وَيَتَذَاكَرَانِ الْفِقْهَ»[(٣)].

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «وَذَكَرَهُ (أي: ذَكرَ أَشْهَبَ) أَبُو عُمَرَ مَع عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فِيمَن أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[(٤)]، وإِنَّما

---

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٥). وانظر: «العبر» (١/ ٢٧٠)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ١٧٥).

(٢) «الانتقاء فِي فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٥٣).

(٣) «الانتقاء» (ص١١٢).

(٤) أي: ذكر أن ابن الحكم وأشهب أخذا عَن الشَّافِعِيّ.

كَانَا ـ يُرِيدُ: الشَّافِعِيَّ وأَشْهَبَ ـ مُتَنَاظِرِينِ»[(١)].

أَيِّ: أَنَّهُ أَشْهَبُ فِي عِدَادِ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا يَدلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ من تَأْوِيلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إن صَحَّتْ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَهَاوِيلِ بَعْضِ الْمُتَعَصِّبَةِ.

الرَّابِعُ: عَلَى وَجْهِ التَّنَزُّلِ: أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي دَعَا بهِ أَشْهَبُ عَلَى الشَّافِعِيِّ ـ إن صَحَّ سَنَدُهُ ـ فَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَدُعَاءُ أَشْهَبَ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ بَابِ كَلَامِ الْمُتَعَاصِرِينَ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ، لَا يُعْبَأُ بِهِ، بَلْ يُتَرَحَّمُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى هَذَا، وَيُستَغْفَرُ لَهُمَا، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، أَوَّلُهُ مَوْتُ عُمَرَ، وَآخِرُهُ رَأَيناهُ عِيَانًا، وَكَانَ يُقَالُ لِعُمَرَ: قِفْلُ الفِتْنَةِ»[(٢)].

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ ـ إن صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لأَشْهَبَ ـ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ قَدْ يُقْصَدُ بهِ الدُّعَاءُ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالْمَوْتِ، لَا عَلَى شَخْصِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، فَضْلًا عَنِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «حَكَى غَيْرُ الْخَطِيبِ، عَن أَبِي الْفَتْحِ سُلَيْم الرَّازِيِّ قَالَ: لمَّا صنَّفَ الْمحَامِلِي[(٣)] كُتبَهُ: «الْمُقْنع» و«الْمُجَرَّد» وَغَيرُهُ من (تَعْلِيقِ) أَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيِّ أُسْتاذه، وَوقفَ عَلَيْهَا؛ قَالَ: بَتَر كُتُبِي بَتَر اللهُ عُمرَهُ، فَمَا عَاشَ إِلَّا يَسِيرًا وَمَاتَ، وَنفَذت

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٥). وَقَالَ ابْنُ فرحون فِي «الديباج المذهب» (١/ ٣٠٨) نقلًا عَن ابن عبد البر: «وأخذ (أي: أشهب) عَن الشَّافِعِيّ ـ هو وابن عبد الحكم ـ».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٣).

(٣) هو: أَحمد بن مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بن الْقَاسِم بن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، أَبُو الْحسن الضَّبِّيّ، الْمَعْرُوف بـ: ابْن الْمحَامِلِي (ت٤١٥هـ).



فِيهِ دَعْوَةُ أبي حَامِدٍ، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ»[١].

بَلْ وَرَدَ عَن أَشْهَبَ نَفْسِهِ مَع ابْنِ الْقَاسِمِ، كَمَا قَالَ عِيَاضٌ: «قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ: لمَّا كَمَلَتْ (الْأَسَدِيَّة) أَخَذَهَا أَشْهَبُ، وَأَقَامَهَا لنفسِهَا، وَاحْتُجَّ لبعضِهَا. فجَاءَ كِتَابًا شَرِيفًا. فَبَلَغَنِي أَنَّهُ لمَّا وَجَدَ كِتَابًا تَامًّا فبَنَى عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَشْهَبُ: أَنْتَ إِنَّمَا غرفتَ من عَيْنٍ وَاحِدَة، وَأَنَا من عُيُون كَثِيرَةٍ. فأَجَابَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: عُيُونكَ كَدِرَةٌ، وَعَيْنِي أَنَا صَافِيَةٌ»[٢].

وَمِمَّا يُسْتَأْنسُ بهِ لِمِثلِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من كَلِمَاتٍ ظَاهِرُهَا الدُّعَاءُ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَقَولِهِ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»**[٣]، و**«وَيلُ أَمِّهِ مِسْعرُ حَرْبٍ»**[٤]، ....

---

(١) «طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/ ٣٦٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٤/ ٤٩)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ٣٧٠) لابن كثير، و«طبقات الشَّافِعِيّة» (١/ ١٧٤) لابن قاضي شهبة.

(٢) «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٥).

(٣) فِي أحاديث كثيرة، منها: سنن التِّرْمِذِيّ (٢٦١٦)، وَقَالَ: حديث حسن صحيح. قَالَ القَاضِي عياض فِي «المشارق» (١/ ١٢٠): «وَالأَصح فِي هَذَا أَن هَذَا وَمثله من الْأَدْعِيَة الْمَوْجُودَة فِي كَلَام الْعَرَب المستعملة كثير الدعم الْكَلَام وصلَة وتهويل الْخَبَر مثل: انج لَا أبا لك، وثكلتك أمك، وويل أمه مسعر حَرْب وهوت أمه وعقرى حلقى وأل وغل وَشبهه لَا تقصد بِهِ الدُّعَاء وَإِن كَانَ أَصله الدُّعَاء ثمَّ جرى عَلَى ألسنتهم وَكثر فِي استعمالهم فِي غير مَوَاطِن الدُّعَاء والذم، وَأتوا بِهِ عِنْدَ التَّعَجُّب وَالِاسْتِحْسَان والتعظيم للشَّيْء وَمِنْه فِي الحَدِيث الآخر «ترب جبينك» وَأَصله الْقَتِيل يقتل فَيَقَع عَلَى وَجهه ثمَّ اسْتعْمل اسْتِعْمَال هَذِهِ الْأَلْفَاظ».

(٤) صحيح البخاري (٢٧٣١). قَالَ ابْنُ بطال فِي «شرحه» (٨/ ١٣٥): «قوله: «ويل أمه مسعر حرب» فإعرابه: «ويل أمه من مسعر حرب»، فانتصب عَلَى التمييز. وقالت الخنساء: ويلمه مسعر حرب إِذَا التقى فِيهَا وعليه السليل وَقَالَ جماعة مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: والمعنى أن الخنساء لم ترد الدعاء بإيقاع الهلكة عليها لكنها =

و«**تَرِبتْ يَدَاكَ**»(١)، و«**عقرى، حلقى**»(٢)، و«**بؤس ابْن سُميَّة، تَقْتُلُك فِئَة بَاغِية**»(٣)، فمثلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا يقصدُ بِهَا الدُّعَاءُ عَلَى أَصْحَابِهَا يقِينًا؛ لأنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ شَرعًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ من خُلقِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَنهُ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

بَل هُو عَلَى عَادَةِ العَرَبِ فِي نقْلِهَا الألفَاظَ المَوضُوعَةَ فِي بَابِهاَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يرَادُ بِهِ الوقُوعُ(٤).

ويتأيَّدُ مَا ذكَرنَاهُ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ: أن الشَّافِعِيَّ لمَّا بَلَغَهُ

= أرادت مَا من عادة العرب استعماله من نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إِلَى غيره، ومرادها بقولها هَذَا المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها في بسالته وشجاعته دون الدعاء عليها بالويل الَّذِي معناه الهلكة، كَمَا يقال: انج ثكلتك أمك وتربت يدًا لك، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب».

(١) البخاري (٥٠٩٠). قال فِي «معالم السنن» (٣/ ١٨٠): «وقوله: تربت يداك، كلمة معناها: الحث والتحريض وأصل ذَلِكَ فِي الدعاء عَلَى الإنسان، يقال: ترب الرجل إِذَا افتقر وأترب إِذَا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذَلِكَ فِي كلامها وَلَا يقصد بِهَا وقوع الأمر.

وزعم بعض أهل العلم إن القصد بهِ فِي هَذَا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عَن ابن الأنباري أحسبه رَوَاهُ عَن الزهري أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا قَالَ النبي ﷺ لَهُ ذَلِكَ لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى».

(٢) البخاري (١٥٦١)، ومواضع. قال النووي ـ كما فِي «الكواكب الدراري» (٨/ ٩٠) ـ: «هِيَ كلمة اتسعت فِيهَا العرب فصارت تطلقها وَلَا تريد بِهَا حقيقة معناها التي وضعت لَهُ كتربت يداه وقاتله الله».

(٣) مسلم (٢٩١٥). قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «كشف المشكل» (٢/ ١٤٩): «الْبُؤْس والبأساء: الْفقر، وَهَذَا ممَّا لَا يُرَاد وُقُوعه، كَمَا يَقُولُونَ: ثكلتك أمك، وتربت يَمِينك». وينظر: «شرح النووي عَلَى مسلم» (١٨/ ٤٠).

(٤) «شرح ابن بطال للبخاري» (٧/ ١٨٧).

دُعَاءُ أَشْهَب: «تعجَّبَ مِنْ ذَلِكَ»[١]؛ أَي: تَعَجَّبَ من حِرْصِ أَشْهَبَ عَلَى تَقَدُّمِ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَالْأَمْرُ لَيسَ كذَلِكَ، فإِنَّ مَالِكًا نَفْسَهُ كَانَ يحملُ فِي قَلبهِ للشَّافِعِيِّ كُلَّ الْخَيْرِ.

الخَامِسُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ النُّجبَاءِ، وَاللَّائِقُ بِأَشْهَب أَنْ يَفْتَخرَ بهِ وَينسبَ عِلْمهُ لأستَاذِهِ، لَا أَنْ يَحْسدَهُ ويحقدَ قَلبُهُ عَلَيْهِ، فإِنَّ شَرَفَ مَالِكٍ منْ شَرَفِ تَلَامِيذِهِ، والشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

السَّادِسُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي مذهبِه القَدِيمِ كَانَ يقُولُ فِي كَثِيرٍ منَ المسَائلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفدِي: «وأَقْوَالُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَةُ كُلُّهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَقوَالِهِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّهَا، وَهَذا يَعْنِي: أَنَّهُ وَافقَ مَالكًا فِي بَعْضِ اجْتهَادَاتِه، كَيْفَ لَا؟ وَهُوَ أستَاذُهُ وخرِّيجُهُ، نَعَمْ؛ لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا لَهُ، فلمَّا لاحَ لَهُ الدَّليلُ انقَادَ لَهُ وعظَّمَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدّقرُ، بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الصَّفَدِيِّ: «وفِي هَذَا مُبالغَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، فالشَّافِعِيُّ فِي بَغْدَادَ كَانَ مُجْتَهدًا مُطْلَقًا، لَا يَتقَيَّدُ بِقَوْلِ أَحَدٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصرِّحْ بِمُخَالَفَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ.

فلَمَّا قِدَمَ مِصْرَ، ورَأَى من أَتْبَاعِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُقْنِعُهُم إِلَّا قَولُهُ؛ وَإِنْ وَهَنَتْ فِي بَعْضِ قَولِهِ الْحُجَّة؛ صَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ»[٣].

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدِمْتُ مِصْرَ، وَلَا أَعْرِفُ أن مَالِكًا يُخَالِفُ مِن أَحَادِيثِهِ إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَنَظرتُ فَإِذَا هُوَ يقُولُ بِالْأَصْلِ وَيَدَع الْفَرْعَ، وَيقُول بِالْفَرْعِ وَيَدَعَ الْأَصْلَ»[٤].

---

(١) تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٢٨).
(٢) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥).
(٣) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١٥٩).
(٤) «توالي التأسيس» (ص٧٦).

ولا شَكَّ أنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ بِمِصْرَ وَغَيْرِهَا يَعْلَمُونَ هَذَا عَن الشَّافِعِيِّ، وَشَهَادَتُهُمْ لَهُ فِي هَذَا مُتَواتِرَةٌ، وَمِنْهَا قَوْلُ سَحْنُون: «لَمْ يَكُنْ فِي الشَّافِعِيِّ بِدْعَةٌ»(١).

وَهَذَا يَعْنِي: أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُخَالفُ مَالِكًا فِي مَسَائلَ (قلَّتْ أَو كَثُرَتْ)، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْشَغِلًا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى آرَاءِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَو نَقَدِهَا، بَلْ كَانَ يُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَفْق مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ(٢).

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ: «إِنَّمَا رَجَعتُ إِلَى أقْوالِي الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنِّي لما دَخَلَتُ مِصْرَ بَلغنِي أَنَّ بِالْمَغْرِبِ قَلَنْسُوَةً من قَلَانِسِ مَالكٍ يُسْتَسْقَى بِهَا الْغَيْث، فَخفتُ أَن يتمَادَى الزَّمَانُ وَيُعْتَقَد فِيهِ مَا اعْتُقِدَ فِي الْمَسِيح **فَأظْهَرتُ خِلَافَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ يُخْطِئُ ويُصِيبُ وَهَذَا مَقْصِدٌ صَالحٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٣).

أي: أَنَّهُ كَانَ يُخَالفهُ وَيسكتُ عمَّا خَالفَهُ فِيهِ، فلَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُم ذَلِكَ أَظْهَرَ تِلْكَ الْمُخَالفَةَ؛ لِيُعَلِّمهُم أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا مُجْتهدًا إِلَّا أَنَّهُ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ.

قال العَلَّامَةُ أَبُو زَهْرَةَ: «أَظْهَرَ الشَّافِعِيُّ خِلَافَ مَالِكٍ، وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا للهِ»(٤).

والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَغَيرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ لَا يخَالفُونَ غَيْرَهُمْ لمُجَرَّدِ مَوقفٍ أَو حَادِثَةٍ؛ لأنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أن يكُونُوا عُدُولًا، وَمِنْ صِفَةِ الْعَدْلِ؛ أَلَّا يقُولَ فِي دِينِ اللهِ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٥). (٢) «الشَّافِعِيّ» (ص٣١) لأبي زهرة.

(٣) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥). قلت: وفي ثبوت هَذِهِ القصة نظرًا، كما لَا يخفى، وَقَدْ سبق بيانه.

(٤) «الشَّافِعِيّ» (ص٣١) لأبي زهرة.

تَعَالَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فمُخَالفَةُ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ للإِمَامِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ.

وَبِمِثْلِ هَذَا يردُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاض عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْحَكم قَالَ: «لَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ يقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يُخَالفُهُ إِلَّا كَمَا يُخَالفُهُ بَعْض أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَكْثَر فِتيَانُ عَلَيْهِ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَضَعْهُ عَلَى مَالِكٍ»[١].

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فالمَظْنُونُ بالعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنَّهُمْ يعذِرُونَ من خَالَفَهُمْ إِذَا قَامَ عَلَى قَولهِ دَلِيلٌ مُعْتبرٌ، لَا أَنْ يسبُّوهُ أَو يدْعُوا عَلَيْهِ، وَنَحْو ذَلِكَ.

- **وَقَالَ بَعْضُهُم**: الْمَشْهُورُ أَنَّ الضَّارِبَ لَهُ فِتْيَانُ بنُ أَبِي السَّمحِ المَالِكِي[٢]، الْمَغْرِبِيّ المِصرِي[٣].

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ اللهَ أَخْفَى ذِكْرَ فِتْيَانَ وَكَلَامَهُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ[٤].

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/ ١٧٩).

(٢) هو: الفقيه المصري المالكي: فتيان بْن أَبِي السَّمْح عَبْد الله بْن السَّمْح، أَبُو الخيار، وُلِد سنة خمسين ومائة أَو إحدى، وَكَانَ من أعيان أصحاب مالك. قَالَ ابْنُ وهب: كَانَ يشتري لمالك حوائجه، وَكَانَ لَهُ مِنْهُ عشر مسائل فيجيبه. قَالَ محمد بْن وزير: كَانَ فتيان من أشغب النّاس فِي البحث. توفي سنة خمسٍ ومائتين، ذكره ابن عُمَر الكِنْديّ فِي «الموالي». «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٠)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٧٨)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٩٢٦)، د. قاسم سعد، دار البحوث للدراسات، دبي.

(٣) ذكر القصة كاملة: أَبُو العرب المغربي فِي «المحن» (ص٤٤٤ - ٤٤٥)، والقاضي عياض فِي «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٧٨).

(٤) «حاشية البجيرمي» (١/ ٥٦).

وفِي «مُعْجَم الأُدَبَاءِ»: «وَكَانَ بِمِصْرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ يقَالُ لَهُ: فتيَانُ فِيهِ حِدَّة وَطَيْشٌ، وَكَانَ يناظِرُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا، وَيجْتَمعُ النَّاسُ عَلَيْهِمَا، فَتَنَاظَرَا يَوْمًا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحُرِّ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِذَا أَعْتَقَهُ الرَّاهِنُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِجَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَمَنَعَ فتيَانُ مِنْهُ لأَنَّه يمضِي عِتْقُهُ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ أَحدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، فظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْحجَاجِ، فَضَاقَ فتيَانُ بِذَلِكَ ذَرْعًا فَشَتَمَ الشَّافِعِيَّ شتمًا قَبِيحًا، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ حَرْفًا، ومَضَى فِي كَلَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فرَفعَ ذَلِكَ رَافِعٌ إِلَى السَّرِيِّ، فَدَعَا الشَّافِعِيَّ وَسَأَلهُ عَن ذَلِكَ، وَعزَمَ عَلَيْهِ فأخبرَهُ بِمَا جَرَى، وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى فتيَانَ بذَلِكَ، فَقَالَ السّريُّ: لَو شَهِدَ آخَرُ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى فتيَانَ لضربتُ عُنُقَهُ، وَأمر فتيَانَ فَضُرِبَ بِالسِّيَاطِ، وَطِيفَ بِهِ عَلَى جَمَلٍ، وَبَيْن يديهِ مُنَادٍ ينَادِي هَذَا جَزَاءُ مَنْ سَبَّ آلَ رَسُولِ الله ﷺ. ثمَّ إِنَّ قومًا تَعصَّبُوا لفتيَانَ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ، وَقَصَدُوا حَلقَةَ الشَّافِعِيِّ حينَ خَلَتْ من أَصْحَابِهِ وَبَقِي وَحدَهُ، فهَجمُوا عَلَيْهِ وَضَرَبُوهُ، فحُمِلَ إِلَى مَنزلِهِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِ عَليلًا حَتَّى مَاتَ»[١].

وَيَكْفِي فِي ردِّ هَذِهِ القصَّةِ قَوْلُ ابنِ حَجَرٍ عَنْها: «لَمْ أَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ يُعْتَمدُ»[٢].

السَّابِعُ: أنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُجِلُّ مَالِكًا، وَكَانَ هَذَا معرُوفًا لدَى أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «إِذَا حَكَى الشَّافِعِيُّ قَوْلًا لمَالِكٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ أُسْتَاذنَا مَالِكٍ»[٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَلالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَوْلا

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٥). (٢) «توالي التأسيس» (ص١٨٥).
(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٤٤) للفخر الرازي.

مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ»[١].

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا فِي الأَرْضِ كِتَابٌ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ[٢].

وَعَنْ يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَيْضًا، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الأَثَرُ، فَمَالِكٌ النَّجْمُ[٣].

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَن مَالِكٍ، فَشُدَّ بِهِ يَدَيْكَ[٤].

وَعَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ أَحَدًا»[٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخَذْنَا الْعِلْمَ وَإِنَّمَا أَنَا غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ مَالِكٍ.

وقال: جَعَلتُ مَالِكًا حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَكَمِ: كَانَ الشَّافِعِيُّ دَهْرهُ إِذَا سُئِلَ عَن الشَّيْءِ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ الْأُسْتَاذِ[٦].

وَلَا يُنْتَظرُ مِنْ أَتْبَاعِ مَالِكٍ بَعْد إِجْلَالِ الشَّافِعِيِّ لَهُ مِثْل هَذَا الَّذِي ذَكرنَاهُ عَن أَشْهَبَ، وَلَو صَحَّ لوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، فكَيْفَ مَع عَدَمِ صِحَّتِهِ؟

وَقَدْ توفِّي الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى ـ لَيْلَةَ الجُمْعَةِ بَعْدَ المَغْرِبِ،

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٥٧).
(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٤٩).
(٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥٠).
(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥١).
(٥) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥٣).
(٦) انظر هَذِهِ الآثار في: «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٠).



والرَّبيعُ عِندَهُ، وَدُفِنَ بَعْدَ العَصْرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ آخر يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ(١) سَنَةَ أَربعٍ وَمائَتَينِ، وله نيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: «مَاتَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، كَانَ يَخْضِبُ مَا فِي لِحْيَتِهِ مِنَ الْبَيَاضِ»(٢).

وَقَبرُهُ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - فِي مَقْبرَةِ بَنِي زهْرَةِ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ هُنَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتهِ، ينقلُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَهُوَ البحريُّ مِنَ القبُورِ الثَّلاثَةِ التي تَجْمَعهَا مَصْطَبَةٌ وَاحِدَةٌ غربيّ الخنْدَقِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهَدِ، والقَبْرَانِ الآخرَانِ اللَّذَانِ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ الشَّافِعِيِّ: أَحدهمَا

---

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٦): «وَمَاتَ يَوْمَ الخَمِيْسِ، وَانْصَرَفْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ نَيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً». وَلَا خلاف بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ الرواية المذكورة فِي الأصل تدل عَلَى أنهم بدأوا فِي دفنه يوم الجمعة بعد العصر، والرواية التي فِي «السِّيَر» تدل عَلَى أنهم استغرقوا وقتًا حتى دفنوه وانصرفوا إِلَى أن دخل الليل فالمقصود بليلة الجمعة؛ أي: الليلة التي تلي نهار الجمعة، والله أعلم.
وفِي «حلية الأولياء» (٩/ ٦٨): عن الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: «تُوُفِّيَ الشَّافِعِيّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْمَغْرِبَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَدَفَنَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْصَرَفْنَا، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ».

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ٦٨)، وفيه (٩/ ٦٩) عَنِ الْوَلِيدِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: «كَانَ سِنُّ أَبِي وَسِنُّ الشَّافِعِيّ وَاحِدًا فَنَظَرْنَا فِي سِنِّهِ، فَإِذَا هُوَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً».
وروى البيهقي «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٩٩) عَن الزعفراني: أن الشَّافِعِيّ مات وَهُوَ ابن ثمان وخمسين سنة.
وهذا يخالف مَا ذكر فِي سنة ولادته ووفاته، فَقَدْ ولد سنة (١٥٠هـ) باتفاق أهل النقل، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) وعلى هَذَا يكون عمره أربعة وخمسين عامًا.

قبْر (عَبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أعين بْنِ لَيْثِ بْنِ رَافعٍ مَوْلَى قُرَيشٍ)، مَاتَ سَنَةَ أَرْبع عَشْرَةَ وَمائتَينِ، وَدُفِنَ إِلَى جَنْبِ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ممَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَهُوَ القَبْر الأَوْسَطُ مِنَ القبُورِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ مِنْ ذَوِي الجَاه والمَالِ والذَّبَائِحِ، وَكَانَ يزكِّي الشُّهودَ، ولَمْ يَشْهَدْ قطُّ لدَعْوَةٍ سبقت فيهِم، والقَبْرُ الثَّالثُ قبْرُ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَم مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وخَمْسِينَ وَمِائتَينِ، وَقَبْرُهُ ممَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُو صَاحِبُ كِتَاب «فتُوحِ مِصْرَ» وَكَانَ عَالِمًا بالتَّوارِيخِ.

وَتُعْرفُ الْمِنْطَقَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَيْضًا بـ: تُرْبَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَم، بِمِصْرَ، عَلَيْهِ من الْجَلَالَةِ وَله من الِاحْتِرَامِ مَا هُوَ لائق بِمَنْصِبِ ذَلِكَ الإِمَام[١].

وصَلَّى عَلَيْهِ السريُّ بْنُ الحَكَمِ (ت٢٠٥هـ) أَمِيرُ مِصْرَ[٢].

قال المُزَنِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَلِإِخْوَانِي مُفَارِقًا، وَلِسُوءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللهِ وَارِدًا، مَا أَدْرِي رُوْحِي تَصِيْرُ إِلَى جَنَّةٍ فَأُهَنِّيهَا، أَو إِلَى نَارٍ فَأُعَزِّيهَا، ثمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِي دُوْنَ عَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتَ ذَا عفوٍ عَن الذَّنْبِ لَمْ تزَلْ تَجُوْدُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

---

(١) «تهذيب اللغات» (١/ ٤٥، ٤٦).

(٢) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٤)، و«توالي التأسيس» (ص١٧٩، ١٨٠)، و«آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٧٤، ٧٥).

فَإِنْ تَنْتَقِمْ مِنِّي فَلَسْتُ بِآيِسٍ وَلَو دَخَلَتْ نَفْسِي بِجرمِي جَهَنَّمَا
وَلولَاكَ لَمْ يُغْوَى بِإِبْلِيْسَ عَابِدٌ فَكَيْفَ وَقَدْ أَغوَى صَفِيَّكَ آدَمَا
وَإِنِّي لآتِي الذّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ وَأَعلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْفُو تَرَحُّمَا

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ عَنْهُ»(١).

قَالَ الرَّبِيعُ: «لَمَّا كَانَ مَع الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ مَاتَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ يَعْقُوبُ: نَنْزِلُ حَتَّى نُصَلِّي؟ قَالَ: تَجْلِسُونَ تَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ نَفْسِي؟ فَنَزَلْنَا ثمَّ صَعَدْنَا فقُلْنَا لَهُ: صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ. قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَسْقَى، وَكَانَ شِتَاءٌ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ: امْزِجُوهُ بِالْمَاءِ السَّخِنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا، بِرُبِّ السَّفَرْجَلِ. وَتُوُفِّيَ مَع الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(٢).

وعن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: «مَا رَأَيْنَا أَحدًا لَقِيَ مِنَ السَّقَم مَا لَقِيَ الشَّافِعِيّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى، اقْرَأْ عَلَيَّ مَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَأَخِفَّ الْقِرَاءَةَ، وَلَا تُثْقِلْ.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْقِيَامَ، قَالَ: لَا تَغْفُلْ عَنِّي، فَإِنِّي مَكْرُوبٌ»(٣).

قَالَ الرَّبِيعُ: كُنَّا جُلُوسًا فِي حَلقَةِ الشَّافِعِيِّ بعْدَ مَوتِه بِيَسِيرٍ فَوقفَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ، وَقَالَ: أَيْن قَمَرُ هَذِهِ الْحلقَة وشَمْسُهَا؟ قُلْنَا: توفِّي. فَبكَى بكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، وَغَفَرَ لَهُ، فَلَقَد كَانَ يفْتحُ ببيَانهُ مُغْلَق الْحجَّةِ، ويسدُّ عَلَى خَصْمِهِ وَاضح المحجَّة، وَيغسلُ مِنَ الْعَارِ وُجُوهًا مُسوَّدة، ويوسعُ بالرَّأي أبوَابًا مُنسدة، ثمَّ انْصَرَفَ(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٥، ٧٦).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٦٨) (٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٥٧).
(٤) «ترتيب المدارك» (٣/ ١٩٥)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٣٥)، و«الوافي بالوفيات» =

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «مَاتَ الشَّافِعِيُّ، وَمَاتَتِ السُّنَّةُ»(١).

وَقَدْ رَثَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّن كتبَ فِي رِثَائِهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ بن دُرَيْد، فَقَالَ:

(بِمُلْتَفَتَيْهِ لِلْمَشِيبِ طَوَالِعُ ... ذَوَائِدُ عَن وِرْدِ التَّصَابِي رَوَادِعُ)
(تُصَرِّفُهُ طَوْعَ الْعِنَانِ وَرُبَّمَا ... دَعَاهُ الصِّبَا فَاقْتَادَهُ وَهُوَ طَائِعُ)
(وَمَنْ لَمْ يَزَعْهُ لُبُّهُ وَحَيَاؤُهُ ... فَلَيْسَ لَهُ مِنْ شَيْبِ فَوْدَيْهِ وَازِعُ)
(هَلِ النَّافِرُ الْمَدْعُوُّ لِلْحَظِّ رَاجِعٌ ... أَمِ النُّصْحُ مَقْبُولٌ أَمِ الْوَعْظُ نَافِعُ)
(أَمِ الْهَمِكُ الْمَهْمُومُ بِالْجَمْعِ عَالِمٌ ... بِأَنَّ الَّذِي يُوعِي مِنَ الْمَالِ ضائع)
(وَأَن قصاراه عَلَى فرط ظَنّه ... فِرَاقُ الَّذِي أَضْحَى لَهُ وَهُوَ جَامِعُ)
(وَيَخْمُلُ ذكر الْمَرْء بِالْمَالِ بَعْدَهُ ... وَلَكِنَّ جَمْعَ الْعِلْم لِلْمَرْءِ رَافِعُ)
(أَلَمْ تَرَ آثَارَ ابْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ ... دَلائِلُهَا فِي الْمُشْكِلاتِ لَوَامِعُ)
(مَعَالِمُ يَفْنَى الدَّهْرُ وَهِيَ خَوَالِدٌ ... وتنخفض الأعلام وهي فوارِعُ)
(منهَاهجُ فِيهَا للهدَى متصرَّفٌ ... مَوارِدُ فِيهَا للرشاد شوَارِعُ)
(ظَوَاهرُهَا حكم ومُسْتنبطَاتها ... لما حكم التَّفْرِيق فِيهَا جَوَامِعُ)
(لِرَأْيِ ابْنِ إِدْرِيسَ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ ... ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الْخَطْبُ سَاطِعُ)
(إِذَا الْمُعْضَلاتُ الْمُشْكَلاتُ تَشَابَهَتْ ... سَمَا مِنْهُ نُورٌ فِي دُجَاهُنَّ صَادِعُ)
(أَبَى اللَّهُ إِلا رَفْعَهُ وَعُلُوَّهُ ... وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو الْعَرْشِ وَاضِعُ)
(تَوَخَّى الْهُدَى وَاسْتَنْقَذَتْهُ يَدُ التُّقَى ... مِنَ الزَّيْغِ إِنَّ الزَّيْغَ لِلْمَرْءِ صَارِعُ)
(وَلاذَ بِآثَارِ النَّبِيِّ فَحُكْمُهُ ... لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّاسِ تَابِعُ)

= (٢/ ١٢٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٦١).

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٥).



(وَعَـوَّلَ فِـي أَحْـكَـامِـهِ وَقَـضَـائِـهِ عَلَى مَا قَضَى التَّنْزِيلُ وَالْحقُّ ناصع)
(بطِيءٌ عَن الرَّأْيِ الْمَخُوفِ الْتِبَاسُهُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يخْش لبسًا مسَارِعُ)
(وَأَنْشَالَهُ مُنْشِيهِ مِنْ خَيْرِ مَعْدِنٍ خَلائِقَ هُنَّ الْبَاهِرَاتُ الْبَوَارِعُ)
(تَسَرْبَلَ بِالتَّقْوَى وَلِيدًا وَنَاشِئًا وَخُصَّ بِلُبِّ الكهل مذ هو يَافِعُ)
(وَهُذِّبَ حَتَّى لَمْ تُشِرْ بِفَضِيلَةٍ إِذَا الْتُمِسَتْ إلا إِلَيْهِ الأَصَابِعُ)
(فَمَنْ يَكُ عِلْمُ الشَّافِعِيِّ إِمَامَهُ فَمَرْتَعُهُ فِي سَاحَةِ الْعِلْمِ وَاسِعُ)
(سَلامٌ عَلَى قَبْرٍ تَضَمَّنَ رُوحَهُ وَجَادَتْ عَلَيْهِ الْمُدْجِنَاتُ الْهَوَامِعُ)
(لَقَدْ غَيَّبَتْ أَثْرَاؤُهُ جِسْمَ مَاجِد جَلِيلًا إِذَا الْتَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَجَامِعُ)
(لَئِنْ فَجَعَتْنَا الْحَادِثَاتُ بِشَخْصِهِ وَهُنَّ بِمَا حُكِّمْنَ فِيهِ فَوَاجِعُ)
(فَأَحْكَامُهُ فِينَا بدُورُ زَوَاهِرٌ وآثاره فِينَا نُجُوم طَوالِعُ)[1].

○ وَصِيَّةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[2]:

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيّ فِي **شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ** (٢٠٣هـ) وَأَشْهَدَ اللهَ عَالِمَ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَكَفَى بِهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ شَهِيدًا، ثمَّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوله لَمْ يَزَلْ يَدِينُ بِذَلِكَ وَبِهِ يَدِينُ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللهُ وَيَبْعَثُهُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللهُ، وَأَنَّهُ يُوصِي نَفْسَهُ وَجَمَاعَةَ مَنْ سَمِعَ وَصِيَّتَهُ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، ثمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَحْرِيم مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْكِتَابِ، ثمَّ فِي السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ تَرْكُ رِضَا اللهِ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ

---

(١) «الانتقاء» (ص١١٧)، و«طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» (١/١٢٨) لابن الصلاح، و«وفيات الأعيان» (٤/١٦٨).
(٢) كَمَا فِي «الأم» (٤/١٢٨ ـ ١٣٠).



وَالسُّنَّةَ وَهُمَا مِنَ الْمُحدَّثَاتِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللهِ ﷻ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْكَفِّ عَن مَحَارِمِهِ خَوْفًا لِلَّهِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] وَأَنْ تُنْزِلَ الدُّنْيَا حَيْثُ أَنْزَلَهَا اللهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا دَارَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ مُدَّةٍ عَاجِلَةِ الانْقِطَاعِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا دَارَ عَمَلٍ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ وَجَزَاءٍ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، وَأَنْ لَا يُخَالَّ أَحَدًا إِلَّا أَحَدًا خَالَّهُ لِلَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُ الْخُلَّةَ فِي اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيُرْجَى مِنْهُ إِفَادَةُ عِلْمٍ فِي دِينٍ وَحُسْنِ أَدَبٍ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ زَمَانَهُ وَيَرْغَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْخَلَاصِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ فِيهِ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْإِسْرَافِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ فِي أَمْرٍ لَا يَلْزَمُهُ، وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ ﷻ فِيمَا قَالَ وَعَمِلَ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْفِيهِ مِمَّا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَأَوْصَى مَتَى حَدَثَ بِهِ حَادِثُ الْمَوْتِ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عَلَى خَلْقِهِ، الَّذِي أَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ، وَكِفَايَةَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ هَذِهِ، أَنْ يَلِيَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ النَّظَرَ فِي أَمْرِ ثَابِتٍ الْخَصِيِّ الْأَقْرَعِ الَّذِي خَلَّفَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْسِدٍ فِيمَا خَلَّفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِيهِ أَعْتَقَهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَإِنْ حَدَثَ بِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، نَظَرَ فِي أَمْرِهِ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَ أَحْمَدَ، فَأَنْفَذَ فِيهِ مَا جُعِلَ إِلَى أَحْمَدَ.

وَأَوْصَى أَنَّ جَارِيَتَهُ الْأَنْدَلُسِيَّةَ الَّتِي تُدْعَى فَوْزُ الَّتِي تُرْضِعُ ابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ سَنَتَيْنِ وَاسْتَغْنَى عَن رَضَاعِهَا، أَو مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَرُئِيَ أَنَّ الرَّضَاعَ خَيْرٌ لَهُ أَرْضَعَتْهُ سَنَةً أُخْرَى، ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُرَى أَنَّ تَرْكَ الرَّضَاعِ خَيْرٌ لَهُ أَو

يَمُوتَ فَتُعْتَقُ بِأَيِّهِمَا كَانَ، وَمَتَى أُخْرِجَ إِلَى مَكَّةَ أُخْرِجَتْ مَعَهُ حَتَّى يُكْمِلَ مَا وَصَفْت مِنْ رَضَاعِهِ، ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لَمْ تُكْرَهْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَوْصَى أَنْ تُحْمَلَ أُمُّ أَبِي الْحَسَنِ أُمُّ وَلَدِهِ دَنَانِيرَ وَأَنْ تُعْطَى جَارِيَتَهُ سِكَّةَ السَّوْدَاءَ وَصِيَّةً لَهَا، أَو أَنْ يُشْتَرَى لَهَا جَارِيَةٌ، أَو خَصِيٌّ بِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، أَو يُدْفَعَ إِلَيْهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَصِيَّةً لَهَا، فَأَيَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا اخْتَارَتْهُ دُفِعَ إِلَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبَا الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِنْ شَاءَتْهَا، وَإِنْ فوزُ لَمْ تَعْتِقْ حَتَّى تَخْرُجَ بِأَبِي الْحَسَنِ إِلَى مَكَّةَ حُمِلَتْ وَابْنُهَا مَعَهَا مَع أَبِي الْحَسَنِ، وَإِنْ مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ عَتَقَتْ فَوْزُ وَأَعْطَيْت ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ

وَأَوْصَى أَنْ يُقَسِّمَ ثُلُثَ مَالِهِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، عَلَى دَنَانِيرَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ مَا عَاشَ ابْنُهَا وَأَقَامَتْ مَعَهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبُو الْحَسَنِ وَأَقَامَتْ مَع وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فَذَلِكَ لَهَا، وَمَتَى فَارَقَتْ ابْنَهَا وَوَلَدَهُ قُطِعَ عَنْهَا مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ، وَإِنْ أَقَامَتْ فَوْزُ مَع دَنَانِيرَ بَعْدَمَا تُعْتَقُ فَوْزُ وَدَنَانِيرُ مُقِيمَةٌ مَع ابْنِهَا مُحَمَّدٍ أَو وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، وُقِفَ عَلَى فَوْزَ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ مَا أَقَامَتْ مَعَهَا وَمَعَ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَوْزُ قُطِعَ عَنْهَا وَرُدَّ عَلَى دَنَانِيرَ أُمِّ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ.

وَأَوْصَى لِفُقَرَاءِ آلِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يُدْفَع إِلَيْهِمْ سَوَاءٌ فِيهِ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَأَوْصَى لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ بِسِتَّةِ أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ رِقَابٌ بِخَمْسَةِ

أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيُتَحَرَّى أَفْضَلَ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَأَحْمَدَهُ، وَيُشْتَرَى مِنْهُم مَسْعَدَةَ الْخَيَّاطُ إِنْ بَاعَهُ مَنْ هُوَ لَهُ فَيُعْتَقُ، وَأَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى جِيرَانِ دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُ بِذِي طُوًى مِنْ مَكَّةَ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، يَدْخُلُ فِيهِمْ كُلُّ مَنْ يَحْوِي إِدْرِيسُ وَلَاءَهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ ذَكَرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا يُعْطِي وَاحِدًا مِنْ جِيرَانِهِ، وَأَوْصَى لِعُبَادَةَ السِّنْدِيَّةِ وَسَهْلٍ وَوَلَدِهِمَا مَوَالِيَهُ وَسَلِيمَةَ مَوْلَاةِ أُمِّهِ وَمَنْ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ بِسَهْم مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، يَجْعَلُ لِعُبَادَةَ ضِعْفَ مَا يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وَيُسَوِّي بَيْنَ الْبَاقِينَ، وَلَا يُعْطِي مِنْ مَوَالِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ السُّهْمَانِ مِنْ ثُلُثِهِ بَعْدَمَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الْحَمُولَةِ وَالْوَصَايَا يَمْضِي بِحَسَبِ مَا أَوْصَى بِهِ بِمِصْرَ فَيَكُونُ مَبْدَأً، ثُمَّ يَحْسِبُ بَاقِيَ ثُلُثِهِ فَيُخْرِجَ الْأَجْزَاءَ الَّتِي وَصَفْت فِي كِتَابِهِ.

وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ إِنْفَاذَ مَا كَانَ مِنْ وَصَايَاهُ بِمِصْرَ وَوِلَايَةَ جَمِيعِ تَرِكَتِهِ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقُرَشِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ الْفَقِيهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْجَهْمِ الْأَصْبَحِيِّ فَأَيُّهُمْ مَاتَ، أَو غَابَ، أَو تَرَكَ الْقِيَامَ بِالْوَصِيَّةِ قَامَ الْحَاضِرُ الْقَائِمُ بِوَصِيَّتِهِ مَقَامًا يُغْنِيهِ عَمَّنْ غَابَ عَن وَصِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ أَو تَرَكَهَا.

وَأَوْصَى يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ وَسَعِيدَ بْنَ الْجَهْمِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْ يُلْحِقُوا ابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ مَتَى أَمْكَنَهُمْ إِلْحَاقُهُ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ، وَلَا يُحْمَلَ بَحْرًا وَإِلَى الْبِرِّ سَبِيلٌ بِوَجْهٍ، وَيَضُمُّوهُ وَأُمَّهُ إِلَى ثِقَةٍ وَيُنَفِّذُوا مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ بِمِصْرَ، وَيَجْمَعُوا مَالَهُ وَمَالَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِهِ بِهَا، وَيُلْحِقُوا ذَلِكَ كُلَّهُ وَرَقِيقَ أَبِي الْحَسَنِ مَعَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَى وَصِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهَا.

وَمَا يَخْلُفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، أَو ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ مِنْ شَيْءٍ فَسَعِيدُ بْنُ الْجَهْمِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو أَوْصِيَاؤُهُ فِيهِ وَوُلَاةُ وَلَدِهِ، مَا كَانَ لَهُ وَلَهُمْ بِمِصْرَ، عَلَى مَا شَرَطَ، أَنْ يَقُومَ الْحَاضِرُ مِنْهُم فِي كُلِّ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مَقَامَ كُلِّهِمْ، وَمَا أَوْصَلُوا إِلَى أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ وَوُلَاةِ وَلَدِهِ مِمَّا يُقْدَرُ عَلَى إِيصَالِهِ؛ فَقَدْ خَرَجُوا مِنْهُ، وَهُمْ قَائِمُونَ بِدَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ قَبْضًا وَقَضَاءَ دَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا بِهَا، وَبَيْعَ مَا رَأَوْا بَيْعَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ بِمِصْرَ، وَوِلَايَةِ ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ مَا كَانَ بِمِصْرَ، وَجَمِيعِ تَرِكَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِمِصْرَ مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرِهَا.

وجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَلَاءَ وَلَدِهِ بِمَكَّةَ وَحَيْثُ كَانُوا إِلَى عُثْمَانَ وَزَيْنَبَ وَفَاطِمَةَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيس، وَوَلَاءَ ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ مِنْ دَنَانِيرَ أُمِّ وَلَدِهِ إِذَا فَارَقَ مِصْرَ، وَالْقِيَامَ بِجَمِيعِ أَمْوَالِ وَلَدِهِ الَّذِينَ سَمَّى وَوَلَدٌ إِنْ حَدَثَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ مَعًا، وَأَمْوَالَهُمْ حَيْثُ كَانَتْ، إِلَّا مَا يَلِي أَوْصِيَاؤُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَهُوَ إِلَى وَصِيَّيْهِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُقَرِّط الصَّرَّافُ، فَإِنْ عُبَيْدُ اللهِ تُوُفِّيَ، أَو لَمْ يَقْبَلْ وَصِيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَائِمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمُحَمَّدٌ يَسْأَلُ اللهَ الْقَادِرَ عَلَى مَا يَشَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ورَسُوله، وَأَنْ يَرْحَمُهُ فَإِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يُجِيرَهُ مِنْ النَّارِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ، وَأَنْ يَخْلُفَهُ فِي جَمِيعِ مَا يُخْلَفُ بِأَفْضَلَ مَا خَلَفَ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَكْفِيَهُمْ فَقْدَهُ وَيَجْبُرَ مُصِيبَتَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنْ يَقِيَهُمْ مَعَاصِيَهُ وَإِتْيَانَ مَا يَقْبُحُ بِهِمْ وَالْحَاجَةَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِقُدْرَتِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَشْهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ

أَنَّ سُلَيْمًا الْحَجَّامَ لَيْسَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ، وَهُوَ مَشْهُودٌ عَلَيَّ فَإِنْ بِيعَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ فَلَيْسَ مَالِي مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي، وَلَا يَدْخُلُ فِي ثُلُثِي مَا لَا قَدْرَ لَهُ، مِنْ فُخَّارٍ وَصِحَافٍ وَحُصْر مِنْ سَقَطِ الْبَيْتِ، وَبَقَايَا طَعَامِ الْبَيْتِ، وَمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا خَطَرَ لَهُ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ.

○ خَلِيفَةُ الشَّافِعِيِّ فِي حَلَقتِهِ:

اخْتَارَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَنْ يَخْلفُهُ فِي حَلقَتِهِ بَعْدَهُ تِلْمِيذَهُ النَّجِيب أَبَا يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْبُوَيْطِيَّ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يُجِلُّهُ وَيُوَقِّرُهُ وَيُبْدِي للنَّاسِ قَنَاعَتَهُ بِمَا يحملُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يكْفِي لأَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لإِمَامٍ فذٍّ، كَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ لأَبِي يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ رُبَّمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ أَبَا يَعْقُوبَ، فَإِذَا أَجَابَهُ أَخْبَرَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ: وَرُبَّمَا جَاءَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَسُولُ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ يَسْتَفْتِيهِ، فَيُوَجِّهُ الشَّافِعِيُّ أَبَا يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيَّ، وَيَقُولُ: هَذَا لِسَانِي.

قَالَ الرَّبِيعُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْزَعَ لِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ مِنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ»(١).

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ ابْنُ أَبِي الجَارُودِ: كَانَ الْبُوَيْطِيُّ جَارِي، فَمَا كُنْتُ أَنتبهُ سَاعةً مِنَ اللَّيلِ إِلَا أَسْمَعهُ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي، وَقَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ البُوَيْطِيُّ أَبَدًا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِذِكْرِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيد ابنُ يُونُسَ، فِي «تَارِيخِ مِصْرَ»: كَانَ [البويطي] مِنْ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢١٠).



أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ مُتَقشفًا، حمل مِنْ مِصْرِ أَيَّامِ المِحْنَّةِ والفِتنَةِ بِالقُرْآنِ إِلَى العِرَاقِ، فَأَرادُوهُ عَلَى الفِتْنَةِ فَامْتَنَعَ، فَسُجِنَ بِبَغْدَادَ وقيّدَ، وَأَقَامَ مَسْجُونًا إِلَى أَنْ تُوفِّي فِي السِّجْنِ والقيدِ بِبَغْدَادَ، سَنَة اثْنَتَينِ وَثَلاثِينَ وَمِائتَينِ، كَذَا قَالَ فِي تَارِيخ وَفَاتِهِ.

والصَّحِيحُ ـ الَّذِي ذَكَرهُ مُوسَى بنُ هَارُونَ الحَافِظُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ أَنَّهُ مَاتَ فِي رَجَبٍ سَنَة إِحْدَى وَثَلاثِينَ وَمِائتَينِ.

قال الشَّيْخُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ والعِلْمِ، والفَهْمِ والثِّقَةِ، صُلبًا فِي السُّنَّةِ يردُّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَكَانَ حَسَنَ النَّظَرِ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ.

وَكَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا، وَالمُزَنِيُّ، وَالبُوَيْطِيُّ عِنْد الشَّافِعِيِّ، فَنَظَرَ إِلينَا، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَمُوْتُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَالَ عن الْمُزَنِيِّ: هَذَا لَوْ نَاظَرَهُ الشَّيْطَانُ، قَطعَهُ وَجدَلَهُ.

وَكَانَ أَبُو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ: يَصُومُ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، لَا يكَادُ يمرُّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِلَّا ختَمَهُ، مَع صَنَائِعِ المَعْرُوفِ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَسُعِيَ بِالبُوَيْطِيِّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ مِمَّنْ سَعَى بِهِ ـ وَمَا هُوَ بِابْنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ ـ وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ أَبِي دَؤادَ، وَابْنُ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ سَعَى بِهِ، حَتَّى كَتَبَ فِيهِ ابنُ أَبِي دَؤُادَ إِلَى وَالِي مِصْرَ، فَامْتَحَنَهُ فَلَمْ يُجِبْ، وَكَانَ الوَالِي حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مائَةُ أَلْفٍ، وَلَا يَدْرُونَ المَعْنَى. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أُمِرَ أَنْ يُحمَلَ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَرْبَعِيْنَ رِطْلَ حَديدٍ.

وَقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيمَانَ: فَرَأَيْتُهُ عَلَى بَغْلٍ، فِي عُنُقِهِ غلٌّ، وفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الغُلِّ سِلْسِلَةٌ فِيهَا لَبِنَةٌ وَزْنُهَا أَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَهُوَ

يَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ بـ(كُنْ)، فَإِذَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً، فَكَأَنَّ مَخْلُوقًا خُلِقَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَئِنْ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ لأَصْدُقَنَّهُ ـ يَعْنِي: الوَاثِقَ ـ وَلأَمُوتَنَّ فِي حَدِيدِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَوْمٌ فِي حَدِيدِهِم.

وقَالَ أَبُو عُمَرَ المُسْتَملي: حَضَرنَا مَجْلسَ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الذُّهلِي، يقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ البُوَيْطِي إِلَيْهِ، وَإِذَا فِيهِ: والَّذِي أَسْأَلُكَ أَنْ تعرِضَ حَالِي عَلَى إِخْوَانِنا أَهْلِ الحَدِيثِ، لَعَلَّ اللهَ يُخَلصنِي بِدُعَائِهِم، فَإِنِّي فِي الحَدِيدِ، وَقَدْ عَجزتُ عَن أَدَاءِ الفَرَائضِ مِن الطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ، قَالَ: فضَجَّ النَّاسُ بالبُكَاءِ والدُّعَاء لَهُ، قُلْتُ: وبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمْعَةِ، وَيَتَطهرُ، وَيَتَطيبُ، وَيَلْبسُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ السِّجْنِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَيردُّهُ السَّجَانُ، وَيقُولُ لَهُ: ارْجِعْ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ دَاعيكَ فَمنعُونِي، وَقَدْ حَكَاهَا الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ، فِي الطَّبقَاتِ، عَن نَقْلِ السَّاجِيِّ عَنْهُ(١).

وَذَكرُوا أَنَّ حَلقَةَ الشَّافِعِيِّ اختصَمَ عَلَيْهَا: البُوَيْطِيُّ، والمُزَنِي، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ(٢).

وَيَذْكُرُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ أَنَّهُ وَقَعَتْ وَحْشَةٌ بَيْنَ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَبَيْنَ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى البُوَيْطِيِّ بِسَبَبِ مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ والأَحَقّ بالحَلقَةِ(٣).

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّين» (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢) لابن كثير.

(٢) وَعِنْدَ ابن حجر فِي «توالي التأسيس» (ص٨٤) أن الشَّافِعِيّ وجه إِلَى الحلقة زميله وتلميذه المكي أبا بكر الحميدي، ليعلن أن: «الحلقة لأبي يعقوب البويطي، فمن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب».

(٣) «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٣٩)، و«طبقات الفقهاء» (ص٩٨) لأبي إسحاق الشيرازي، و«تاريخ ابن عساكر» (٣٥٨/٥٣)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٠)..



وَلَكِنَّا نرَى ـ والله أعلم ـ أنَّ جَمِيعَ هَذَا مِنْ تَهَاوِيلِ المُتعصبةِ، فَهُوَ يَتَناقَضُ مَع سِيرتِهِم ـ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ ـ.

قال القَاضِي عِياضٌ فِي «التَّرتَيبِ» (٤/ ١٥٧) ـ بَعدَ سياقِه هَذِهِ المُشَاحَنَاتِ ـ: «وَهَذا كلُّه ظنٌّ مِنْهُم، وإلا فَقَدْ عُرِفَ دَرْسُ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ لمَذْهبِ أَبيهِ عَلَيْهِ، وعَلَى أَصْحَابِهِ أَكْثَرَ مِنْ دَرْسِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. بَلْ إِنَّهُ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ واستَفَادَ مِنْهُ، واختصَّ بهِ وذكرَ أَنَّهُ زَارَ الشَّافِعِيَّ فِي مَرضِهِ. فَأَنشدَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه:

مَرِضَ الحَبِيبُ فعُدْتُهُ ... فمرِضْتُ مِن حَذَرِي عليهِ
فَأَتَى الحَبِيبُ يَزُورنِي ... فبَرِئْتُ مِن نَظرِي إليهِ». انتَهى.

كَيْفَ، والبُوَيْطِيُّ كَمَا ذَكرنَا مِنَ العِلْمِ والعبَادَةِ والوَرعِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ:

هُوَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ المِصْرِيُّ ابْنِ أَعْيَنَ بنِ لَيْثٍ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، المِصْرِيُّ، الفَقِيهُ.

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمائَةٍ.

وَسَمِعَ مِنْ: عَبْدِ اللهِ وَهبٍ بعنَايَةِ أَبِيهِ بِهِ، وَمِنْ أَبِي ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ، وَابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَأَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ، وَبِشْرِ بنِ بَكْرٍ، وَأَشْهَبَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَوَالِدِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَشُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بنِ الفُرَاتِ، وَحَرْمَلَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَحْيَى بنِ سَلَّامٍ، وَسَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ القُرَشِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، وَحَجَّاجِ بنِ رِشْدِينَ، وَطَائِفَةٍ.

وَعَنْهُ: النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المَكِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ زِيَادٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَعَلِيُّ بن أَحْمَدَ

علَّانُ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ دَاوُدَ بنِ وَرْدَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَكَانَ عَالِمَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ فِي عَصْرِهِ مَعَ المُزَنِيِّ.

وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مَا رَأَيْتُ فِي فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ أَعْرَفَ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ مَنْ رَأَيْتُ عَلَى أَديمِ الأَرْضِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْفَظَهُم لَهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَتعجَّبُ مِمَّنْ يَقُولُ فِي المَسَائِلِ: لَا أَدرِي.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَأَمَّا الإِسْنَادُ فَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فوقعَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ البُوَيْطِيِّ وَحشَةٌ فِي مَرَضِ الشَّافِعِيِّ، فَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ السُّكَّرِيُّ صَدِيقُ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ جاءَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ينَازِعُ البُوَيْطِيَّ فِي مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ.

فَقَالَ البُوَيْطِيُّ: أَنَا أَحقُّ بِهِ مِنْكَ.

فَجَاءَ الحُمَيْدِيُّ وَكَانَ بِمِصْرَ فَقَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحقَّ بِمَجْلِسِي مِنَ البُوَيْطِيِّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَعْلَمَ مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: كَذَبْتَ.

فَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: كَذبتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ وَأُمُّكَ، وَغَضِبَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، فَتركَ مَجْلِسَ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: كَانَ الحُمَيْدِيُّ مَعِي فِي الدَّارِ نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ، وَأَعْطَانِي كِتَابَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ أَبَوا إِلَّا أَنْ يُوقِعُوا بَيْنَنَا مَا وَقَعَ.

هذِهِ الحِكَايَةُ رَوَاهَا الحَاكِمُ عَنْ حُسَيْنَكٍ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ المُزَنِيِّ قَالَ: نظرَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَقَدْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَأَتبعَهُ بصرَهُ وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ لِي وَلدًا مِثْلَهُ وَعَلَيَّ أَلْفُ دِيْنَارٍ لَا أَجِدُ قَضَاءَهَا.

قَالَ أَبُو الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَم يُصَلِّي الضُّحَى، فَكَانَ كُلَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ سجدتَينِ، فَسَأَلَهُ مَنْ يَأْنَسُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَسجدُ شُكْرًا للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الرَّكْعَتينِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، أَحَدُ فُقَهَاءِ مِصْرَ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: قَدْ تَفَقَّهَ بِمَالِكٍ، وَلزِمَهُ مُدَّةً، وَهُوَ أَيْضًا فِي عِدَادِ أَصْحَابِهِ الكِبَارِ.

أَخبرَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ المُنْعِم، عَنْ أَبِي اليُمْنِ الكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ قَالَ: حُمِلَ مُحَمَّدٌ فِي مِحْنَةِ القُرْآنِ إِلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يُجِبْ إِلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَرُدَّ إِلَى مِصْرَ، وَانتهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ بِمِصْرَ، يَعْنِي: فِي العِلْمِ.

وَذَكَر غَيْرُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ ضُرِبَ، فَهَرَبَ وَاخْتَفَى.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بنُ يُونُسَ: عُذِّبَ عَبْدُ الحَكَمِ فِي السِّجْنِ، وَدُخِّنَ عَلَيْهِ، فَمَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمائتَيْنِ، لِكَوْنِهِ اتُّهِمَ بودَائِعَ لِعَلِيِّ بنِ الجَرَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دُلَيم: لَمْ يَكُنْ فِي الإِخْوَةِ أَفْقَهُ مِنْ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَقِيْلَ: إِنَّ بنِي عَبْدِ الحَكَم غرِمُوا فِي نَوْبَةِ ابْنِ الجَرَوِيِّ أَكْثَرَ مِنْ أَلفِ أَلفِ دِينَارٍ، اسْتُصْفِيَتْ أَمْوَالُهم، وَنُهِبَتْ مَنَازِلُهم، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَطلقهُمُ المُتَوَكِّلُ، وَردَّ إِلَيْهِمُ البَعْضَ، وَسجنَ القَاضِي الأَصَمَّ الَّذِي

ظَلَمَهُم، وَحُلِقَتْ لِحْيَتُهُ، وضُرِبَ، وَطِيفَ بِهِ عَلَى حمَارٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بنُ يُونُسَ فِي «تَارِيْخِه»: «كَانَ مُحَمَّدٌ هُوَ المُفْتِي بِمِصْرَ فِي أَيَّامِهِ».

قُلْتُ: لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ»، وَكِتَابُ «أَحْكَامِ القُرْآنِ»، وَكِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى فُقَهَاءِ العِرَاقِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُدُّ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي البَحْثِ، وفِي التَّوَالِيفِ، وَبمثلِ ذَلِكَ يتفَقَّهُ العَالِمُ، وَتتبرهَنُ لَهُ المُشْكلَاتُ، وَلَكِن فِي زَمَانِنَا قَدْ يُعَاقَبُ الفَقِيهُ إِذَا اعتنَى بِذَلِكَ لِسُوءِ نِيَّتِهِ، وَلطلبِهِ للظُّهورِ، وَالتَّكَثُّرِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ قضَاةٌ وَأَضدَادٌ، نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الخَاتمَةِ، وَإِخْلَاصَ العَمَلِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ مَعَ عَظَمَتِهِ بِمِصْرَ يَرْكَبُ حُمَيْرًا ضَعِيْفًا، وَيتوَاضعُ فِي أَمورِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ كَمَا قُلْنَا مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ فِي يَوْمِ الأَرْبعَاءِ، نِصْفَ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمائَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ القَاضِي بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ.

قُلْتُ: وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي أَدبِ القُضَاةِ مُفِيدٌ[1].

○ الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ:

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَئمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَمَوْقفهُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ كَمَوْقِفِ غَيْرِهِ فِي المَسَائِلِ الاجْتهَاديَّة، فَهُو يَردُّ، ويُرَدُّ عَلَيْهِ، ومَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقصٍ وَلَا عَيْبٍ، بَل هَذَا يُعَدُّ مِنْ مُميزَاتِ عَصْرِهِ، وَمَزَايَا زَمَانَهِ.

(١) «السير» للذهبي (١٠/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢).



فهُو: رَدَّ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ، وَرَدَّ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ، وَرَدَّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ آخرُونَ، وَمِنْهُم: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ سحنُون المَالِكِي (ت٢٦٥هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ»، والقَاضِي المَالِكِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ (ت٢٨٢هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مسأَلةِ الخُمسِ»، وَأَبُو بَكرٍ الدِّينورِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مَروانَ المَالِكِي (ت٣٤٠هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ المَالِكِي (ت٣٢٠هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ».

والقَاضِي الحَنَفِي أَبُو سَعِيدٍ الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيسَابُورِيُّ (ت٣٤٨هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا يُخَالِفُ القُرْآنَ»، وَأَبُو المَحَاسِنِ التَّنوخِيُّ الحَنَفِيُّ (٤٤٢هـ): «الردُّ عَلَى الشَّافِعِيّ فِيمَا خَالفَ الكِتَابَ والسُّنة»، والقَاضِي المِصْريُّ بكارُ بنُ قُتيبَةَ (ت٢٧٠هـ): «الرَّد عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا نَقْضهُ عَلَى أَبِي حَنِيفةَ».

وَنُشِيرُ فِي خِتَامِ تَرْجمَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أهمِّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الأَئمَّةِ الأَعْلَامِ:

ـ «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمنَاقبهُ»، للإِمَامِ الحَافِظِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي حَاتمِ الرَّازيِّ (ت٣٢٧هـ)، ت: الدَّكتور عبدِ الرَّحْمَنِ عَبدِ الخَالقِ، دارُ الكُتبِ العِلْميَّةِ.

ـ «منَاقبُ الشَّافِعِيِّ»، للإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي الحُسَيْنِ البيهقيِّ، ت: الأستاذ أَحْمَد صقر، مكتبة دار التراث (مجلدين).

ـ «منَاقبُ الشَّافِعِيِّ»، للإِمَامِ الفَقِيه الأصُولِي فخْرُ الدِّينِ الرَّازيِّ (ت٦٠٦هـ)، مطبوع، دار الجيل.

ـ «مناقبُ الشَّافِعِيِّ»، للإِمَامِ الحَافظِ أبي الفدَاءِ إسماعِيلَ بنِ كَثيرٍ



الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ت: الدكتور خليل ملا خاطر.

ـ «توالي التَّأسيسِ لمَعَالِي مُحَمَّدِ بنِ إدرِيسَ»، للإِمَامِ الحَافِظِ أحْمَدَ بنِ عليِّ بن حَجَرٍ العَسْقَلَانِي (ت٨٥٢هـ)، مطبوع، دار الكتب العلمية.

وممَّن تَرجَمَ لَهُ مِنَ المُعَاصِرِينَ:

ـ الشيخُ العَلَّامةُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَة فِي «الشَّافِعِيُّ حَياتهُ وَعَصْرُه».

ـ عَبْدُ الغنِيِّ الدّقر فِي «الإمامُ الشَّافِعِيُّ فقِيه السُّنَّة الأكبر»، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ مُحْسِن مُحمَّد سَليم فِي «الشَّافِعِيُّ وأثرُه فِي عِلْمِ الأصُولِ»، رسالة دكتوراه من الأزهر فِي سنة ١٩٧٧م.

ـ أحمَد نحرَاوِي الإندُونيسِي فِي «الشَّافِعِيُّ فِي مَذْهَبيهِ القَدِيمِ والجَدِيدِ»، وَهِيَ رسالةُ دكتوراه، مطبوعةٌ.

ـ الدكتور محمَّد سميعي سيد عبد الرحمٰن الرستاقي فِي «القَدِيمِ والجَديدِ من أقْوَالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ» مطبوعة، دار ابن حزم، وأصلها رسَالة دكتورَاه من جامعة أم درمان بالسودان سنة ٢٠٠٤م.

وممَّن ترجمُوا لَهُ فِي كُتُبِهِمْ تَرْجَمَةً مُوسعَةً:

البُخَارِيُّ(١)، وابنُ أبِي حَاتم(٢)، وَأَبُو نُعَيم(٣)، وابنُ النَّديم(٤)، والخُطِيبُ البَغْدَادِيُّ(٥)، وابنُ الجَوْزِيِّ(٦)، وابنُ فرحُونَ(٧)،

---

(١) فِي «التاريخ الصغير» (ق٢/ ٣٠٢).

(٢) فِي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠١ ـ ١٠٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٦٣ ـ ١٦١). (٤) فِي «الفهرست» (ص٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(٥) فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦ ـ ٧٣).

(٦) فِي «صفة الصفوة» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٩).

(٧) فِي «الديباج المذهب» (٢/ ١٥٦ ـ ١٦١).

والذَّهَبِيُّ[١]، وابنُ كَثِيرٍ[٢]، وابنُ حَجَرٍ[٣]، والسُّيوطِيُّ[٤]، والكتّانِي[٥]، وابنُ خَلكانَ[٦]، والشَّيخُ أَبو زَهْرَةَ[٧]، والدّكتُورُ السِّبَاعِي[٨]، والدكتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهو[٩]، والأسْتَاذُ عَامِر حَيْدَر[١٠]، والدّكتُورُ صُبْحِي صَالِح[١١].

○ القَدِيمُ والجَدِيدُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

كَثْرَةُ أَقْوَالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وأَثَرُهَا فِي مَذْهَبِهِ[١٢]:

---

(١) فِي «التذكرة» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، وفِي «الكاشف» (٣/ ١٧)، وفِي «سير أعلام النبلاء» فِي أول الجزء العاشر فِي نحو تسع وتسعين صفحة.

(٢) في: «طبقات الشَّافِعِيّين» أول ترجمة فِيهِ، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥ ـ ٣١).

(٤) فِي «طبقات الحفاظ» (ص١٥٢ ـ ١٥٤)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٥) فِي «الرسالة المستطرفة» (ص١٤).

(٦) فِي «وفيات الأعيان» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٩).

(٧) فِي «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٤٣٥ ـ ٤٨٢).

(٨) فِي «السُّنَّة ومكانتها فِي التشريع» (ص٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٩) في: «الحديث والمحدثون» (ص٢٩٨ ـ ٣٠١).

(١٠) فِي مقدمة تحقيقه لكتاب «اختلاف الحديث» للشَّافِعِيِّ (ص٩ ـ ٢٨).

(١١) فِي «علوم الحديث ومصطلحه» (ص٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(١٢) «الشَّافِعِيّ» (٣٧٥) لأبي زهرة.

واعلم أن لفظ: «المذهب» هنا، يُعْنَى به: المذهب الفروعي الَّذِي ينتقل إِلَيْهِ الإِنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب لَهُ.

ويُقال: ذهب فلان إِلَى قول أبي حنيفة، أَو مالك، أَو الشَّافِعِيّ، أَو أحمد؛ أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه فِي فقهه، رواية، واستنباطًا، وتخريجًا عَلَى مذهبه فآل إِلَى «حقيقة عرفية» بجامع سلوك الطريقين بين الحقيقة اللغوية، والعرفية الاصطلاحية. =



الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَغَيْرِهِ منَ الأَئِمَّةِ المُجْتهدِينَ(١)، الَّذِينَ اخْتَلَفَ

= ومن هنا: فمذهب الإمام: مَا قَالَه معتقدًا لَهُ بدليله، ومات عليه، أو مَا جَرَى مَجْرَى قوله، أو شملته علّته. والقدر الأول مِنْهُ متفق عليه، وَهُوَ إِلَى قوله: «ومات عَلَيْهِ» ويشمل. «الروايات المطلقة» و«التنبيهات». ومَا دُوْنَهُ مُخْتَلَف فِيْه. ويشمل: فعله. روايته. التقارير عنه. سكوته وتقريره. توقفه. ويشمل التخريجات عليه: لازم مذهبه، ومفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال، والقياس عَلَى المذهب، والتخريج، والاحتمال، والنقل والتخريج. باختصار وتصرف ودمج، من: «المدخل المفصل»، د. بكر أَبُو زيد (١/ ٣١)، (١/ ٢٢٥).

(١) اعلم أن الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ: أَوْضَحَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا، فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ، فَقَالَ مَا خلاصته: لَا بُدَّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْلَمَ حَالَ مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ مَعْرِفَتُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَدَرَجَتِهِ فِي الدِّرَايَةِ، وَطَبَقَتِهِ مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ الْمُتَخَالِفِينَ، وَقُدْرَةٍ كَافِيَةٍ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ». وتلك الطبقات هِيَ:

الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الشَّرْعِ كَالأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أبي حنيفة ومالك والشَّافِعِيّ وأحمد رضي الله عنهم وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَن غَيْرِهِ.

الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ: كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشَّافِعِيّة، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة، الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَام مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا أُسْتَاذُهُمْ صاحب المذهب.

الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَن صَاحِبِ الْمَذْهَبِ: كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشَّافِعِيّة، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة. وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون ما لم ينص عَلَيْهِ عَلَى أقوال الإمام، ويسمى ذَلِكَ وجهًا فِي المذهب، أَو قولًا فِيهِ، فهي منسوبة للأصحاب، =

اجْتِهَادُهُمْ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ؛ نَظَرًا لِتَجدُّدِ مَعَارِفِهِمْ، وَسعَةِ عُلُومِهِمْ، وَاختلَافِ عَوَارضِ البِيئَاتِ المُخْتلفَةِ التي تَتَغيرُ بِسَببِهَا الفَتْوَى لِتغيرِ

= لَا لإمام المذهب، وهذا مألوف فِي المذهبين الشَّافِعِيّ والحنبلي، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

الرَّابِعَةُ: **طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ**: كَالرَّازِيِّ الحنفي وَأَضْرَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِاجْتِهَادِ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ وَضَبْطِهِمْ لِلْمَآخِذِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْم مُبْهَم مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ، مَنْقُولٍ عَن صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَو أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَأْيِهِمْ وَنَظَرِهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْمُقَايَسَةِ عَلَى أَمْثَالِهِ وَنَظَائِرِهِ مِنْ الْفُرُوعِ.

قلت: وَقَدْ تتداخل الطبقتان الثالثة والرابعة، لتشابه مَا بَيْنَهُمَا من العمل، فالتخريج نوع من الاجتهاد فِيمَا لَا نص فِيهِ بعينه عَن الإمام، والله أعلم.

الْخَامِسَةُ: **طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ**: مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي والنووي من الشَّافِعِيّة، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بْن أَحْمَدَ الكلوذاني البغدادي المجتهد فِي مذهب الحنابلة، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَوْفَقُ لِلنَّاسِ.

وَالسَّادِسَةُ: **طَبَقَةُ مجتهدي الفتيا**: كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الحنفية، مِثْلُ صَاحِبِ الْكَنْزِ، وَصَاحِبِ الْمُخْتَارِ، وَصَاحِبِ الْوِقَايَةِ، وَصَاحِبِ الْمَجْمَعِ، والرملي وابن حجر من الشَّافِعِيّة، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يَنْقُلُوا الْأَقْوَالَ الْمَرْدُودَةَ وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ.

وَالسَّابِعَةُ: **طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ**، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ»ـ خلاصة من: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٧)، و«الفقه الإسلامي» للزحيلي ـ مقدمات الكتاب ـ مراتب الفقهاء (١/ ٦٢)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٣٤٤) ـ مصطلح: مرتبة ـ مراتب الفقهاء.

قلت: وَقَدْ يختلفون فِي وضع بعض أصحاب المذهب فِي بعض الطبقات دون بعض، فلا مشاحة.

الأَحْوَالِ والظُرُوفِ والعوَائدِ[١]، وَمِنْ هُنَا نَشَأتْ فِكْرَةُ المَذْهَبينِ: (الجَدِيدِ، والقَدِيم).

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ آثارِ الدِّرَاسةِ والتَّرجِيحِ بَينِ القَدِيمِ والجَديدِ فِي المَسَائلِ التي يَخْتلفُ فِيهَا القَدِيم والجَدِيدِ مَنَارَاتٌ فِقْهيَّة، واخْتلَافَاتٌ اجْتهَاديَّةٌ، فَقَدْ وجَدَ منَ العُلَمَاءِ منْ صَحَّحَ القَدِيمَ وَرَجَّحَ الأخذَ بِهِ مَع أَنَّهُ مِنَ الجَديدِ بِمنزلَةِ المَنسُوخِ، إِذِ الجَدِيدُ قَدْ نسَخَهُ ـ كَمَا سَيأتِي ـ.

○ القَدِيمُ والجَدِيدُ:

عُرِفَ فِي تَارِيخِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مُصْطَلحُ (الْقَدِيمِ)، و(الْجَدِيدِ)، بَلْ يقُولُونَ: (الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ)، و(الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ).

وَعَلَى ذَلِكَ صَارَ يُنظرُ فِي (الْقَوْلِ) الَّذِي يُروَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَقَدِيمٌ هُوَ أَمْ جَدِيدٌ؟[٢].

---

(١) نازع الشيخ علوي عبد القادر السقاف، ود. فهد الحبيشي فِي «المدخل إِلَى مذهب الشَّافِعِيّ» وغيرهم من الباحثين ـ القول بأن الإمام كَانَ يفتي فِي العراق بفتاوى، ولما ذهب إِلَى مصر أصبح يفتي بخلافها، لاختلاف البيئتين. وقالوا: هذا الزعم لَيْسَ بصحيح، فلم يثبت أَنَّهُ كَانَ لَهُ فتاوى تناسب أهل العراق وأخرى تناسب أهل مصر، واستدل عَلَى هَذَا بما يلي:
لو كَانَ الأمر كذلك مجرد فتاوى تتناسب مَع البلد، لما أمر بشطب كتبه التي ألفها فِي العراق، وحرم عَلَى الناس روايتها، بل لجعل لكل بلد مَا يناسبه منها. ولأفتى أصحابه بالعراق بأقواله القديمة، والواقع خلاف ذَلِكَ.
أصحاب المذهب صرحوا بعدم جواز تقليده فِي مذهبه القديم، ولو كَانَ المقلد من أهل العراق. انتهى المقصود من كلامهم.
قلت: أما جعل هَذَا السبب الرئيس فلا، وأما كونه من جملة الأسباب فلا يمكن إنكاره بحال، وهو صنيع أئمة الهدى، فالفتوى تتغير بِذَلِكَ، ولا بد من اعتبارها. وينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١١).

(٢) مقدمة «نهاية المطلب»، د. عبد العظيم الديب.

أوَّلًا: مَذْهبُهُ القَدِيمُ:

وَهْوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَسَّسَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي بَغْدَادَ بَعْدَ القَدمَةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَة (١٩٥هـ)، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، تَخللتهَا رِحْلَتهُ إِلَى مكَّةَ سَنَة (١٩٧هـ)، عَادَ عَلَى إِثْرِهَا إِلَى بَغْدَادَ مرَّةً أُخْرَى سَنَة (١٩٨هـ)، وَانْتَهَتْ بِمُغَادَرةِ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ سَنَة (١٩٩هـ).

فَالقَدِيمُ[١]: هُوَ مَا أَمْلَاهُ بِبَغْدَادَ، وَالْجَدِيدُ: هُوَ مَا أَمْلَاهُ بَعْدَ دُخُولِ مِصْرَ، أَو مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُه فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ فِي الْعِرَاقِ[٢] إِلَّا فِي مَوَاضِعَ، سَيَأْتِي ذِكرُهَا.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا قرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَو أَمْلَاهُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ مُغَادَرَتِهِ بَغْدَادَ وَدُخُولِهِ مِصْرَ وَاسْتِقْرَارِهِ فِيهَا ـ وَهْيَ نَحْو عَامٍ ـ هَلْ يُعدُّ هَذَا منَ الْقَدِيمِ أَمْ يُعدُّ مِنَ الْجَدِيدِ؟ فابنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يرَى

(١) المشهور والَّذِي عَلَيْهِ أكثر الشراح كالدميري والمحلي والخطيب الشربيني وغيرهم: القديم: ما قَالَه أَو نصّ عَلَيْهِ ببغداد، تصنيفًا أَو إملَاء أَو إفتاءًا. والجديد: مَا قَالَه أَو نصّ عَلَيْهِ ببغداد، تصنيفًا أَو إملَاء أَو إفتاءًا. فالاعتبار للمكان إذن.

وبعده فِي الشهرة القول بأن القديم: ما قَالَه أَو نص عَلَيْهِ قبل دخوله مصر، والجديد: ... بعد دخوله مصر، وهو قول ابن حجر الهيتمي والرملي ومن تبعهم. وقالوا: هو أولى، ليشمل مَا قَالَه ببغداد وَمَا نقل عَنْهُ وَهُوَ فِي طريقه إِلَى مصر قبل دخولها، فالاعتبار للزمان لَا للمكان؛ أي: زمن دخول مصر.

ووسّع د. لمين الناجي فِي «رسالته» شمول القديم لكل مَا نقل عَن الإمام قبل استقلاله بمذهبه.

(٢) «الأسباب الأصولية فِي رجوع الإمام الشَّافِعِيّ عَن بعض آرائه فِي المذهب القديم» (ص٢٨٧).

«أنَّ الْقَدِيمَ: مَا قَالَه قَبْلَ دُخُولِهَا»[١]، وَذَلِكَ يَشْمَلُ مَا نُقِلَ عَنْهُ ـ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مِصْرَ قَبْلَ دُخُولِهَا ـ.

ويُمثِّلُ هَذَا المَذْهَبَ كِتَابُهُ «الحُجَّة»[٢]، وَمِنْ أَجَلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْمَذْهَبَ أَرْبَعَةٌ، وَهُم: أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ (ت٢٤٠هـ)، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (ت٢٤١هـ)، والْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ (ت٢٥٩هـ) ـ وَهُوَ الْمُتَوَلِّي لِقِرَاءَةِ كُتُبِهِ حِينَ يحضرُونَ ـ، والْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ (ت٢٤٨هـ)، وَهْوَ أَشْهَرُهُمْ بِانْتِيَابِ مَجْلِسِهِ، وَأَحْفَظُهمْ لِمَذْهبِهِ.

ثَانيًا: مَذْهَبُهُ الجَدِيدُ:

رَحَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى مِصْرَ، سَنَةَ (١٩٩هـ) وَقِيلَ: سَنَةَ (٢٠٠هـ)، وَكَانَ النَّاسُ فِي مِصْرَ حِينَئِذٍ عَلَى مَذْهَبَينِ:

مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فَجَاءَهُمُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ شَغَلَ كَثِيرًا مِنْهُم عَنِ الْمَذْهَبَيْنِ، حَتَّى فارَقَ الدُّنْيَا بَعْدَ دُخُولِهِ مِصْرَ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

وَقَدْ زَاوَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَشَاطَهُ العِلْمِي الثَّرِي مِنْ بَاحَةِ مَسْجِدِ «الفُسْطَاطِ»[٣] بِمِصْرَ، والَّذِي كَانَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُؤَذِّنًا لَهُ، ثمَّ صَارَ رَاوِيَةَ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٥).

(٢) صرّح بِذَلِكَ الأصحاب، كالإمام النووي فِي «المجموع» (١/ ٩)، و«دقائق المنهاج» (ص٣٠)، وابن الرفعة فِي «الكفاية» (١/ ١٩٥)، والأسنوي فِي «الهداية» (٢٠/ ١٧)، والدميري فِي «النجم الوهاج» (١/ ٢١١).

(٣) الفسطاط، والفستات، والفستاط، بضم الفاء وكسرها لغات، وأصل الفُسْطاطُ: مُجْتَمَعُ أَهْلِ الكُورَةِ، نَقَلَهُ اللَّيْثُ، زادَ الأَزْهَرِيّ حوالَيْ مَسْجِدِ جَمَاعَتِهِم، يُقال: هَؤُلَاءِ أَهلُ الفُسْطَاطِ. وفِي الحَدِيثِ: «**عليكُمْ بالجَمَاعَةِ**»، =

وَعَنِ السَّبَبِ فِي نُشُوءِ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، يقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زهْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «رَأى فِي مِصْرَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَآهُ مِنْ قَبْلُ، وَرَأى فِيهَا عرفًا وحضَارَةً، وآثَارًا للتَّابِعِينَ، فأخَذَ يدرُسُ آرَاءَهُ السَّابِقَة كُلَّها، عَلَى ضَوْءِ مَا هَدتهُ إِلَيْهِ التَّجْرِبَةُ وَالسُّنَن، وَالْبَلَدُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ، فَكتَبَ رِسَالَتَهُ فِي الْأُصُولِ كِتَابَةً جَدِيدَةً، زَادَ فِيهَا وَحَذَفَ مِنْهَا، وَأَبْقَى لُبَّ رِسَالَتِهِ الْقَدِيمَةِ، وَدَرَسَ آرَاءَهُ فِي الْفُرُوعِ، فَعَدلَ عَن بَعْضِهَا إِلَى جَدِيدٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ قَدِيمٌ قَدْ رَجعَ عَنْهُ، وَجَدِيدٌ قَدِ اهْتَدَى إِلَيْهِ، وَقَدْ يتردَّدُ بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، فَيذكرُ الرَّأْيَيْنِ من غَيْرِ أن يَرجعَ عَنْ أَوَّلهِمَا»(١).

ويُمَثِّلُ هَذَا المَذْهَبَ الجَدِيدَ: كِتَابُ «الأمِّ» الَّذِي أَلَّفهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ.

○ رُوَاةُ كُتُبِهِ:

رُوَاةُ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ: رَوَى كُتُبَ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَةَ أَرْبَعَةٌ، وَهُم: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عَلَيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، والحُسَيْنُ بنُ عَلَيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ.

وَرُوَاةُ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ: الْمُزَنِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ بنُ

= فإِنَّ يدَ الله عَلَى الفُسْطَاطِ. يريدُ: المَدِينَةَ الَّتِي فِيهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ. وكلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ.

والفُسْطاطُ: عَلَمُ مَدينَةِ مِصْرَ العَتيقَةِ الَّتِي بَنَاها سيِّدُنا عَمْرو بْن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِين افْتَتَحها، وَكَانَ نائِبُ المُقَوْقَسِ إِذْ ذاكَ مُتَحَصِّنًا فِي المَوْضِعِ المعروفِ الآنَ بقَصْرِ الشَّمْع. باختصار من «تاج العروس» للزبيدي (١٩/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص١٢٨، ١٢٩) لأبي زهرة.

سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ صَاحِبُ «الْأُمِّ»، وَالرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ.

وَسَمِعَ هُوَ مِنْ: مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَدَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَمُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ فِي آخَرِينَ(١).

وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ: (الْمُزَنِيُّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ)، هُمُ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِروَايتِهِ وقَامُوا بِهِ، والبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُم أَشْيَاءُ مَعْدُودَةٌ، عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ(٢).

قال النَّوويُّ: «فَمَا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ وَالْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ الجيزي وَحَرْمَلَةُ»(٣).

○ بَعْضُ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ تَغْيِيرِ بَعْضِ مَذْهَبِهِ بِمِصْرَ:

الْأَصْلُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ مَذْهَبِهِ بِمِصْرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي بَغْدَادَ، هُوَ

---

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص٢٠٤). (٢) «مغني المحتاج» (١/ ١٠٨).

(٣) «المجموع» (١/ ٦٨)، و«روضة الطالبين» (١١/ ١١٢)، كلاهما للنووي، وَقَالَ بعدها: «كَذَا نَقَلَهُ الْخَطَابِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَن أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْبُوَيْطِيَّ، وَزِدْتُهُ أَنَا لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مَنِ الرَّبِيعِ، وَأَقْدَمَ مِنَ الْمُزَنِيِّ، وَأَخَصَّ بِالشَّافِعِيّ مِنْهُ». وينظر: مقدمة «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤)، ونص كلامه: «وَكَذَلِكَ تجد أصحاب الشَّافِعِيّ إِنَّمَا يعولون فِي مذهبه عَلَى رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بِهَا فِي أقاويله». و«فتاوي ابن الصلاح» (١/ ٦٤)، ونص كلامه: «فَمَا رَوَاهُ الْمُزنِيّ أَو الرّبيع الْمرَادِي مقدم عِنْد أَصْحَابنَا عَلَى مَا حَكَاهُ الإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ عَنْهُم عَلَى مَا رَوَاهُ حَرْمَلَة أَبُو الرّبيع الجيزي وأشباههما، مِمَّن لَمْ يَكُنْ قوي الأَخْذ عَن الشَّافِعِيّ».

مَا نَقَلْنَاهُ عَن الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةَ آنفًا، حِينَ قَالَ: «رَأى فِي مِصْرَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَآهُ مِنْ قَبْلُ، . . .» إلخ.

وَكَانَتْ هُنَاكَ مَدْرستَانِ: مَدْرَسَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ = تَلَامِذَةُ الإِمَام أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَدْرَسَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ = تَلَامِذَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ، وما بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافُرِ، بَلْ وأحيانًا التَّنَاحرِ، فأَحَاطَ عِلْمًا بالمَدْرستَينِ، وَخرجَ بِمَدْرَسَةٍ جَدِيدَةٍ جمعَتْ بَيْنَهُمَا، عُلُوٌّ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجدَلِ، وَعُلُوٌّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَثَرِ.

وَتَغَيُّرُ الِاجْتِهَادِ وَارِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ رُوِيَ عَنْهُم فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ قَولَانِ، بَلْ وَعِدَّة أَقْوَالٍ، وَأَشْهَرُهُمْ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

أَمَّا مَا قِيلَ فِي «الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ» مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا رَجعتُ إِلَى أقْوَالِي الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنِّي لمَّا دَخلَتُ مِصْرَ بَلغَنِي: أَنَّ بِالْمَغْرِبِ قلنْسُوَةً مِنْ قَلَانِسِ مَالِكٍ يُسْتَسْقَى بِهَا الْغَيْثُ، فَخِفْتُ أَنْ يتمَادَى الزَّمَانُ، وَيعْتَقِدَ فِيهِ مَا اعْتقدَ فِي الْمَسِيحِ؛ فَأَظْهَرتُ خِلَافَهُ؛ لِيَعلَمَ النَّاس أَنَّهُ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ يُخطِئُ وَيُصِيبُ. وَهَذَا مَقْصِدٌ صَالِحٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[(١)].

وَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» مِنْ قَوْلِ محَمَّدِ بنِ الْحَكَمِ (ت٢٦٨هـ): «لَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يخالفُهُ، إِلَّا كَمَا يُخَالِفُه بَعْضُ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَكْثَر فتيَان عَلَيْهِ، فَحَمَلهُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَضَعهُ عَلَى مَالِكٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ كَانَ الدَّهْرُ كُلُّهُ إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْأُسْتَاذِ»[(٢)].

فَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ مقَامَ الْمُجْتَهِدِ لَا يظنُّ بِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْ

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٢٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٢٢٤).

قَوْلِهِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا سِيَّمَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ «نَاصِرُ السُّنَّةِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ الكُتُبُ الَّتِي أَلَّفَهَا الشَّافِعِيُّ فِي بَغْدَادَ وَمِصْرَ:

أَلَّفَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عدَدًا كَبِيرًا منَ الْكُتُبِ الَّتِي دوَّنَ فِيهَا الْمَسَائِلَ، الَّتِي لَا يَسْتَغنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَكَانَ لِكُلِّ بِيئَةٍ عَاشَ فِيهَا مُعْطياتها الَّتِي تَأَثَّرَ بِهَا فِي بَعْضِ آرائِهِ.

وَغَيْرُ صَحِيحٍ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ غيَّرَ مَذْهَبَهُ عمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعِرَاقِ حِينَمَا أَتَى إِلَى مِصْرَ، وَلَكِن يُمْكِنُ أَنْ يقَالَ: أَنَّهُ غيَّرَ اجْتِهَادَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَع تَغَيُّرِ الْمُعْطيَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا مِصْرُ عَنِ الْعِرَاقِ، وَذَلِكَ من **حَيْثِيَّتَيْنِ**:

الأَوَّلَى: اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ.

الثَّانيةُ: اخْتِلَافٌ مِنْ حَيْثُ أَدِلَّة جَدِيدَة وَجَدَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ مِصْرَ، أَوِ اسْتِنْبَاطَاتٌ جَدِيدَة بناءً عَلَى تَجدُّدِ الاجْتِهَادِ فِي ذَاتِ مَسَائِل اجْتَهَدَ فِيهَا، وَهُوَ فِي بَغْدَادَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِيهَا.

وَيُمْكِننَا تَلْخِيصُ الكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي المَرْحَلَتَينِ فِيمَا يَلِي:

١ ـ كِتَابُ «الحُجَّةِ»:

وَهُوَ كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الفِقْه، وَقَدْ حَملَ عَنْهُ هَذَا الكِتَابَ أَرْبَعَةٌ، وهم كَمَا قَالَ: الشَّيْخُ مُحيي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَرْوِيهِ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ»[١].

وَهَذَا الْكِتَابُ سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ «الْكِتَابُ الْبَغْدَادِيُّ»، وَسَمَاهُ بـ«الْحُجَّة»

---

(١) «المجموع» (١/ ٩).



تِلْمِيذُهُ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يُسَمِّ أَيًّا مِنْ كُتُبِه بِاسْمٍ مُعينٍ، وسُمِّي هَذَا الْكِتَابُ بـ«الْحُجَّة»؛ لأنَّ مُعْظَمَهُ كَانَ ردًّا عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ.

رَوَى الْبُوَيْطِيُّ (ت٢٣١هـ) عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «اجْتَمَعَ عليَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَسَأَلُونِي أن أَضَعَ عَلَى كِتَاب أَبِي حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُ قَوْلَهُمْ حَتَّى أَنْظُر فِي كُتُبِهِمْ، فَأَمَرتُ فَكُتِبَ لِي كُتُبُ مُحَمدِ بنِ الْحَسَنِ، فَنَظرتُ فِيهَا سَنَةً حَتَّى حَفِظْتهَا، ثمَّ وَضَعْتُ كِتَابِي الْبَغْدَادِيّ».

يَعْنِي: كِتَابَ «الحُجَّة»، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوالِي التَّأْسِيسِ»(١).

وَيرَى الدكتُور عَبْد الْغَنِيِّ الدّقر أَنَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ أَلَّفَهُ بِالْعِرَاقِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يرَى: أَنَّهُ أَلَّفَ «الرِّسَالَة» بِمَكَّةَ، أمّا عَلَى الْقَوْلِ الآخرِ: فَيَكُونُ قَدْ أَلَّفَ «الرِّسَالَةَ» أَوَّلًا، ثمَّ «الْحُجَّةَ»(٢).

٢ ـ «الْمَبْسُوطُ»:

وَهُوَ كِتَابٌ أَلَّفهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَروَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ عَلَى مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، وَروَاهُ عَنْهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، وَقَدْ روى الزَّعْفَرَانِيُّ «الْمَبْسُوط» عَنِ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَرْتِيبِ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ ـ وَفِيهِ خِلافٌ يَسِيرٌ ـ وَلَيْسَ يَرْغَبُ النَّاسُ فِيهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا يَعْمَلُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ(٣).

قَالَ ابْنُ النَّدِيم: «وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ «الْمَبْسُوطِ فِي الْفِقْهِ»، رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَيَحْتَوِيَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى: كِتَابِ

---

(١) «توالي التأسيس» (ص١٤٧).

(٢) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٣١٠) للدقر.

(٣) «الفهرست» (ص٢٦١).

الطَّهَارَةِ، كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ الزَّكَاةِ، كِتَابِ الصِّيَامِ، كِتَابِ الْحَجِّ، كِتَابِ الِاعْتِكَافِ...»[١].

وَهَلِ «الْمَبْسُوطُ» هُوَ كِتَابُ «الْحُجَّةِ» فِي مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، أَو كِتَابُ «الْأُمِّ» فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، أَو هُوَ كِتَابٌ آخَر غَيْر هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ؟

فَيَرَى بَعْضُ العُلَمَاءِ أنَّ كِتَابَ «الْمَبْسُوطِ» غَيْر كِتَابِ «الْحُجَّة»، وَغَيْر كِتَابِ «الْأُمِّ»[٢].

يقولُ الرَّبِيعُ: «أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْكِتَابَ - يعنِي: الْمَبْسُوطَ - حِفْظًا، لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ»[٣].

٣ - كِتَابُ «الْأُمِّ»:

وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أَلَّفَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ مَا بَيْنَ سَنَة (٢٠٠هـ) إِلَى (٢٠٤هـ)، وَهُوَ الَّذِي يمثِّلُ مَذْهبَهُ الْجَدِيد، وَهُوَ امْتِدَادٌ لِكِتَابِ «الْحُجَّةِ»، إِلَّا أنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ فِيهِ عَن بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَيَحْتَوِي هَذَا الكِتَابُ عَلَى ثلاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا فقهيًّا بِعنَاوِينَ مُخْتلفَةٍ[٤]، و(١٢٥٥) مسْأَلَةٍ دُونَ المَسَائِلِ المُكَرَّرَةِ.

---

(١) «الفهرست» (ص٢٦٠).

(٢) «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٥٦).

(٣) «توالي التأسيس» (ص٧٨).

(٤) قَالَ الدكتور محمد يوسف موسى فِي «الرسالة للإمام الشَّافِعِيّ» (ص١٦، ١٧): «وهذا يدلنا عَلَى أن تسمية هَذِهِ المجموعة الفقهية الكبرى بِهَذَا الاسم ليست للشَّافِعِيِّ، وأن كل مَا احتوته من الكتب والرسائل منسوبًا إليه، هو من كتابته أَو إملائه عَلَى تلاميذه بمصر، وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي... وأن الَّذِي سمى هَذَا المجموع الضخم الَّذِي جَاءَ فِي سبعة أجزاء كبار، هو الربيع بن سليمان نفسه عَلَى مَا نرى».

فَعَنِ الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: «أَقَامَ الشَّافِعِيُّ هَاهُنَا ـ (يَعْنِي: بِمِصْرَ) ـ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَأَمْلَى ألفًا وَخَمْسَمِائَةِ وَرَقَةٍ، وَخرجَ كِتَابُ «الْأُمِّ» أَلْفَي وَرَقَةٍ، وَكِتَاب السُّنَنِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةَ، كُلّهَا فِي مدَّةِ أَرْبَع سِنِينَ»[١].

شُبْهَةٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُؤَلِّفْ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى شُبَهٍ لَا سَنَد لهَا من دَلِيلٍ، ولا أَثَارَة عَلَيْهَا مِنْ عِلْمٍ.

وَقَدْ عَلِمْنَا يقينًا مِنْ خِلَالِ عَملنَا فِي مجَالِ التَّحْقِيقِ، وَمُتَابَعَة منَاهجِهِ، أَنَّهُ يجبُ التَّمَهُّلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى نِسْبَةِ الْكِتَابِ أَو نَفْيِهِ، لمَا يترتبُ عَلَى ذَلِكَ مِن طَوَامٍّ أَقَلّهَا تَشْتِيتُ الْعَوَّامِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَتَشْكِيكهمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ كُتُبًا كَثِيرَةً، بَعْضهَا كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، أَو قَرءُوهُ عَلَيْهِ، وَبَعْضهَا أَمْلَاهُ إِمْلَاءً، وَإِحْصَاءُ هَذِهِ الْكُتُبِ عَسِيرٌ، وَقَدْ فُقِدَ كَثِيرٌ مِنْهَا.

فَأَلَّفَ فِي مَكَّةَ، وَأَلَّفَ فِي بَغْدَادَ، وَأَلَّفَ فِي مِصْرَ.

والَّذِي فِي أَيْدِي العُلَمَاءِ مِنْ كُتُبِهِ الآنَ مَا أَلَّفَهُ فِي مِصْرَ، وَهُوَ كِتَاب «الأُمِّ» الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الرَّبِيعُ بَعْض كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَسَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ، بَعْدَ أَنْ سَمعَ مِنْهُ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَمَا فَاتَهُ سَمَاعهُ بَيَّنَ ذَلِكَ، وَمَا وَجدَهُ بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ بَيَّنَهُ أَيْضًا، كَمَا يَعلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ممَّن يَقْرَءُونَ كِتَابَ «الْأُمِّ»، وكِتَابَ «اخْتِلَافِ الْحَدِيثَ» وَقَدْ طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ بُولَاقَ بِحَاشِيَةِ الْجُزْءِ السَّابعِ مِنَ الْأُمِّ.

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٢/ ٢٩١).

وكِتَاب «الرِّسَالَةِ» وَهُمَا مِمَّا رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ منفَصِلَينِ، وَلَمْ يُدْخلْهُمَا فِي كِتَابِ «الْأُمِّ».

وَلِمُنَاسَبَةِ الْكَلَامِ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ الْأُمِّ خَاصَّةً، يجدرُ بِنَا أَنْ نَقُولَ كَلِمَةً فِيمَا أَثَارَهُ صَدِيقُنَا الْأَدِيبُ الْكَبِير الدكتور زَكِي مُبَارَك(١)، حَوْلَ كِتَابِ «الْأُمِّ» منذُ بِضْعَةِ أَعْوَام، فَقَدْ تَعَرَّضَ للجَدلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَن غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا دِرَاسَةٍ مِنْهُ لِكُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَطُرُقِ تَأْلِيفِهِمْ، ثَمَّ طُرُق رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُم لمَا سَمِعُوهُ، فَأَشبهتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ فِي «الْأُمِّ» فَظَنَّهَا دَلِيلًا على أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُؤَلِّفْ هَذِهِ الكُتُبَ(٢).

---

(١) «زكي مبارك»: هو الأستاذ الأديب المتفنن زكي بن عبد السلام بن مبارك: من كبار الكتّاب المعاصرين. امتاز بأسلوب خاص فِي كثير ممَّا كتب. وله شعر، فِي بعضه جودة وتجديد. ولد فِي قرية (سنتريس) بمنوفية مصر، وتعلم فِي الأزهر، وأحرز لقب (دكتور) فِي الآداب، من الجامعة المصرية، واطلع عَلَى الأدب الفرنسي فِي فرنسة، واشتغل بالتدريس بمصر. وانتدب للعمل مدرّسًا فِي بغداد. وعاد إِلَى مصر، فعين مفتشًا بوزارة المعارف. ونشر مؤلفاته فِي فترات مختلفة. وَكَانَ فِي أعوامه الأخيرة يوالي نشر فصول من مذكراته وذكرياته فِي فنون من الأدب والتاريخ الحديث، تحت عنوان (الحديث ذو شجون)، وكانت وفاته فِي القاهرة سنة (١٩٥٣م)، ودفن فِي «سنتريس» بالمنوفية.
له نحو ثلاثين كتابًا، مِنْهَا: «النثر الفني فِي القرن الرابع» (ط) جزان، و«البدائع» (ط) مقالات فِي الأدب والإصلاح، و«ابن أبي ربيعة وشعره» (ط)، و«التصوف الإسلامي» (ط)، و«ألحان الخلود» (ط)، ديوان شعره، و«ليلى المريضة فِي العراق» (ط) ثلاثة أجزاء، و«الأسمار والأحاديث» (ط). ولفاضل خلف: «زكي مبارك» (ط) فِي سيرته وكتبه. وورد اسمه عَلَى بعض كتبه (محمد زكي مبارك). «الأعلام» للزركلي (٣/ ٤٧)، وله ترجمة فِي «معجم الشعراء العرب».

(٢) يقول الشيخ أَبُو زهرة فِي كتابه «الشَّافِعِيّ» (ص١٧٢): «وهذا الفرض مردود لإجماع العُلَمَاء عَلَى نسبة الأم إِلَى الشَّافِعِيّ». وَقَالَ قبلها (ص١٦٣): «ولم =

وَاسْتَنَدَ إِلَى كَلِمَةٍ رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ (ت٣٨٦هـ) فِي أَخْذِهِ الرَّبِيع بَعْدَ مَوتِهِ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ[١].

ثُمَّ جَادَلَ الدكتُورُ زَكِي مُبَارك (ت١٩٥٣م) فِي هَذَا جِدَالًا شَدِيدًا، وَأَلَّفَ فِيهِ كتابًا صَغِيرًا[٢]، أَحْسَنُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مكتُوبٌ بِقَلَمٍ كَاتِبٍ بَلِيغٍ، وَالْحُجَج عَلَى نَقْضَ كِتَابِه متوافرَةٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهَا.

وَلَوْ صَدَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ بِكُلِّ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لارْتَفعتِ الثِّقَةُ بِهَؤُلَاءِ العُلَمَاء أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رَوَوْا لنَا الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ، بِأَسَانِيدِهِمْ الصَّحِيحَةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا، بَعْدَ أَنْ نَقدَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ سِيَرَ الرُّوَاةِ وتَرَاجمهم، وَنَفَوْا رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ حَامَتْ حَوْلَ صِدْقِهِ أَو عَدْله شُبْهَةٌ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ[٣]، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا

= يشذ عَن الإجماع أحد». ثم تكلم عَن «قوت القلوب» وَمَا ورد فيه. فلينظر.
وَقَدْ تولى جماعة من المحققين الرد عَلَى الأستاذ زكي مبارك مِنْهُم: المحقق الكبير الأستاذ السيد أحمد صقر فِي دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب «مناقب الشَّافِعِيّ» للبَيْهَقِيِّ، والشيخ حسين والي فِي مجلة «نور الإسلام» (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٨٨)، ود. خليل ملا خاطر فِي مقدمة تحقيقه «مناقب الشَّافِعِيّ» لابن كثير (ص٣٣ ـ ٤٨).

(١) فِي كتابه «قوت القلوب» (٢/ ٣٨١)، حيث قَالَ ـ وعنه أَبُو حامد الغزالي فِي «الإحياء» (٢/ ١٨٨): «... وأخمل البويطي رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه واعتزل عَن الناس بـ«البويطة» من سواد مصر، وصنف كتاب «الأم»، الَّذِي ينسب الآن إِلَى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما هو جمع البويطي لم يذكر نفسه فِيهِ، وأخرجه إِلَى الربيع فزاد فِيهِ، وأظهره وسمعه منه». انتهى. وتبعهما حاجي خليفة فِي «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٥، ١٣٩٧).

(٢) عنوانه: «إصلاح أشنع خطأ فِي تاريخ التشريع الإسلامي ـ كتاب «الأم» لم يؤلفه الشَّافِعِيّ، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فِيهِ الربيع بن سليمان».

(٣) قَالَ الخليلي فِي «الإرشاد»: «ثقة متفق عليه، والمزني ـ مَع جلالته ـ استعان =

تُهْمَةٌ لَهُ بِالتَّلْبِيسِ وَالْكَذِبِ، وَهُوَ أَرْفَع قَدْرًا وَأَوْثَق أَمَانَةً مِنْ أَنْ نَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ يختلسُ كِتَابًا أَلَّفهُ الْبُوَيْطِيُّ، ثمَّ يَنْسِبهُ لِنَفْسِهِ، ثمَّ يَكْذِبُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ مَا يروى أَنَّهُ من تَأْلِيفِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ لَوْ صَحَّ عَنْهُ بَعْضُ هَذَا كَانَ من أَكْذَبِ الْوَضَّاعِينَ وأَجْرَئهم عَلَى الْفِرْيَةِ!! وَحَاشَ للهِ أَنْ يَكُونَ الرَّبِيعُ إِلَّا ثِقَةً أَمِينًا.

= بما فاته عَن الشَّافِعِيّ «بكتاب الربيع»». قَالَ ابْنُ أبي حاتم فِي كتاب «الجرح والتعديل»: «سمعنا مِنْهُ وَهُوَ صدوق، وسئل أبي عَنْهُ فَقَالَ: صدوق». قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ بْن يُوْنُسَ وأَبُو بكر الخطيب: «ثقة». وقَالَ الدارقطني: ثِقَةٌ. قَالَ النسائي: «لا بأس به». وحسبك برجل يقول: «كُلُّ مُحَدِّثٌ حَدَّث بِمِصْرَ بَعْدَ ابْنِ وَهْبٍ كُنْتُ مُسْتَمْلِيَهُ». وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب «الثقات».

قال السبكي: «الثقة الثبت فِيمَا يرويهِ، حَتَّى لقد تعَارض هُوَ وَأَبُو إِبْرَاهِيم المزنى في رِوَايَة، فَقدم الْأَصْحَاب رِوَايَته، مَع علو قدر أَبى إِبْرَاهِيم علمًا ودينًا وجلالة وموافقة مَا رَوَاهُ للقواعد». انتهى.

وكان يونس بن عبد الأعلى سيئ الرأي به. قَالَ أَبُو عمر الكندي: لم يتقن السماع من ابن وهب. وَقَالَ مسلمة: «كان من كبار أصحاب الشَّافِعِيّ ينتمي إِلَى مراد وَكَانَ يوصف بغفلة شديدة وَهُوَ ثقة».

قَالَ ابْنُ عبد البر: كانت الرحلة فِي كُتُب الشَّافِعِيّ إليه، وكانت فِيهِ سلامة وغَفْلة، ولم يكن قائمًا بالفقه. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قلت: كَانَ الرَّبِيع أعرف من المُزَنيّ بالحديث، وَكَانَ المُزَنيّ أعرف بالفِقْه مِنْهُ بكثير حَتَّى كَانَ هَذَا لَا يعرف إلّا الحديث، وهذا لَا يعرف إلا الفقه».

قلت: غاية مَا يقال ومحصله أَنَّهُ لَيْسَ يبلغ درجة الحفاظ المتقنين، بما لَا يخرج بِهِ عَن درجة الثقات، وليس هَذَا بضائره، وهو حال من انشغل بالفقه، واعتمده الأئمة المحققون فِي رواية أمهات كتب الشَّافِعِيّ بلا خلاف منهم، وكان الناس عيال عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٨٩)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ ٣٤٠)، و«ذيل ديوان الضعفاء للذهبي» (ص٣٣)، و«سير الأعلام» (١٢/ ٥٨٨).

وَقَدْ رَدَّ مثْل هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ مُحْمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤٧هـ)، وَهُوَ وَالِدُ الْحَافِظِ تَمَّامِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ[١]: «هَذَا لَا يُقْبَلُ، بَلِ الْبُوَيْطِيُّ كَانَ يَقُولُ: الرَّبِيعُ أَثْبَتُ فِي الشَّافِعِيِّ مِنِّي. وَقَدْ سَمِعَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ كُلَّهَا مِنَ الرَّبِيعِ قبلَ مَوْتِ الْبُوَيْطِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ».

انظر: «التَّهْذِيبَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٣/ ٢٤٦).

وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْقَارِئِينَ أَنِّي أَقْسُو فِي الرَّدِّ عَلَى الدكتُور، وَمعَاذ الله أن أَقْصدَ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الأخ الصَّادِقُ الْودّ، وَلَكِن مَاذَا أَصْنَعُ؟ وَهُوَ يَرْمِي أَوْثَقَ رُوَاةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ - الرَّبِيع الْمُرَادِيّ - بِالْكَذِبِ عَلَى الشَّافِعِيِّ، ثمَّ ينتصرُ لرَأْيِهِ، وَيُسْرِفَ فِي ذَلِكَ، ويخونهُ قَلَمُهُ، حَتَّى ينقُل عَنِ «الأُمِّ»

---

(١) وَهُوَ فِي معرض ردّه عَلَى الثقة المسند أبي يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد (ت٢٨٧هـ)، الَّذِي قَالَ: «سماع الربيع بن سليمان من الشَّافِعِيّ لَيْسَ بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي».

قال ذهبي العصر المعلمي رَحِمَهُ اللهُ فِي «التنكيل» (١/ ٤٦٥): «وقول القراطيسي: لَيْسَ بالثبت، إنَّمَا مفاده: نفي أَنْ يَكُونَ غاية فِي الثبت، ويفهم من ذَلِكَ أَنَّهُ ثبت فِي الجملة. . . ويوضح ذَلِكَ هنا مَا بعده: وحاصله أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ للربيع فِي بعض مسموعاته من الشَّافِعِيّ أصول خاصة محفوظة عنده؛ لأنه إنَّمَا أخذ أكثر الكتب من ورثة البويطي. وهذا تشدد من أبي يزيد فِي غير محله؛ فَقَدْ يكون للربيع أصول خاصة محفوظة عنده، وَلَا يمنعه ذَلِكَ من أخذ غيرها من ورثة البويطي ليحفظها، وعلى فرض أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ببعض الكتب أصول خاصة، وإنما كَانَ سماع الربيع لها ثابت وَقَدْ عرف الكتب وأتقنها، فإذا وثق بأنها لم تزل محفوظة فِي بيت البويطي حق الحفظ حتى أخذها، فأي شيء فِي ذلك؟. . . وكان عُمر القراطيسي حين مات الشَّافِعِيّ ثماني عشرة سنة ولم يأخذ عَن الشَّافِعِيّ، وإنما رآه رؤية؛ فلا خبرة لَهُ بما سمعه الربيع وإنما بني عَلَى الحدس كَمَا سلف». انتهى.

نقلًا غَيْر صَحِيحٍ، يَنْتَهِي بِهِ إِلَى أَنْ يَرمِي الشَّافِعِيَّ نَفْسَهُ بِالْكَذِبِ!! فَيَزْعُمُ فِي كِتَابِهِ أن عِبَارَةَ «أَخْبَرَنَا» لَا تَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَنَّ الإِخبَارُ مَعْنَاه أَحْيَانًا: النَّقْل وَالرَّأْيَ[١]، ثُمَّ ينقلُ عَنِ «الْأُمِّ» أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي (١/ ١١٧): «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَلْقَ هُشَيْمًا، فَقَدْ تُوُفِّيَ هُشَيْمٌ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٨٣هـ)، والشَّافِعِيُّ إِنَّمَا دَخَلَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٥هـ)».

وَأَصْلُ هَذَا الِاسْتِدْرَاك لِلسِّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِحَاشِيَةِ

---

(١) فإن قيل: أليس روي عَن الحسن البصري أَنَّهُ كَانَ يقول: حَدَّثَنَا أَبُو هريرة، ويعني: حدَّث أهل بلدنا، فلم لَا يحمل عَلَيْهِ هنا «أخبرنا»؟ لَا سيما، مَع تَصْرِيحِ أَيُّوبَ وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِي وَالْبَزَّارِ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمْ، بِأَنَّ الحسن لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ قَالَ يُونُسُ: أَنَّهُ مَا رَآهُ قَطُّ؟

قلتُ: هَذَا نادر، والنادر لَا حكم لَهُ، ومع ندورته فَقَدْ قَالُوا: إن لَمْ يَكُنْ دليل قاطع عَلَى أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لم يجز أن يصار إليه. بل قَالُوا ـ وهو المعتمد ـ: لَا يجوز تأوله عَلَى معنى: حدث أهل بلدنا، فهذا تكلف، وَلَا شاهد لَهُ فِي الواقع، وذُكر لَهُ مثال عَن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنا أَبُو هريرة). وَلَا يصح، إِنَّمَا هو غلط من بعض الرواة عَن الحسن، حسبوه سمع مِنْهُ، فأبدلوا (عن) بـ(حدثنا). ولما قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: فَمَنْ قَالَ عَنْهُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: يُخْطِئُ. ونحوه: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كُلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَعْمَلْ رَبِيعَةُ شَيْئًا، لِمَ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

وَقَوْلُ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، ممَّا يُبيِّنُ ضَعْفَ سَالِمٍ؛ فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْحَسَنِ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْ رَاوِيهِ عَلَى الْخَطَأِ أو غَيْرِهِ». وهذا هو المعتمد فِي هَذَا الباب.

«الاقتراح» (ص٢١)، و«نكت الزركشي عَلَى المقدمة» (٢/ ١١٠)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٦١)، و«تحرير علوم الحديث» للجديع (ص١٣٤).

«الْأُمِّ»، وَلَكِن تَعْلِيقًا، وَذَلِكَ أَن يروي الرَّجُلُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقِهِ مِنَ الشُّيُوخِ شَيْئًا، فيذكُرُ اسْمَهُ فَقَطْ عَلَى تَقْدِيرِ «قَالَ»، أَو يقُولُ صَرِيحًا: «قَالَ فُلَانٌ». وَلَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ معرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَلَا مَطْعَنَ عَلَى الرَّاوِي بِهِ. ولِذَلِكَ بَيَّنَ الْبُلْقِينِيُّ الأَمْرَ، فَإِنَّ لِكَلَامِهِ بَقِيَّة حَذفهَا الدكتُور، وَهِيَ: «فَلِكَونهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ يقُولُ بِالتَّعْلِيقِ: هُشَيْمٌ، يعنِي: قَالَ هُشَيْمٌ». وَلَكِن الدكتُور زَكي مُبارَك فَاتَه مَعْنَى هَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ، فَحَذَفَهُ.

ثُمَّ زَادَ فِيمَا نقلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلِمةَ «أَخْبَرَنَا»[1]؛ لِيُؤيِّد بِهَا رَأيهُ

---

(١) نعم؛ جَاءَ فِي كتاب «الأم»، المطبوع، فِي مواضع كثيرة تصريح الربيع عَن الشَّافِعِيّ بقوله: «أَخْبَرَنَا هشيم».
ولكن وجدنا أن الإمام البيهقي فِي «المعرفة»، و«السنن الكبرى»، والحافظ ابن الأثير فِي «شرح مسند الشَّافِعِيّ» ينقلان الأثر بذاته، لَكِن بعبارة «فيما بلغه عَن هشيم» أو نحوها، ومن ذَلِكَ:
١ ـ قال فِي «الأم» (١/ ١٦٦): «الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ**، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَبْدِ الرَّحِيم، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ».
قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٤/ ٨٥) (ح٥٥٥١): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا **بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَبْدِ الرَّحِيم، عَن زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»».
قَالَ ابْنُ الأثير (٢/ ٢٥٨): «وَقَدْ أخرج الشَّافِعِيّ ﷺ فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن عبد الملك بن أبي سليمان، عَن عبد الرحيم، عَن زاذان أن عليًّا كَانَ يوتر بثلاث يقرأ فِي كل ركعة بتسع سور من المفصل».
٢ ـ قَالَ فِي الأم (٧/ ١٧٨): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن يُونُسَ عَن الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ».
قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥٩) (ح٦٣٢٧): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **حِكَايَةً**، عَن هُشَيْمٍ، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ بِذَلِكَ». =

= وَقَالَ فِي «المعرفة» (٥/ ١٥١) (ح٧١٢٧): الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **فِيمَا بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، «صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وَقَالَ ابْنُ الأثير فِي «شرح المسند» (٢/ ٣٢٤): «قد أخرج الشَّافِعِيّ فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن يونس، عَن الحسن، أن عليًّا صلى فِي كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات».

٣ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٨٥): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَن أَبِي عُثْمَانَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٨/ ١١٨) ح (١١٣٤٢): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا **بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ ابْنُ الأثير (٤/ ٧٦): «وَقَدْ أخرج الشَّافِعِيّ ﵁ فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن سليمان التيمي، عَن أبي عثمان، عَن ابن مسعود قَالَ: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعًا من طعام».».

٤ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٨٥): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ وَغَيْرُهُمَا عَن الْحَجَّاجِ عَن ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ بَاعَ عَلِيًّا ﵁ دِرْعًا مَنْسُوجَةً بِالذَّهَبِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ».

قال فِي «المعرفة» (٨/ ١٩٨) (ح١١٦٣٥): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا **بَلَغَهُ، عَن هُشَيْم، وَحَفْصٍ**، عَن الْحَجَّاجِ، عَن ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ بَاعَ عَلِيًّا دِرْعًا مَنْسُوجَةً بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ».

قَالَ ابْنُ الأثير (٤/ ١٥٠): «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: **بلغه عَن هشيم** وحفص، عَن الحجاج، عَن ابن عمرو بن حريث، عَن أبيه: «أنه باع عليًّا ﵁ درعًا منسوجة بذهب بأربعة آلاف درهم إِلَى العطاء».

٥ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٨٠): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن مَنْصُورٍ =

= عَن الْحَسَنِ عَن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا...».

ال فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤١) (ح١٠٠٢٦): «الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **حِكَايَةً عَن هُشَيْم**، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْحَسَنِ، عَن عَلِيٍّ فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَام»، قَالَ: «يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا...».

وَقَالَ فِي «المعرفة» (٧/ ٤٦٦) (ح١٠٧٢٠): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ **فِيمَا بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْحَسَنِ، عَن عَلِيٍّ، فِيمَنْ أَصَابَ بِيض نَعَام»، قَالَ: «يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا».

قَالَ ابْنُ الأثير (٣/ ٣٩٢): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا **بلغه عَن هشيم**، عَن منصور، عَن الحسن، عَن علي «فيمن أصاب بيض نعام، قَالَ: يضرب بقدرهن نوقًا...».

٦ ـ وفي «الأم» (٧/ ١٧٢): «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ**، عَنْ خَالِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٢/ ٢٥) (ح١٦١٥): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، **فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ بَلاَغًا، عَن هُشَيْم**، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي التَّيَمُّم: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»».

قَالَ ابْنُ الأثير (١/ ٢٩٥): «وأخرج الشَّافِعِيّ أَيْضًا: فِي كتاب علي وعبد الله ـ **بلاغًا ـ عَن هشيم**، عَن خالد، عَن أبي إسحاق، أن عليًّا قَالَ: فِي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين».

٧ ـ قَالَ فِي «الأم» (٧/ ١٧٥): (قَالَ الشَّافِعِيُّ) **أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ** عَن أَصْحَابِهِ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي الْخَلِيلِ عَن عَلِيٍّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَك ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَجَّهْت وَجْهِي...».

قال البيهقي فِي «المعرفة» (٢/ ٣٤٥) (ح٢٩٩١): «الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، **فِيمَا بَلَغَهُ عَن هُشَيْم**، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الْخَلِيلِ، عَن عَلِيٍّ: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»». =

الَّذِي اندَفعَ فِي الاحْتجَاجِ لَهُ»[١] انتهى بنصه من كلام الشيخ شاكر.

وَقَالَ الدُّكتُور مُحَمَّد يوسُف مُوسَى: «وَقَدْ كَانَ (أَي: الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ) أَمينًا جِدَّ أَمِينٍ فِي كُلِّ مَا أَثْبَتَهُ فِيهِ، فإِنَّ الَّذِي يرجعُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيَّنَ مَا سَمِعَهُ بِنَفْسِهِ من الإِمَامِ، وَمَا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ، كَمَا بَيَّنَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أن يثقَ بِأَنَّهُ للإِمَامِ حقًّا»[٢].

= وَقَالَ فِي «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠) عقب حديث (٢٣٤٦): «وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيّ، عَن **هُشَيْم مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ**، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الْخَلِيلِ، عَن عَلِيٍّ».

قَالَ ابْنُ الأثير (١/ ٥٣٨): «قَالَ الربيع: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ **فيما بلغه عَن هشيم**، عَن بعض أصحابه، عَن أبي إسحاق، عَن أبي الخليل، عَن علي، كَانَ إِذَا افتتح الصلاة قَالَ: «لا إِلٰه إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي؛ فاغفر لي أَنَّهُ لَا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي» وذكر إِلَى قوله: «من المسلمين».».

وهناك مواضع أخر تركنا ذكرها خشية الطول.

وهذا يجلي لنا حقيقة نستطيع الجزم بِهَا، وهي أن قوله: «أَخْبَرَنَا هشيم»، خطأ من النساخ أَو الكُتَّاب، لَا من الربيع نفسه، بدليل أن البيهقي يسند عَنْهُ بعبارة البلاغ ونحوها، وكذا الإمام ابن الأثير ـ كما سبق بيانه فِي اول الحاشية. وفوق كل ذي علم عليم.

(١) انظر: مقدمة «الرسالة»، بتحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٢) «الرسالة للإمام الشَّافِعِيّ» (ص١٧).

قلت: ومن أمثلة ذَلِكَ: قَول الرَّبِيعُ فِي «الأم» (١/ ١٣٣): إِلَى هَا هُنَا انْتَهَى سَمَاعِي مِنْ الْبُوَيْطِيِّ». قَالَ فِي (١/ ١٤٨): «أَنَا شَكَكْت». وقَالَ (١/ ١٨٩): «هَذَا الْبَيْتُ الْأَخِيرُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ». وقَالَ فِي (١/ ٣١٩): «لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ الشَّافِعِيّ وَإِنَّمَا أَقْرَؤُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»، وَقَالَ فِي (٢/ ١٢): «أَظُنُّ مَكَانَ مُسِنَّةٍ تَبِيعٌ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ الْكَاتِبِ؛ لأنَّ آخِرَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبِيعٌ». وقَالَ فِي (٢/ ٥٠): «قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: وَزَكَاةُ الزَّرْعِ عَلَى بَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ =

قُلْتُ: إِنَّ الْفَاحِصَ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ، الْخَبِيرَ بِأُسْلُوبِهِ وَمَنْهَجِهِ يَجِدُ تَوَافقًا وَاضِحًا بَيْنَ الأُسْلُوبِ، وَالْمُفْرَدَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كُلِّ مَا نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ كُتُبٍ.

لا سيَّمَا، والرَّبيعُ يقُولُ ـ كمَا فِي «تَوَالِي التَّأسِيسِ» (ص٨٣) ـ: «أقامَ الشَّافِعِيَّ هَاهنَا ـ أي: فِي مِصْرَ ـ أَرْبع سَنِينَ، فَأمْلَى ألفًا وَخَمْسمِائَةِ وَرْقَه، وخرَجَ كِتَابُ «الأُمِّ» أَلْفي وَرَقَه».

وأيضًا: من رَاجَعَ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ يجدُ تَماثلَ الْعِبَارَاتِ فِي الْكُتُبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ تَقْريبًا، وَقَدِ اتَّضَحَ لنَا هَذَا جَليًّا، وَنَحْنُ نُوثقُ نُصُوصَ «الرِّسَالَةِ» مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الأُخْرَى.

هَذَا فَضْلًا عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّينَ الْمُسْنَدَةِ، وَأَهَمُّهَا كُتُب الإِمَام الْبَيْهَقِيُّ الَّتِي نقلَ فِيهَا عِبَارَاتٍ كَثِيرَةً عَن الشَّافِعِيِّ تُثْبتُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّ كِتَابَ «الأُمِّ» مِنْ إِنْشَاءِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ فَضْلَ تَلَامِيذَهُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَارِهَا أَو رِوَايَتِهَا.

وممَّنْ ذَهَبَ مَذْهبَ الشَّيْخ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ الْعَلَّامَةُ محمَّد أَبُو زهْرَةَ، وَلَهُ فِي هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ[1].

= بَيْعُ الزَّرْعِ فِي قَوْلِ مَنْ يُجِيزُ بَيْعَ الزَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْيَضَّ». وقَالَ فِي (٢/ ١٣١): «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا غَلَطٌ؛ لأنَّ الشَّافِعِيّ يَقُولُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمَةِ وَلَا الْمُحْرِمِ». قَالَ (٤/ ١١٢): «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنْ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ عَلَى الشَّافِعِيّ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ».

وأمثلة هَذَا كثيرة، وفيها يتضح إتقانه فِي النقل، ونسبة الأقوال، فيفصل مَا كَانَ مِنْهُ، وما كَانَ من البويطي، وَمَا كَانَ عَن الإمام: ما سمعه وَمَا كتبه عَنْهُ عَلَى المعرفة، وما كَانَ خطأ فِي النقل ـ كما يظهر ـ، فكَيْفَ بعد هَذَا كله يتهم؟

(١) انظره في: «الشَّافِعِيّ» (ص١٤٨، ١٤٩).

وَيُسَمَّى هَذَا الْكِتَابُ «الْأُمُّ» أَيْضًا «الْمَبْسُوط»، وَيُعْرفَ كَذَلِكَ بكِتابِ «الرَّبِيعِ»[١].

٤ ـ «السُّنَنُ بِرِوَايةِ حَرْمَلَةَ التّجيبِيِّ»:

قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وللشَّافِعِيِّ كِتَابٌ يُسَمَّى كِتَابُ «السُّنَنِ» يَشْتملُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ وَالْمَسَائِلِ، رَوَاهُ عَنْهُ: حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيى الْمُزَنِيُّ ـ رَحِمَهُمُ الله ـ وَرَوَى أَيْضًا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى من الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا الرَّبِيعُ عِدَّةَ كُتُبٍ، وفِي رِوَايَتِهِ زِيَادَاتٌ»[٢].

٥ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»:

وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا عليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَهلَ الْعِرَاقِ، وَيُسْمَّى هَذَا الْكِتَابُ بكِتَابِ: «مَا خَالَفَ الْعِرَاقِيُّونَ عَلِيًّا وَعَبَدَ اللهِ».

٦ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ»:

هَذَا الْكِتَابُ فِي الْأَصْلِ من تَأْلِيفِ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ الثَّانِي، وَأَخَذَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّل، ثُمَّ جَاءَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَأَخَذَهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَن ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وأَعَادَ النَّظَرَ فِيهِ وأَضَافَ إِلَيْهِ اجْتهَادَاتِهِ الَّتِي رَجَّحَ بِهَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ أَحْيَانًا، أَو يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ جَمِيعًا بِرَأْيِهِ الْمُسْتَقِلِّ، وَيُسْمَّى أَيْضًا بـ«اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ».

---

(١) «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٥٦ وَمَا بعدها) لمحمد الرستاقي.

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٥٥). وهذا الكتاب مطبوع بدار المعرفة، بيروت، فِي مجلد واحد، برواية أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي عَن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشَّافِعِيّ، عناية: عبد المعطي أمين قلعجي.

٧ ـ كِتَابُ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ»:

وَقَدْ أَمْلَى هَذَا الْكِتَابَ عَلَى تِلْمِيذِهِ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ مَا وَقَعَ فِيهِ الإِمَامُ مَالِكٌ ـ في نَظَرِهِ ـ مِنَ اضْطِرَابٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَنَاقَشَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّمَا وَضَعَ الْكُتُبَ عَلَى مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أن بِالْأَنْدَلُسِ قَلَنْسُوَةً لمَالِكٍ يُسْتَسْقَى بِهَا، وَكَانَ يقالُ لَهُم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيقُولُونَ: قَالَ مَالِكٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّ مَالِكًا بَشَرٌ يُخْطِئُ، فَدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَصْنِيفِ الْكِتَابِ فِي اخْتِلَافِهِ مَعَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: اسْتَخرتُ اللهَ فِي ذَلِكَ سَنَةً»[(١)].

٨ ـ كِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ»:

أَلَّفَهُ الإِمَامُ ردًّا عَلَى شَيْخِهِ بِالْعِرَاقِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ عمُومًا، وَقَدْ نَاقَشَ فِيهِ شيخَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَرَدّ بِمَا فُتحَ عَلَيْهِ فِيهَا من خِلَالِ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، وَدَافَعَ فِيهِ عَن فقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَثْبتَ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلِ مَالِكٍ، حَيْثُ خَالَفَ مَالِكٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي أَشْيَاءَ ثُمَّ نَجِدُ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَن يَنْسِبُ قَولَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٩ ـ كِتَابُ «سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ»:

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْحَاكِمِ مِن طَرِيقِ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ، قَالَ: «جَاءَنِي الشَّافِعِيُّ فَأَخَذَ منِّي كِتَابَ مُوسَى بنِ أَعْيُن، وَهُوَ كِتَاب «اخْتِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ»، قَالَ البَيْهَقِيُّ: هُوَ كِتَابٌ مِنَ السِّيَرِ أَصْلُهُ لأَبِي حَنِيفَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، فردَّ أَبُو يوسُفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وردِّه عَلَى أَبِي حَنِيفَة، فأخذهُ الشَّافِعِيُّ وَرَدَّ عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَدَّهُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ الْكِتَابُ

---

(١) «توالي التأسيس» (ص١٤٧، ١٤٨).

الْمَعْرُوفُ بـ«سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ»»[(١)].

١٠ ـ **كِتَابُ «الرِّسَالَةِ»**:

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ الرِّسَالَةِ مرتَينِ: إِحْدَاهُمَا بِالْعِرَاقِ، وَهِيَ «الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ». وَالثَّانِيَة بِمِصْرَ وَهِيَ «الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ»، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا فِي مَوْضِعِ الْحَدِيثِ عَنِ الرِّسَالَةِ من هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

١١ ـ كِتَابُ **«إِبطَالِ الِاسْتِحْسَانِ»**:

وَقَدْ نَاقشَ الشَّافِعِيُّ الإِمَامَ أَبا حَنِيفَةَ وَمَنْ تبعَهُ فِي قَوْلِهِمْ بِحُجِّيَّةِ الِاسْتِحْسَانِ، وَبَيَّنَ فِيهَا رَأْيهُ بِالْحُجَجِ، وَقَدْ تَطرَّقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي كِتَابه «الرِّسَالَةِ»، وَسَيأتي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي محلِّهِ.

١٢ ـ **كِتَابُ «جمَاعِ العِلْمِ»**:

أَلَّفَهُ الإِمَامُ بَعْدَ تَصْنِيفِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ» بِمِصْرَ؛ لأَنَّه أَحَالَ فِي «جمَاعِ الْعِلْمِ» عَلَى كِتَابِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَر مِنْ مَوْضِعٍ، مِنْهَا: فِي الرَّدِّ عَلَى مُنكِري حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

١٣ ـ **«كِتَابُ بَيَانِ الفَرْضِ»**:

وَقَدْ تَطَرَّقَ فِيهِ إِلَى الْفُرُوضِ الْأَرْبَعَةِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

١٤ ـ **كِتَابُ «صِفَةِ الأَمْرِ والنَّهي»**:

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ إِفَادَةِ الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ التَّحْرِيم.

١٥ ـ **كِتَابُ «اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»**:

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ: «مُشْكِل الْحَدِيثِ»، و«تَأْوِيل الْحَدِيثِ».

---

(١) «توالي التأسيس» (ص١٥٣).

وَقَدْ تَطرَّقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُض، فبيَّنَ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعهَا بِالتَّدرُّجِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الْكِتَابُ يُمَثِّلُ مَع كِتَابِ «جمَاع الْعِلْم»، وَكِتَابِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ» خطًّا وَاحِدًا فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا كُتِبَ فِي فنِّ عِلْم مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وَسَيأْتِي بَيَانُهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» فِي مَوْضِعِ كَلَامِ الإِمَامِ عَنْ مُخْتَلفِ الْحَدِيثِ.

○ مُصَنَّفَاتٌ نُسِبَتْ إِلَى الشَّافِعِيِّ:

نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَجْمُوعةٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: هَلْ صَنَّفَهَا بِنَفْسِهِ، أَمْ جُمِعَتْ منْ كَلَامِه وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؟ وَهُمَا: «مُسْنَد الشَّافِعِيِّ»، و«أَحْكَام الْقُرْآنِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّنَا عَلَى من زَعَمَ أَنَّهُ لم يُصَنِّفْ كِتَابَ «الْأُمِّ».

○ الْمُعْتَمدُ مِنَ الْمَذْهَبينِ الْقَدِيمِ والْجَدِيدِ:

الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، إِلَّا أنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ مُعيَّنَةً قَدِ اخْتَارَهَا فُقهَاءُ الْمَذْهَبِ مِنَ الْقَدِيمِ، وَرَجَّحُوا الْإِفْتَاءَ بِهَا، وَتَركُوا الْجَدِيدَ فِيهَا، ولقَدْ أَحْصَاهَا بَعْضهُمْ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَبَعْضهُمْ بِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَسْألةً، وَهِيَ منْشُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَسَيأْتِي ذِكرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «لا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ من رَوَى عَنِّي كِتَابِي الْبَغْدَادِيَّ»(١).

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١/ ٥٤)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ١٠٩)، و«البجيرمي عَلَى الخطيب» (١/ ٥٥). ونص ابن حجر: «وَقَدْ رَجَعَ =

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَه، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهَا لِنَفْتَحَ الْآثَارَ، رَأْيَ مَالِكٍ أَو الثَّوْرِيِّ أَو الْأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ أَكْبَرُهُمْ صَوَابًا، وَأَتْبَعُهُمْ لِلْآثَارِ». قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَو الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمِصْرَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ فَأَحْكَمَ ذَاكَ ثَمَّ». فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ أَحْمَدَ، وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْبَلَدِ، وَتَحدثَ النَّاسُ بِذَلِكَ، تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَمْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مِصْرَ(١).

= الشَّافِعِيّ عَنْهُ. وقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي، وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ ـ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ ـ: غَيَّرَ الشَّافِعِيّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ زَادَ مَوَاضِعَ». انتهى.

قلت: ظاهر عبارة الشَّافِعِيّ المروية عَنْهُ: متروك باتفاق الأصحاب، كما سيأتي تحريره.

ونص الجويني فِي «النهاية» (١/ ٢٩): «وعلى الجملة معتقدي: أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشَّافِعِيّ، حَيْثُ كانت؛ لأنه جزم القول عَلَى مخالفتها فِي الجديد، والمرجوع عَنْهُ لَا يكون مذهبًا للراجع».

ونص الماوردي «الحاوي» (٩/ ٤٥٢): «وَالشَّافِعِيّ غَيَّرَ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ، وَصَنَّفَهَا ثَانِيَةً إِلَّا الصَّدَاقَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِي الْجَدِيدِ وَلَا أَعَادَ تَصْنِيفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِي مواضع».

(١) «آداب الشَّافِعِيّ» لابن المنذر (ص٤٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ٩٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٦٦)، وينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٤٦).

○ مَعْنَى القَوْلِ وَالأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ:

الْقَوْلُ وَالْأَقْوَالُ تُطْلَقُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَطْ، سَوَاء كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي مَذْهبِهِ الْقَدِيمِ أَمْ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «فَالأَقْوَالُ للشَّافِعِيِّ»[(١)].

وَتَعَدُّدُ الْأَقْوَالِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ عَيْبًا، فإِنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يتغيَّرُ اجْتِهَادُهُ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الِاطِّلَاعُ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ يَكُنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، أَو تَرَدُّدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ لعَدمِ وضُوحِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ، أَو غَيْر ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ للإِمَامِ الْوَاحِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا، بَلْ حَصَلَ مِثْل هَذَا للإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)] وَمَالِكِ بْنِ

---

(١) مقدمة «المجموع» (١/ ١٠١).

(٢) من أمثلة ذَلِكَ، قال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» (١/ ٤٦): «اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ نَجِسٌ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ، وَهُوَ **رِوَايَتُهُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَى **الْحَسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يُعْفَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ **هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ زُفَرَ، وَعَافِيَةُ الْقَاضِي عَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**».

وَقَالَ أَيْضًا (١٠/ ١٠٢): «ثمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِيمَنْ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ: **فَرَوَى الْحَسَنُ عَن أَبِي حنِيفَةَ** ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ وَقْتَ رِدَّتِهِ، وَبَقِيَ إِلَى مَوْتِ الْمُرْتَدِّ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَمَنْ حَدَثَ لَهُ صِفَةُ الْوِرَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرِثُهُ...، وَفِي **رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْوَارِثِ، وَقْتَ الرِّدَّةِ. ثمَّ لَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُرْتَدِّ... **وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَن أَبِي حَنِيفَةَ** ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ، وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ مَاتَ أَو قُتِلَ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الرِّدَّةِ أَو حَدَثَ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ تَمَامِهِ =

أَنَسٍ[١]، وأَكْثَرَ من ذَلِكَ الإمامُ أَحْمَدُ؛ حتَّى أُثِرَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ سِتَةَ عَشَرَ قَوْلًا[٢].

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَقَدْ عَابَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الشَّافِعِيِّ من لَا خَلَاقَ لَهُ، وأتى بِزُخْرُفٍ من الْقَوْلِ زَكاهُ ونمَّقه، والله لَا سوَّاه وَلَا عدَّله، وَذَلِكَ لنقصَانٍ وقصُورٍ، وحَسَدٍ كَامِن فِي الصُّدُورِ، وَقَالَ فِي العُلَمَاءِ قَوْلًا كَبِيرًا، وَفَاهَ بألسنةٍ حَدَّادٍ سَتَصْلَى سَعِيرًا... وَنَحْنُ لَا نَحْفُلُ بِكَلمهِ، وَلَا نَقُولُ

= يُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ». وينظر: «المبسوط» (١٠/ ١٠٦)، (١٢/ ١٤٥)، (٢٤/ ١٣٤).

(١) من أمثلته: مَا قَالَهُ ابْنُ عبد البر فِي «الكافي فِي فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٣٠): «ومن أوصى لجماعة وصايا فمات واحد مِنْهُم قبل موت الموصي، فعلم موته أو لم يعلم؟
ففيها ثلاث روايات عَن مالك:
إحداهن: أَنَّهُ يحاص أهل الوصايا بقدر وصياهم علم بموته أو لم يعلم، فما أصابه كَانَ لورثة الموصي وَلَا شيء لورثة الموصي لَهُ.
والروايه الثانية: أَنَّهُ قد بطلت وصيته وَلَا يحاص أهل الوصايا بِهَا علم الموصي بموته أو لم يعلم.
والرواية الثالثة: أنه إن كَانَ عالمًا بِهَا لم يحاص أهل الوصايا بقدرها وإن لَمْ يَكُنْ علم بِهَا حاص أهل الوصايا بها».
وَقَالَ ابْنُ رشد فِي «بداية المجتهد» (١/ ٥٦): «وأما أقل الطهر: فاضطربت فِيهِ الروايات عَن مالك، فروي عَنْهُ عشرة أيام، وروي عَنْهُ ثمانية أيام، وروي عَنْهُ خمسة عشر يومًا وإلى هَذِهِ الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: سبعة عشر يومًا وَهُوَ أقصى مَا انعقد عَلَيْهِ الإجماع فِيمَا أحسب».

(٢) من أمثلته: قَالَ فِي «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠٦): «اخْتَلَفْت الرِّوَايَاتُ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، أَنَّهَا شَهْرَانِ... وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ. نَقَلَهَا الْمَيْمُونِيُّ، وَالْأَثْرَمُ،... والرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...». وينظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٨٦).



بِكَلَامِهِ، وَلَا نَرَى أَن يَشْتَمِلَ مِثْل هَذَا الشَّرْحِ عَلَى مَثل ذَلِكَ الْهَذَيَانِ الَّذِي هُوَ خَيَالٌ طَرَقَ ذَا الْخَيَالِ فِي مِنَامِهِ، ونكتَفِي بِمَا صنَّفهُ أَصْحَابُنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي نُصْرَةِ الْقَوْلَيْنِ، وَنُحِيلُ الْفَطِنَ عَلَى ذِهْنِهِ، وَالْبَلِيدَ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا»[1].

○ حُكْمُ المَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَ عَنِ الإِمَامِ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا فِي القَدِيم:

كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ: فَالعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَا يحلُّ عدُّ الْقَدِيمِ حِينَئِذٍ من مَذهبِهِ؛ لرِجُوعِه عَنْهُ.

قال النَّووِيُّ: «كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلَانِ للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لأَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ»[2].

وَلَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا قَدْ يظنُّ الْبَعْضُ، بَلْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

فَإِذَا لَمْ يَنصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْقَدِيمِ.. فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْجَدِيدِ قَولَانِ.. فالعَمَلُ بِآخِرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يعلمْ.. فبِمَا رَجَّحَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ قَالَهُمَا فِي وَقْتٍ، ثُمَّ عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا.. كَانَ إبطَالًا للآخرِ عِنْدَ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يكُونُ إبطَالًا بَلْ تَرْجِيحًا. وَاتَّفَقَ ذَلِكَ للشَّافِعِيِّ فِي نَحْوِ سِتَّةِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ.

وَإِنْ لَم يُعْلَمْ هَلْ قَالَهُمَا معًا أَو مُرتبًا.. لزمَ الْبَحْث عَن أَرْجَحهمَا بِشَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ، فإنْ أَشْكلَ.. تُوُقِّفَ فيه[3].

---

(١) «الإبهاج» (٣/ ٢١٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٦٨).
(٣) «النجم الوهاج فِي شرح المنهاج» (١/ ٢١١) للدَّميري.

قال النَّوويُّ: «وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمُ الْقَدِيمُ لَيسَ مَذْهَبًا للشَّافِعِيِّ أَو مرجُوعًا عَنْهُ أَو لَا فَتْوَى عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِهِ قَدِيمٌ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ أَو لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ ويُعْمَلُ بهِ وَيُفْتَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ وَقَعَ مِنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللهُ، **وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا أَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ غَالبه كَذَلِكَ**»[١].

وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ فِي أَرْبعِ نِقَاطٍ[٢]:

١ ـ قَدِيمٌ نصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ وَلَمْ يخَالفْهُ، وَقَدِيمٌ سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يتعرضْ لَهُ فِي الْجَدِيدِ لَا بِالنَّفْي وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، وَقَدِيمٌ أَوْقَفَهُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَصحَّ فيه: هَذَا كُلُّهُ يُنْسَبُ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَيُمَثّلُ مَذْهبهُ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، فَلَا يجُوزُ تركهُ وَلَا مُخَالفتهُ.

٢ ـ قَدِيمٌ نصَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ: فهذا لَيْسَ قديمًا بَلْ هُوَ جَدِيدٌ، فيَكُونُ لَهُ قولَانِ فِي الْجَدِيدِ أَحدُهما نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ.

٣ ـ قَدِيمٌ نصَّ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَمْ يعلنْ أَو يُشِرْ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْهُ، اخْتلفَ فِي رَدِّهُ أَو قَبُولِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يجُوزُ الْعَمَلُ بهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَمَا زَالَ الْأَصْحَابُ يخرِّجُونَ ويفرِّعُونَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا أَعْلَنَ رُجُوعَهُ عَنْهُ فإِنَّهم لَا يذكرُونَهُ، وَلَا يُخَرِّجُونَ عَلَيْهِ وَلَا يفرِّعُونَ.

٤ ـ لَمْ يَضَعِ الشَّافِعِيُّ فِقْهَهُ الْجَدِيدَ كَامِلًا بِمَعْزِلٍ عَن فقهِه الْقَدِيم، وَمَا قَالَهُ فِي مِصْرَ مِنْ آراء فَهِيَ مُكَمّلَةٌ لَا مُنْشئَةٌ، فَالإِمَامُ لَهُ فقهُه وَاجْتِهَادُهُ الَّذِي

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٨).

(٢) «الأسباب الأصولية فِي رجوع الإمام الشَّافِعِيّ عَن بعض آرائه فِي المذهب القديم» (٢٨٧).

دوَّنَهُ فِي كُتُبِهِ بِالْعِرَاقِ، لكنَّه لمَّا أَتَى مِصرَ دَقَّقَ النَّظَرَ فيهَا، وَصَحَّحَ بَعْضَ اجتهَادَاتهِ، وَاسْتَخْلَصَ مِنْهَا كُتُبَهُ الْجَدِيدَةَ وَأَحْكَمَهَا، وَتَرَكَ الْقَدِيمَةَ بَلْ غَسلهَا كَمَا وَرَدَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ عَنِ الْقَدِيمِ: لَا أَجْعَلُ فِي حَلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي.

○ مَا يُفْتَى فِيهِ بالقَدِيمِ، وَذكْرُ الخلَافِ فِيهِ:

اعْتَمَدَ الْأَصْحَابُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِفْتَاءُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا اخْتِلَافًا بَيِّنًا(١).

---

(١) اختلف العُلَمَاء فِي عد هَذِهِ المسائل، فعدها الجويني (ت٤٧٨هـ) فِي «نهاية المطلب» (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩) و(ثلاث مسائل)، وَذَكَرَ ابْنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) عَن أحد العُلَمَاء المتأخرين أن المسائل المستثناة من القديم أربع عشرة مسألة، فذكر الثلاث السابقة وأضاف إليها مَا يتم العدد المذكور، لَكِن ابن الصلاح تعقب هَذَا العدد بزيادة أربعة أخرى، فيكون المجموع عَلَى قوله ثمانية عشر مسألة، وَقَالَ النووي (ت٦٧٦هـ) فِي «المجموع» (١/ ١٤٠): «وَاسْتَثْنَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَو أَكْثَرَ وَقَالُوا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيم وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا»، لكنه لم يعدَّ مِنْهَا سوى تسع عشرة مسألة، فذكر التسعة عشر التي ذكرها ابن الصلاح وزاد عليها واحدة فقط، قَالَ محمد بن سليمان الكردي فِي «الفوائد المدنية فِي بيان اختلاف العُلَمَاء الشَّافِعِيّة» (ص٢٤٨): «الَّذِي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شرح المهذب) ثمانية عشر أخذها عَن ابن الصلاح إلا مسألة واحدة».

لكن الإمام النووي لم يكتف بذكر هَذِهِ التسع عشرة مجتمعة فأضاف فِي أثناء شرح المجموع تسع مسائل أخرى، فيكون المجموع ثمانية وعشرين مسألة.

واعتمد السيوطي فِي «الأشباه والنظائر» (ص٥٤٠) الأربع عشرة مسألة التي أخذها النووي عَن ابن الصلاح، إلا أَنَّهُ استبعد مِنْهَا ثلاث مسائل وأضاف مكانها ثلاثًا أخرى، وذكر محمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤هـ) فِي «الفوائد المدنية» المسائل التسع عشرة التي ذكرها النووي، وزاد عليها ثلاثة أخرى، فيكون المجموع عنده: اثنتين وعشرين مسألة.

وعدّها سليمان البُجَيْرمي (ت١٢٢١هـ) فِي «حاشية البجيرمي عَلَى الخطيب» =

= (١/ ٥٥) اثنتين وعشرين مسألة، إحدى عشرة مسألة مِنْهَا موافقة لما ذكره النووي، وتسع مِنْهَا لم توجد لغيره.
وبهذا يتبين أن مجموع مَا ذكره الجميع من هَذِهِ المسائل (تسع وثلاثون) مسألة بدون تكرار، وهذا يتفق مَع مَا قَالَه محمد بن سليمان الكردي فِي «الفوائد المدنية» (ص٢٥٢): «ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل عَلَى الثلاثين بكثير».
وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ بعض هَذِهِ المسائل فَقَالَ:

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ الْقَوِيمُ الْمُعْتَبَرْ ... الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ طَيِّبُ الْأَثَرْ
وَالْهَجْرُ لِلْقَدِيمِ حَقًّا قَدْ ثَبَتْ ... إِلَّا مَسَائِلَ قَلِيلَةً أَتَتْ
أَرْبَعَةٌ مَع عَشَرَةٍ بِالسَّنَدِ ... عَن صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدِ
وَزِدْتَهَا سَبْعًا عَن النَّسَّابَةْ ... السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي الْمَهَابَةْ
الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزْ ... مِنْ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ مُجَاوِزْ
وَلَمْسُ جِلْدِ مَحْرَمٍ لَا نَقْضَ بِهِ ... وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيْتٍ كُرِهْ
وَإِنْ تَرَى رِجْسًا بِمَاءٍ رَاكِدِ ... وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدِ
لِفَائِتٍ سُنَّ الْأَذَانُ يَا فَتَى ... وَلَو بِلَا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى
وَوَقْتُ مَغْرِبٍ حَقِيقِيٌّ بَقِي ... مُوَسَّعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعَشَا قَدْ زُكِنْ ... وَسُنَّ تَثْوِيبٌ لِصُبْحٍ يَا فَطِنْ
وَفِي أَخِيرَتَيْ صَلَاةٍ قَدْ ذَكَرَهْ ... شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَانْتَبِهْ
وَإِنْ نَوَى فَذٌّ جَمَاعَةً يَصِحّ ... وَدَبْغُ جِلْدِ الْمَيْتِ أَكْلًا لَمْ يُبِحْ
وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُوم فِي ... جَهْرِيَّةٍ يَا صَاحِ سُنَّةٌ قَفِي
وَسُنَّ خَطٌّ لِلْمُصَلِّي إنْ فَقَدْ ... نَحْوَ الْعَصَا ممَّا عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عُلِّقَا ... بِذِمَّتِهْ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقَا
وَشَرْطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحَرُّمِ ... لِنَحْوِ تَمْرِيضٍ جَوَازُهُ نُمِي
وَغَرِمُوا شُهُودُنَا إنْ رَجَعُوا ... عَن الْأَدَا لَعَلَّهُمْ يَرْتَدِعُوا
وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرْعَيْنِ ... فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ
وَأَسْقَطُوا بَيِّنَتَيْ خَصْمَيْنِ ... تَعَارَضَا جَزْمًا بِغَيْرِ مَيْنِ =

عِلْمًا بِأَنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اعْتِمَادِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلَانِ، قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فالجَدِيدُ أَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى إِلَّا فِي نَحْوِ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَو أَكْثَرَ يُفْتى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَصْحَابِ فِي أَكْثَرِهَا، وَذَلِكَ مُفَرَّقٌ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ»(١).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ أَنَّ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَع عَشْرَةَ الَّتِي يفتى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، ونفَى الِاتِّفَاقَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَتْوَى بِشَيْءٍ مِنْهَا: «أَنَّ شَيْئًا منْ هَذَا لَا يعرَى عَن خِلَاف بينَ الْأَصْحَابِ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ الْمسَائِل اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَاف بَينَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيم والفُتيَا فِيهَا عَلَى الْقَدِيم، وَلَا مُوَافقَة أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ غَيرُهَا يترْكُ فِيهِ الْجَدِيدُ، وَيُفْتِى بهِ عَلَى الْقَدِيم فَلَمْ يسلمْ إِذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذَيْن الْحصْرَيْنِ عَنِ الْخِلَافِ فِي طَرَفَيْهِ إِثْبَاتًا وَنَفيًا»(٢).

○ السَّبَبُ فِي تَرْجِيحِ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيم فِي بَعْضِ المَسَائِلِ:

يتَمَثَّلُ السَّبَبُ الْعَامُّ لِتَرْجِيحِ الْأَصْحَابِ الْقَوْلَ الْقَدِيمَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي **أَمْرَيْنِ**(٣):

= وَالشَّاهِدَانِ قَدَّمُوهُمَا عَلَى ... شَطْرٍ مَع الْيَمِينِ فِيمَا نُقِلَا
وَلَمْ يُحَلَّفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ ... حُجَّتُهُ لِخَارِجٍ فِيمَا ثَبَتْ
وَجَائِزٌ تَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ ... فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ
انظر: «حاشية البجيرمي عَلَى الخطيب» (١/ ٥٥، ٥٦)

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٢٨).
(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (ص٢٢٦).
(٣) انظر: «الأسباب الأصولية فِي رجوع الإمام الشَّافِعِيّ عَن بعض آرائه فِي المذهب القديم» (ص٨٥).

الْأَوَّلُ: ظُهُورُ الدَّلِيل فِي (الْقَدِيمِ) عَلَى الدَّلِيلِ فِي (الْجَدِيدِ)، وَظُهُورُ الدَّلِيلُ سَبَبٌ قَوِيٌّ لِتَرْجِيحِ الْقَوْلِ.

الثَّانِي: أنَّ الْقَائِلِينَ بِظُهُورِ الدَّلِيلِ فِي الْقَدِيمِ هُمْ مِنْ مُجْتهدِي الْمَذْهَبِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَ بَعْضهُمْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ، فأفتوا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفَتْوَاهُمْ مُعْتمدَةٌ فِي الْمَذْهَبِ.

قال النَّوويُّ: «فَإذَا عَلِمْتَ حَالَ الْقَدِيم وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيم: حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيم، لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ فَأَفْتَوْا بهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَو أَنَّهُ اسْتَثْنَاهَا»(١).

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي عَدُّوهَا وَجَعَلُوهَا ممَّا يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ، فَسَبَبُهُ أنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لمذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بَلَغُوا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ فِي مذْهَبِهِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهَا بَعْضهُمْ إِلَى التَّحَرِّي فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَلَاحَ لهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أنَّ الْقَدِيمَ أَظْهَر دَلِيلًا مِنَ الْجَدِيدِ فَأفتوا بهِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الدَّلِيلِ غَيْرَ نَاسِبِينَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ»(٢).

عَلَى أنَّ بَعْضَهُمْ لم يَعُدَّ الْإِفْتَاءِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيم، بَلْ أَثْبَتَ قَوْلًا آخر فِي الْجَدِيدِ يوافقُ الْقَدِيمَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْقَائِلُ لَيَسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَلْ خَالَفَ جماعَات مِنَ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِهَا أَو أَكْثَرِهَا وَرَجَّحُوا الْجَدِيدَ: وَنَقَلَ جَمَاعَاتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ يُوَافِقُ الْقَدِيمَ فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا

(١) «المجموع» (١/ ٦٧).
(٢) ذكره الكردي عَن الإسنوي فِي «الفوائد المدنية» (ص٢٤٨).



الْجَدِيدِ لَا الْقَدِيمِ»[١].

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «عَلَى أن الْمَسَائِلَ الَّتِي عَدُّوهَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ فِيهَا عَلَى الْقَدِيم **لأَمْرَينِ**:

الْأَوَّل: أَنَّ الْأَكْثَرَ خَالَفُوا فِي مُعْظَمِهاَ، فَأَفتَوا فِيهَا بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْجَدِيدِ.

والثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَهَا فِيهَا قَوْلٌ جَدِيدٌ مُوَافِقٌ للقَدِيمِ، فتَكُونُ الْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ لَا عَلَى الْقَدِيمِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ تُتبِّعَ مَا أُفْتِيَ فِيهِ بِالْقَدِيمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا»[٣].

وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ صَدْرُ الدِّيْنِ الْمُنَاوِيُّ (ت٨٠٣هـ) هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّمْحِيصِ فِي مُصنَّفٍ مُسْتَقلٍّ سَمَّاهُ «فَرِائدُ الْفَوَائِدِ وَتَعَارُضِ الْقَوْلَيْنِ لمُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ» وَأَثْبَتَ من خِلَالِ هَذَا الْمُصَنَّفِ **ثَلَاثَة أُمُورٍ**:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعْتَمدَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هُوَ الْجَدِيدُ لَا الْقَدِيمُ.

الثَّانِي: تَنْصِيصُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى بَعْضِهَا فِي الْقَدِيمِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَعْضَ الْمَسَائِلِ عَلَّقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهَا فالفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ.

وَقَالَ فِي آخر بَحْثِهِ: «وَهَذَا آخرُ التِّسْعَةَ عَشَرَ مسْأَلَةً، وَقَدْ وَضحَ لك بِعوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا والفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْجَدِيدِ، لكنَّهُ

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٧).

(٢) «الفوائد المدنية» (ص٢٤٨) نقلًا عَن «المهمات» للإسنوي.

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤).



قَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلقَدِيمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُوافِقًا للقديم»(١).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ تَمَيَّزَ عَنِ الْمُنَاوِيِّ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَضَافَ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي بَحَثَهَا الْمُنَاوِيُّ مَسَائِلَ أُخْرَى.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَتَبَّعَ نُصُوصَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْإِشَارَاتِ بَلْ نَقَلَ النُّصُوصَ وَرَجَّحَ بَيْنَهَا، وَقَالَ فِي آخرِ بَحْثِهِ: «وَقَدْ عَلِمْتُ مِمَّا قَرَّرْتُهُ لك أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا وَالفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْجَدِيدِ، لكنَّه قَدْ يَكُونُ مُوافِقًا للقَدِيمِ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ»(٢).

نَقْلٌ نَفِيسٌ عَن شَيْخِنَا الدُّكتُورِ عَبْدِ العَظِيمِ الدِّيب يُلَخِّصُ ذَلِكَ:

قَالَ شَيْخُنَا وَأُسْتَاذُنَا الدّكتُور عَبْدُ الْعَظِيم الدِّيب رَحِمَهُ اللهُ: «واسْتَثْنَى الْأَصْحَابُ نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَو أَكْثَرَ، وقالُوا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، وَقَدْ يَخْتلفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا(٣).

هَذَا نصُّ كَلَامِ النَّوَوِيِّ(٤)، وَقَدْ عدَّدَ نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً، مَع الْخِلَافِ فِي بَعْضِهَا، فَطَالعْهَا إن شِئْتَ، وَلَا دَاعِيَ للإِطَالةِ بِذِكْرِهَا.

وَلَكِن هَلْ تُعَدُّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ مذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَمْ يقَالُ: إنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وعَمِلُوا فِيهَا بِخِلَافِ مذْهَبِهِ؟ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَه الْمُحَقِّقُونَ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُتْقِنُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ: أنَّ

---

(١) «فرائد الفوائد» (ص١٤٦). (٢) «الفوائد المدنية» (ص٢٤٨).

(٣) أقول: حُقق من هَذِهِ المسائل خمس عشرة مسألة فِي رسالة التخصص (الماجستير) فِي الجامعة الأردنية، للطالب مراد جميل عَلَى الغوانمة، بعنوان: (المسائل المفتى بِهَا عَلَى القديم عِنْدَ الشَّافِعِيّة) دراسة مقارنة، سنة ٢٠٠٤م.

(٤) «المجموع» (١/ ٦٦).

الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ والفَتْوَى بِالْقَدِيمِ فِيهَا ـ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ(١).

وَخَالفَ آخَرُونَ حَكَى النَّوَوِيُّ قَوْلَهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِذَا نصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، لَا يكُونَ رجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، بَلْ يكُونُ لَهُ قولَانِ» وَعقَّبَ قائلًا: «قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لأَنَّهما كَنَصَّيْنِ للشَّارعِ تَعَارَضَا، وَتَعذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، يعملُ بِالثَّانِي، وَيُتْرَكُ الْأَوَّل، فَإِذَا عَلِمْتَ حَالَ الْقَدِيم، وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيم، حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيم لظُهورِ دَلِيلِهِ، وَهُمْ مُجْتهدُونَ، فَأَفتَوْا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يقُلْ أَحدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: فَيَكُونُ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ للقَدِيم فِيهَا مِنْ قبيلِ اخْتِيَار مَذْهَبِ غَيْر الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا اجْتهَادٍ اتَّبَعَ اجْتِهَادَهُ»(٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ الصلاح فِي «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٢٩): «وفي هَذَا إشعار بأن عَلَيْهِ الفتوى، فصاروا إِلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ مع أن القديم لم يبق قولًا للشَّافِعِيِّ لرجوعه عَنْهُ، فيكون اختيارهم إذن للقديم فِيهَا من قبل مَا ذكرناه من اختيار أحدهم مذهب غير الشَّافِعِيّ إِذَا أداه اجتهاده إِلَيْهِ كَمَا سبق، وبل أولى لكون القديم قد كَانَ قولًا لَهُ منصوصًا، ويلتحق بِذَلِكَ مَا اختار أحدهم القول المخرج عَلَى القول المنصوص، أَو اختار من القولين اللذين رجح الشَّافِعِيّ أحدهما غير مَا رجحه، وبل أولى من القول القديم».

(٢) مقدمة «المجموع» (١/ ٦٧) (بتصرف). وانظر: «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٠).
وَقَالَ الخطيب الشربيني فِي «مغني المحتاج» (١/ ١٠٩، ١١٠): «وَنَبَّهَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هُنَا عَلَى شَيْئَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ إفْتَاءَ الْأَصْحَابِ بِالْقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ أَدَّاهُمْ إِلَى الْقَدِيمِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى =

وكُلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُعَضد القدِيمَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا معَارِضَ لَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكُونُ مَذْهَبًا للشَّافعِيِّ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فهُو مَذْهَبِي». بَلْ قَدْ رَأَيْنا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُسَلِّمُ بِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْقَدِيمِ، وَيقُولُ: أَنَّهُ تَتبعَهَا، فوجَدَ أَنَّ الْمَذْهَبَ فِيهَا موَافقٌ للجَدِيدِ[1].

* فإن كَانَ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، وَقَدْ قَالَهُمَا فِي وَقْتَينِ مُخْتلفَينِ، فالعَمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا إن عَلِمَهُ.

* فَإِنْ كَانَ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، وَقَدْ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا، فالعَمَلُ بِمَا رَجَّحَهُ.

* فَإِنْ كَانَا جَدِيدَيْنِ، وَلَمْ يُعلَم السَّابق مِنْهُمَا، وَلَمْ يرجّح أَحَدَهُمَا، وَجَبَ الْبَحْثُ عَن أَرْجَحِهِمَا، فَيُعْمَلُ بِهِ، فإِنْ كَانَ أهلًا للتَّخْرِيجِ أَو التَّرْجِيحِ، اسْتَقَلَّ بهِ متعرفًا ذَلِكَ من نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَمَأْخَذِهِ وَقَوَاعِدِهِ.

فإن لَمْ يَكُنْ أهلًا، فلينقلهُ عَن أَصْحَابِنَا الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ،

= الشَّافِعِيّ. قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ لَهَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالِاجْتِهَادِ فَالْمَذْهَبُ يُلْزِمُهُ اتِّبَاعَ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى بهِ مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيّ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيم لَمْ يَعْضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَلَيْس بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ مَحَلُّهُ فِي قَدِيم نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ: أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ».

(١) المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة، أَخذًا من «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠) و«الفوائد المدنية» (ص٢٤٢ ـ ٢٤٨)، والشرواني عَلَى «التحفة» (١/ ٥٤).

فإنَّ كُتُبَهُمْ موضَّحة لذَلِكَ، فإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَرْجِيحٌ بطرِيقٍ، تَوَقَّفَ حَتَّى يَحْصُلَ(١).

* فَإِنْ كَانَ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، وقالهُمَا فِي وقتٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يرجّح أَحَدَهُمَا، فهُو تَرْدِيدُ قولٍ، وتوقفٌ عَن الْفَتْوَى وَالْحَكَمِ، وحصرٌ لَهُ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَحُكْمُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حُكْمُ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ تمَامًا، مِنْ وجُوبِ الْبَحْثِ وَالتَّرْجِيح مِمَّنْ هُوَ أَهْله... وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ وَأَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ: إنَّ ذَلِكَ لم يُوجَدْ إِلَّا فِي سِتَّ عَشْرَةَ أَو سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَة.

وَيَقُول شَيْخُنَا الإِمَامُ أَبُو زهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الشَّافِعِيّةَ يحاولُونَ تَقْلِيلَ عَدَدِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَعصبًا للشَّافِعِيِّ، ظنًّا مِنْهُم أن ذَلِكَ يغضُّ من قدْرِهِ، ويوحِي بِقُصُورِ اجْتِهَادِهِ، عَلَى حِينَ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيح، قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنَّكَ لترَى الرَّازِيَّ كغَيْرِهِ مِنْ مُتعصبِي الشَّافِعِيَّةِ(٢) يظنُّونَ أن

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٨).

(٢) القول بالتعصب لأجل هذا ـ لَا وجه لَهُ، ولعل الشيخ (أبو زهرة) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يعني: متبعي مذهبه؛ لأن هَذَا مِنْهُم يجري مجرى الاعتذار عَن الإمام تجاه خصومه ـ فرحم الله أئمتنا وغفر لنا ولهم.
قال الفخر الرازي فِي «المحصول» (٥/ ٣٩٢): «وهذا النوع من التصرف: يدل عَلَى علو شأنه فِي العلم والدين، أما فِي العلم: فلأنه يعرف بِهِ أَنَّهُ كَانَ طول عمره مشتغلًا بالطلب والبحث والتدبر. وأما فِي الدين: فلأنه يدل عَلَى أَنَّهُ متى لاح لَهُ فِي الدين شيء أظهره، فَإِنَّهُ مَا كَانَ يتعصب لنصرة قوله وترويج مذهبه بَلْ كَانَ منتهى مطلبه إرشاد الخلق إِلَى سبيل الحق».
وَقَالَ السبكي فِي «الإبهاج» (٣/ ٢٠٣): «وَذَلِكَ من الأدلة الواضحة عَلَى علو شأنه فِي العلم والدين فِي الحالتين، أما الدليل عَلَى العلم فِي الأولى: فَإِنَّهُ كلما زاد المجتهد علمًا وتدقيقًا وَكَانَ نظره أتم تنقيحًا وتحقيقًا ووقوفًا عَلَى الأدلة المزدحمة مستقيمًا وإدراك وجه الازدحام فِيهَا وكيفية الانفصال عنها =

كَثْرَةَ الْآرَاءِ للشَّافِعِيِّ لَا تَلِيقُ بِهِ، فَيَدْفعُونَهَا عَنْهُ، وَيُقَلِّلُونَ عَدَدَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ فِيهَا أكثرَ مِن رَأْيٍ، وَترَى بِجِوَارِهِمْ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الشَّافِعِيِّ يرونَ كَثْرَةَ الْآرَاءِ مَنْقَصَة فِيهِ، ودَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ رَددنَا زَعْمَهُمْ، وَبَيَّنَا أَنَّ الْعِلْمَ يوجِبُ التَّرَدُّدَ فِي كَثِيرٍ من الْأَحْيَانِ، وَأَنْ التَّرَدُّدَ عَن بيِّنَةٍ علمٌ، وَالْيَقِينَ عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ جَهلٌ.

وَالْحَقُّ أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي طَلَبِ مَا يعتقدُ أَنَّهُ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْمُخْلِصُ لَا تَسْتَحوذُ عَلَيْهِ فِكْرةٌ، وَلَا يسترقُّه رَأْيٍ يجمدُ عَلَيْهِ؛ فإِنَّ لَهُ مَقْصِدًا مُعينًا، وَهُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ للهِ.

وَذَلِكَ يَجْعَلهُ يَفحصُ آرَاءَهُ بميزانٍ ناقدٍ كَاشِفٍ، ونظرٍ مستبينٍ فاحصٍ، وَفَوْق ذَلِكَ كَانَ الشَّافِعِيُّ ذا فكرٍ حَيٍّ متحركٍ يسيرُ فِي طَلَبِ الْغَايَاتِ الْعِلْمِيَّةِ صُعُدًا، لَا يسكنُ إِلَى غَايَةٍ حَتَّى يطلُب مَا وراءَهَا.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُه لَا يجمدُ عَلَى آرائِه، بَلْ يسبرُهَا دائمًا بِالْمِيزَانِ الَّذِي يصلُ إِلَيْهِ فِي طَوْرِهِ الْعِلْمِيِّ الْأَخِيرِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو زهْرَةَ ثَمانِيَ مَسَائِل مِنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ لَهُ فِيهَا أَكْثَر مِنْ قَوْلٍ(٢)، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا أَنْ يردَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ محصُورَةٌ فِي

= عظيمًا تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت المعضلات بين يديه.

وأما فِي الدين: فَلَمْ يكن ممن إِذَا ظهر لَهُ وجه الرجحان صمم عَلَى مقالته الأولى وَلَا قَامَ بنصرتها وشال بضبعها حتى ينادي أولى لك فأولى بَلْ صرح ببطلان تلك واعترف بالخطأ فِيهَا وقصور النظر».

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص١٨١ ـ ١٨٢) لأبي زهرة.

(٢) «الشَّافِعِيّ» (ص١٧٩ ـ ١٨٠).

سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَلَذَا عَقَّبَ عَلَيْهَا قائلًا: «هَذِهِ أَمْثِلَةٌ ممَّا عَثَرْنَا عَلَيْهِ عِنْدَ قِرَاءَتِنَا للمَجْمُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ للشَّافِعِيِّ وتَلاميذِهِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَمَّا وَرَاءهَا وَمُبَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ كُلَّ مَا وجدنَاهُ من أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه»[1].

وَيَبْدُو أَنَّ اعْتِبَارَ تَرْدِيد الْأَقْوَالِ مَنْقَصَةً وقصُورًا فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ أَمْرٌ قَدِيمٌ، فَقَدْ وَجدنَا إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يقُولُ فِي «الْبُرْهَانِ»: «اسْتَبْعَدَ مُسْتبعدُونَ مِنَ الَّذِينَ قَصرتْ هِمَمُهُمْ عَن دَرْكِ الْحَقَائِقِ تَرْديد الشَّافِعِيِّ أقوالَهُ فِي الْمَسَائِلِ؛ وتخيَّلُوا أنَّ ذَلِكَ حُكْم مِنْهُ بِحُكْمَيْنِ متناقضَينِ، وجمع بَيْنَ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا جَهْلٌ مِنَ الظَّانِّ وعمَايَةٌ، وَقِلَّةُ دِرَايَةٍ؛ فإِنَّ التَّرَدُّدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ نَفْي الْمَذْهَبِ، وَاعْتِرَاف بِالِاعْتِرَاضِ وَالْإِشْكَالِ، وَتَصْرِيحٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لِي فِي الْوَاقِعَةِ بَعْدُ.

والشَّافِعِيُّ بَعْدَمَا رَدَّدَ الْأَقْوَالَ، اسْتَقَرَّ رَأْيهُ عَلَى قولٍ وَاحِدٍ فِي جِلَّةِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يبقَ عَلَى التَّرَدُّدِ إِلَّا فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ صُورَةً، فَهُو لَيْسَ كَثِير التَّرَدُّدِ»[2].

وَلَمْ يَكُنْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَحدهُ الَّذِي عُنِيَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، بَلْ وجدنَا ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ»[3]. انتَهَى كَلَامُ أُسْتاذِنَا عَبْدِ العَظِيمِ الدِّيب رحمه الله[4].

---

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص١٧٩).

(٢) «البرهان فِي أصول الفقه» (ج٢) فقرة (١٥٥٣).

(٣) «شرح اللمع» (٢/ ١٠٧٥) فقرة (١٢١٩)، و«التبصرة فِي أصول الفقه» (ص٥١١).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق «نهاية المطلب» (ص١٦٥ ـ ١٦٨)، وَقَدْ كَانَ فِي وسعنا تدوين المسألة عَلَى طريقتنا فِي البحث، لكنني آثرت نقل هَذِهِ الخلاصة الماتعة =

○ مَعْنَى الوَجْهِ والوَجْهَينِ والأَوْجُهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ(١):

الْوَجْهُ أَو الْوَجْهَانِ أَو الْأَوْجُه، هِيَ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ، يُخَرّجُونَهَا عَلَى أُصُولِهِ، وَيَسْتنبطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ لم يأخذُوهُ من أَصْلِهِ.

فتَارَةً يخرِّجُ مِنْ نصٍّ مُعينٍ لإمَامِه، وَتَارَةً لَا يجدهُ، فيخرِّجُ عَلَى أُصُولِهِ، بِأَن يجدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ مَا يَحْتجُّ بِهِ إِمَامهُ، فَيفتِي بِمُوجِبِهِ، وَتَارَةً يَجِدُ نصًّا لإِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ، ونصًّا عَلَى حُكْمِ مُخَالفٍ فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُهَا، فيخرِّجُ مِنْ إحداهما إِلَى الأخرىٰ قَوْلًا، فيُقَالُ: فِي كلتا الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ، أَحَدهُمَا بِالتَّخْرِيجِ، وَالْآخر بِالنَّصِّ.

وَشَرْطُ هَذَا التَّخْرِيجِ أَلا يوجدَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فَرقٌ، فَإِنْ وُجِدَ، وَجَبَ أَنْ يقرّهُمَا قَرَارهمَا: وَعَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَيكْثرُ الْخِلَافُ فِي هَذَا اللَّوْنِ من التَّخْرِيجِ، لاختلَافِهِم فِي إِمكانِ الْفَرْقِ(٢).

والكَلَامُ عَلَى الأوْجهِ مِنْ نَاحِيتَينِ:

أوَّلًا: مَا يعدُّ مِنْهَا مِنَ المَذْهَبِ، وَمَا لَا يُعدُّ.

إِذَا خرَّجَ الْمُجْتَهِدُ الْمُنْتَسِبُ إِلَى الْمَذْهَبِ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِد إِمَامِهِ، وَغَيْر مُسْتنبطٍ من نُصُوصِهِ، فَتَخْرِيجَاتُه لَا تُعَدُّ وجُوهًا فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ تعدُّ مَذْهبًا خاصًّا لَهُ، كَبَعْضِ تَخْرِيجَاتِ الْمُزَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ

= التي دونها شيخنا وفاء لَهُ واعترافًا بفضله علينا بعد الله ﷻ.

(١) مَا تحت هَذَا العنوان منقول بنصه من مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٦٩ ـ ١٧٢) لأستاذنا الدكتور عبد العظيم الديب. وانظر: «القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٦ وَمَا بعدها).

(٢) مأخوذٌ من كلام النووي فِي مقدمة «المجموع» (ص٤٢، ٤٣)، ومن «الفوائد المكية» (ص٤٦، ٤٧)، ومن «أدب الفتوى» (ص٤٠ ـ ٤٥).



الْمَرْوَزِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ.

أَمَّا إِذَا خرَّجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ، أَو خرّجَ من نصٍّ معينٍ لإمامِه، أَو اكْتَفَى فِي الْحُكْم بِدَلِيلِ إِمَامِهِ من غَيْرِ أن يَبْحَثَ عَن مُعَارِضٍ كَفِعْلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ، فَهَذِهِ الْوُجُوه تُعَدُّ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» فِي بَابِ مَا ينقضُ الْوُضُوءَ: «إِذَا انْفَرَدَ الْمُزَنِيُّ بِرَأْيٍ، فهو صَاحِبُ مَذْهبٍ، وَإِذَا خَرَّجَ للشَّافِعِيِّ قولًا، فَتَخْرِيجُهُ أَوْلَى منْ تَخْرِيجِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُلْتَحقٌ بِالْمَذْهَبِ، لَا محَالَةَ».

وَعَقَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ قائلًا: «وَهَذَا الَّذِي قَالَه الإِمَامُ حَسَنٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتعيّنٌ»[1]. وَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْمُفْتِي يحلُّ فِي حَقِّ الْمُسْتَفْتِي محَلّ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ. . .، ثمَّ يقلِّدُ الْمُسْتَفْتِي ذَلِكَ الإِمَامَ الْمُقلَّدَ الْمُنْقلِبَ إِلَى رَحْمَةِ الله تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ، لَا الفَقِيه النَّاقلَ القيَّاس»[2].

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْوُجُوه الْمُخْرَّجَة عَلَى أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَقَوَاعِدِهِ، وَالْمَأْخُوذَةَ مِنْ نُصُوصِهِ تَلْحَقُ بِمَذْهَبِهِ، وَيُقَالُ فِيهَا: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا لَهُ؟ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِسْبَتهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا لَهُ، اخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي «شَرْحِ اللُّمَعِ»: «فَأَمَّا مَا يُخَرِّجهُ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلِهِ، فلا يجُوزُ أَنْ ينسبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلَ قَوْلًا لَهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٧٢).

(٢) «الغياثي» فقرة (٦٣٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ مَا نصَّ عَلَيْهِ، أَو دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، فأَمَّا إِذَا لَمْ يَنصّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يدلّ عَلَيْهِ بِمَا يجرِي مَجرَى النَّصِّ، فلَا يحلُّ أن يُضَاف إِلَيْهِ، وَلَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ»(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الشِّيرَازِيُّ، ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «التَّبْصِرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْه»(٢). وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ(٣).

ثانيًا: العَمَلُ بالوَجْهَين:

الْوَجْهَانِ وَالْأَوْجُهُ لهَا صُوَرٌ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا، وَلِكُلٍّ مِنْهَا حُكْمهَا:

* إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ منصُوصًا؛ أَي: لإِمَامِ الْمَذْهَبِ، وَمَا عَدَاهُ للأَصْحَابِ، فَالعَمَلُ بِالْمَنْصُوصِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمخرَّجُ مِن مَسْأَلَةٍ يَتعذرُ فِيهَا الْفَرْقُ، فقِيلَ: لَا يترجحُ عَلَيْهِ الْمَنْصُوصُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ، وَقَلَّ أَنْ يَتَعذرَ الْفَرْقُ.

* إِذَا كَانَ الْوَجْهَانِ أَو الْأَوْجُه لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَأَخِّرُ عُمِلَ بِهِ، وَكَانَ مَا سَبَقَهُ مرجُوعًا عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يعرفِ الْمُتَقَدِّم مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، وَجَبَ التَّرْجِيحُ لِمن هُوَ أَهْلهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرنَا فِي الْقَوْلَيْنِ.

* إِذَا كَانَ الْوَجْهَانِ أَو الْأَوْجُه لأكثرَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فلا اعْتِبَارَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَهْنَا أَيْضًا يَجِبُ التَّرْجِيحُ ممَّن هُوَ أَهلٌ لذَلِكَ.

أَمَّا من لَمْ يَكُنْ أهلًا للتَّرجِيحِ، فَليَأخُذهُ عَن الْأَصْحَابِ الْمَوْصُوفِينَ

---

(١) «شرح اللمع» (ص١٠٨٤) فقرة (١٢٢٨).

(٢) «التبصرة» (ص٥١٧).

(٣) «أدب الفتوى» (ص٤٤)، ومقدمة «المجموع» (١/ ٤٣).

بذَلِكَ، فإِنْ وَجدَ خِلَافًا بيْنَهُمْ، فَليَعْتَمدْ فِي الِاخْتِيَارِ وَالتَّقْدِيمِ **الضَّوَابِطَ الْآتِيَة:**

- يقدّمُ الْأَكْثَرَ وَالْأَعْلَمَ وَالْأَوْرَعَ.
- فَإِنْ تَعَارَضَ الْأَعْلَم وَالْأَوْرَع، قدمَ الْأَعْلَمَ.
- فإن لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا عَن أَحَدٍ اعْتَبَرَ صِفَات النَّاقِلِينَ للقَوْلينِ وَالْوَجْهَيْنِ، فمَا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالرَّبيعُ الْمُرَادِيُّ وَالْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ وَحَرْمَلَةُ[1]. (هَذَا فِي نقلِ القَولَينِ، وَهُوَ مِثَالٌ لِمَا يَجِبُ العَمَلُ بهِ فِي نَقلِ الوَجْهَينِ).

وَالْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ يكُونُ فِيهَا وَجهَانِ أَو ثَلَاثَةٌ أَو أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ أَوْرَدَ النَّوَوِيُّ فِي مَسْأَلَة: (ما يَكُونُ التَّخْوِيفُ بهِ إكراهًا)، سَبْعَةَ أَوْجُهٍ للأَصْحَابِ[2].

وَمَحلُّ تَمْييزِ أَصْحَابِ الوجُوهِ مِن غيرِهِم، كتبُ تَرَاجِمِ طبقَاتِ الشَّافِعِيَّة[3]:

وَهِيَ أَحْيَانًا تُقَسَّمُ أَلِفَ بَائِيٍّ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، (إِذَا عُدَّ مِنْ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ).

وَغَالِبًا تُقْسَّمُ بِالسِّنِينَ فكُلُّ عَدَدٍ منَ السِّنِينَ بَعْدَ الإِمَامِ طَبَقَةٌ، فَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ أَهْلَ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ طَبَقَةً؛ كَالسُّبْكِيِّ، وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ كُلَّ عِشْرِينَ سَنَةً طَبَقَةً؛ كَابْنِ قَاضِي شُهبةَ، وَمِنْهُم من جَعَلَ كُلَّ خَمْسِينَ سَنَة طَبَقَةً؛

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٨) (بتصرف). (٢) «منهاج الطالبين» (٨/ ٥٩، ٦٠).

(٣) ومنها: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، و«طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة» لابن الصلاح (ت٦٣٤هـ)، و«طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» للتاج السبكي (ت٧٧١هـ)، و«طبقات الشَّافِعِيّين» لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، و«طبقات الشَّافِعِيّة» لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ).

كَابْنِ كَثِيرٍ، ثمَّ عَادَ فَقَسَّمَ كُلَّ طَبَقَةٍ خَمْسَ مَراتِب، كُلّ مَرْتبَةٍ عَشر سِنِينَ، فِيمَا عَدَا الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ جعلَهَا مَرتبتَينِ، وكُلَّ مَرْتبَةٍ خَمْسًا وعشْرِيْنِ سَنَة، وَكَذَلِكَ الطَّبَقَة الرَّابِعَة جعَلَهَا مَرْتَبتَينِ، لَكِن جَعَلَ الأُولَى عِشْرِينَ سَنَة، وَالثَّانِيَة ثَلاثِينَ سَنَة.

وَجعَلَ كُلَّ خَمْسِينَ طَبَقَةً ابْن هِدَايَةِ الله الْحُسَيْنِي (ت١٠١٤هـ).

الْمُهِمُّ أنَّ التَّرْتِيبَ عَلَى السِّنِينَ هُوَ السَّائدُ وَالْمُلْتَزَمُ لَدَى الْجَمِيعِ عَادَةً(١).

قَالَ أُسْتَاذُنَا الدُّكتُور عَبْدُ الْعَظِيم الدِّيب: «لَكِن ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «طَبقَاتِهِ» (العقدُ المُذهَّب فِي طَبقَاتِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ) انْفَرَدَ بأمرٍ لَمْ أَرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ، فَقَدْ قَسَّمَ كلَّ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ بَدْءًا مِنْ تَلَامِيذِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْمُعَاصِرِينَ لَهُ - أَي: لابنِ الْمُلَقِّنِ - إِلَى طَبقَتَيْنِ فَقَطْ، بِمَفْهُوم آخر وَمِعيَارٍ آخر غَيْر الْمِعْيَارِ الزَّمنِي؛ ذَلِكَ أَنَّهُ عَنَى بِالطَّبَقَةِ هُنَا الْمَنْزِلَةَ وَالْمَكَانَةَ، والأثر فِي الْمَذْهَبِ، فالطَّبَقَةُ الأُولَى عِنْدَهُ وَمِثْلهَا الثَّانِيَة كُلٌّ مِنْهُمَا تَبْدَأُ بِتَلاميذِ الشَّافِعِيِّ وَالْآخِذِينَ عَنْهُ، وصُولًا إِلَى أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ، حَيْثُ انْتَهَى بطبقَتَيهِ، قَبْلَ أن يُلحقَهُمَا بمَنْ عَاصَرهُم مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَمَّاهُمْ الطَّبَقَةَ الثَّالِثَةَ.

فالفَرْقُ إِذًا بَيْنَ الطَّبقَتَيْنِ لَيْسَ السَّبْقَ الزَّمنِي، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلَةُ وَالْمَكَانَةُ.

وَقَدْ سَمَّى الطَّبَقَةَ الأُوْلَى: «طَبقَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمنْ دَانَاهُمْ، وَعَدَدُهُمْ يُنيِّفُ عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ».

---

(١) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٢٠) للديب.

وَقَالَ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ: «نَذْكُرُ فِيهَا جَماعَاتٍ دُوْنَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ، وَعَدَدُهُمْ يُنِيِّفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ».

ثُمَّ قَسَّمَ الطَّبَقَةَ الأُوْلَى إِلَى أَرْبَعٍ وثَلَاثِينَ طَبَقَةً، يرتِّبُ كُلًّا مِنْهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ فَقَدْ قَسَّمَهَا إِلَى سِتٍّ وثَلاثِينَ طَبَقَةً كذَلِكَ.

وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ عَنَى بِالطَّبَقَةِ الْمَكَانَةَ وَالْمَنْزِلَةَ قَوْلُهُ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ: «دُوْنَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ»، وقولُهُ فِي أَوَّلِ الذَّيْلِ الَّذِي صَنَعَهُ لطَبقَاتِه: «رتبتُه عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، لَا عَلَى السِّيرِ»(١).

ثُمَّ قَالَ أُسْتَاذُنَا: «وَقَدْ رَأَيْنَا العلَّامةَ أَحْمَدَ بِكَ الْحُسَيْنِي فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُقَدّمتِهِ الضَّافِيَة لِكِتَابِهِ «مُرْشِدُ الْأَنَامِ لِبرِّ أُمِّ الإِمَامِ» يَستخدمُ عِبَارَةَ ابْنِ الْمُلَقِّنِ، فَعِنْدَ ذكْرِهِ «من انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ من حِينِ تَدْوِينِ مَذْهَبِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا» قَالَ: «وَلْنَتَكَلَّم عَلَيْهِمْ فِي فُصُولٍ: الْفَصْل الْأَوَّل: فِي سَرَدِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ ومَنْ بَعْدَهُمْ من أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ».

وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي **أُمُورٍ**:

١ ـ قَسَّمَهُمْ إِلَى طَبَقَاتٍ مُتبعًا تَقْسِيمَ السُّبْكِيِّ عَلَى المئَاتِ: كُلُّ مائَةٍ طَبقَةً.

٢ ـ انْتَهَى بِهِمْ إِلَى آخرِ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ (الَّذِينَ تُوفُّوا فِيمَا بَيْنَ التِّسْعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ ممَّن تُوُفِّي أَوَائِل الْقَرْنِ الْحَادِيَ عَشَرَ إِلَّا الشَّمْس الرَّمْلِيَّ، وَعَبَدَ الْعَزِيزِ الزَّمْزَمِيَّ، وَقَالَ: (هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ، وَأَصْحَابُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَذْهَبِ).

---

(١) مقدمة «نهاية المطلب» (١٢٠، ١٢١).

٣ ـ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَنْ دُونَهُمْ طبقةً خَاصَّةً، بَلْ سَرَدَهُمْ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ضِمْنَ ذِكْرِهِ للمُنْتَسِبينَ للشَّافِعِيِّ جَمِيعًا.

٤ ـ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا ممَّن سَمِعَ الشَّافِعِيَّ وَجَالَسَهُ، وكَذا كُلّ من تُوفِّي قَبْلَ الثَّلاثِمِائَةِ، لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا من هَؤُلَاءِ دُوْنَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمَنْ دَانَاهُمْ.

٥ ـ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَصْحَابِ الْوُجُوهِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَيَّزَهُمْ عَمَّنْ (دَانَاهُمْ) وَهُوَ يَسْرُدُهُم مَعًا.

٦ ـ وقفَ بِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ عِنْدَ سَنَةِ (٧٤٠هـ)، وَهِيَ السَّنةُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا آخر أَصْحَابِ الْوُجُوهِ أَبُو خَلَفٍ الطَّبَرِيُّ.

هَذَا وَقَدْ تَصَفَّحْنَا عَدَدًا من كُتُبِ الطَّبَقَاتِ: . . . فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا من هَؤُلَاءِ يُعنَى بِتَمْيِيزِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَإِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لهُم عِنَايَةَ النَّوَوِيِّ، وَيَبْدُو أَنَّ الاتِّفَاقَ عَلَى حَصْرِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ غَير مُمْكِنٍ؛ فَهَذَا يَقْتَضِي نَخْلَ فِقْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَعْرِفَةَ مَا خرَّجهُ مِنْ وجُوهٍ لم يُسْبَقْ بِهَا.

وَمَعْ ذَلِكَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ عَلَى عَددٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ بِأَنَّهُمْ مِن أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

○ الإمَامُ النَّوَوِيُّ هُوَ الْأَكْثَرُ عِنَايَةً بِهَذَا الشَّأْنِ:

والَّذِي تَأَكَّدَ لي بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ وَالتَّقَصِّي فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تُؤَرِّخُ للمَذْهَبِ وَرِجَالِهِ، أنَّ النَّوَوِيَّ كَانَ أَكْثَرَ عِنَايَةً والتفَاتًا إِلَى تَمْيِيزِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، والنَّصّ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابه «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ».

وَالنَّوَوِيُّ هُوَ أَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ؛ فَجُهْدُهُ وَجِهَادُهُ فِي الْفِقْهِ ـ مَعَ الرَّافِعِيِّ ـ هُوَ تَحْرِير الْمَذْهَبِ، أَي: تَنْقِيحهُ، وَتَحْدِيدُ مَا يَصِحُّ أن يُنْسَبَ

إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَيُسَمَّى مَذْهَبًا لَهُ، وَتَمْيِيزُهُ عَن غَيْرِهِ مِنْ تَخْرِيجَاتٍ، واجْتِهَادَاتٍ لِمُجْتهدِي الْمَذْهَبِ عَلَى طولِ الْقُرُونِ الَّتِي سَبقَتْ عَصْرَهُ. (وَسَيَأْتِي مَزِيدُ إِيْضَاحٍ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ).

وَلِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي ذِهْنِهِ، مَاثِلًا أَمَامَ عَيْنِهِ مَنْزِلَة أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ وَأَئِمَّتِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَحَيثُمَا ذَكَرَ واحِدًا مِنْهُم ميَّزهُ من هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَالَ: «مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ».

وَهذَا يُؤكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ: إنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ غَير مَيْسُورَةٍ، فالنَّووِيُّ لَمْ يُتَرْجِمْ فِي تَهْذِيبِهِ لجَميعِ رِجَالِ الْمَذْهَبِ، فَهُنَاكَ كَثِيرٌ من أَصْحَابِ الْوُجُوهِ غَير الْمَذْكُورِينَ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[1].

وَقَدْ سَرَدَ الدكتُور الدِّيب عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَاكْتفى فِيهم بِمَنْ ذَكَرَهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «نِهَايَةَ الْمَطْلَبِ» الَّذِي هُوَ موضُوعُ التَّحْقِيقِ، وفِي بَحْثٍ مُخْتصرٍ للدكتُور أَحْمَدَ مُحيي الدِّيْن صَالِح فِي «مجلَةِ مِداد الآدَابِ» الْعَدَدِ الثَّالِث (ص٤٤٢ وَمَا بَعْدهُ) ـ الْجَامِعَة الْعِرَاقِيَّة ـ كُلِّيَّة الْآدَابِ.

ذَكَرَ عَدَدَ (٦٧) مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

○ الطَّرِيقَتَانِ (طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَطَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ):

«الطُّرُقُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، فَيقُولُ بَعْضهُمْ مثَلًا: فِي الْمَسْأَلَةِ قَولَانِ أَو وَجْهَانِ. وَيَقُولُ الآخَرُ: لَا يجُوزُ قَولًا واحِدًا، أَو وَجْهًا واحِدًا.

أَوْ يقُولُ أَحدهُمَا: فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، وَيقُولُ الآخَرُ: فِيهَا خِلَافٌ مُطْلقٌ.

---

(١) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٢١ ـ ١٢٣).

وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ الطَّرِيقَيْنِ وَعَكْسِهِ[١].

و«اعْلَمْ أنَّ مَدَارَ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَو جَمَاهِيرِهِمْ مَع جَمَاعَةٍ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ، وَهُوَ فِي نَحْوِ خَمْسِينَ مُجلدًا، جَمَعَ فِيهِ من النَّفَائِسِ مَا لم يُشَارِكْهُ فِي مَجْمُوعِهِ غَيْرُهُ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ وَذِكْر مَسَائل الْعُلَمَاءِ وَبَسْطِ أَدلَّتِهَا وَالْجَوَابِ عَنْهَا، وَعَنْهُ انْتَشَرَ فِقه أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ شَيْخُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِ.

وممَّن تَفَقَّهَ عَلَيْهِ من أَئِمَّةِ الْأَصْحَابِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ، صَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَالْقَاضِي أَبُو الطِّيبِ الطَّبَرِيُّ، صَاحِبُ التَّعْلِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ، وسُليمٌ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ الْمُجَرَّدِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَحَامِلِيُّ، صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ ممَّن لَا يُحْصَى كَثْرَة.

فإذا أَطْلَقُوا فِي الْكُتُبِ لَفْظَ: «قَالَ **أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ** كَذَا، وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ كَذَا»، فَمُرَادُهُم الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَتْبَاعُه هَؤُلَاءِ المَذْكُورونَ.

كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ: «قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ كَذَا وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ كذا»: فَمُرَادُهُم؛ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ؛ شَيْخُ طَرِيقَةِ خُرَاسَانَ وَأَتْبَاعُهُ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ المروزيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ، قِيلَ: وَالْمَسْعُودِيُّ، فتارَةً يقُولُونَ: قَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَالَ الْمَرَاوِزَةُ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَن مُعَبَّرٍ وَاحِدٍ. فالخُرَاسَانِيُّونَ، وَإِنْ كانوا أَعَمَّ مِنَ الْمَرَاوِزَةِ؛ لأنَّ مُدنَ خُرَاسَانَ الْعَظِيمَةَ أَرْبَعَةٌ: مرو،

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٦).

وَنَيْسَابُورُ، وَبَلْخٌ، وَهَرَاةَ، لكنَّهُم يُعبّرُونَ تَارَةً عَن طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: قَالَ الْمَرَاوِزَةُ؛ لأنَّ شَيْخَ طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَمُعْظَم أَتْبَاعِهِ مَرَاوِزَة، فالقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ أَخَذَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ، عَن أَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإسْفرايينيُّ أَخَذَ عَن أَبِي الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ، عَن أَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، فأبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ إِلَيْهِ مُنْتَهى الطَّرِيقَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالُوا: فِي **كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ** كَذَا، فإِنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ يَشْمَلُ كُتُبَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورِينَ وَسَائِر كُتُبِ أَئِمَّةِ خُرَاسَانَ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: فِي كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ كَذَا، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُتُبَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورِينَ وَسَائِر كُتُبِ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ، فمن كُتُب الْخُرَاسَانِيِّينَ: النِّهَايَةُ لإمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْوَسِيطُ للغزَالِي، وَتَعْلِيقُ القَاضِي حُسَيْنٍ، وَالإِبَانَةُ للفُورَانِي، وَالتَّتِمَّةِ للمُتولِّي، وَالتَّهْذِيبِ للبَغْوِيِّ، وَالْعدَّة لأبي الْمَكَارِمِ الرُّويَانِيِّ، وَبَحْر الْمَذْهَبِ لأبي الْمَحَاسِنِ الرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ: «الْمَجْمُوعُ» وَ«اللُّبَابُ» وَ«الْمُقْنِعُ» للمحَامِلِي، وَ«الذَّخِيرَةُ» لأبي عَلَيٍّ الْبَنْدَنِيجِيِّ، وَ«الْمُجَرَّدُ» لسُلِيم، وَ«تَعْلِيقُ القَاضِي أَبِي الطِّيبِ الطَّبَرِيِّ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ» للمَاوردِيِّ، وَ«الْمُعْتَمَدُ» لأبي نَصْرٍ الْبَنْدَنِيجِيِّ، وَ«الْمُهَذَّبُ» وَ«التَّنْبِيه» للشَّيخِ أَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَ«الشَّامِلُ» لابنِ الصَّبَّاغِ، وَ«التَّهْذِيبُ» لنصرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَ«الْحِلْيَةُ» لفَخْرِ الإِسْلَامِ الشَّاشِيِّ، وَ«الْعدَّةُ» للحُسَيْنِ بنِ عَلَيٍّ الطَّبَرِيِّ، وَ«الذَّخَائِرُ» لمجلىٰ، وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقُوا فِي الْكُتُبِ لفظَ «**الأَصْحَابِ**» فَهَذَا الإِطْلَاقُ يعمُّ أَصْحَابَ الطَّرِيقَيْنِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْعِظَامِ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ بَعْدَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَيْنِ جَمَاعَة مِنَ الْأَصْحَابِ ينقلُونَ الطَّرِيقَيْنِ كَأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَليميِّ، وَالرُّويَانِيِّ صَاحِب الْبَحْرِ، وَمُجلىٰ صَاحِبِ الذَّخَائِرِ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْمُتَوَلِّي صَاحِبِ التَّتِمَّةِ، وَالْغَزَالِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا «**أَصْحَابُ الْوُجُوهِ**»، فهُم أَخَصُّ من لَفْظِ الْأَصْحَابِ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْأَصْحَاب وَلَا عَكْس، وَأَصْحَابُ الْوُجُوهِ معرُوفُونَ وَيَدْخُلُ فيهِم أَصْحَابُ الطَّرِيقَيْنِ»(١).

وَالرَّاجِحُ أنَّ الطَّرِيقَتَيْنِ نشأَتَا مَعًا بِدُونِ فَارِقٍ زَمَنِي، وَلَمْ تَخْتَصَّ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ بِالْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ وَحدهُ، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَتْ تنقلُ الْقَدِيم وَالْجَدِيد معًا.

والَّذِي يتَّضِحُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ الأَقْمنُ بِالتَّعْبِيرِ عَن الْمَذْهَبِ: «أنَّ الطُّرُقَ هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ»؛ أَي: أَنَّهُ خِلَاف فِي الرِّوَايَةِ، فَمَا يروي فِيهِ الْمَرَاوِزَة قولًا، قَدْ يروي فِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ قَوْلَين(٢).

قَالَ الدكتُور عَبْدُ الْعَظِيم الدِّيب: «وَالْوَاقِعُ الَّذِي انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ـ بَعْدَ طَوْلِ التَّأَمُّلِ وَالْبَحْثِ ـ أنَّ مَسْأَلَةَ الطَّرِيقَتَيْنِ أهونُ بِكَثِيرٍ مِنَ (اسْمِهَا) وَكَثْرَة تردَادهَا، فَحَقِيقَةُ الأَمْرِ تَتَّضِحُ بِالنَّظَرِ إِلَى **الْحَقَائِقِ الْآتِيَةِ**:

١ ـ مَعْلُومٌ أنَّ الْعِلْمَ عِنْدَنَا يُؤخَذُ بِالتَّلَقِّي عَنِ الشُّيُوخِ، وَينقَلُ بِالرِّوَايَةِ وَالْإِجَازَةِ، فلمَّا انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ وَحَمْلَهُ تَلَامِذُةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ

---

(١) انظر: مقدمة «مرشد الأنام لِبر أُم الإمام» (٢/٦٧٨ وَمَا بعدها)، مخطوط، للعلَّامة أحمد بك الحسيني المتوفى (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م). نقلًا عَن مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٤١ وَمَا بعدها).

(٢) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٤٨).

وَفَاتِهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمَا حَوْلَهَا، وإلى خُرَاسَانَ وَمَا وَرَاءَهَا، ـ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ ـ وَأَخَذَ عَنْهُم تَلَامِيذُهُمْ، ثُمَّ تَلَامِيذُ تلاميذِهِم عَن تَلَاميذِهِم، وَهَكَذَا. . .، فمَع تبَاعدِ الدِّيَارِ وَتَنَائِي الْمجَامِعِ وَالْمَجَالِسِ، وَمُرُور الأَزْمَانِ، وَكَثْرَةِ التَّدْوِينِ وَالْمُرَاجعَةِ، وَمُضِيِّ أَكْثَر من قَرنٍ وَنَصْفٍ، أَي: فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الرَّابعِ، ظَهَرَ أن مَا يَحْكِيهِ الْخُرَاسَانِيُّونَ فِي مَجَالسِ عِلْمِهِمْ، وَحَلَقَاتِ دُرُوسِهِمْ، ويدونُونهُ فِي مُصنَّفَاتِهِم؛ يَختَلِفُ عَمَّا يحْكِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، سَوَاء كَانَتِ الْحِكَايَةُ عَنْ إِمَامِ الْمَذْهَبِ، أَو عَن أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

٢ ـ لَمْ يَدُم الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ طَوِيلًا، فَقَدْ رَأَيْنَا من دَرسَ عَلَى شيوخٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَطلعِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَلَى يدِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ السِّنجيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَة (٤٣٠هـ)، وَقِيل: سَنَة (٤٢٧هـ) وَلَمْ نَصِلْ إِلَى تَارِيخِ مِيلادِهِ، فَإِذَا فَرَضنَا أَنَّهُ تُوُفِّيَ عَن سِتِّينَ عَامًا، وَالْمَعْهُودُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ دَرجَةَ الْفَتْوَى فِي سِنِّ الثَّلَاثِينَ، فَمَعنَى هَذَا: أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، قَدْ بَدَأَ فِي نَحْو سَنَة (٤٠٠هـ)؛ أَي: بَعْدَ نَشْأَةِ الطَّرِيقَتَيْنِ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ سَنَة.

وَلَسْنَا نَقُولُ: أَنَّهُ بِظُهُورِ الشَّيْخِ أَبِي عَلَيَّ السِّنْجِيِّ انْتَهَتِ الطَّرِيقَتَانِ، وانقطَعَ أَثَرُهُمَا فِي التَّدْوِينِ وَالتَّدْرِيسِ، بَلْ ظَلَّ الْقَرْنُ الْخَامِسُ يَشْهَدُ مَنْ يَجْمَعُ منَ الْمُصَنِّفِينَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَمَنْ يقتصرُ فِي تَصْنِيفِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ منَ الطَّرِيقَتَيْنِ، إِلَى أنِ انْتَهَى الأَمْرُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ.

فَكَأَنَّ تَمَايُزَ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ لَم يَدم طَوِيلًا، بَلْ لَمْ يَكَدْ يَظْهَرُ حَتَّى ظَهَرَ الْجَمْع بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ.

٣ ـ وَالْحَقِيقَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي نُقرِّرُهَا أَنَّ الْعِبَارَةَ عَنِ الطَّرِيقَتَيْنِ ومصنَّفَاتهمَا

فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّوَسُّعِ، وآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يعدُّونَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَرْوزيًّا من أَرْكَانِ الْمَرَاوِزَةِ، وَمِنْ تَلَامِيذِ الْقَفَّالِ شَيْخِ طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ، وفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَعُدُّونَهُ، مِمَّن جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَهُوَ فعلًا قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

كَمَا يعدُّونَ كِتَابهُ «نِهَايَةَ الْمَطْلَبِ» هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، ذَكَرَ ذَلِكَ صَرَاحَةً التقيُّ السُّبْكِيُّ فِي أَوَّلِ «تَكْمِلَتِهِ للمَجْمُوعِ»، وَهُوَ يعدِّدُ الْمَصَادِرَ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا فِي تَكْمِلَةِ شَرْحِهِ للمُهذَّبِ، حَيْثُ قَالَ: «وَعِنْدِي مِنْ كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ تَعْلِيقَة القَاضِي حُسَيْنٍ، وَالسِّلْسِلَةُ، وَالْجَمْع وَالْفرق للشَّيخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَالنِّهَايَةُ لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْبَسِيطُ للغزَالِي، و... إلخ»[1].

وكما تَرَى يعدُّ «النِّهَايَةُ» و«الْبَسِيطُ» من كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَهُمَا يَجْمعَانِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، ولكنَّه سَوَّى بَيْنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تَحْكِي طَرِيقَةَ الْخُرَاسَانِيِّينَ، والمُؤلَّفَات الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، فكأنَّه ينظرُ إِلَى نِسْبَةِ أَصْحَابِهَا الجغرَافيَّةِ، دُوْنَ لونِ التَّفَقُّهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَهَذَا مَا عَنَيْنَاهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ[2].

○ مَعْنَى «النَّصِّ»:

حَيْثُ قَالُوا فِي تَصَانِيفِهِمْ: (النَّصُّ) فهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَسَمَّى مَا قَالَهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَو لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الإِمَامِ، مِنْ قَوْلِكَ: نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ[3].

---

(١) «المجموع» (١٠/ ٦).
(٢) مقدمة «نهاية المطلب» (ص١٤٨ ـ ١٥٠).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٠٥، ١٠٦).



وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِمْ بـ: (عَلَى النَّصِّ)، أَو (نَصَّ عَلَيْهِ)، أَو (الْمَنْصُوصِ)، أَو (وَالنَّصِّ كَذَا)[١].

وَفَرَّقَ بَعْضهُمْ بَيْنَ (النَّصِّ)، و(الْمَنْصُوصِ)، فَالمَنْصُوصُ أَعَمُّ مِنَ النَّصِّ اسْتِعْمَالًا؛ حَيْثُ يعبَّرُ بِهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، أَو قَولِهِ، أَو عَنِ الْوَجْهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الرَّاجِحَ أَو الْمُعْتَمَدَ[٢].

○ مُصْطَلَحُ الْأَصْحَابِ:

الْأَصْحَابُ: هُمْ فِي الْأَصْلِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، ثمَّ توسَّعُوا فِي اللَّفْظِ فَأَصْبَحَ يَشْملُ كُلَّ أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ وَفُقَهَائِهِ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ جَالَسُوهُ وَأَخَذُوا عَنْهُ.

ثُمَّ هُمْ يسمَّوْن الْأَصْحَابَ، وَلَو تَبَاعَدَ بَيْنَهُمْ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَلَذَا يقُولُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»: «وَهَذَا مجازٌ مُسْتَفِيضٌ للمُوَافقَةِ بَيْنَهُمْ، وَشِدَّةِ ارْتِبَاطِ بَعْضهِمْ بِبَعْضٍ كَالصَّاحِبِ»؛ يَعْنِي: (كَالصَّاحِبِ) مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْأَصْحَابُ عِنْدَ ابْنَ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: «هُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ غَالبًا، وَضُبِطُوا بِالزَّمَنِ، وَهُمْ مِنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ»[٣].

---

(١) انظر: «مصطلحات المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة» (ص٤).

(٢) انظر: «القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٢٤)، نقلًا عن: «حاشية القليوبي» (١/ ١٣)، و«سلم المتعلم المحتاج» (ص٣٧)، و«مصطلحات المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة» (ص٥).

(٣) قَالَه فِي الفتاوى، ونقله عَنْهُ السيد علوي السقاف فِي «الفوائد المكية» (ص٤٦).

الْمُتَأَخِّرُونَ: وَهُمْ من بَعْد الْأَرْبَعِمِائَةِ، كَمَا هو مَفْهُومُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّابِقِ.

○ صِيغُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي عِبَارَةٍ مُلَخصةٍ للتَّرجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالطُّرُقِ وَالْوَجْهِ: «فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَو الْمَشْهُورِ فَمِن الْقَوْلَيْنِ أَو الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَو الصَّحِيحُ فَمِن الْوَجْهَيْنِ أَو الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْت: الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِن الطَّرِيقَيْنِ أَو الطُّرُقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَو الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ، أَو الْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وفِي قَوْلٍ كَذَا، فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ»(١).

وفِي بَعْضِ هَذِهِ الطُّرُقِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ هَذَا موضعُ تَفْصِيلِهَا، كَمَا أَنَّ لَهُمْ أَلْفَاظًا أُخرَى فِي التَّرْجِيحِ تُطْلبُ من مَظَانِّهَا، وَمِنْهَا: (الْمَذْهَبُ)، و(الْأَشْبَهُ)، و(الْأَرْجَحُ) و(الْأَقْرَبُ)، و(الْأَقْوَى)، و(الْأَقْوَمُ)، و(الْأَقْيَسُ)، و(الْأَحْوَطُ)، و(الْأَحْسَنُ)، و(الأَوْلَى)، و(الْمُخْتَارُ كَذَا)، و(الْعَمَلُ عَلَى هَذَا)، و(الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ)، و(اتَّفَقُوا)، و(هَذَا مَجْزُومٌ بِهِ)، و(هَذَا لَا خِلَافَ فِيه)، و(هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)، و(لَكِنْ)(٢).

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص٨).

(٢) انظر للمزيد: «مصطلحات المذاهب الفقيهة» (ص٢٦٩ وَمَا بعدها) لمريم الظفيري، و«القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٢٥).

○ صِيَغُ التَّضْعِيفِ فِي الْمَذْهَبِ:

مِنْ صِيَغِ التَّضْعِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ: (قِيلَ)، و(حُكِيَ)، و(يقَالُ)، وَ(فِي قَوْلِ كَذَا)، و(في نَصٍّ كَذَا)، و(فِي رِوَايَةِ كَذَا)، و(فِي وَجْهِ كذَا)، و(في وَجْهٍ شَاذٍّ)، و(فِي وَجْهٍ وَاهٍ)، و(فِي وَجْهٍ أَو قَوْلٍ)، و(لَا يبعدُ)، و(يُمْكِنُ)، و(مَع ضَعْفٍ فِيه)، و(القَائِلِ)، و(وَقعَ لفُلَانٍ كَذَا)، و(إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا)، و(زَعَمَ فُلَانٌ)، و(التَّعَسُّف)، و(فِيهِ تَسَاهُلٌ)[(١)].

○ صِيغُ الخِلَافِ:

ممَّا يُعبرُونَ بهِ عَنِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ: (كَذَا أَو كَذَا)، و(أَدَوَات الْغَايَاتِ: لَو وَإِنْ) و(جَازَ)، و(صَحَّ)، و(وَجَبَ)، و(حَرمَ)، و(كُره)، و(الْمَذْهَب)، و(كَانَ كَذَا لَا كَذَا فِي الْأَصَحِّ)، و(كَانَ كَذَا دُوْنَ كَذَا فِي الْأَصَحِّ)[(٢)].

وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ، لَكِن هَذَا لَيْسَ مَجَالَ ذِكْرِهَا.

○ النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ (القَوْلُ المُخَرَّجُ):

و«التَّخْرِيجُ»: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ

---

(١) «القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٤٢ وَمَا بعدها).

(٢) «القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٤٦ وَمَا بعدها).

الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ مِنْهُم مَنْ يُخَرِّجُ، وَمِنْهُم مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رُوجِعَ فِيهِ فَذَكَرَ فَارِقًا[١].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - فِي الْمَسْأَلَةِ قَولَانِ: بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ؛ فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نصَّانِ عَن صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، مُخْتلفَانِ فِي صُورَتَيْنِ مُتشَابهتَينِ، وَلَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا مَا يَصْلُحُ فَارِقًا، فَالأَصْحَابُ يُخَرِّجُونَ نَصَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى لاشْتراكِهِمَا فِي الْمَعْنَى، فيجعلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ من الصُّورَتَيْنِ قَولَانِ: منصوصٌ وَمخرّجٌ. الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ هُوَ الْمخرجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمخرجُ فِي هَذِهِ، فيقُولُونَ فِيهِمَا قَولَانِ: بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ؛ أَي: نقل الْمَنْصُوصِ مِنْ هَذهِ الصُّورَةِ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، وَخُرِّجَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ.

وَيَجُوزُ أن يرادَ بِالنَّقْلِ الرِّوَايَةُ، وَيَكُونَ الْمَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ من الصُّورَتَيْنِ قَوْل منقول أَي: مَرْوِي عَنْهُ وآخر مُخرَّجٌ، ثمَّ الْغَالِبُ فِي مثلِ هَذَا: عَدَم إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ، بَلْ يَنْقَسِمُونَ غَالِبًا فَرِيقَينِ مِنْهُم مَنْ يقُولُ، وَمِنْهُم من يمتنعُ، وَيسْتَخْرِجُ فارقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ يستندُ إِلَيْهِ افْتِرَاق النَّصَّيْنِ، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَوْلِ الْمخرَّجِ هَلْ يُنسبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٠٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣).



ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ؟ فَمِنْهُم مَن قَالَ: ينسبُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: لَا ينسبُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، وَلَعَلَّهُ لَو رُوجِعَ ذَكَرَ فَارِقًا ظاهرًا»(١).

○ مَا يَتمُّ التَّخْرِيجُ عَلَيْهِ:

يتمُّ التَّخْرِيجُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى الْآتِي(٢):

١ ـ الْأُصُولِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ.

٢ ـ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

٣ ـ وَقَائعَ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى حُكمِهَا بَعينِهَا، ونَصَّ عَلَى عِلَّةِ هَذَا الحُكْمِ أَيْضًا.

فينقلُ حُكْمَهَا لِوَاقعَةٍ لَمْ ينصّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، لاشْتراكِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا.

٤ ـ وَقَائع بِعَيْنِهَا نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ ينصَّ عَلَى عِلَّتهَا، فتعرضُ وَاقِعَة أُخْرَى يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ لَا فَرقَ بَيْنَ الْوَاقِعَتَيْنِ، فينقلُ إِلَيْهَا الْحُكْم الْمَنْصُوص فِي مَثِيلتهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّخْرِيجِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الْمَاءَيْنِ: «وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ (أي: طَاهِرًا) أَرَاق الآخر، فَإِنْ تَركَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ»(٣).

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٩، ٩٠).

(٢) انظر: «مصطلحات المذهب عِنْدَ الشَّافِعِيّة» (ص٣٢)، و«الشَّافِعِيّ» (ص٣٢٠) لأبي زهرة، و«القديم والجديد من أقوال الشَّافِعِيّ» (ص١٥١).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص١٠).

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ: «وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عملَ بِالثَّانِي»(١).

فهَاتَانِ مَسْأَلتَانِ مُتشَابهتَانِ، يَحْصُلُ فِي صُورَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ قَولَانِ: الْقَوْلُ الْمَنْصُوصُ: هُوَ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ إِذَا تَغَيَّرَ ظَنُّهُ الأَوَّل، وَالْقَوْلُ الْمخرَّج مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَاءِ. هُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بالثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ.

وفِي صُورَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَاء يَحْصُلُ قَولَانِ: الْمَنْصُوصُ: وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي، وَالْمُخرَّجُ مِنْ مَسْأَلَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ: وَهُوَ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْمَاءِ.

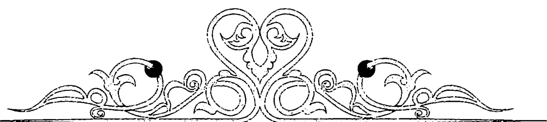
وَفُرِّقَ بِأَنَّ الْعَمَلَ بهِ هُنَا يؤدِّي إِلَى نَقْضِ الِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ إن غَسل مَا أَصَابَهُ الأَوَّل، أَو إِلَى الصَّلَاةِ بِنَجَاسَة إنْ لَمْ يغسلْهُ، وهنَاكَ (أَي: فِي الْقِبْلَةِ) لَا يؤدِّي إِلَى صَلَاةٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ.

وممَّن خرَّجَ مِنَ النَّصِّ فِي تَغْيِيرِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ الْعَمَلَ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْمَاءِ ابْن سُرَيْجٍ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ آنِفًا(٢).

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص٢٤).

(٢) «الابتهاج فِي بيان اصطلاح المنهاج» (ص١٤، ١٥).



تَارِيخُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

○ فَضْلُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَهَميتُهُ:

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ قدْره، وَبيّنٌ شَرَفه وَفَخْره، إِذ هُوَ قَاعِدَةُ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ، وَأَسَاسُ الْفَتَاوَى الْفَرْعِيَّةِ، الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْمُكَلَّفِينَ معاشًا وَمَعَادًا»(١).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ «الْمَدَارِكِ»: وَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِهِ: «وَالْوَجْهُ لِكُلِّ مُتصَدٍّ لِلْإِقْلَالِ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ أَنْ يَجْعَلَ الْإِحَاطَةَ بِالْأُصُولِ شَوْقَهُ الْآكَدَ، وَيَنُصّ مَسَائِلَ الْفِقْهِ عَلَيْهَا نَصَّ مَنْ يُحَاوِلُ بِإِيرَادِهَا تَهْذِيبَ الْأُصُولِ، وَلَا يَنْزِفُ جِمَامَ الذِّهْنِ فِي وَضْعِ الْوَقَائِعِ مَع الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ مَع الذُّهُولِ عَنِ الْأُصُولِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَّالِيُّ أَنَّ الْعُلُومَ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ، وَنَقْلِيٌّ مَحْضٌ، ثمَّ قَالَ: «وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ.

---

(١) «نهاية السول» (ص٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢١).

وَلِأَجْلِ شَرَفِ عِلْمِ أصُولِ الْفِقْهِ وَسَبَبِهِ وَفَّرَ اللهُ دَوَاعِيَ الْخَلْقِ عَلَى طَلَبِهِ وَكَانَ الْعُلَمَاء بِهِ أَرْفَعَ الْعُلَمَاء مَكَانًا، وَأَجَلَّهُمْ شَأْنًا، وَأَكْثَرَهُمْ أَتْبَاعًا وَأَعْوَانًا»[(١)].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأُصُول»: «اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ عَيْنًا مَعْدُومٌ، وَأَنَّ لِلْأَحْكَام أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِأُصُولِهَا، وَأَنَّ النَّتَائِجَ لَا تُعْرَفُ حَقَائِقُهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْم بِمُقَدِّمَاتِهَا، فَحُقَّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْإِبَانَةِ عَن الْأُصُولِ لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ»[(٢)].

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْعُلُومَ **ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ**[(٣)]:

الْأَوَّلُ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ، كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ.

وَالثَّانِي: لُغَوِيٌّ، كَعِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْعَرُوضِ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْعِيُّ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَصْنَافِ، ثُمَّ أَشْرَفُ الْعُلُوم بَعْدَ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيح مَعْرِفَةُ الْأَحْكَام الْعَمَلِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ وَنَقْل الْفُرُوعِ الْمُجَرَّدَةِ يَسْتَفْرِغُ جِمَامَ الذِّهْنِ وَلَا يَنْشَرِحُ بِهَا الصَّدْرُ، لِعَدَمِ أَخْذِهِ بِالدَّلِيلِ، وَشَتَّانَ بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ تَقْلِيدًا لِإِمَامِهِ بِمَعْقُولِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِي بِهَا وَقَدْ ثَلِجَ صَدْرُهُ عَن اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَالنَّاسُ فِي حَضِيضٍ عَن ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ تَغَلْغَلَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَكَرَعَ مِنْ مَنَاهِلِهِ الصَّافِيَةِ، وَأَدَّرَعَ مَلَابِسَهُ الضَّافِيَةَ، وَسَبَحَ فِي بَحْرِهِ، وَرَبِحَ مِنْ مَكْنُونِ دُرِّهِ».

---

(١) «المستصفى» (ص٤).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢٢).
(٣) «البحر المحيط» (١/ ٢٠، ٢١).



○ نَشْأَةُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الرَّاجِحُ بَلْ يكَادُ يَكُونُ إجْمَاعًا، أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ منْ صنَّفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»(١).

وَلَكِن لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَهِمَ وَفَقهَ وَعَرفَ هَذَا الْعِلْمَ، فَقَدْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ مَعْرُوفًا سَلِيقَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَبَيْن تَدْوِينِهِ، فالعِلْمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ كَانَ معرُوفًا عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، ولكِنَّهُ لَمْ يدوَّن كِتَابةً إلَّا عَلَى يدِ الشَّافِعِيِّ.

فَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَعْنَى وَضْعه فِي الْكُتُبِ لَمْ يَنْشَأ إلَّا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجرِيِّ؛ لأنَّهُ فِي الْقَرْنِ الْهَجرِيِّ الْأَوَّلِ لم تَدْعُ حَاجَة إلَيْهِ، فالرَّسُولُ كَانَ يُفتي ويَقْضِي بِمَا يُوحِي بهِ إلَيْهِ رَبُّه مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِما يلهمُ بهِ منَ السُّنَنِ، وبمَا يؤدِّيه إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي ارْتَكَزَتْ فِيهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ يتوصَّلُ بِهَا إِلَى الِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادَ. وَأَصْحَابهُ كَانُوا يُفتونَ وَيَقْضُونَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَفْهمُونهَا بِمَلكتهِم الْعَرَبِيَّةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي يهتدُونَ بِهَا إِلَى فهمِ النُّصُوصِ، وَيَسْتَنْبطُونَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِمَلكتِهِم التَّشْرِيعيَّةِ الَّتِي رُكِزَتْ فِي نُفُوسِهِمْ من صُحْبَتِهِم الرَّسُولَ ﷺ، ووقُوفهمْ عَلَى أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ وَورُود الْأَحَادِيثِ، وَفَهْمِهِمْ مقَاصِدَ الشَّارِعِ وَمَبَادِئ التَّشْرِيعِ(٢).

---

(١) سيأتي الكلام مفصلًا عَن أول من ألَّف فِي الأصول، وَمَا ذكرناه هو الراجح.

(٢) «أصول الفقه» (ص١٦) لخلاف، الناشر: مكتبة الدعوة، ط. الثامنة لدار القلم.

قال صَاحِبُ «مَرَاقِي السّعودِ»:

أَوَّلُ مَـنْ أَلَّـفَـهُ فِـي الـكُـتُـبِ　　مُـحَـمَّـدُ بـنُ شَـافِـعِ الـمُـطَّـلِـبي
وَغَـيْـرهُ كَـانَ لَـهُ سَـلِـيـقَـه　　مِـثْـل الَّـذِي لـلـعُـرْبِ مِـنْ خَـلِـيقَـه

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فإِنَّما خَاطَبَ اللهُ بكِتَابِه العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِن معَانِيهَا، وَكَانَ ممَّا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا: اتِّسَاعُ لسَانِهَا، وأَنَّ فِطْرَتَهُ أنْ يخَاطبَ بالشَّيءِ مِنْهُ عامًّا، ظاهِرًا، يُرادُ بهِ العَامّ، الظَّاهر، ويُسْتغنى بأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَن آخِره. وعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بهِ العَام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ عَلَى هَذَا ببَعْضِ مَا خُوطِبَ بهِ فيهِ؛ وعَامًّا ظَاهرًا، يُرادُ بِهِ الخَاص. وظَاهرًا يُعْرَفُ فِي سِياقِه أَنَّهُ يُرادُ بهِ غيرُ ظَاهرِه. فَكُلُّ هَذَا موجُود عِلْمُه فِي أوَّل الكلامِ، أَو وَسَطِهِ، أَو آخِره.

وتَبْتَدِئُ الشيءَ من كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّل لفْظِهَا فِيهِ عَن آخرِهِ. وتَبتدِئُ الشَّيء يبيّن آخر لفظِها مِنْهُ عَن أوَّلِهِ.

وتكلَّمُ بالشَّيء تُعَرِّفُه بالمَعْنَى، دُون الإيضَاحِ باللَّفظِ، كَمَا تعرِّفُ الإِشَارةُ، ثمَّ يكُونُ هَذَا عِندَهَا مِنْ أعْلَى كَلامِهَا، لانفرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ، دُونَ أَهل جَهَالتِهَا.

وتسمِّي الشَّيءَ الوَاحِدَ بالأَسمَاءِ الكَثِيرَةِ، وتُسمِّي بالاسْمِ الوَاحِدِ المَعَانِي الكَثِيرَة»[1].

وَقَدْ طَبَّقَ الصَّحَابَةُ ﭫ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِهِمْ الأَحْكَامَ من أَدِلَّتِهَا هَذَا الْمَنْهَجَ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: «من شَاءَ بَاهَلْتُهُ أنَّ آيَةَ النِّسَاء الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ آيَة النِّسَاء الطُّولَى»، إِشَارَة إِلَى قَاعِدَةِ نَسْخ الْمُتَأَخِّرِ للمُتقدِّمِ.

---

(١) «الرسالة» فقرة (١٧٦).

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ طَلَبِهَا الْإِرْثَ مِنْ فدكَ، لَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورثُ**» أَخْذًا بِصِيغَةِ الْعُمُومِ فِي الْحَدِيثِ، وَغَيْر ذَلِكَ منَ الْأَمْثِلَةِ(١).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنْ «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» للجُوينِيِّ: «وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَخْصِيصُ عُمُومٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُقَلْ فِي الْأُصُولِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ قَدَمٌ. فَإِنَّا رَأَيْنَا كُتُبَ السَّلَفِ مِن التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَمَا رَأَيْنَاهُمْ صَنَّفُوا فِيهِ»(٢).

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ نُقِلَ عَنْهُ إِلْمَامٌ بِبَعْضِ مسَائِلِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضِ الْفُرُوعِ وَجَوَاب عَن سُؤَالِ سَائِلٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغني من جُوعٍ، وَهل يُعَارض مقَالَة قِيلَتْ فِي بَعْضِ الْمسَائِل بِتَصْنِيفٍ موْجُودٍ مَسْمُوعٍ»(٣).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْكَلَامُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهَا إِلَى: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَاجْتِهَاد الرَّأْيِ، وَالْكَلَامُ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ القَيم عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ: «أَفْقَهُ الْأُمَّةِ، وَأَبَرُّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهُمْ عِلْمًا، وَأَقَلُّهم تَكَلُّفًا، وَأَصَحُّهم قُصُودًا، وَأَكْمَلهم فِطْرَةً، وَأَتَمّهم إِدْرَاكًا، وَأَصْفَاهُم أَذْهَانًا، الَّذِين شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا

---

(١) انظر: «دراسة تاريخية للفقه وأصوله» (ص١٥٥) للخن.

(٢) «البحر المحيط» (١/ ١٨). (٣) «التمهيد» (ص٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٠١).

التَّأْوِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الرَّسُولِ؛ فَنِسْبَةُ آرَائِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَقُصُودِهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَنِسْبَتِهِمْ إِلَى صُحْبَتِهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ؛ فَنِسْبَةُ رَأْيِ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْيِهِمْ كَنِسْبَةِ قَدْرِهِمْ إِلَى قَدْرِهِمْ»(١).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَثُرَ الِاجْتِهَادُ، وَكَثُرَتْ طُرُقُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ لِكُلِّ إِمَامٍ قَوَاعِدُ قَدِ اعْتَمَدَهَا فِي الْفَتْوَى وَالِاجْتِهَادِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لم يُدوِّنُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي اجْتِهَادَاتِهِمْ سِوَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ».

فمِنْ حَيْثُ التَّدْوِينُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِقْلَالِ، أَوَّلُ مَنْ دُوَّنَهُ الشَّافِعِيُّ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ وَاسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ فهَذَا نَشَأَ مَع نَشْأَةِ الْفِقْهِ.

وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْعَقْلِيُّ الصَّحِيحُ، بَلْ هُوَ الْوَاقِعُ فِعْلًا، فإِنَّ الْفِقْه لَا بُدَّ أنْ يُسبقَ بِقَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ يُبني عَلَيْهَا، وَيُضْبطُ بِهَا، فرسُولُ اللهِ ﷺ، بِاعْتِبَارِهِ إِمَام الْمُجْتَهِدِينَ، ثمَّ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدَهُم كانُوا يبنُونَ أَحْكَامَهم عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ ويُلَاحظُونَها عِنْدَ الِاسْتِنْبَاطِ، بَلْ وَيَنْطِقُونَ بِهَا أَحْيَانًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُدَوَّنةً فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، وَإِنْ لم تُسَمَّ (عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْه).

قَالَ السُّبْكِيُّ: «فإِنْ قُلْتَ: قَدْ كَانَتِ العُلَمَاءُ فِي الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِلْمُ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ وَصنَّفَ فِيهِ، فكَيْفَ تَجْعَلهُ شَرْطًا فِي الِاجْتِهَادِ؟

قُلْتُ: الصَّحَابَةُ وَمنْ بَعْدَهُم كانُوا عَارِفِينَ به بِطِبَاعِهِمْ كَمَا كانُوا عَارِفِينَ النَّحْوَ بِطِبَاعِهِمْ قَبْلَ مَجِيء الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ، فَكَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ قَوِيمَةً

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٦٣).

وأذْهَانُهُمْ مُسْتَقِيمَةً، وَفَهْمُهُمْ لظَاهِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَدَقِيقِهِ عَتِيدٌ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُهُ الَّذِي يُؤخَذُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَقَدْ فَسدت الأَلْسُن، وَتَغَيَّرَتِ الْفُهُومُ فيُحتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا يُحتَاجُ إِلَى النَّحْوِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ القَيم عَنِ الصَّحَابَةِ: «فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ، بَلْ قَدْ غَنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا **أَمْرَانِ**:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا، **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا، فَقُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقُوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ، وَهِمَمُهُمْ مُتَشَعِّبَةٌ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً، وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، وَفِكْرُهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِمْ وَشُيُوخِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُون: «واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الفَنَّ مِنَ الْفُنُونِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي المِلَّةِ، وَكَانَ السَّلَفُ فِي غنيةٍ عَنْهُ بِمَا أَنَّ اسْتِفَادَةَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يُحتَاجُ فِيهَا إِلَى أَزْيَدَ مِمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَلَكَةِ اللِّسَانيَّةِ.

وأَمَّا الْقَوَانِينُ الَّتِي يُحتَاجُ إِلَيْهَا فِي اسْتِفَادَةِ الأَحْكَامِ خُصُوصًا فَمِنْهُم أُخِذَ مُعْظَمُهَا... فلمَّا انْقَرَضَ السَّلفُ وَذَهَب الصَّدرُ الأَوَّل، وَانْقَلَبَتِ

---

(١) «الإبهاج» (١/ ٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١١٣).

الْعُلُومُ كُلُّهَا صِنَاعَةً كَمَا قرَّرنَاهُ مِنْ قَبْلُ احْتَاجَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُجْتَهِدُونَ إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَالْقَوَاعِدِ لاسْتِفَادةِ الأَحْكَامِ مِنَ الأدلَّةِ فَكَتَبُوهَا فَنًّا قَائِمًا بِرَأْسِهِ سَمَّوهُ أُصُولَ الْفِقْهِ»(١).

○ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

اخْتَلَفَ النَّاقِلُونَ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ تَصْنِيفًا مُسْتقلًّا مُرَتبًا، وَذَلِكَ عَلَى **أَقْوَالٍ**:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ بَعْضهُمْ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ: الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بن زوطى، وَصَاحِبَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو الْوَفَا الأفغانِيُّ مُحَقِّقُ «أُصُولِ السَّرَخْسِيِّ»: «وَأَمَّا أَوَّلُ منْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ـ فِيمَا نَعْلَمُ ـ فهُو إِمَامُ الْأَئِمَّةِ وَسِرَاجُ الْأُمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ (ت١٥٠هـ)، حَيْثُ بَيَّنَ طُرُقَ الِاسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِ الرَّأْيِ لَهُ، وَتَلَاهُ صَاحِبَاهُ الْقَاضِي الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ (ت١٨٢هـ)، وَالْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (ت١٨٩هـ) ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، ثمَّ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ صَنَّفَ رِسَالَتَهُ»(٢).

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ الْمَكِّيُّ(٣) نَقْلًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «إِنَّ أَبَا

---

(١) مقدمة «ابن خلدون» (ص٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) مقدمة «تحقيق أصول السرخسي» لأبي الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٣) هو: الموفق بْن أَحْمَدَ بن محمد المكي أَبُو المؤيد خطيب خوارزم، أديب فاضل بارع خطب بجامع خوارزم مدة طويلة وأنشأ الخطب وأقرأ الناس وتخرج به جماعة، توفي بخوارزم فِي صفر سنة ثمان وستين وخمسمائة. ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٤٩)، «إنباه الرواة» (٣/ ٣٣٢).

يُوسُفَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْكُتُبَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ»[(١)].

وَقَالَ سَعِيدٌ الأفغَانِيُّ (ت١٤١٧هـ): «عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ تبيَّنَتْ مَسَائِلُهُ مُنْذُ وَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ كُتُبَهُ «الْمَبْسُوطُ، وَالسِّيرُ، وَالزِّيَادَاتُ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالْآثَارُ»، ووضَعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الرِّسَالَةَ»[(٢)].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حبنكة الْمِيْدَانِيُّ: «يَعْتَبِرُ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ إِمَامُ الْمَذْهَبِ فِي كِتَابٍ لَهُ اسْمُهُ كِتَاب «الرَّأْي» قَالُوا: وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ طُرقَ الِاسْتِنْبَاطِ»[(٣)].

الثَّانِي: أنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهُ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الحجويُّ وَهُوَ يَتكلَّمُ عَنْ مُوطّأ مَالِكٍ: «. . . وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وفِي الْغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ، وفسَّرَ كثيرًا مِنْهُ فِي مُوطَّئِهِ هَذَا»[(٤)].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ ادِّعَاءَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لَو صَحَّ لما دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ من دوَّنَهُ، وَالْكَلَامُ فِي أَوَّلِ من دوَّنَهُ لا أَوَّلِ مَنْ تكلَّمَ فيهِ.

وَقَدْ ذَكَرنَا أنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ كَانَ موجُودًا فِي كَلَام الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، مِثل رِسَالَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ لأبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَفِيهَا: «. . . الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَنْخَلِجُ فِي صَدْرِكَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فِي نَفْسِكَ ـ وَيُشْكِلُ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ تَجرِ بِهِ سُنَّةٌ، وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ

(١) «مناقب الإمام الأعظم» (٢/ ٢٤٥).
(٢) «من تاريخ النحو العربي» (ص١٥١)، مكتبة الفلاح.
(٣) «الحضارة الإسلامية» (ص٥١٨). (٤) «الفكر السامي» (١/ ٤٠٦).

بَعْضهَا بِبَعْضٍ وَانْظُرْ أَقْرَبَهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَاتَّبِعْهُ»[(١)].

وَهَذَا منْ صَمِيمِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لكنَّه لَيْسَ كِتَابًا مُرَتبًا فِي جَمِيعَ أَبْوَابِهِ، فلَا يُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَوَّلُ منْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا يقالُ: تكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

كَمَا أنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي الْكِتَابَةِ فِي بَحْثٍ أُصُولِيٍّ أَو جُزْءٍ من أَجْزَائِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافَ فِي تَدْوِينِهِ مُرتَّبًا ـ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ (ت١١٤هـ) ثمَّ مِن بَعْدِهِ ابْنُهُ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الصَّادِقُ (ت١٤٨هـ)، قَالَ آيَةُ اللهِ السَّيِّدُ حَسَنٌ الصَّدْر (١٣٥٤هـ): «وَقَدْ أَمْليَا عَلَى أَصْحَابِهِمَا قَوَاعِدَهُ، وَجَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَسَائِل رَتَّبَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ، بِروَايَاتٍ مُسْنَدَةٍ إِلَيْهِمَا، مُتَّصِلَةِ الإِسْنَادِ»[(٢)].

الرَّابِعُ: (وَهوَ الرَّاجِحُ، بَلْ يَكَادُ يَكُونُ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الأُصُولِ): أنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ «عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ» فِي كِتَابٍ مُسْتَقلٍّ هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» الَّتِي كتَبهَا لعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْديٍّ الإِمَامِ الْحَافِظ، وأَعَادَ تَصْنِيفَهَا لمَّا رَحلَ إِلَى مِصْرَ، وَالْمَوْجُودُ الآنَ هِيَ الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «النَّاسُ كَانُوا قَبْلَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَتكلمُونَ فِي مَسائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ وَيَعْتَرِضُونَ، وَلَكِن مَا كَانَ لهُمْ قَانُونٌ كُلِّيٌّ[(٣)]

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢).

(٢) «الشيعة وفنون الإسلام» (ص٥٦)، و«عقيدة أهل الشيعة فِي الإمام الصادق» (ص٢٩٣ ـ ٢٩٥)، و«الشَّافِعِيّ» (ص١٧٩) لأبي زهرة.

(٣) أما أنهم لم يدونوا ذَلِكَ قبل الشَّافِعِيّ فصحيح، لكنهم كانوا يستنبطون ويفتون =

مرجُوعٌ إِلِيْهِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وفِي كَيْفِيَّةِ مُعَارضَاتِهَا وَتَرْجِيحَاتِهَا، فَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَوَضَعَ للخَلْقِ قَانُونًا كُليًّا يُرْجَعُ إِلِيْهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِب أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

فَثَبَتَ أنَّ نِسْبَةَ الشَّافِعِيِّ إِلَى عِلْمِ الشَّرْعِ كَنِسْبَةِ أَرسْطَا طَالِيس إِلَى عِلْمِ الْعَقْلِ»(١).

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ أَبْوَابَهُ، وَمَيَّزَ بَعْضَ أَقْسَامِهِ عَن بَعْضٍ، وَشَرَحَ مَرَاتِبَهُ فِي الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ»(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالنَّاسُ وَإِنْ أَطْنَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا أَنَّهُمْ كُلَّهُم عِيَالٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فتَحَ هَذَا الْبَابَ، وَالسَّبَقُ لِمَنْ سَبَقَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يَكُونُ وَاضِعًا لِعِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ ابتدَاءً، لَو وَقَعتْ لَهُ فِيهِ هَفْوَةٌ أَو زَلَّةٌ، كَانَتْ مَغْفُورَةً لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءَ: ٨٢]، وَذَلِكَ يدلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ مَا كَانَ من عِنْدَ الخَلْقِ فَإِنَّهُ لَا ينفكُّ عَن الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ، وَالْفَاضِلُ مَنْ عُدَّتْ سَقَطَاتُهُ، وَبِتَقْدِير أنْ تَقَعَ لَهُ هَفْوَةٌ أَو زَلَّةٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا فِي حَقِّهِ، فكَيْفَ وَلَمْ يتَّفقِ للإِمَامِ للشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مُزيَّفٌ، أَو مذْهَبٌ بَاطِلٌ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى

= بناء عَلَى قانون كلي مركوز فِي فطرهم كَمَا بينا من قبل، فلا يستقيم قوله بعد ذَلِكَ: «فاستنبط الشَّافِعِيّ علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إِلِيْهِ فِي معرفة مراتب أدلة الشرع؛ لأنَّ الشَّافِعِيّ دون الأصول، ولم يبتدعها، والله أعلم.

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص١٥١) (٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٣).

كَثْرَتِهَا، وَذَلِكَ يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا مِنْ عِنْدَ اللهِ بِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ وَالرَّحْمَةِ»(١).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ»: «لَمْ يَسْبِقِ الشَّافِعِيَّ أَحَدٌ فِي تَصَانِيفِ الْأُصُولِ وَمَعْرِفَتِهَا... أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ، وَكَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الْعِلْمِ، وَكَانَ يَأْخُذُ بِرِكَابِهِ فَيَتْبَعُهُ، وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ». اهـ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الشَّافِعِيِّ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»(٢).

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَن وَضْعِ «أُصُولِ الْفِقْهِ»: «وَقَدْ تَجَرَّدَ لِذَلِكَ فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا مِنْهُم إِلَّا مَنْ جَاهَدَ وَجَاهَدَ، وَكَّدَ وَدَأَبَ، وَنَصِبَ وَاجْتَهَدَ، وَاللَّه لِسَعْيِهِ شَاهِدٌ، وَكَانَ من أَعْظَمِهِمْ مِنَّةً عَلَى من بَعْدهُ من طُلَّابِ الْفَوَائِدِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ، فإِنَّ لَهُ أَجْمَلَ الْعَوَائِدِ؛ لجَمعِهِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْه، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقْتَصِرُ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ، ولبنايةِ كَلَامه عَلَى أُصُولٍ؛ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهَا لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ فَصَنَّفَ لَهُ الرِّسَالَةَ، وَكَمْ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ فهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ إِلَّا معَانِدٌ»(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «الْمَذَاهِبُ تُمتحنُ بِأُصُولِهَا؛ لأنَّ الْفُرُوعَ تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَتَسْتَقِيمُ بتقوُّمِهَا وَتَعْوَجُ بِاعوجَاجِهَا، وَلَا يخْفَى عَلَى السَّارِي فِي الظُّلَم رُجْحَانُ نَظَرِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي للمُجْتَهِدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ من أَبْدَعَ تَرْتِيبهَا، وَمَهَّدَ قَوَانِينَهَا، وَأَلَّفَ فِيهَا رِسَالَتَهُ، وَلِمَ لَا يكُونُ ذَلِكَ وَأَعْظم مَا يستمَدُ مِنْهُ أُصُولُ الْفِقْهِ اللُّغَة، والشَّافِعِيُّ كَانَ مِنْ صَمِيمِ

---

(١) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٧، ١٥٨).

(٢) «البحر المحيط» (١/ ١٨، ١٩). (٣) «الإبهاج» (١/ ٤).



الْعَرَبِ الْعُرَبَاء مِمَّن تَفقَّأَتْ عَنْهُ بَيْضَة بَنِي مُضَر»[١].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمية فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٤٠٣): «مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ».

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «وَكَانَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه هُوَ الْمُبْتَكِرُ لهَذَا الْعِلْم بِلَا نِزَاعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَصْنِيفُهُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَوْجُودٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ الْكِتَابُ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ الْمَسْمُوعُ عَلَيْهِ الْمُتَّصِلُ إِسْنَادُهُ الصَّحِيحُ إِلَى زَمَانِنَا الْمَعْرُوفُ بِالرِّسَالَةِ»[٢].

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ ابْنُ خَلْدُون ـ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ـ: «وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ؛ أَمْلَى فِيهِ رِسَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ، تَكَلَّمَ فِيهَا فِي الْأَوَامِرِ والنَّوَاهِي وَالْبَيَانِ، وَالْخَبَرِ، والنَّسْخِ، وَحُكْم العلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مِنَ الْقِيَاسِ، ثمَّ كَتَبَ فُقَهَاءُ الحنفيَّةِ فِيهِ، وحقَّقُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَأَوْسعُوا الْقَوْلَ فِيهَا»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ ذَلِكَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَقَالَ: «وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ الرِّسَالَةِ بِالْتِمَاسِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ»[٤].

وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لمَا قِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَو أَبَا يُوسُفَ هُمَا أَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، يَقُولُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ فَأَتَيْتُ أَبَا

---

(١) «الإبهاج» (٣/ ٢٠٦). (٢) «التمهيد» (ص٤٥).

(٣) «ديوان المبتدأ والخبر فِي تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر» = مقدمة «ابن خلدون» (ص٥٧٦).

(٤) «التقرير والتحبير» (١/ ٦٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٤٨).

عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: «كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَرَّطْتَ، مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ»، قَالَ: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَجَعْتُ إِلَى مِصْرَ، وَكَتَبْتُهَا، ثُمَّ قَدِمْتُ»(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَمَرَّ حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: الْكَرَابِيسِيَّ ـ فَقَالَ: هَذَا ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى حُسَيْنٍ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْدَى إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِاتِّفَاقَ، مَا كُنَّا نَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَحْنُ وَلَا الْأَوَّلُونَ؛ حَتَّى سَمِعْتُ مِنَ الشَّافِعِيِّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ»(٢).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: بِأَنَّ مَا يَنقلُه بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ من سَبَقَ الإِمَام الشَّافِعِيَّ فِي التَّأْلِيفِ فِي عِلْم الْأُصُولِ، كالإِمَامِ مُحمَّدٍ الْبَاقِرِ بن عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٤هـ)، وَكَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وكَالإِمَامينِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

فإِنَّ هَذَا من قَبِيلِ الْقَوَاعِدِ والمنَاهج الَّتِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ، فِي طُرُقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالَّتِي سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ موجُودَةً حَتَّى فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

أَوْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زهْرَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى: «إِنَّ الْكَلَامَ فِي أَسبَقِيَّةِ الشَّافِعِيِّ هُوَ التَّصْنِيف، وفِي أَنَّهُ أَفْرَدَ كِتَابًا خَاصًّا لهَذِه الْمَنَاهِجِ، وَلَمْ يَدَّعِ الْفَقِيهانِ الكَبِيرانِ أَنَّهُمَا أَفْرَدَا كِتَابًا فِي ذَلِك أَمْلياهُ أَو

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧).
(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٨).

كَتَباهُ، وَعَلَى ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إن نِسْبَةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْإِمَامَيْنِ كَنِسْبَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي أُصُولِهِمْ أَقْوَالًا لأئمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فِي الْأُصُولِ، كَقَولِهِمْ: إنَّ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْعَامِّ أَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةٌ، وَقَوْلِهِمْ فِي الْخَاصِّ: إنَّهُ لَا يُخصصُ الْعَامُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَقِلًّا وَمُقْترنًا فِي الزَّمَنِ، . . . إِلَى آخرِ مَا ذكرُوهُ، فإِنَّ هَذِهِ الْآرَاءَ أُثِرتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ مُطَّبقَة عَلَى الْفُرُوعِ. . .وَإِذَا كَانَ الْإِمَامَانِ الجَليلَانِ لَمْ يُصنِّفَا تَصْنِيفًا مُبَوبًا مُنظمًا، فَهُمَا إِذًا لَمْ يسْبقَا الشَّافِعِيَّ بِالتَّأْلِيفِ والتَّنْظِيمِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَتَّبَ أَبْوَابَ هَذَا الْعِلْمِ وَجَمَعَ فُصُولَهُ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَبْحَثٍ دُوْنَ مَبْحَثٍ. . . »[1].

فَيَكُونُ الرَّاجِحُ عَلَى التَّحْقِيقِ: أنَّ أَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُسْتقلًّا مُتكَامِلًا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وكَمَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَذَا مَا قرَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي بُحُوثِهِمْ، مِثْل: جُولْد زيهر، وَبرُوكلمَان[2].

وَأَيًّا مَا كَانَ الأَمْرُ، فإِنَّ الْمُؤلَّفَ الْوَحِيدَ الَّذِي عَلِمْنَا تَقَدُّمَهُ فِي تَدْوِينِ أُصُولِ الْفِقْهِ فِيهِ هُوَ كِتَاب «الرِّسَالَةِ»؛ للإِمَام الشَّافِعِيِّ، وَمَصْدَرُ عِلْمِنَا فِيهِ هُوَ وَجُوده بِالْفِعْلِ بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ، مَع تَوَاترِ الْأَخْبَارِ بِنِسْبَتِهِ للشَّافِعِيِّ، وَقَبُولِ الْأُمَّةِ لَهُ، وثَنَاؤهَا عَلَيْهِ، فَأَيْنَ كُلُّ ذَلِكَ ممَّنْ زَعَمَ نِسْبَةَ أَوَّلِيَّةِ تَدْوِينِ هَذَا الْعِلْم إِلَى غَيْرِ الشَّافِعِيِّ؟!. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الشَّافِعِي» (ص١٨٧) لأبي زهرة.

(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٩٣) لبروكلمان، ومقالة فِي معنى كلمة (فقه) لجولد زيهر في: «دائرة المعارف الإسلامية».

○ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ أَسَاسٌ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ(١):

جَعَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْفِقْهَ عَامًّا مبنيًّا عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ، لَا مُجَرَّدَ طَائِفَة مِنَ الْفَتَاوَى وَالْأَقْضِيَةِ، وَالْحُلُولِ لمِسَائِلَ يُفْتَرضُ وُقُوعُهَا، فَفَتَحَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا التَّأْصِيلِ ـ أَصْل الْفِقْهِ ـ، وَسَنَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِيَسْلكُوا مِثْلَ مَا سَلَكَ، وليتمُّوا مَا بَدَأَ. ولَقَدْ كَانَ تَلَقِّي العُلَمَاء لمَا أَصَّلَهُ الشَّافِعِيُّ مُخْتلِفًا بِاخْتِلَافِ اتجَاهَاتِهِم الْفِقْهِيَّةِ.

فَالحنفيَّةُ مَثَلًا: تَوَافَقَتْ طَرَائِقُهُمْ مَع مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي التَّفْصِيلِ، وَالْخِلَافُ لَيْسَ كَبِيرًا فِي التَّفْصِيلَاتِ كَالْخِلَافِ فِي أَنَّ الْعَامَّ يُخَصّصهُ حَدِيثَ الْآحَادِ، أَو لَا يُخَصّصهُ وَنَحْو ذَلِكَ.

وَالْمَالِكِيَّةُ مَثَلًا: اتَّحَدَتْ طَرِيقَتُهُمْ مَع أَكْثَرِ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنهُمْ أَكْثَر ممَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْخِلَافُ التَّفْصِيلَات إِلَى بَعْضِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ، فعمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي رَدِّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ».

وَأَمَّا الْحَنابِلَةُ: فَقَدْ أَخذُوا بِأُصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَصَّورُوا إجْمَاعًا غَيْر إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وفِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا الشَّافِعِيَّ فِي ظَاهِرِ الْأَصْلِ، لَمْ يَبْتَعدُوا فِي هَذَا عَن رُوحِ الرَّأْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ هَذَا نَرَى أنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ يَتَلَاقَون فِي أُصُولِهِمْ، وتَتَقَارَبُ ينَابِيعُ اسْتِنْبَاطِهِمْ وَلَا تَتبَاعَدُ، وَإِنْ جَاءَتِ الْفُرُوعُ مُخْتَلِفَةً اخْتِلَافًا كَبِيرًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ فِي التَّطْبِيقِ وفِي التَّفْصِيلَاتِ، لَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَبَادِئِ الأُوْلَى الْإِجْمَالِيَّةِ.

---

(١) باختصار من: «الشَّافِعِيّ» (ص٣٥٤ وَمَا بعدها) لأبي زهرة.

وَبِجِوَارِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ قَارَبُوا الشَّافِعِيَّ فِي أُصُولِهِ، تَجِدُ طَائِفَةً أُخْرَى من الْفُقَهَاءِ خَالَفُوا أُصُولَ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَا لَا تَفْصِيلِهَا، فَأَهْلُ الظَّاهِرِ مَثَلًا يَرْفضُونَ الْقِيَاسَ كُلَّهُ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: يَعْتَبِرُونَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ نَصًّا، كَمَا لَمْ يَعْتبرُوا الدِّلَالَةَ للقيَاسِ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنصُوصًا عَلَيْهَا، بَلْ اعْتَبَرُوا الْحُكْمَ قَدْ أُخذَ بِالنَّصِّ، وَلَمْ يُسْتَنْبَطْ مِنْهُ.

هَذَا فَضْلًا عَنْ مُخَالفَةِ الْإِبَاضِيَّةِ لَهُ فِي اعْتِبَارِ إجْمَاع جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُخَالَفَةِ الشِّيعَةِ لَهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ تَفْصِيلٍ، فإِنَّ شُذُوذَ الشِّيعَةِ فِي أُصُولِ الِاسْتِدْلَالِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، كَالقَولِ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ كَلَامُهُمْ حُجَّةً بِذَاتِهِ، وَكَرَفْضِهِمْ دَوَاوِين أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي ضَمَّتْ بَيْنَ دَفتَيْهَا كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَصْرِهِمُ الْمَقْبُول مِنْهَا فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

... هَذَا وَقَدْ تَابعَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أُصُولِهِ بِالشَّرْحِ وَالِاخْتِصَارِ وَالِاسْتِنْبَاطِ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ مَذْهبِهِ الَّذِي هُمْ أَصْحَابهُ، فَشَرَحَ الرِّسَالَةَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ، وَتَابَعُوهُ فِي تَأْصِيلِ الْأُصُولِ وَتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ.

○ طُرُقُ التَّأْلِيف فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[(١)]:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَتَمَيَّزُ بِأَنَّهَا تُقرِّرُ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ عَلَى مُقْتَضَى مَا نُقِلَ مِنَ الْفُرُوعِ والفتَاوَى الصَّادِرَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ وَابْنِ أَبِي لَيْلى، وزُفر.

---

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها عَلَى المذهب الراجح» (ص١٦ وَمَا بعدها) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِطَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهَا أَمسُّ بِالْفِقْهِ وَأَلْيَقُ بِالْفُرُوعِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الْفُصُولُ فِي الأُصُولِ للجَصَّاصِ، وَتَقْوِيمُ الأَدِلَّةِ للدَّبوسِي، وَأُصُولُ الْبَزْدَوِيِّ، وَأُصُولُ السَّرَخْسِيِّ، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ للصيمريِّ، وَمِيزَانُ الأُصُولِ للسَّمرقَنْدِيِّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ ـ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ـ، وَتَتَمَيَّزُ بِالْمَيْلِ الشَّدِيدِ إِلَى الاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ، وَالْبَسْطِ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاظَرَاتِ وَتَجْرِيدِ الْمَسَائِلِ الأُصولِيَّةِ عَنِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، **وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:**

١ ـ كُتُبٌ مَالِكيَّةٌ: «التَّقْرِيبُ» وَ«الإِرْشَادُ» للبَاقلَّانِي، وَ«أَحْكَامُ الْفُصُولِ» للبَاجِي، وَ«مُنْتَهَى السُّولِ» لابنِ الْحَاجِبِ، وَ«شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ»، وَ«النَّفَائِسُ» للقَرَافِي.

٢ ـ كتُبٌ شَافِعِيَّةٌ: «الرِّسَالَةُ» للشَّافِعِيِّ، وَ«اللُّمَعُ»، وَ«شَرْحُ اللُّمَعِ»، وَ«التَّبْصِرَةُ» ـ ثلاثتهُم ـ لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَ«الْبُرْهَانُ»، وَ«التَّلْخِيصُ»، و«الورَقَاتُ» ـ ثلاثتُهُمْ ـ لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَ«قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ» لابنِ السَّمْعَانِيِّ، وَ«الْمُسْتَصْفَى»، وَ«الْمَنْخُولُ» ـ كِلَاهُمَا ـ للغَزَّالِي، وَ«الْوصُولُ إِلَى الأُصُولِ» لابنِ برْهَان، وَ«الإِحْكَامُ» للآمديِّ، وَ«الْمَحْصُولُ» لفَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيِّ، وَ«مِنْهَاجُ الْوُصُولِ» للبيضَاوِيِّ، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطِ» للزَّرْكَشِيِّ.

٣ ـ كُتُبٌ حنْبَلِيَّةٌ: «الْعدَّةُ» لأَبِي يَعْلَى، وَ«التَّمْهِيدُ» لأَبِي الْخَطَّابِ، وَ«الْوَاضِحُ» لابنِ عَقِيلٍ، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لابْنِ قُدَامَةَ.

٤ ـ كُتُبٌ ظَاهِرِيَّةٌ: «الإِحْكَامُ»، و«النُبذُ» ـ كلاهما ـ لابنِ حَزْمٍ.

٥ ـ كُتُبٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ: «الْعُمدُ» للقاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، و«شَرْحُ الْعُمدِ» و«الْمُعْتَمَدُ» لأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَطَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَنْ سَارَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حقَّقَ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ، وَأَثْبَتَهَا بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَطَبَّقَ ذَلِكَ عَلَى الْفُرُوعِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: «بَدِيعُ النظَام» لابنِ السَّاعَاتِيِّ، وَ«تَنْقِيحُ أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَشَرحهُ «التَّوْضِيح» لصَدرِ الشَّرِيعَةِ، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» لتَاجِّ الدِّيْنِ ابْنِ السُّبْكِيِّ، وَ«التَّحْرِيرُ» لكمَال الدِّيْنِ ابْنِ الْهُمَامِ، وَ«مُسلَّمُ الثُّبُوتِ» لمُحبِّ الدِّيْنِ بنِ عَبْدِ الشَّكُورِ، وَ«الْمُهَذَّبُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ»، وَهَذَا قَدْ قُمْتُ بِتَأْلِيفِهِ وَطُبعَ فِي خَمْسَةِ مُجلدَاتٍ، وَهَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ الْجَامِعُ يعتبرُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ رَبطِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: «تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ» للزنجَانِي، وَ«التَّمْهِيدُ» للإِسْنوِيِّ، وَ«مِفْتَاحُ الْوُصُولِ» للتلمسَانِي، وَ«الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِد الْأُصُولِيَّة» لابنِ اللَّحَّامِ.

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ طَرِيقَةُ عَرضِ أُصُولِ الْفِقْهِ من خِلَالِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَفْهُومِ الْعَامِّ الْكُلِّيّ للتَّكْلِيفِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ «الْمُوَافقَات» للشَّاطِبِيِّ.

○ الْمَسَائِلُ الَّتِي عَابُوا بِسَبَبِهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ لَا يُسلَّمُ لَهُ بِكُلِّ مَا يَقُولُ؛ لأَنَّهُ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ، ولأنَّ الِاجْتِهَادَ مِنْهُ مَا هُوَ صَوَابٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ خَطَأٌ، وَلَيْسَ الشَّافِعِيُّ مَعْصُومًا لِكَوْنِهِ هُوَ أَوَّلَ مَنْ دوَّنَ عِلْمَ الْأُصُولِ، ووَضَعَ النَّوَاةَ الأُوْلَى لَهُ كَعِلْمٍ مُسْتَقلٍّ مُنْتَظمٍ فِي أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ.

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ كَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مَنْ جَاءَ

بَعْدهُ ممَّن وَافَقُوهُ أَو خَالَفُوهُ فِي قَوْلِهِمْ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تدليلٍ.

وَلْنَذْكُر بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَابُوهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ إِجْمَالًا، عِلْمًا بِأَنَّنَا ذَكَرنَا بَعْضَهَا فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ المَسَائِلِ(١):

١ ـ عَابُوا عَلَيْهِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْوَاوُ للتَّرْتِيبِ.

٢ ـ عَابُوا عَلَيْهِ أنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تُفِيدُ التَّبْعِيضَ، وَبين قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَنَقَلُوا عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَبَيْن قَوْلِهِ: (وامسحوا رؤوسكم).

٣ ـ عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

٤ ـ عَابُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ مَحْمُولٌ عَلَى جَمِيعِ معَانيهِ، عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ، قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ: أَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَهُ لأَحدِ الْمَعْنَيَيْنِ فَقَطْ، فَاسْتعمَالُهُ فِيهمَا مَعًا يَكُونُ مُخَالَفَةً للغَةِ.

٥ ـ عَابُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ، يدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

---

(١) ذكرها فخر الدين الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص١٥٩ وَمَا بعدها) حَيْثُ قَالَ: «ولنذكر الآن المسائل التي عابوا عَلَى الشَّافِعِيّ بسببها، ونجيب عنها بعون الله تعالى، وحسن توفيقه».

تنبيه: هَذِهِ المسائل مِنْهَا مَا ثبت عَن الشَّافِعِيّ القول به، وَمِنْهَا مَا نسب إِلَيْهِ ولم يثبت عَنْهُ، وَقَدْ بينا شيئًا مِنْهَا فِي تعليقنا عَلَى الرسالة، وبينها الرازي فِي «مناقب الشَّافِعِيّ».



قَالُوا: وَهَبْ أن التَّخْصِيصَ لَا بُدَّ فِيهِ من فَائِدَةٍ، وَلَكِن من أَيْنَ علم أنَّ تِلْكَ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَداهُ؟

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أنَّ التَّخْصِيصَ بِاللَّقَبِ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَأجْمَعُوا عَلَى أنَّ تِلْكَ الْفَائِدَةَ شَيْءٌ سِوَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَذْكُورِ.

٦ ـ عَابُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ: الْقُرْآنُ لَا ينسخُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وبالعَكْسِ، وقالُوا: دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ، وَقَدْ تَعَارَضَا، فَوَجَبَ جَعلُ أَحَدهمَا نَاسِخًا للآخرِ.

٧ ـ قَالُوا: أَنَّهُ احْتجَّ فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مقَالَتِي فوعَاهَا، ثمَّ أَدَّاهَا إِلَى من يَسْمعهَا، فَرُبَّ حَامِل فقهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِل فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَه مِنْهُ**».

قَالُوا: هَذَا إِثْبَاتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

٨ ـ أَنَّهُ احْتجَّ فِي إِثْبَاتِ أنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ بِأَنْ قَالَ: الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ فَكَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً.

قَالُوا: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الِاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ، وَالِاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الأَحْكَامِ؛ إِمَّا أنْ يقَالَ: بِأَنَّهُ كَانَ مُقِرًّا بِأَنَّ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ غَيْر الْأُخْرَى، أَو لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بذَلِكَ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمُغَايَرَةِ، كَانَ هَذَا إِثْبَاتًا للقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ لَا يجُوزُ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُغَايَرَةَ فَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

ثُمَّ الْفَرْقُ: وَهُوَ أنَّ طَلَبَ الْقِبْلَة فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ، فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِهِ بِالنَّصِّ، وَإِلَّا لزمَ التَّنْصِيصُ عَلَى وَقَائِع كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، وَذَلِكَ مُتعَذِّرٌ.

وَأَمَّا التَّنْصِيصُ عَلَى الْوَقَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ فهُو سَهْلٌ مَبْسُوطٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ ضَبَطُوا هَذِهِ الْوَقَائِعَ بِأَقْيستهِمْ، وَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِهِمْ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

٩ ـ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي مذْهَبِهِ: بِأَنَّهُ لَا ينسبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ، وبنَى عَلَيْهِ مَسَائِلَ، مِنْهَا: أنَّ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ لَا يجُوزُ؛ لأنَّ النَّاكِلَ يحتملُ أَنَّهُ لَمْ يعرفْ لَا الثُّبُوتَ وَلَا الْعَدَمَ، فَكَانَ فرضُه التَّوَقُّف، فلا جَرَمَ لَمْ يَحْلفْ.

قَالُوا: ثمَّ أَنَّهُ بَعْدَ أنَّ قُرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ أنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ: بِأَن نقلَ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخبرِ الْوَاحِدِ وبالقِيَاسِ، وَلَمْ يُنقلْ عَنِ الْبَاقِينَ الْإِنْكَارَ، وَذَلِكَ يدلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يتمُّ إِلَّا إِذَا قِلْنَا: السُّكُوتُ عَنِ الْإِنْكَارِ دَلِيلُ الرِّضَا، وَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَنَاقُضٌ.

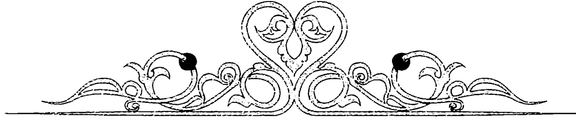
١٠ ـ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثرِ الْفُقَهَاءِ أنَّ للهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا مُعيَّنًا، وَالْمُجْتَهِدُ مَأمُورٌ بِطَلَبِهِ وَمُكَلَّفٌ بِأَن يعملَ بِهِ.

ثُمَّ زَعَمَ أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَعملَ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَناقضَانِ؛ لأنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يجبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحُكْم الْمُعَيَّنِ، مَع الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَيِّ حُكْمٍ أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ: مُتَنَاقِضٌ.

١١ ـ قَالُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الِاجْتِهَادِ؛ لأنَّه تَوَقَّفَ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَتَسَاوَتْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ، وَذَلِكَ يدُلُّ عَلَى ضَعفِ الرَّأْيِ وَقِلَّةِ الْفِقْهِ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْمَسَائِلُ الَّتِي يَذكُرُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ.



حَوْلَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ

○ الدَّافِعُ إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»:

الظَّاهِرُ أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسِي فِي كِتَابَةِ «الرِّسَالَةِ» هُوَ طَلَبُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ مهديٍّ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ: شَرَائِطَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَرَاتِبَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

وَيَبْدُو أَنَّهُ تَرَكَ إجَابَتَهُ بَعْضَ الْوَقْتِ، حَتَّى قَالَ لَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَجِبْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْديٍّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: «وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَلِأَجْلِهِ صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَإِلَيْهِ أَرْسَلَهُ»(١).

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْدِيّ: «أَوَّلُ من أَظْهَرَ رَأْي مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْبَصْرَةِ أَبِي، احْتَجَمَ وَمَسَحَ الْحِجَامَةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضأ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَثَبَتَ أَبِي عَلَى أَمْرِهِ، وَبَلَغَهُ خَبَر الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، فكتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو مَا هُوَ فِيهِ، فَوضَعَ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي، فَسُرَّ بهِ سُرُورًا شَدِيدًا»(٢).

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي دَفَعَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لتَأليفِ الرِّسَالَةِ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٧١). (٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٣١).

وَهُوَ ـ لَا ينفِي وجُودَ مَقْصِدٍ آخَرَ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِن تَأْلِيفِهَا، وَهَذَا المَقْصِدُ ـ فِيمَا يَبْدُو من الْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِي «الرِّسَالَةِ» يَتَلَخَّصُ فِي **أَمْرَيْنِ**:

الأَوَّل: أَنَّهُ كَانَ مُلِمًّا بالمَدْرَستَينِ: مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَعَالِمًا بمَوَاطنِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهمَا، فَقَدْ نَشَأَ فِي مكَّةَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِهَا؛ كَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ثمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَفَقَّه عَلَى إِمَامِ الْحَدِيثِ فِيهَا مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَلَمَّا صَلُبَ عُودُهُ، واشتدَّ سَاعِدُهُ، رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَدَرسَ فِقْهَ مَدْرسَةِ الرَّأْيِ، فِي كُتُبِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، وَلَازمَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فَتْرَةً طَوِيلَةً، وَنَاقَشَهُ وَنَاظَرَهُ.

فَلمَسَ الشَّافِعِيُّ من أَهْلِ الرَّأْيِ قُوَّةً فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجدَلِ، وَاعْتِنَاءً بِاسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي، وَمَهَارَةً فِي طُرُقِ الْقِيَاسِ ومَسَالكِهِ، مَع قِلَّةِ بِضَاعَةٍ فِي الْحَدِيثَ لشُيوعِ الْوَضْعِ فِي الْعِرَاقِ، وَيَعِيبُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُسْرِفُونَ فِي انْتِقَادِهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ.

وَلَمَسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قُوَّةً فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، مَع حَسَاسيةٍ مُفْرِطَةٍ مِنَ الرَّأْيِ، وَذَمٍّ لأَصْحَابِهِ بِصُورَةٍ قَدْ يُبَالَغُ فِيهَا أَحْيَانًا[1].

وَلَهَذَا نَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ جَرَى فِي سَرْدِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُنَاظَرَةِ بِافْتِرَاضِ خَصْمٍ ينَاقشُه، وَهُوَ يردُّ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ رُدُودِهِ تَسْتَنِدُ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَى الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ، وفِي هَذَا رَبْطٌ وَاضِحٌ بيْنَ المَنْهَجِينِ، أَعْنِي: مَنْهَجي أَهْلِ الرَّأْيِ وأَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) انظر: «الفكر الأصولي» (ص٦٩)، و«الإنصاف فِي أسباب الاختلاف» (ص٤١) للدهلوي.

الثاني: مَا رَآهُ مِنْ حَاجَةِ النَّاسَ إِلَى ضَابِطٍ يَضْبطُ لَهُم طُرُقَ الِاسْتِنْبَاطِ، وَمَا وَجَدَهُ فِي نَفْسِهِ مِن قُدْرَةٍ عَلَى صِيَاغَةِ هَذَا الضَّابِطِ بِجَدَارَةٍ، فَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ، بِمَعْنَى الْعِلْم الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ(١).

وَلَعَلَّ مَا يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْحَاجَةِ تِلْكَ الْمَوْضُوعَات الَّتِي أَرَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يحثَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى التَّأْلِيفِ فِيهَا نَظَرًا لحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَهْيَ: «أَنْ يَضَعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ قَبُول الأَخْبَارِ فِيهِ، وَحُجَّةَ الإجْمَاعِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ».

وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي رَأَى ابْنُ مَهْدِيٍّ مَسِيسَ حَاجَةِ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَعَدم اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا، فَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَطْلُبُ عِلَاجَ معضلَة كُبْرَى عَمَّتْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فإِنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ منفردًا إِلَّا أَنَّهُ ينبئُ عَن حَاجَةٍ عَامَّةٍ لأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، وَذَلِكَ لما كَانَ يعرضُ لأَكثرِهِمْ من تَعَارُضٍ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ آيَات الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَدَأْتِ الْعُجْمَةُ تَسْلُكُ طَرِيقَهَا إِلَى لسَانِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بِمَا يؤدِّي إِلَى سُوءِ فَهمِ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ.

هَذَا فَضْلًا عَن أَنَّ كَثِيرًا منْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كانُوا منَ الْمَوَالِي غَيْرِ الْعَرَبِ، وَهُمْ وَإِنْ تَمَيَّزُوا فِي مَعْرِفَةِ الْإِعْرَابِ وَالْبَلَاغَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَم يتَمَرَّسُوا فِي فَهمِ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ وَمَسَالِكِ الدَّلَالَاتِ، وَمسَاقَاتِ

---

(١) ذكر الدكتور الخن هذين الأمرين عَلَى أنهما سببان دفعا الإمام الشَّافِعِيّ لتأليف «الرسالة»، والَّذِي نراه أنهما هدفين وعاملين فِي الوقت ذاته، دفعاه وساعداه عَلَى كتابتها، أما السبب المباشر لتأليفها فهو مَا ذكرناه من طلب ابن مهدي.

الِاسْتِعْمَالِ، فَكَانَتْ رِسَالَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ سَدًّا لهذَا الْخَلَلِ، وَإِتْمَامًا للاسْتِفَادَةِ منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(١).

○ الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ:

الظَّاهِرُ أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَلَّفَهَا فِي بَغْدَادَ، إِذْ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٢) وَهُوَ شَابٌّ، أن يَضعَ لَهُ كِتَابًا يَذكُرُ فِيهِ: شَرَائِطُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَ، وَمَرَاتِبَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

فوضَعَ الشَّافِعِيُّ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَأَرْسَلهُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرِّسَالَةَ.

فَلَمَّا قَرَأَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ قَالَ: مَا ظَنَنْتُ أنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ مثلَ هَذَا الرَّجُلِ، ثمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «ما أُصَلِّي صَلَاةً، إلَّا وَأَدْعُو للشَّافِعِيِّ فِيهَا»(٣).

---

(١) انظر: «مقاصد الشريعة عِنْدَ الإمام الشَّافِعِيّ» (ص٦٤) للدكتور أحمد وفاق مختار، طبعة دار السلام.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن، أَبُو سعيد العنبري، سمع الثوري ومالكًا وابن عيينة، وروى عَنْهُ ابن المبارك وابن المديني وأحمد بن حنبل، وَكَانَ من الربانيين فِي العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع فِي معرفة الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٠)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٣، ١٥٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٧، ٤٨، ٥٩)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤)، ومقدمة كتاب «الرسالة» للشيخ شاكر.

وَتُسَمَّى: «الكِتَابَ القَدِيمَ»[١]، و«الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ»[٢]، و«الرِّسَالَةَ الْبَغْدَادِيَّةَ»[٣]، و«الرِّسَالَةَ الْعَتِيقَةَ»[٤][٥].

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كتَبَ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» فِي مَكَّةَ سَنَةَ (١٩٥هـ)، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «أَمَّا «الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ»: فالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ أَلَّفهَا فِي مَكَّةَ، إِذْ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (وَهُوَ شَابٌّ أنْ يَضعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ)»[٦].

وكَذا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زهْرَةَ[٧]، وَعَبْدُ الغَنيِّ الدّقر[٨]،

---

(١) ينظر: «أعلام الموقعين»، ط. مشهور (١/ ٨٧)، (٤/ ٥١)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٣٨).

(٢) ينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٥٦)، «كشف الأسرار» (٣/ ١٧٧)، و«إجمال الإصابة» (٤٠).

(٣) ينظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٨٧)، (١/ ١٥٠)، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: «المسودة» لال تيمية (٣٣٦).

(٥) انظر: «تفسير الإمام الشَّافِعِيّ» (٢/ ٦٣١)، وفيه: «قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَخْبَرَنَا أَبُو عبد الرحمٰن السلمي قَالَ: سَمِعْتُ أبا الحسن القصَّار، الفقيه، يقول: سَمِعْتُ ابن أبي حاتم يقول: سَمِعْتُ الربيع بن سليمان يقول: قرأت: (كتاب الرسالة المصرية) عَلَى الشَّافِعِيّ نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كَانَ يصححه. ثمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخره: أبى الله أَنْ يَكُونَ كتاب صحيح غير كتابه». و«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٣)، و«المسودة» (ص٣٣٦) لآل تيمية، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٨٦).

(٦) مقدمة «الرسالة» (ص١٠، ١١) للشيخ أحمد شاكر.

(٧) انظر: «الشَّافِعِيّ» (ص٢٧) لأبي زهرة.

(٨) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٩)، وقال: «وَلَا معنى لأنَّ يكتب ابن مهدي إِلَى الشَّافِعِيّ ويجيبه الشَّافِعِيّ، ويحمل الرسالة ابن سريج النقال، إِذَا كَانَ كلاهما ببغداد، . . .» ثمَّ قدَّر أَنْ يَكُونَ ابن مهدي فِي البصرة واستبعده.



وصَاحبُ رِسَالةِ «الإجماع ـ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ»[١]، وَصَاحِبُ رِسَالَةِ «الْأَسْبَابِ الْأُصُولِيَّةِ فِي رُجُوعِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَن بَعْضِ آرَاءِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ»[٢].

وممَّا يدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ عِبَارَةً عَن رِسَالَةٍ حُمِلَتْ مِنَ الإمام الشَّافِعِيِّ إِلَى الإمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَو كَانَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ ـ وقتَ تَصْنِيفِهَا ـ لما سُمِّيَتِ «الرِّسَالَةَ»؛ لأَنَّ ابْنَ مهديٍّ كَانَ بِالْعِرَاقِ.

فيمَا نَصَّ آخَرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَلَّفهَا بِبَغْدَادَ، قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «اعْلَمْ أنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه صنَّفَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» بِبَغْدَادَ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ أَعَادَ تَصْنِيفَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ كَثِيرٌ»[٣].

وَعَنْ عَليِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ: أَجِبْ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَن كِتَابِهِ، فَقَدْ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ، وَهُوَ مُتَشَوِّقٌ إِلَى جَوابِكَ قَالَ: فَأَجَابَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» الَّتِي كُتِبَتْ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِسَالَتُهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»[٤].

وَعَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ بَصَرِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

ومِمَّن تَابعَ الرَّازِيّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ منَ الْمُعَاصِرِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الثَّعَالِبِيُّ الحجويُّ[٥]، وَمُحَمَّد الْخُضَريُّ بِك[٦].

---

(١) (ص٥٩).

(٢) رسالة ماجستير للطالب عبد المؤمن دائل مرشد غالب، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م.

(٣) «مناقب الشَّافِعِيّ» (ص٧٥).

(٤) «الانتقاء» (ص٧٣).

(٥) كَمَا فِي «الفكر السامي» (١/ ٤٦٧).

(٦) «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٢٢٥)، ط. دار الكتب العلمية.

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَلَى من اسْتَدَلَّ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي مَكَّةَ، وَأُرْسِلتْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مهديٍّ فِي الْعِرَاقِ، وَلذَلِكَ سُمِّيَتِ «الرِّسَالَةَ»: بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَتَبَها وَهُوَ فِي بَغْدَادَ، وَأَرْسَلَها إِلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ فِي الْبَصْرَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدّقر عَن هَذَا الْجَوَابِ: «وَهْوَ بَعِيدٌ»(١).

وَلَمْ يُشَكّك أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ فِي نِسْبَةِ الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ إِنَّهُ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ، كَمَا تُفِيدُ قِصَّةُ كِتَابَتِهَا جَوَابًا لِسُؤَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وَأَنَّهُ وَضَعَ عَلَيْهَا خَاتَمَهُ، كَمَا هُوَ مَعْهودٌ فِي الرَّسَائِلِ فِي زَمَانِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ ذَهَبتِ الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ، وَلَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ الآنَ إِلَّا الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ»(٣).

○ الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ:

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ(٤): «وَلَمَّا خَرَجَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مِصْرَ أَعَادَ تَصْنِيفَ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ كَثِيرٌ»(٥). وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر(٦) فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»: «وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ ذَهَبت «الرِّسَالَةُ

---

(١) «الإمام الشَّافِعِيّ» (ص١١٩).

(٢) انظر: «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٦٣).

(٣) مقدمة «تحقيق الرسالة» للشيخ أحمد شاكر.

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي، يعرف بابن خطيب الري، أَبُو عبد الله فخر الدين، الشَّافِعِيّ المفسر المتكلم، من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب»، و«تأسيس التقديس»، و«المحصول فِي أصول الفقه»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» لابْنُ السُّبْكِيِّ (٥/ ٣٣)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٠).

(٥) «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (١٥٧).

(٦) هو: أحمد بن محمد شاكر بْن أَحْمَدَ بن عبد القادر من آل أبي العلياء، يرفع =

الْقَدِيمَةُ»، وَلَيسَتْ فِي أَيْدِي النَّاس الْآنَ إِلَّا «الرِّسَالَة الْجَدِيدَة»، وَهِيَ هَذَا الْكِتَاب».

وَتُسَمَّى: «الرِّسَالَةَ الْجَدِيدَةَ» و«الرِّسَالَةَ الْمِصْرِيَّةَ»[١].

وفِي كِتَابِ «مناقِبِ الشَّافِعِيِّ»: «اعْلَمْ أنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ صَنَّفَ كِتَابَ الرِّسَالَةِ ببَغْدَادَ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ أَعَادَ تَصْنِيفَ كِتَاب «الرِّسَالَةِ»، وفِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمٌ كَثِيرٌ»[٢].

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا فِي «الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ» كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ محَمَّدِ بْنِ مُسْلِم بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيَ مَالِكٍ، أَو الثَّوْرِيِّ، أَو الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَو أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ ـ الشَّكُّ منِّي ـ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَو الَّتِي بِمِصْرَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا، ثمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ تِلْكَ.

فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَلَدِ، وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّاسُ، تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَمْتُ

= نسبه إِلَى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري. من مؤلفاته: «عمدة التفسير»، و«شرح مسند الإمام أحمد»، توفي سنة (١٣٧٧هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ٢٥٣).

(١) انظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٨٧)، و«تفسير الإمام الشَّافِعِيّ» (٢/ ٦٣١)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٣).

(٢) «مناقب الشَّافِعِيّ» (٥٧).

عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مِصْرَ»[١].

وَمِن الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ: أنَّ الشَّافِعِيَّ كَتَبَ «الرِّسَالَةَ الْجَدِيدَةَ» مِنْ حِفْظِهِ؛ لأنَّ غَالِبَ كُتُبِهِ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْهُ، وفِي هَذَا يَقُولُ: «ولكنِّي كَرِهْتُ وَضعَ حَدِيثٍ لَا أَتْقِنُهُ حِفظًا، وغَابَ عَنِّي بَعْض كُتُبِي، وَتَحَقَّقتُ بِمَا يعرفهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ممَّا حَفَظْتُ»[٢].

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ آثَرَ فِيهِ الِاخْتِصَارَ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْأُصُولِ تَسْتَدْعِي أَكْثَرَ ممَّا كَتَبَ فَقَالَ: «... فَاخْتَصَرْتُ خَوْفَ طُولِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الكِفَايَةُ دُوْنَ تَقصِّي الْعِلْمَ فِي كلِّ أَمْرِهِ»[٣].

وَهَذَا ممَّا يدُلُّ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِ.

«الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ» بِخَطِّ الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ:

جَزَمَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لـ «الرِّسَالَةِ» أنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا بِخَطِّ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، وَقَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ[٤].

وَوَجدتُ فِي ـ «فَتْحِ الْبَارِي» ـ أنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ قَالَ: «وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَاوَمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا سَوَاء طلبَاهُ، أَو طَلَبُهُمَا سَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ مَعَ الْعَسْكَرِ، أَو لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَسْكَر، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ تَفْسِيرِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَرجَّحَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ـ

---

(١) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٥، ٤٦).

(٢) «الرسالة» فقرة (١١٨٤).

(٣) «الرسالة» فقرة (١١٨٤).

(٤) سبق بيان ذلك.

لِوُجُودِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي «**الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ**» ـ **رِوَايَة الرَّبِيعِ وَلَفْظُهُ، وَمِنْ نُسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الرَّبِيعِ نَقَلتُ**»(١).

وَهَذَا يحتملُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا خَطُّ الرَّبِيعِ تَصْحِيحًا وَتَعْلِيقًا وَإِجَازَةً، أَكْثَر مِنَ احْتِمَالِ كَوْنِهَا بِخَطِّهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرِّسَالتَان بِخَطِّ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ:

قَالَ فُورَانُ: قَسَّمتُ كُتُبَ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَيْنَ وَلَدَيْهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا رِسَالَتَي الشَّافِعِيِّ: «العِرَاقيَّة» وَ«المِصْرِيَّة» بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

○ الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّسَالَتَيْنِ: «الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ»:

من خِلَالِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَن كِتَابِ الرِّسَالَةِ يَتبيَّنُ أَنَّ ثَمَّ فرُوقًا بَيْنَ الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَالرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ، **وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْفُرُوقِ**:

١ ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» كَانَتْ بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ رَدَّ عَلَى مَا طَلَبهُ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ أَمْلَى الرَّدَّ عَلَى أَحَدٍ، فَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كَتبَهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لم يعتد فِي فَتْرَةِ تَأْلِيفِهِ الْكُتُبَ الْقَدِيمَةَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، بِخِلَافِ فتْرَة تَأْلِيفِهِ للكتُب الْجَدِيدَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدِ اتَّخَذَ فِيهَا رَاوِيَة لِكُتُبِهِ وَهُوَ الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيّ.

٢ ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» لَمْ يبقَ مِنْهَا نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ الْآنَ، إِلَّا بَعْض الْجُمَلِ الَّتِي ينقلهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، كَالإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ وَتِلْمِيذِهِ الْغَزَالِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَغَالِبًا لَا يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْقَدِيمَةِ، بَلْ لَا يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ «الرِّسَالَةِ»، لَكِنَّنَا بِالْبَحْثِ نَجِدُ أَنَّهَا لَيسْتْ مَوْجُودَةً فِي الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ ممَّا يَجْعَلنَا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا نُصُوصٌ مِنَ الْقَدِيمَةِ.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣١٣)

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

٣ ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ» كَانَتْ مُخْتَصرةً فِي جُمَلِهَا، فَلمَّا تَدَاوَلهَا العُلَمَاءُ وَاسْتَشْكَلُوا مِنْهَا أَشْيَاء وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ فَجَعَلَ يُفَسِّرُهُ وَيَفْصِّلُهُ، وممَّا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يفترضُ أَسْئِلَةً مِنْ شَخْصٍ ثمَّ يردُّ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ السَّائِلُ هُوَ الرَّبِيعُ قِطَعًا؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْلِي عَلَيْهِ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ المُمْلَى عَلَيْهِ ـ هُوَ السَّائِلُ.

وَمِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلهُ فِي «الرِّسَالَةِ»: «فَقَدْ ضَيَّقَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الناسِ أنْ يرُدُّوا أمْرَهُ، بِفَرْضِ اللهِ عَلَيْهِم اتِّباعَ أَمْرِهِ.

قال: فَأَبِنْ لي جُمَلًا أجْمَع لكَ أهلُ العِلمِ، أَو أكثَرهُمْ عَلَيْهِ مِن سنَّةٍ مَع كتَابِ اللهِ، يَحْتملُ أنْ تكُونَ السُّنةُ مَع الكتَابِ دَليلًا عَلَى أنَّ الكِتَابَ خاصٌّ وإنْ كَانَ ظاهِرُه عامًّا.

فقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، مَا سَمِعْتُني حَكَيْتُ فِي كِتَابِي.

قال: فَأَعِدْ مِنْهُ شيئًا».

فقولُه: «ما سَمِعْتني حَكيتُ فِي كِتَابِي يقصدُ بهِ «الرِّسَالَةَ القَدِيمَةَ» بِدَليلِ قولِ المُناظِرِ المُفترضِ لَهُ: «فأعِدْ مِنْهُ شَيْئًا» فإنَّ الإِعَادةَ لَا تَكُونُ إلَّا عَن شَيءٍ سَبَقَ العِلْمُ بهِ».

وَهَذَا يدُلُّ عَلَى أن الرِّسَالَةَ الْقَدِيمَةَ كَانَتْ سَبَبًا فِي نضجِ الْمَسَائِلِ عِنْدَ تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ الْجدِيدَةِ.

وبهذَا يَتبيَّنُ أنَّ رِسَالَةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدَةِ قَدْ اكْتَسَتْ حُلَّةً جَدِيدَةً، وَأَنَّ الْبَحْثَ وَالتَّمْحِيصَ أَثْرَى هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَأنَّهُ لَمْ ينْقضْ رَأْيهُ الْأَوَّل كُلِّيَّةً فِي الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ بَلْ وَضَّحَهُ وَفَصَّلَهُ، ودعَّمَهُ بِالْأَدِلَّةِ[١].

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي الرسالة» (ص٧٦، ٧٧).

لِمَ سُمِّيَتِ الرِّسَالَةُ بِهَذَا الِاسْمِ؟:

ذَكَرنَا قَبْل قَلِيلٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْديٍّ كَتَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كِتَابًا نَتَجَ عَنْهُ تَأْلِيفُ الرِّسَالَةِ، وفيهَا أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «فَوَضَعَ الشَّافِعِيُّ لَهُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرِّسَالَةَ»[١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر: «والشَّافِعِيُّ لَم يُسَمِّ «الرِّسَالَةَ» بِهَذَا الِاسْم؛ إِنَّمَا يُسَمِّيهَا «الْكِتَاب»، أَو يقُولُ: «كِتَابِي»، أَو «كِتَابُنَا». . . وَيَظْهَرُ أَنَّهُ سُمِّيَتِ «الرِّسَالَةَ» فِي عَصْرِهِ بِسَبَبِ إِرْسَالِهِ إِيَّاهَا لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ. وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيَةُ»[٢].

وَإِذَا أُطْلِقَتِ «الرِّسَالَةُ» فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ: فالمَقْصُودُ بِهَا الْجَدِيدَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ منَ الْقَدِيمَةِ سِوَى نُقُولَاتٍ فِي بُطُونِ بَعْضِ الْكُتُبِ، والعُلَمَاءُ أَحْيَانًا يقيِّدُونَ بِالْجَدِيدَةِ أَو الْعَتِيقَةِ إِذَا أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ ذِكْرِهِمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَو إِذَا ذكرُوا قَوْلًا اشْتَهَرَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ (ت٢٣٦هـ) مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِدَادُهُ فِي الْبَغْدَادِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» مِنْ يَدِ الشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»[٣].

وَقَدْ لُقِّبَ الْحَارِثُ بـ(النَّقَّال) لذَلِكَ، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدِهِ أَنَّ الْحَارِثَ بنَ سُرَيْجٍ قَالَ: «أَنا حَمَلتُ الرسَالَةَ للشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ»[٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٤).

(٢) مقدمة الشيخ أحمد شاكر عَلَى «الرسالة».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢٢٨). (٤) «الثقات» (٨/ ١٨٣).

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «وَإِنَّمَا قِيْلَ لَهُ: النَّقَّالُ؛ لأنَّه نقلَ رِسَالَةَ الشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ»(١).

○ الْكُتُبُ الْمَشْهُورَةُ الْمُسَمَّاةُ بـ«الرِّسَالَةِ» غَيْر رِسَالَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

أَلَّفَ كَثِيرٌ منَ العُلَمَاءِ فِي مُخْتَلفِ الْفُنُونِ كُتُبًا، أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ «رِسَالَة» أَو «الرِّسَالَةِ»، لكنَّها - غَالِبًا - مقيَّدة بِقَيْدِ فنٍّ أَو مَسْأَلَةٍ فِي فَنٍّ، واشْتُهِرَ بِاسْمِ «الرِّسَالَةِ» مُطْلقًا عَن قَيد - سِوَى رِسَالَةِ الإِمَام الشَّافِعِيِّ - **ثَلاثُ رَسَائِلَ، وَهْيَ:**

- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» فِي الْقَوَاعِدِ؛ لأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عُبَيْدِ اللهِ بن الحُسَينِ بن دَلَّالٍ ت سَنَة (٣٤٠هـ)، أَدْخَلَ فِيهِ قَوَاعِدَ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ(٢)، مَع قَوَاعِدَ أُخْرَى.

- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» لأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن النفزيِّ، الْمَعْرُوف بِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ»؛ للأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيم بنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَة (٤٦٥هـ)، خَمْسٍ وَستينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَن (٨٩) سَنَة.

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١٢). وكذا قَالَ ابْنُ ناصر الدين فِي «توضيح المشتبه» (١/ ٥٧٤).

(٢) هو: إمام الحنفية بما وراء النهر: محمد بن محمد بن سفيان الدباس، له ترجمة فِي: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص١٦٨)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٢)، وقد ردّ جميع مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى سبع عشرة قاعدة، وكان يضن بتعليمها. ينظر: «التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٨٣٨)، و«الأشباه» لابن نجيم (١٤).

○ لُغَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ:

لا شَكَّ أنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ الْكِبَارِ، وفِي كَوْنِ قَوْلِهِ فِيهَا حُجَّةً ـ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ كَانَ حُجَّةً ـ كَمَا بَيَّنَّا فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، حَتَّى أَنَّهُ ذَكَرَ أَلْفَاظًا وَأَوْجهًا للإِعْرَابِ لَمْ تُرْوَ عَنْ غَيْرِهِ[١].

وَهَذَا لَا يَعْنِي شُذُوذَهُ فيهَا، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ اطِّلَاعِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِمَا لَمْ يحط بهِ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَيْضًا أَنَّهُ أَحَاطَ بِاللُّغَةِ كُلِّهَا، فَقَدْ نَصَّ بِنَفْسِهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة ١٣٨): أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا نَبِيٌّ.

وَقَدْ نقلَ الزّبيْدِيِّ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لم تَنْتَهِ إِلَيْنَا بكلّيتهَا، وَأَنَّ الَّذِي جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ ذَهَبَ بِذَهَابِ أَهْلِهِ»[٢].

كَمَا أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذِهِ المِيزَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَعْلَى كَعْبًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَوْسَعَ فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَقَدْ نقلَ السُّيُوطِيُّ عَن ابْنِ خَالَوَيْهِ فِي كِتَاب «ليسَ» ـ قَوْلَهُ: «لم يسْمعْ جمعُ الدَّجَّالِ مِنْ أحَدٍ إِلَّا مِنْ مَالكِ بنِ أَنَسٍ فَقِيه الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ الدَّجَاجِلَة»[٣].

○ الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أُلِّفتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ:

جَاءَ الشَّافِعِيُّ فِي عَصْرٍ ظَهَرَتْ فِيهِ مَدْرَسَتَانِ، اسْتَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى منهجٍ وَاحِدٍ مُعيَّنٍ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ إِلَّا قَلِيلًا يَسِيرُونَ عَلَى مَنهجِ إِحْدَى

---

(١) ينظر: «الزاهر فِي غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٢٢٧)، (٢٣٢).
(٢) «تاج العروس» (١/ ١٧).
(٣) «المزهر فِي علوم اللغة» (١/ ٢٤٢).

الْمَدْرَسَتَيْنِ لَا يخَالفُونهُ إِلَى نَهْجِ الْأُخْرَى، **إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ**: مَدْرَسَة الْحَدِيثِ؛ وكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَشَيْخهَا هُوَ مَالكُ بْنُ أَنَسٍ(١) صَاحِبُ المَوطَّأ.

وَالْمَدْرَسَة الثَّانِيَةُ: مَدْرسَةُ الرَّأْي، وكَانَتْ بِالْعِرَاقِ، وَشُيوخُهَا هُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢) مِنْ بَعْدِه.

لَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ ـ جَانِبُ الرِّوَايَةِ ـ؛ لكَونِ الْمَدِينَة مَوطنَ الصَّحَابَةِ وَمَكَانَ الْوَحْيِ، وَغَلبَ عَلَى مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ جَانِبُ الرَّأْيِ لِعَدمِ تَوَافُرِ أَسْبَابِ الرِّوَايَةِ لديهم، فَقَدْ كَثُرْتِ الْفِتَنُ وَالْوَضْعُ والوَضّاعُونَ فِي الْعِرَاقِ، فاحتاطُوا فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ(٣).

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وَهُوَ من تابعي التابعين، سمع نافعًا مولى ابن عمر رضي الله عنهما، رَوَى عَنْهُ الأوزاعي والثوري وابن عيينة والليث بن سعد والشَّافِعِيّ، وأجمعت الأمة عَلَى إمامته وجلالته والإذعان لَهُ فِي الحفظ والتثبيت، لَهُ كتاب «الموطأ»، ولد سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٨٩).

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن كاوس، أَبُو حَنِيفَةَ الفقيه الكوفي، إِلَيْهِ ينسب المذهب الحنفي، كَانَ عالمًا عاملًا زاهدًا عابدًا، وَكَانَ إمامًا فِي القياس، عُرف بقوة الحجة، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٥)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٤٩).

(٣) وَقَدْ صرح الشَّافِعِيّ بِهَذَا، فعن يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: «وَاللهِ لَوْ صَحَّ الإِسْنَادُ مِنْ حَدِيثِ الْعِرَاقِ غَايَةَ مَا يَكُونُ مِنَ الصِّحَّةِ، ثمَّ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا عِنْدَنَا؛ يَعْنِي: بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، عَلَى أَي وَجْهٍ كَانَ، لَمْ أَكُنْ أُعْنَى بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، عَلَى أَي صِحَّةٍ كَانَ».

وعن الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيث الْحَرَمَيْنِ، فَقَدْ ضَعُفَ نُخَاعُهُ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: =

إِنَّ كلتَا الْمَدْرَسَتَيْنِ تَتَّفِقُ عَلَى وجُوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعدمِ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى النَّصِّ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا قَلِيلًا فِي مَدْرَستَي الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وجَدنَا أَنَّ أَئِمَّتهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ارْتَبَطُوا ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ ممَّن يَعيشُونَ فِي بِيئَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَعْرفُ بِصَحِيحِ أَقَاوِيلِهِمْ عَنِ السَّقِيمِ، وَأَوْعَى للأصُولِ الْمُنَاسبَةِ لَهَا وَقلبهُ أَمْيَلُ إِلَى فَضلِهِمْ وتَبَحرهِمْ.

فَنَجِدُ الإِمَامَ مَالِكًا ـ وَهْوَ عَالِمُ الْمَدِينَةِ ـ قَدْ رَجَّحَ أُصُولَ شُيُوخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يصدرُونَ عَن فتَاوى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ اسْتَقَرُّوا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُغَادرُوهَا حَتَّى لَقوا رَبَّهُمْ؛ كَعُمَرَ وعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَكِبَارِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مَأوَى الْفُقَهَاء وَمجمعُ العُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَلذَلِك تَرَى مَالِكًا يلَازمُ محجتهُم، حَتَّى صَارَ من أُصُولِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(١).

أَمَّا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فبِحُكم إِقَامَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْبَلَدُ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ـ نَجِدُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ أَمْيَلَ إِلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَضَايَا عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ وَالشعْبِيِّ وَفَتَاوَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ(٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَمَضَى الصَّحَابَةُ عَلَى مَا ذَكَرنَا ثمَّ خَلفَ بَعْدهُم التَّابِعُونَ الْآخِذُونَ عَنْهُم، وَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي ذَكَرنَا فَإِذا

= النُّخَاعُ: الْخَيْطُ الَّذِي فِي الصُّلْبِ بَيْنَ الْفَقَارِ، أَبْيَضَ شِبْهَ الْمُخِّ. انظر: «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٥٣).

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٠) باختصار وتصرف.

(٢) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٠) باختصار وتصرف.

تَفَقَّهُوا مَع من كَانَ عِنْدَهُمْ من الصَّحَابَةِ وكانُوا لَا يتعدَّونَ فتاويَهم لَا تَقْلِيدًا لهُم، وَلَكِن لأنَّهُم إنَّمَا أَخذُوا وَرووْا عَنْهُم إِلَّا الْيَسِيرَ ممَّا بَلَغَهُمْ عَن غَيْرِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِهِمْ منَ الصَّحَابَةِ ﵃ كَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَكْثَرِ فتَاوى ابْنِ عُمَرَ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْأَكْثَرِ فتَاوى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْأَكْثَرِ فتاوى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثمَّ أَتَى بَعْدَ التَّابِعِينَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ وَابْنِ أَبِي ليلى بِالْكُوفَةِ، وَابْن جُرَيْج بِمَكَّةَ، وَمَالكٍ وَابْنِ الْمَاجِشُون بِالمَدِينَةِ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَسِوَارٍ بِالْبَصْرَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ بِالشَّام، وَاللَّيْثِ بِمِصْرَ، فجروا عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ من أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فِيمَا كَانَ عِنْدَهُمْ وَاجْتِهَادهمْ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ»(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «تفَرَّقَ الصَّحَابَةُ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ، وَسَكَنُوهَا فَاكْتَفَى أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِعُلَمَائِهِ إِلَّا مَنْ طَلَبَ التَّوَسُّعَ فِي الْعِلْمِ فَرَحَلَ»(٢).

وَقَالَ وَلي اللهِ الدّهلويُّ: «وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵁ أَلزمهُم بِمذهَبِ إِبْرَاهِيمَ وأَقْرَانِهِ لَا يُجَاوِزهُ - إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، وَكَانَ عَظِيمَ الشَّأْنِ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مذْهبِهِ، دَقِيقَ النَّظرِ فِي وُجُوهِ التَّخْرِيجَاتِ، مُقبلًا عَلَى الْفُرُوعِ أتم إقبَالٍ، وَإِن شِئْتَ أَن تعلمَ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا فلخِّصْ أَقْوَالَ إِبْرَاهِيمَ وأقرانِه مِن كِتَابِ «الْآثَارِ» لمُحمدٍ ﵀، وجَامع عبدِ الرَّزَّاقِ ومصنَّفِ أَبِي بكر بنِ أبي شَيبَة، ثمَّ قَايسهُ بمذهبِه تَجِدْهُ لَا يُفَارِقُ تِلْكَ المحجَّةَ - إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يسيرَةٍ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْيَسِيرَةِ أَيْضًا لَا يخرجُ

(١) «الإحكام فِي أصول الأحكام» (٢/ ١٢٧، ١٢٨).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩٢).

عَمَّا ذهبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ»[١].

أَمَّا الإِمَّامُ الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اسْتَطَاعَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ المنهجَينِ، وَالْفَوْزَ بِمَحَاسِنِ هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ، فاجتمعَ للشَّافِعِيِّ فِقْهُ الإِمَامِ مالكٍ بِالمَدِينَةِ حَيْثُ تَلَقَّى عَنْهُ، وَفِقْهُ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعِرَاقِ إِذ تَلَقَّاهُ عَن صَاحِبِهِ محمَّدِ بنِ الْحَسَنِ[٢]، إضافةً إِلَى فقْهِ أهْلِ الشَّام وأهْلِ مِصْرَ حَيْثُ أخذَ عَن فقهَائِهِمَا.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مدرسة مكَّة الَّتِي تُعنى: بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَسْبَابِ نُزُولِهِ، وَلُغَة الْعَرَبِ وَعَادَاتِهِمْ، إِذ تَلَقَّى الْعِلْمَ بِمَكَّةَ عَلَى من كَانَ فِيهَا من الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حَتَّى بَلَغَ منزلة الْإِفْتَاءِ.

كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَلَازمَ هُذَيْلًا، وكَانتْ منْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ، فتعلَّمَ كَلَامَهَا وَأَخذَ طبعَهَا، وَحَفِظَ الْكَثِيرَ منْ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ[٣].

وَنَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَغمَ اسْتِفَادَتِهِ من هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥١).

(٢) هو: محمد بن الحَسَنِ بن فرقد الشيباني صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثمَّ عَن أبي يوسف، وروى عَن مالك والثوري، وروى عَنْهُ ابن معين، وأخذ عَنْهُ الشَّافِعِيّ، وَهُوَ الَّذِي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وَكَانَ فصيحًا بليغًا عالمًا فقيهًا، لَهُ كتاب: «السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الآثار»، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ). انظر: «تاج التراجم» (٢٣٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٢١).

(٣) قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحكم: «كَانَ أَعْلَمَ بِكُلِّ فَنٍّ لَوْ كُنْتُ أَدْرَكْتُهُ وَأَنَا رَجُلٌ كَامِلٌ لَاسْتَخْرَجْتُ مِنْ جَنْبَيْهِ عُلُومًا جَمَّةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَهُ أَشْعَارَ هُذَيْلٍ، وَمَا كُنْتُ أَذْكُرُ لَهُ قَصِيدَةً إِلَّا رُبَّمَا أَنْشَدَنِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا عَلَى أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً». انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٤).

لم تطغَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فِي تَكْوِينِ آرائِهِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ، بَلْ نَجِدهُ يردُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَسْألةِ الِاحْتِجَاجِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يردُّه مُطْلَقًا، بَلْ يعتمدُه كمُرجِّحٍ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَذَلِكَ: «أَن بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَبْلُغْ عُلَمَاء التَّابِعينَ مِمَّن وُسِّد إِلَيْهِم الْفَتْوَى، فاجْتَهَدُوا بِآرَائِهِمْ، أَو اتَّبَعُوا الْعُمُومَاتِ، أَوِ اقْتَدَوا بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَفْتوا حَسَب ذَلِكَ.

ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ـ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ـ فَلَمْ يَعْملوا بِهَا ظَنًّا مِنْهُم أَنَّهَا تخالِفُ عَمَلَ أَهْلِ مَدِينتهِمْ وَسُنَّتِهِمْ. . . فَبيَّنَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَزَلْ شَأْنُهُمْ أَنَّهُم يَطْلبُونَ الحَدِيثَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فإِذَا لم يَجدُوا تَمَسَّكُوا بِنَوْعٍ آخر منَ الِاسْتِدْلَالِ، ثمَّ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِم الحَدِيث بَعْدُ رَجعُوا منَ اجْتِهَادِهِمْ إِلَى الحَدِيثِ، فإِذَا كَانَ الْأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يكُونُ عَدَمُ تَمَسُّكِهِمْ بِالْحَدِيثِ قَدْحًا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا بَيَّنُوا الْعلَّةَ القَادحَةَ. . . كَحَدِيثِ ـ خِيَار الْمجْلسِ ـ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَمِلَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَة منَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَمُعَاصِرُوهُمْ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِهِ، فَرَأى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ عِلَّةً قَادِحَةً فِي الحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ»[1].

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣). وفِي ذَلِكَ يقول الإمام الشَّافِعِيّ فِي «الرسالة» فقرة (١١٦٤): «وفي الحديث دلالتان: **أحدهما**: قبول الخبر، **والآخر**: أن يُقبل الخبر فِي الوقت الَّذِي يثبت فِيهِ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الَّذِي قبلوا.
ودلالةٌ عَلَى أَنَّهُ مضى أَيْضًا عملٌ من أحد من الأئمة، ثمَّ وَجَدَ خبرًا عَنِ النَّبِيِّ يخالف عملَه، لترك عمله لخبر رسول الله.
ودلالةٌ عَلَى أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لَا بعمل غيره بعده».

وَكَذَلِكَ رَدَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى فقهاءِ الْعِرَاقِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يخلطُونَ الرَّأْي الَّذِي لَم يُسَوِّغْهُ الشَّرْعُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي أثْبتهُ، فَلَا يميزُونَ وَاحِدًا مِنْهَا من الآخرِ، وَيُسَمُّونَهُ تَارَةً بِالِاسْتِحْسَانِ.

بَلْ أَلَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابًا مُسْتَقِلًا للرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كِتَابُ «إبْطَال الِاسْتِحْسَانِ» فضْلًا عَمَّا ضَمَّنَ كِتَابَهُ «الرِّسَالَة» وَغَيْرهُ منْ جمَلٍ تردُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ وَلِيّ الله الدهلويُّ: «وَنَشَأَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَائِلِ ظُهُورِ الْمَذْهَبَيْنِ وَتَرْتِيبِ أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا، فَنَظَرَ فِي صَنِيعِ الْأَوَائِلِ، فَوجَدَ فِيهِ أُمُورًا كَبَحت عنَانه عَنِ الْجرَيَانِ فِي طَرِيقِهِمْ، وَقَدْ ذكرَهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ «الْأُمِّ».

مِنْهَا: أَنَّهُ وَجَدَهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، فَيدْخلُ فيهمَا الْخلَلُ، فَإِنَّهُ إِذَا جَمعَ طُرُقَ الحَدِيثِ يظْهرُ أَنَّهُ من مُرْسلٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَمْ مِنْ مُرسلٍ يُخَالفُ مُسْندًا، فقرَّرَ أَلا يَأْخُذَ بِالْمُرْسَلِ إِلَّا عِنْدَ وجُودِ شُرُوطٍ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ تكُنْ قَوَاعِدُ الْجمعِ بينَ الْمُخْتَلِفَاتِ مضبُوطةً عِنْدهُمْ، فَكَانَ يتَطَرَّقُ بِذَلِكَ خَلَلٌ فِي مُجْتهدَاتِهِمْ، فَوضَعَ لَهَا أُصُولًا، وَدوَّنَهَا فِي كِتَابٍ، وَهَذَا أَوَّلُ تَدْوِينٍ كَانَ فِي أصُولِ الْفِقْهِ»(١).

وَقَالَ وَلِيُّ اللهِ الدهلويُّ أَيْضًا: «وَبِالْجُمْلَةِ لمَّا رَأَى فِي صَنِيعِ الْأَوَائِلِ مثلَ هَذِهِ الْأُمورِ، أَخذَ الْفِقْهَ مِنَ الرَّأْسِ، فَأَسَّسَ الْأُصُولَ، وَفرَّعَ الْفُرُوعَ، وَصَنَّفَ الْكُتُبَ فَأَجَادَ، وَأفَادَ، وَاجْتمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَتَصرَّفُوا اخْتِصَارًا وَشَرْحًا وَاسْتِدْلَالًا وَتَخْرِيجًا، ثمَّ تفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ، فَكَانَ هَذَا

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٢).



مَذْهبًا للشَّافِعِيِّ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

بِهَذِهِ المُعْطيَاتِ ـ اسْتَطَاعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يَضَعَ للفُقهَاءِ أُصُولًا للاستنبَاطِ، وَقَوَاعِدَ للاستدلَالِ، وَضَوَابِطَ للاجْتهَادِ.

وَجَعْلَ الْفِقْهَ مبنِيًّا عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ لَا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْأَقْضِيَةِ.

لَقَدْ فتَحَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ عَيْنَ الْفِقْهِ، وَسَنَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ليسلكُوا مِثْلَ مَا سَلَكَ وَلِيُتِمُّوا مَا بَدَأَ(٢).

وكَانَ لِوَضْعِ هَذَا الكِتَاب أَثَرُهُ فِي تَخْفِيفِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَدْ وفَّر بَعْدَهَا لدَى طُلَّابِ الْعِلْم مرجعية عِلْمِيَّةً ممثَّلة فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي رَسَمَهَا الشَّافِعِيُّ، سَوَاءٌ فِي تِلْكَ الَّتِي تعِينُ عَلَى تَفْسِيرِ النُّصُوصِ، كَمَعْرِفَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، أَو مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، أَو فِي تِلْكَ الْآلِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّافِعِيُّ للجَمعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الِاخْتِلَاف، فَكَانَ كِتَابُ الرِّسَالَةِ فَتْحًا فِي مَسِيرَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِدَايَةً لنَهْجٍ عِلْمِي جَدِيدٍ مِنَ التَّأليفِ وَالتَّأْصِيلِ والتَّبويبِ(٣).

قَالَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلَيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ (ت٢٤٥هـ): «قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَنَحْنُ ثِيرَان، فمَا مَرَّتْ عَلَيْنَا سُنَّةٌ إِلَّا وُكلُّ وَاحِدٍ منَّا يَحْتَاجُ إِلَى زَاوِيَةٍ يجَالسُ فِيهَا»(٤).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «ما زِلْنَا نَلْعَنُ أَهْلَ الرَّأْي، وَيلعنُوننا

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الشَّافِعِيّ» لابي زهرة (٣٥٤)، و«معالم أصول الفقه عِنْدَ اهل السُّنَّة والجماعة» (ص٢٥، ٢٦).

(٣) «القياس عِنْدَ الشَّافِعِيّ» (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) «مناقب الشَّافِعِيّ» (١/ ٢٢٣) للبَيْهَقِيِّ.

حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَمَزَجَ بَيْنَنَا»[١].

○ الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ للرسَالَةِ[٢]:

أ ـ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَضَعِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ ـ كُلَّهَا ـ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ولكنَّهُ بِهَذَا الْعَمَلِ لفتَ أَنْظَارَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُدَقِّقِينَ إِلَى مُتَابعَةِ التَّدْقِيقِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّرْتِيبِ حَتَّى أَصْبَحَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْه عِلْمًا مُسْتقِلًّا رُتِّبَتْ أَبْوَابُه، وَحُرِّرتْ أَكْثَر مَسَائِلِهِ، وَجُمِعَتْ مباحثهُ، وأُلِّفتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ وَالْمُصَنَّفَاتُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الطُّرُقِ الَّتِي اتَّبَعُوهَا فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى نَقُولُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَلْقَى بِكِتَابِهِ الرِّسَالَةِ (أَوَّلِ مدَّونٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ـ على التَّحْقيقِ) فِي سَاحَةِ الصِّرَاعِ الْمَذْهَبِيِّ الَّذِي كَانَ سَائِدًا آنذَاكَ، فَكَانَ منَ الطَّبِيعِيِّ أن يَتَلَقَّفهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَبنُوا عَلَيْهِ مناهِجَهُمْ فِي الْأُصُولِ، سَوَاء فِي ذَلِكَ أَهْل الْأُصُولِ منَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَو الْفُقَهَاءِ.

يقُول الدكتُور أَدِيب الصَّالِح: «وهَكَذا كَانَتْ رِسَالَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَدَثًا جَدِيدًا أَدْخَلَ تَفْسِيرَ نُصُوصِ الأَحْكَام منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي طورٍ عِلْمِي محدَّد الْقَوَاعد، مُنْضَبط الْقَوَانِينِ وَالْمَوَازِينِ، وَحَسْبهُا أَنَّهَا فَتَحَتِ الْآفَاقَ، وَمَهَّدَت السَّبِيلَ، حَتَّى جَاءَ الْكَاتِبُونَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، فتَابعُوا الطَّرِيقَ، حَيْثُ أَوْسَعُوا الْقَوْلَ بِتِلْكَ الْقَوَاعِد وَالْقَوَانِينِ، وَعَمِلُوا عَلَى تَنْمِيَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَنسيقِهِ، وَتَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ...»[٣].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٢٢٤) للبَيْهَقِيِّ.
(٢) «معالم أصول الفقه عِنْدَ أهل السُّنَّة والجماعة» (ص٤٧).
(٣) «تفسير النصوص» (١/ ٩٨).



أَقُولُ: فَمَا كَتَبَهُ جَمِيعُ الْأُصُولِيِّينَ - بَعْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - هُوَ فرعٌ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي شيَّدهُ فِي هَذَا الْفَنِّ من خِلَالِ كِتَابه «الرِّسَالَةِ» وَغيرِهِ من كُتُبِه الَّتِي دوَّنَ فِيهَا الْأُصُولَ، كَكِتَابِ «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وكِتَابِ «الِاسْتِحْسَانِ»، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا مَنْ كَتَبَ الْأُصُولَ عَلَى منهجِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمنْ كَتَبَهَا عَلَى مَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ «الْحَنَفِيَّة»، وَإِنْ كَانَتْ كُتُبُ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ تَأْتِي مخالفَةً أحيانًا لمَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»؛ لأنَّ الْخِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي الْمَسَائِلِ - وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمَنْهَجِ الْأُصُولِيِّ.

فكلُّ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي الْأُصُولِ: كَزِيَادَةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَزِيَادَةِ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ يَعْلَمُهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، مَع إِشَارَتِه إِلَى كُلِّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» بِمَا يَكْفِي لِإِقْنَاع مُخَالفه.

وَلَا يَفُوتنَا هُنَا أن نُنَبِّه إِلَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ سَوَاء كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِه أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ - وَافَقُوهُ عَلَى الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَبَاحِثِ الَّتِي أَسَّسَهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»(١):

١ - بَيَانُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهْيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَتَوْضِيحُ مَرَاتبِهَا.

٢ - إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عمُومًا، وَتَثْبِيتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ خصُوصًا، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا تَعَارضَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَيَانُ وجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) لخص الشيخ مصطفى عبد الرزاق المباحث والأبواب التي وردت فِي «الرسالة» فِي كتابه «التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» (ص٢٣٧ - ٢٤٥).

٤ ـ تَحْدِيدُ ضَوَابِط الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ، وَشُرُوط اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ.

٥ ـ إِبْطَالُ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ، دُوْنَ حُجَّةٍ أَو بُرْهَانٍ.

٦ ـ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ فِيهِ عَدَدًا مِنَ الْوُجُوهِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

٧ ـ بَيَانُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

٨ ـ ذِكرُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَ.

أَمَّا مَوضُوعَاتُ الْكِتَابِ وَتَرْتِيبُهَا: فَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» عَلَى عُلُومٍ عِدَّةٍ؛ فَفِيهِ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْقَضَايَا الْحدِيثِيَّةُ، وَالْفَوَائِدُ اللُّغَوِيَّةُ، وَفِيهِ ـ أَيْضًا ـ الْمَوْضُوعَاتُ الْأُصُولِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ لهَا الْحَظُّ الْأَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ إِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُذْكَرُ تبَعًا لَهُ.

وهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتُ مَسْطُورَةٌ فِي الْكِتَابَ فِي مَوَاضعِهَا، كَمَا أَنَّنَا أَثْبَتْنَاهَا فِي فهرسِ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ، وَإِنْ كَانَ من تَلَا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَضَافَ محَاورَ أُخْرَى للبَحثِ، وَغَير فِي التَّرْتِيبِ كلٌّ عَلَى حَسَبِ طَرِيقَته فِي التَّأْلِيفِ.

ب ـ أنَّ الشَّافِعِيَّ حَرَّرَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» تَحْرِيرًا؛ إِذ أَنَّهُ أَعَادَ تَصْنِيفَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «الظَّاهِرُ عِنْدِي ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ أَعَادَ تَأْلِيفَ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» بَعْدَ تَأْلِيفِ أَكْثَرِ كُتُبِهِ الَّتِي فِي «الأُمِّ»؛ لأنَّه يُشِيرُ كَثِيرًا فِي «الرِّسَالَةِ» إِلَى مَوَاضِعَ ممَّا كُتِبَ هُنَاكَ»[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتُهُ مُنْقطَعًا فَقَدْ سَمِعْتُهُ مُتصلًا، أَو

---

(١) انظر: مقدمة كتاب «الرسالة» (ص١٢)، وقارن به مقدمة «الأم» للدكتور رفعت فوزي.

مَشْهُورًا عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَّةٍ من أَهْلِ الْعِلْم يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَّةٍ، وَلَكنِّي كَرِهْتُ وَضعَ حَدِيثٍ لَا أَتْقَنهُ حِفْظًا، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي، وَتَحَقَّقتُ بِمَا يَعْرِفهُ أَهْلُ الْعِلْم ممَّا حَفظْتُ، فَاخْتَصرتُ خَوْفَ طَوْلِ الْكِتَاب فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الْكِفَايَة، دُوْنَ تَقَصِّي الْعِلْم فِي كُلِّ أَمْرِهِ»[(١)].

فَيُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ:

أنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُثبتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إلَّا مَا أَتْقَنَ حِفْظَهُ وَتَحَقَّقَ من ثُبُوتِهِ. وَأَنَّهُ يَكْتُبُ مِنْ حِفْظِهِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ كُلُّهَا مَعَهُ.

وَأَنَّهُ أَرَادَ الِاخْتِصَارَ وَعدمَ التَّطْوِيلِ، وَلَمْ يَقْصِدْ الِاسْتِقْصَاءَ.

ج ـ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابُ حَدِيثٍ وَرِوَايَةٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ عدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا الْمُتَّصِلَةِ[(٢)]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى مَسَائِلَ مُهمَّةٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ[(٣)]، بَلْ قِيلَ: إن كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» أَوَّلُ كِتَابٍ أُلِّفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ أَيْضًا[(٤)].

د ـ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابُ فِقْهٍ وَأَحْكَام، فَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ عَلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ من كِتَابِ اللهِ، مُفسِّرًا وَمُسْتنبطًا[(٥)]، كَمَا أَنَّهُ عزَّزَ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ شَتَّى أَبْوَابِ الْفِقْهِ[(٦)].

---

(١) «الرسالة» فقرة (١١٨٤).

(٢) انظر: فهرس الأعلام من كتاب: «الرسالة»، فَقَدْ وضع المحقق علامة لمن رَوَى حديثًا أو أثرًا (ص٦٢٤ ـ ٦٤٥).

(٣) انظر: الفهرس العلمي من كتاب: «الرسالة» كلمة «الحديث» (٦٦٥، ٦٦٦).

(٤) انظر مقدمة كتاب: «الرسالة» (ص١٣).

(٥) انظر: فهرس الآيات القرآنية من كتاب: «الرسالة».

(٦) انظر: الفهرس العلمي من كتاب: «الرسالة».

هـ ـ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابُ أَدَبٍ وَلُغَةٍ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لم تَدْخُلْ عَلَى لِسَانِهِ لُكْنَةٌ، وَلَمْ تحْفَظْ عَلَيْهِ لحنةٌ أَو سَقْطَةٌ، فكَلَامهُ لُغَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا[١].

و ـ أنَّ الشَّافِعِيَّ رَتَّبَ كِتَابَهُ ـ فِي الْغَالِبِ ـ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَاوَرَةِ وَالسُّؤَالِ وَالْجوَابِ، وَذَلِكَ مثْل: «قَالَ لي قَائِلٌ... فما حُجَّتُكُمْ فِي الْقِيَاسِ وَتَرْكِه؟.. فقُلْتُ لَهُ...، قَالَ...، قُلْتُ...» وأحيَانًا يأتِي بِالْكَلَامِ عَلَى صِيغَةِ الِاعْتِرَاضِ، وَذَلِكَ مِثْل: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ... قُلْنَا...»، «فَإِنْ قِيلَ... قِيلَ لَهُ...».

ولا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى للانتبَاهِ وأقْوَى فِي الْبَيَانِ.

ز ـ أنَّ كِتَابَ الرِّسَالَةِ تَحقَّقَ لَهُ السَّبْقُ الْعِلْمِي فِي موضُوعِهِ أَوَّلًا، وفِي طَرِيقَةِ تَرْتِيبه وَتَنْظِيم أَبْوَابِهِ وَتَسَلْسلِ مسَائِلِهِ ثانيًا.

قَالَ الدكتُور أَبُو سُلَيْمَانَ: «مُدَوَّنَةٌ كَامِلَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ، لم يَسْبقْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى كِتَابٌ فِي مَوضُوعِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَثْبَتهُ التَّارِيخُ»[٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ: «فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ ﷺ واخْتَلَطَ بِالْعُلَمَاءِ، وَنَاظَرَ الْفُقَهَاءَ ونَاظَرُوهُ، وكَانَتْ مناهجُهُمْ فِي الِاسْتِنْبَاطِ تَبْدُو عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، فَوضَعَ الْحُدُودَ وَالرُّسُومَ، وَضَبَطَ الْمَوَازِينَ»[٣].

---

(١) انظر: «مناقب الشَّافِعِيّ» للرازي (ص٢٣٩ ـ ٢٤٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٩، ٥٠)، ومقدمة كتاب «الرسالة» (ص١٣)، وانظر: فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة، وَذَلِكَ من كتاب الرسالة».

(٢) «الفكر الأصولي» (ص٦٦) للدكتور عبد الوهاب أَبُو سليمان، ط. دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

(٣) «الشَّافِعِيّ» (ص١٥٦).



وَيَقُولُ الدَّكْتُورُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَيْضًا: «وَقِيمتُهَا الْعِلْمِيَّة لَا تَكْمُنُ فِي أَنَّهَا أَوَّلُ مؤلَّف أُصُولِيّ فَحَسْبُ، بَلْ فِيمَا حَوَتْهُ مِنْ مَادةٍ عِلْمِيَّةٍ أَصِيلَةٍ، وَمَا أَوْدَعَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ مِنْ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ... وَقَدَّمَ لنَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابهِ صُورَةً كَامِلَةً، وخطَّةً وَاضِحَةً لِهَذَا العِلْمِ الْجَدِيدِ «عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ» فَمَنَحَهُ كِيَانًا مُسْتَقِلًّا.

وَكِتَابُ «الرِّسَالَةِ» فِكْرًا ومَنْهَجًا ظَاهِرَةٌ فَرِيدةُ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْأُصُولِيَّةِ كَافَّةً فِي هَذَا الْقَرْنِ»[١].

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَة ثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَى «الرِّسَالَةِ»، وَقَدْ نَقَلْنَا شَيْئًا مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

ح ـ نَجِدُ أن ثُلُثَي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» قَدِ اختصَّ بِقَضَايَا الدِّلَالَةِ وَمَا يَتعلَّقُ بِهَا، وَالثُّلُثَ الْبَاقِي فِي الِاسْتِدْلَالِ وَقَضَايَا الْحُجِّيَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَنَحْو ذَلِكَ.

ط ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ» أَحْدَثَتْ نَوْعًا مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ لَدى أَهْلِ الْمَذَاهِبِ فِي أُصُولِهِمْ كَمَا حَدَثَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي «إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وبالتَّالِي التَّحقّق مِنَ الْأُصُولِ وَتَحْقِيق ضَبْطِهَا.

ك ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ» أَحْدَثَتِ اتِّجَاهًا جَدِيدًا فِي عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ التَّدْوِينُ ووضعُ الضَّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ، فَظَهَرَتْ لِذَلِكَ عِدَّةُ طُرُقٍ لِتَدوينِ هَذَا الْعِلْم[٢].

○ مَصَادِرُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»:

من خِلَالِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى مَصَادرِ

---

(١) «الفكر الأصولي» (ص٨٨ ـ ١٠٢).

(٢) «أصول الفقه» (ص٢٠) لأبي زهرة.

الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا مَادَةَ الْكِتَابِ، **وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي**:

١ ـ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ[(١)].

٢ ـ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ[(٢)].

٣ ـ عَمَل الصَّحَابَةِ[(٣)].

٤ ـ أَقْوَال التَّابِعِينَ[(٤)].

٥ ـ إِجْمَاع أَهْلِ الْعِلْمِ[(٥)].

٦ ـ لغة الْعَرَبِ[(٦)].

٧ ـ أَقْوَال بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٧)].

○ مَبَاحِثُ الشَّافِعِيِّ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ[(٨)]:

اشْتَمَلَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» عَلَى أَكْثَرِ مباحِثِ الشَّافِعِيِّ الْأُصُولِيَّةِ، لكنَّه لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا كُلِّهَا، بَلْ للشَّافِعِيِّ مباحثُ مُسْتَقلَّةٌ غَيْرُهَا فِي الْأُصُولِ[(٩)].

فمن ذَلِكَ: كِتَابُ «جمَاع الْعِلْم»[(١٠)] الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي ردَّت الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، وَحِكَايَةِ قَوْل من رَدَّ خَبرَ الْوَاحِدِ،

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفقرات (٧٣)، (٨٤)، (٩٠)، (١٠٤)، (١٧٩).

(٢) انظر: الفقرات (٢٨٩)، (٢٩٥)، (٣٠٦)، (٣٦٥)، (٣٧٠).

(٣) انظر: الفقرات (٨٤٢)، (٨٤٤)، (٨٤٥)، (٨٥٥).

(٤) انظر: الفقرات (١٢٢٦)، (١٢٥٤)، (١٢٦٤)، (١٣٠٨).

(٥) انظر: الفقرات (١٣٠٩)، (١٣١١)، (١٣١٩)، (١٣٢٠).

(٦) انظر: الفقرات (٧٣ ـ ٨٣)، (١٠٤ ـ ١١١).

(٧) انظر: الفقرات (٣٦)، (٢٦٠)، (٣١٩)، (٥١٨).

(٨) «معالم أصول الفقه عِنْدَ اهل السُّنَّة والجماعة» (ص٢٧).

(٩) انظر: «الشَّافِعِيّ» لأبي زهرة (ص١٨٦).

(١٠) طبع هَذَا الكتاب مستقلًا بتحقيق: العلَّامة أحمد شاكر.



وَمُنَاظَرَةٍ فِي الْإِجْمَاعِ، وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ تَأْلِيفُه لَهُ بَعْد كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»[١]، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَاب «اخْتِلَاف الْحَدِيث»[٢] فَقَدْ أَلَّفَهُ بَعْدَ كِتَابِ «جِمَاع الْعِلْم»[٣]، وَبَيَّن فِيهِ أَنْوَاعَ الِاخْتِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَوَّبَهُ تبْويبًا فقهيًّا.

وللشَّافِعِيِّ أَيْضًا كِتَابُ «صِفَة نَهْي النَّبِيِّ ﷺ»[٤]، وَكِتَابُ «إِبْطَال الِاسْتِحْسَانِ»[٥].

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ: «الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَكِتَابَ «أَحْكَام الْقُرْآنِ»، وَ«اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وَ«إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ»، وَكِتَابَ «جِمَاعِ الْعِلْمِ»، وَكِتَابَ «الْقِيَاسِ» الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ تَضْلِيلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَرُجُوعَهُ عَن قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، ثمَّ تَبعَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأُصُولِ»[٦].

وَمِنْهَا: كِتَابُ «**صِفَةِ الأَمْر وَالنَّهْي**» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَن إِفَادَةِ الأمرِ الْمُجَرَّدِ عَن الْقَرِينَةِ التَّحْرِيم.

وَمِنْهَا: كِتَابُ «**بَيَانِ الْفَرْضِ**» وَقَدْ تَطَرَّقَ فِيهِ إِلَى الْفُرُوضِ الْأَرْبَعَةِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

وَمِنْهَا: كِتَابُ «**إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ**»، وَقَدْ نَاقَشَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ الإِمَامَ

---

(١) انظر: «جماع العلم» (ص٧، ٢٥، ٣٢).
(٢) طبع هَذَا الكتاب مستقلًا بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
(٣) انظر: «اختلاف الحديث» (١٣).
(٤) طبع هَذَا الكتاب بتحقيق العلامة أحمد شاكر ـ فِي آخر كتاب «جماع العلم» ـ.
(٥) طبع هَذَا الكتاب مستقلًّا فِي رسالة صغيرة، بتقديم الشيخ علي بن محمد بن سنان.
(٦) «البحر المحيط» (١/ ١٨).

أَبا حَنِيفَةَ وَمنْ تبعَهُ فِي قَوْلهِمْ ـ بِحُجِّيَّةِ الِاسْتِحْسَانِ، وَبَيَّن فِيهَا رَأْيهُ بِالْحُجَجِ، وَقَدْ تَطرَّقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ فِي كِتَابهِ «الرِّسَالَةِ»، وَسَيأتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَحلِّه[١].

○ «الرِّسَالَةُ» كِتَابٌ مُسْتقلٌّ:

الْمَشْهُورُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أنَّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» كِتَابٌ مُسْتَقلٌ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «كِتَابُ «اخْتِلَافِ الْحَدِيث». . . وكِتَابُ «الرِّسَالَةِ»، وَهُمَا ممَّا رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُنْفَصلَين، وَلَمْ يُدْخلْهُمَا فِي كِتَابِ «الْأُمِّ»»[٢].

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أنَّ الرِّسَالَةَ جُزْءٌ من كِتَابِ «الْأُمِّ»، وَلَيسَتْ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا، قَالَ الشَّيْخُ حَسَنٌ الْعَطَّار كمَا فِي «حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ» (٢/ ١١٢): ««الرِّسَالَةُ» وَهِيَ تَأْلِيفُ الْإِمَام الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ «الأُمِّ» بَيَّنَ فِيهَا الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ، وَشَرَحَهَا مِنْ أَعْلَام مَذْهَبِهِ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ سَهْلَةُ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِملْكِهَا مَع قِطْعَةٍ مِن «الْأُمِّ»، فَللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: «وَأَوَّلُ مَنِ ابْتَكَرَ هَذَا الْعِلْمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَلَّفَ فِيهِ كِتَابَ «الرسَالَةِ» الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ إِلَى ابْنِ مهْديٍّ، وَهُوَ مُقَدِّمَة الْأُمِّ»[٣].

وَاعْتَمَدْ ذَلِكَ الدكتُور رفعَتْ فوزي، حفظه الله، حَيْثُ حَقَّقَ كِتَابَ «الأُمِّ»، وَجَعَلَ «الرِّسَالَةَ» جُزْءًا مِنْهُ[٤].

---

(١) «الرسالة»، باب الاستحسان، الفقرات (١٤٥٥ ـ ١٦٧٠).

(٢) مقدمة كتاب «الرسالة»، الشيخ أحمد شاكر.

(٣) «إتمام الدراية لقراء النقاية» (ص٦٥).

(٤) انظر: ما كتبه د. رفعت فوزي فِي مقدمة «الأم» (ص٢١) وما بعدها.



وَالْحَقِيقَةُ: أنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ لأنَّ «الرِّسَالَةَ» الْجَدِيدَةَ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ ضَمْنَ «الأُمِّ» أَمْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ أَنَّ «الرِّسَالَةَ» مُسْتَقلةٌ عَنِ «الْأُمِّ»، وَالذي يَظْهَرُ ـ لنَا ـ أنَّ بَعْضَ النُّسَّاخِ أَدْخَلَهَا فِي «الأُمِّ»، كَمَا صَنَعَ الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ فِي جَمعِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ شُرُوحُ الرِّسَالَةِ:

١ ـ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كَانَ يقالُ: إِنَّهُ أَعْلَمُ خَلقِ اللهِ بِالْأُصُولِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٣٣٠هـ)، ذَكَرَ شَرْحَهُ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْبَحْرِ». قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «رَفعَ الْحَاجِبِ» (٢/ ٢١١) عَنِ الصَّيْرَفِيِّ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْأُصُولِ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ أَيْضًا أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ إِلْمَامًا بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ»[1].

٢ ـ أَبُو الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ الإِمَامُ الْكَبِيرُ حَسَّانُ بنُ محمَّد بنِ أَحْمَدَ بنِ هَارُونَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ، مات سَنَةَ (٣٤٩هـ) وَذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَ«كَشْف الظُّنُونِ».

٣ ـ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ الشَّاشِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مات سَنَةَ (٣٦٥هـ)، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَ«كَشْفُ الظُّنُونِ»، وَ«الطَّبَقَاتُ».

---

(١) وَقَالَ ابْنُ خلكان فِي «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٩): «حكى أَبُو بكر القفال فِي كتابه الَّذِي صنفه فِي الأصول أن أبا بكر الصيرفي كَانَ أعلم الناس بالأصول بعد الشَّافِعِيّ».
وانظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٧٧) للصفدي، و«طبقات الشَّافِعِيّة» (١/ ١١٦) لابن قاضي شهبة، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٩٦).

٤ ـ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، الإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الشَّيْبَانِيُّ مَاتَ سَنَةَ (٣٨٨هـ)، ذَكَرَهُ «كشفُ الظُّنُونِ».

٥ ـ أَبُو محمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، مات سَنَةَ (٤٣٨هـ)، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَ«كَشْفُ الظُّنُونِ».

وَقَدْ قَالَ الدكتُور عَلَيّ النَّشار: «وَقَدْ حَفِظَ لنا التَّارِيخُ أَسْمَاءَ تِسْعَة مِنْ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ، وَلَكِن لم يصِلْ إِلَيْنَا مَع الْأَسَفِ شَيْءٌ من شُرُوحِهِمْ حَتَّى يُمْكِننا أن نَحْكُمَ عَلَى مدَى تَأَثُّرهَا بِأَيِّ أَثَرٍ خَارِجِيٍّ، وَقِيمَة معاونتها فِي تَطوّرِ الْمَنْهَجِ الْأُصُولِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ منَ الْمُقَرَّرِ أنَّ مَا أُلِّفَ من هَذِهِ الشُّرُوح قَبْلَ نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ لَم يتأثر بِالْمَنْطِقِ الأرسططاليسي. وَعَلَى ذَلِكَ فلَيسَ لهَذِه الشُّرُوح منْ أَهَمِّيَّةٍ فِي تَارِيخ عِلْم الْأُصُولِ، بِالرَّغْم منْ أنَّ كَثِيرًا من كُتُبِ الْأُصُولِ الْمُتاخِّرَةِ احْتَفَظْتَ بِأَسْمَاءِ كَثِيرين من أَصْحَابِ الشُّرُوحِ وبَعضِ آرَائِهِمْ»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ النَّشار أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ الشُّرَّاحِ وَمِنْهُم الْخَمْسَة الْمَذْكُورون، وَزَادَ عَلَيْهِمْ(٢):

٦ ـ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحمَنِ الْجُزُولِيُّ.

٧ ـ يُوسُفُ بنُ عُمَرَ.

٨ ـ جَمَالُ الدِّيْنِ أفقهسي، أَو ابْنُ الفاكهَانِي.

٩ ـ أَبُو قَاسَم عِيسَى بنُ نَاجِي.

وَقَدْ اسْتَنَدَ الدكتُور النَّشار فِي هَذَا إِلَى «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ»؛ للزَّركشِيِّ، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»؛ للسُّبْكِيِّ(٣).

---

(١) «مناهج البحث» (ص٦٣، ٦٤).

(٢) وكذا في: «كشف الظنون» (١/ ٨٧٣).

(٣) «مناهج البحث» هامش رقم (٢) (ص٦٣).

وَذَكَرَ جَمَالُ الدِّيْنِ الْقَاسِمِيُّ فِي «محَاسنِ التَّأْوِيلِ» نَصَّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَن مجَاهدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، وَهُوَ قَوْلُهُ: **«لا أذكرُ إلَّا ذُكِرْت معِي»**، ومِمَّا قَالَ الْقَاسِمِيُّ فِي ذَلِكَ نَقْلًا عَنِ الشِّهَابِ: «واعلَمْ أنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَقَامِ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ «رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ» وَبَيَّنَهُ السُّبْكِيُّ فِي تَعْلِيقَةِ عَلَى الرِّسَالَةِ».

فَقَوْلُهُ: «في تَعْلِيقِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ»؛ يعنِي: أنَّ لَهُ تَعْلِيقَات عَلَى الرِّسَالَةِ، لكنَّها غَيْرُ كَامِلَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يعلِّقُ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ.

أَقُولُ: وَمِثْلُ السُّبْكِيِّ فِي هَذَا أَكْثَر عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَلَّ مِنْهُم مَنْ لَمْ ينقُلْ عَنِ الشَّافِعِيِّ، لَا سِيَّمَا أَصْحَابه وَأَهل مَذْهبِهِ.

○ ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَى كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»:

ـ عَنْ مُحمَّدِ بنِ نصرٍ أَبُو عبدِ الله يقُولُ: سمِعَ إسْحَاق بن رَاهَوَيْهِ يقُولَ: «لمَّا وَرَدْتُ مَرو[1] كَتَبْتُ إِلَى أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ أَنْ يبعَثَ إليَّ بِشَيءٍ من كُتُبِ الشَّافِعِيِّ حتى أُصَنِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: فبعَثَ إِليَّ بِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ» وقالَ: هَذَا كِتَابٌ أُعْجِبَ بهِ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»[2].

---

(١) هِيَ أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا. معجم البلدان (٥/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) انظر: «الطيوريات» (٦٨١)، وَقَالَ محققه: «إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم فِي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠٣)، ومن طريقه أَبُو نعيم فِي «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٢) نحوه، وَلَيْسَ فِيهِ ذكر تعجب ابن مهدي من الكتاب.
وَعِنْدَ أبي نعيم زيادة: «وحَدَّثَنَا أَبُو زرعة قَالَ: بلغني أن إسحاق بن رَاهَوَيْهِ كتب لَهُ كتب الشَّافِعِيّ، فسنّ فِي كلامه أشياء قد أخذها من الشَّافِعِيّ، وجعلها لنفسه».



وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بنِ مهديٍّ: «لمَّا نَظَرْتُ «الرِّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ أَذْهَلَتنِي؛ لأَنَّنِي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَاقِلٍ فَصِيحٍ نَاصِحٍ، فإِنِي لأكثرُ الدُّعَاءَ لهُ».

وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٦٤هـ): «قَرَأْتُ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» للشَّافِعِيِّ خَمْسَمِائَةِ مرَّةٍ، مَا مَنْ مَرَّةٍ مِنْهَا إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ فَائِدَةً جَدِيدَةً لَمْ أَسْتَفِدْهَا فِي الْأُخْرَى».

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ أَيْضًا: أَنَا أَنْظُرُ فِي الرِّسَالَةِ من خَمْسِينَ سَنَةً، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهَا مرَّةً إِلَّا اسْتَفَدْتُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُه[١].

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ يُعْجبَانِ بِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وَكَذَلِكَ أَهْلُ عَصْرِهِمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا[٢].

وعنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ أَنْظُرْ فِي كِتَابِ أَحدٍ مِمَّنْ وَضَعَ كُتُبَ الْفِقْهِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ قَالَ لِي: لِمَ لَا تَنْظُرُ فِيهَا؟ وَذَكَرَ لِي كِتَابَ الرِّسَالَةِ، فَقَدَّمَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، بِمَ ذَاكَ الْكَلامُ؟ بِالاحْتِجَاجِ! وَنَحْنُ مَشَاغِيلُ بِالْحَدِيثِ؟»[٣].

وعنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيهِ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَيَّ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدْخُلُ حَاجَتِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِكِتَابِ «الرِّسَالَة»»[٤].

قال النَّوويُّ «المَجْمُوعِ» (١/ ٩): «وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْسَانِ رِسَالَتِهِ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ: وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَرَأْتُ الرِّسَالَةَ خَمسَ مِائَةِ مَرَّةٍ، مَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا فَائِدَةً جَدِيدَةً، وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٤٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٤٧). (٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٧).

(٤) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٤٧، ٤٨).

قَالَ: أَنَا أَنْظُرُ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ خَمْسِينَ سَنَة، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهَا مَرَّةً إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُهُ».

وَمِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِالرِّسَالَةِ لَمَّا أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْحَارِثُ بنُ سُرِيجِ النَّقَّالُ: لَمَّا حَمَلْتُ «الرِّسَالَةَ» إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مهديٍّ جَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَيَقُولُ: «لو كَانَ أَقَلَّ لِنفهم، لَو كَانَ أَقَلَّ لنفهم»[١].

أَي: كَانَ يكفِي أن تُجِيبَ بِجَوَابٍ مُخْتصرٍ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَوَابِ عَلَى الرَّسَائِلِ، لَكِن الإِمَام الشَّافِعِيّ بَحْرٌ متدفقٌ، وَعَيْنٌ هادرةٌ، تَجُودُ عَلَى من وَرَدَهَا بِمَا يتكَافأ وَكَثْرَة مَائهَا وَقُوَّة تدفقهَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

○ سِمَاتُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ:

أَوَّلًا: سِمَاتُ الْمَنْهَجِ الأُصُولِيِّ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عُمُومًا[٢]:

اتَّسَمَ مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ بِسِمَاتٍ عَدِيدَةٍ من جِهَاتٍ مُخْتلفَةٍ، **فَمِمَّا اتَّسَمَ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّدْوِينِ:**

١ ـ عَدَمُ الْخَوْضِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ، وَلَمْ يلتزمْ ذَلِكَ كَثِيرٌ ممَّن جَاءَ بَعْدَهُ، حَيْثُ ذَكَرُوا مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُتُب الْأُصُولِ، حَيْثُ يَذْكُرُونَ فِي كُلِّ مَسْأَلةٍ فِيهَا خِلَافٌ: نَوْع الْخِلَافِ، وَيُثْبِتُونَ كَوْنَهُ خِلَافًا مَعْنويًّا أَمْ لفظيًّا.

---

(١) «طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى» (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: «الإمام الشَّافِعِيّ فِي أصول الفقه» (ص٩١ وَمَا بعدها)، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بِمَكَّةَ المكرمة، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٤٢١هـ.



قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «كلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ، وَمُحَقِّقًا لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا انْبَنَى عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِيٌّ مِنْ جُمْلَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِلَّا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْعُلُوم مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ كَعِلْم النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالاِشْتِقَاقِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِسَاحَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تَحْقِيقُ الْفِقْهِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا مِنْ مَسَائِلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْفِقْهُ يُعد مِنْ أُصُولِهِ، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ يُضاف إِلَى الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِقْهٌ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ»(١).

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ عَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ وَأَدْخلُوهَا فِيهَا؛ كَمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءِ الْوَضْعِ، وَمَسْأَلَةِ الْإِبَاحَةِ هَلْ هِيَ تَكْلِيفٌ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ أَمْرِ الْمَعْدُوم، وَمَسْأَلَةِ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعٍ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعد مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، ثُمَّ البحث فيه فِي علمه وَإِنِ انْبَنَى عَلَيْهِ الْفِقْهُ؛ كَفُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّحْوِ، نَحْوَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَتَقَاسِيم الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَالْكَلَام عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَرَادِفِ، وَالْمُشْتَقِّ، وَشِبْهِ ذَلِكَ»(٢).

بَلْ إِنَّ كَثِيرًا ممَّن خَلَطُوا عِلْمَ الْأُصُولِ بِمَا لَا ثَمَرَةَ لِذِكْرِهِ نَبَّهُوا عَلَى

---

(١) «الموافقات» (١/ ٣٧).

(٢) «الموافقات» (١/ ٣٨).

ذَلِكَ بَعْدَ عَرَضَ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ أَمْثلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ الإِمَامِ الْغَزَّالِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي مَبْدَأ اللُّغَاتِ: «أَمَّا الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَلَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا إِلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ، أَو بِتَوَاتُرِ خَبَرٍ، أَو سَمْعٍ قَاطِعٍ، وَلَا مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا، وَلَمْ ينقَلْ تَوَاتُرٌ، وَلَا فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لَا يَرْتَبِط بهِ تَعَبُّدٌ عَمَليٌّ، وَلَا ترهقُ إِلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْخَوْضُ فِيهِ إِذا فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ»(١).

٢ ـ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي الْأُصُولِ، وَقَدِ الْتَزَمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ، فَتَجِدُ كَلَامَهُ فِي الْأُصُولِ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُدُودِ مَا تَمَسُّ إِلِيْهِ الْحَاجَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، دُوْنَ تَطَرُّقٍ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تُنْتِجُ ذَلِكَ، أَو التَّوَسُّع فِي مبَاحِث هُوَ فِيهَا حُجَّةٌ كَالمَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ تَرَكَ التَّفْصِيلَ فِي أَبْوَابِ الْأُصُولِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا، واكْتَفَى بِبَيَانِ أُصُولِ الأَبْوَابِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفُرُوعَ الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي دوَّنَهَا الْعُلَمَاءُ وَجَدهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ من أُصُولٍ، كَبَيَانِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَمَا يحتجُّ بهِ وَمَا لَا يحتجُّ بِهِ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي مَبْحَثٍ لغويٍّ؛ وَهُوَ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ كَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ؟ كَانَ غَرَضُهُ بَيَان أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ فلا يفهمُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ ليجلس إِلَى الْقَوْمِ فيرونَ أَنَّ بهِ عِيًّا، وَمَا بِهِ من عِيٍّ أَنَّهُ لفقيه مُسْلِمٍ: فَمَنْ عرفَ قَدَرَ السَّلَفِ عَرفَ أَنَّ سُكُوتَهُمْ عَمَّا سَكَتُوا عَنْهُ من ضُرُوبِ الْكَلَامِ وَكَثْرَةِ الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْبَيَانِ عَلَى مقدَارِ الْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ عيًّا

(١) «المستصفى» (ص١٨١).

وَلَا جَهْلًا وَلَا قصُورًا وَإِنَّمَا كَانَ ورعًا وَخَشْيَةً لله وَاشْتِغَالًا عَمَّا لَا ينفعُ بِمَا ينفعُ. وَسَوَاء فِي ذَلِكَ كَلامهمْ فِي أُصُولِ الدِّيْن وَفُرُوعِهِ، وفِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيث، وفِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، وَالْحِكَم وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْر ذَلِكَ ممَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ فَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَدخَلَ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ وَالْجِدَالِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ، فَإِنِ اعْترفَ لَهُم بِالْفَضْلِ وَعَلَى نَفْسِهِ بِالنَّقْصِ كَانَ حَالُهُ قَرِيبًا»[1].

٣ ـ التَّعْبِيرُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُدَوِّنُونَ الْعِلْمَ بِلُغَةٍ فَصِيحَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْفَصَاحَةِ وَالْوُضُوحِ وَسطًا بَيْنَ الْإِيجَازِ الْمُخِلِّ وَالتَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ، بَعِيدًا عَنِ الْأَلْفَاظِ الْوَعِرَةِ وَالْأَسَالِيبِ الْمُعَقَّدَةِ.

عَنْ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا سَاحِرًا، مَا كِنَّا نَدْرِي مَا يقُولُ إِذَا قَعَدْنَا حَوْلَهُ، قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرا»**.

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَتْ أَلْفَاظُ الشَّافِعِيِّ كَأَنَّهَا سُكرٌ.

وَعَنْ مُحمدِ بْنِ عَبدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجَاحِظَ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبَغَةِ الَّذِينَ نَبغُوا، فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ الْمُطَّلبِيِّ، كَأَنَّ فَاهُ نظمَ دُرًّا إِلَى دُرٍّ[2].

وَكَذلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ منْ أَئِمَّتِهِمْ، وَمَكَانُهُ من عِلْم الْعَرَبِيَّةِ معرُوفٌ، صَدَرَ مِنْهُ الِاعْتِرَافُ فِي كِتَابِهِ «الْكَشَّافِ» للشَّافِعِيِّ: بِالتَّقَدُّمِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وارتقَائه فِي الْفَضْلِ الدَّرَجَة الْعَلِيَّة فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

---

(١) «بيان فضل علم السلف عَلَى الخلف» (ص٩).

(٢) انظر فِيمَا سبق: «مرآة الجنان» (٢/١٦)، و«الكامل فِي الضعفاء» (ص٢٠٦)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧٠).



تَعُولُوا﴾ [النِّسَاء: ١٣]، وَذَكَرَ فِيهِ الْوُجُوه الْمَرْوِيَّة عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ بَيَّنَ وَجْه تَصْحِيحِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَكَلَامُ مثلِهِ (أَي: الشَّافِعِيّ) مِنْ أَعْلَامِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الشَّرْعِ وَرُؤُوسِ الْمُجْتَهِدِينَ، حَقِيقي بِالْحَمْلِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ، وَأَنْ لَا يظَنَّ بهِ تَحْرِيفُ تعِيلُوا إِلَى تَعُولُوا، فَقَدْ رُوِيَ عَن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ: لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ من فِي أَخِيك سوءًا وَأَنْت تَجِد لَهَا فِي الْخَيْرِ محمَلًا. وكفى بِكِتَابِنَا الْمُتَرْجِم بِكِتَابِ «شَافِي العيّ، من كَلَام الشَّافِعِيِّ» شَاهِدًا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَى كعبًا وَأَطْوَل بَاعًا فِي عِلْم كَلَامِ الْعَرَبِ، من أنْ يخفَى عَلَيْهِ مثل هَذَا، وَلَكِن للعُلَمَاءِ طُرُقًا وَأَسَالِيب، فَسَلَكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ طَرِيقَة الْكِنَايَاتِ»[١].

وعنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ - عَرَبِيَّ النَّفْسِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ»[٢].

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» فصَاغهَا بِأُسْلُوبٍ عَرَبِيٍّ رَائِقٍ رَصِينٍ بسجيةٍ عَرَبِيَّةٍ وَاضِحَةٍ دُوْنَ أَدْنَى تَكَلّفٍ، وفيهَا يقُولُ: «إِنَّمَا يريدُ السَّامعُ فَهْمَ قَوْلِ الْقَائِلِ، فَأَقَلّ مَا يفهمهُ بِهِ كافٍ عِنْدَهُ»[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر: «وكِتَابُ «الرِّسَالَةِ» بَلْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ أَجْمَع، كُتُبُ أَدَبٍ وَلُغَةٍ وثقَافةٍ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ كُتُبُ فِقْهٍ وَأُصُولٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لم تَهْجُنْهُ عُجْمَةٌ، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَى لسَانهِ لُكْنةٌ، وَلَمْ تحفَظْ عَلَيْهِ لَحْنَةٌ أَو سَقْطَةٌ»[٤].

وَيقُولُ الدكتُور أَبُو سُلَيْمَانَ: «وَقَدْ عُرِفَ الشَّافِعِيُّ بِصَفَاءِ السَّلِيقَةِ،

---

(١) «الكشاف» (١/ ٤٦٨، ٣٦٩).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٠٢). (٣) «الرسالة» فقرة (٢٠٦).

(٤) مقدمة تحقيق «الرسالة» (ص١٣) لأحمد شاكر.

وَفَصَاحَةِ الْعِبَارَةِ، ووضُوحِ الْمَعْنَى، وَلَمْ يكدرْ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَاء دَخِيلٌ مِنَ اللَّفْظِ أَو الْمَعْنَى، أَو تعقيدَات الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ»(١).

٤ ـ الْعِنَايَةُ بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعدَم اعْتِبَارِ خِلَاف أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

منَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَعْرِفَةَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ الأَسَاسِيَّةِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ هَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُجْتَهِدِ، فَقَالَ: «ولا يكُونُ لأحدٍ أنْ يقيسَ حَتَّى يكُونَ عَالِمًا بِمَا مضى قَبْلَهُ منَ السُّنَنِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ، وَاخْتِلَافِهِمْ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ»(٢).

وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ الِاجْتِهَادُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ «الرِّسَالَةِ»(٣).

لَكِنْ مَا هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي يرَاعيهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُصُولِ، هَلْ هُوَ خِلَافُ كُلِّ أَحَدٍ، أَمْ أَنَّهُ الْخِلَافُ الَّذِي لَا يخرجُ عَنْ مَنهجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ؟ لقَدِ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَكَرِ خِلَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَتَّى لو كَانَتْ بِدَعهُمْ مُكفِّرة، كَذِكْرِ بَعْضِهِمْ قَوْلَ الْيَهُودِ فِي إِنْكَارِ النَّسْخِ، وَإِنْكَارِ السُّمَنيةِ وَالْبَرَاهِمَةِ إِفَادَة خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَكَنَقْلِهِم عَنِ الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَخَاصَّةً النَّظَام (ت٢٢٣هـ) وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ (ت٢٢٦هـ) وَهُمَا ممَّن عَاصَرَا الشَّافِعِيَّ، كَمَا نَقَلُوا عَن أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمِ الْجُبَّائِيَّيْنِ.

وَسَوَاء كَانَ نَقْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ مِن بَابِ الرَّدِّ عَلَيْهَا، أَو مِنْ بَابِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ لأنَّ كُتُبَ الْأُصُولِ لَيْسَتْ مَحلًّا للرَّدِّ

---

(١) «الفكر الأصولي» (ص٧٦). (٢) «الرسالة» فقرة (١٤٧١).

(٣) انظر: «الرسالة»، باب القياس. . .، فقرة (١٣٢١) وما بعدها.

عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يستدلُّ بِأَقْوَالِهِمْ عَلَى مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، إِذْ لَا يعتدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يسْتَأْنس بِوِفَاقِهِمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يرجعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فهم الْمُجْتَهِدُونَ، وَسَنَذْكُرُ شَرَائِطَ الِاجْتِهَادِ من بَعْدُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَعُرِفُوا بِمَحْضِ الْكَلَام، وَلَا يعرفُونَ دَلَائِلَ الْفِقْهِ ـ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَوام»[١].

وَقَالَ ابْنُ النَّجَارِ: (وَلَا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الإِجْمَاعِ وِفَاقُ مُجْتَهِدٍ (فَاسِقٍ مُطْلَقًا)؛ أَي: سَوَاء كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ أَو الأَفْعَالِ.

فَالاعْتِقَادُ كَالرَّفْضِ وَالاعْتِزَالِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالأَفْعَالُ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالأَكْثَرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

قَالَ ابْنُ بَرْهَان: هُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُقَلَّدُ فِي فَتْوَى، كَالْكَافِرِ وَالصَّغِيرِ»[٢].

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ اطِّرَاحَ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ هِيَ: «الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ»[٣].

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الزَّرْكَشِيُّ حِينَ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَحَجرُوا مَا كَانَ وَاسِعًا، وَأَبْعَدُوا مَا كَانَ شَاسِعًا، وَاقْتَصَرُوا

---

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٤٨١).
(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٨).
(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٢٨).

عَلَى بَعْضِ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ، وَكَثَّرُوا مِنْ الشُّبَهِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ الْفِرَقِ، وَتَرَكُوا أَقْوَالَ مَنْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصَّلَ، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ وَصَّلَ، فَكَادَ يَعُودُ أَمْرُه إِلَى الْأَوَّلِ، وَتَذْهَبُ عَنْهُ بَهْجَةُ الْمُعَول، فَيَقُولُونَ: خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ، أَو وِفَاقًا لِلْجُبَّائِيِّ، وَتَكُونُ للشَّافِعِيِّ مَنْصُوصَة، وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالِاعْتِنَاءِ مَخْصُوصَة، وَفَاتَهُمْ مِنْ كَلَامِ السَّابِقِينَ عِبَارَاتٌ رَائِقَةٌ، وَتَقْرِيرَاتٌ فَائِقَةٌ، وَنُقُولٌ غَرِيبَةٌ، وَمَبَاحِثُ عَجِيبَةٌ»[(١)].

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَفِي بِذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيُعْرِضُ عَنْ أَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَو كَانَ فِي مقَامِ حِجَاجِهِمْ.

فتَرى الإِمَامَ وَهُوَ يتكلَّمُ عَن (تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ) وَالِاحْتِجَاجِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، يُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُعْرِضُ عَنْ أَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، مَع عِلْمِهِ يَقِينًا أنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ مَوْقِفُهُ فِي إِثْبَاتِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ[(٢)].

ومِمَّا اتَّسَمَ بهِ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ التَّأْصِيلِ:

اتَّسَمَ مَنْهجُ الشَّافِعِيِّ فِي التَّأْصِيلِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُولِيِّ **بِأُمُورٍ خُلَاصَتُهَا:**

- مِنْ أَهَمِّ مَا يُميِّزُ هَذَا الْمَنْهَجُ الِاجْتِهَاد دُوْنَ التَّقْلِيدِ، وَقَدْ ظَهَرَ

---

(١) «البحر المحيط» (٦/١).

(٢) حاول أحد المعاصرين تطبيق فكرة تنقية علم الأصول من أقوال المبتدعة وغيرهم ممن لَا يعتد بقوله، وَهُوَ الأستاذ الدكتور الأصولي العابد الزاهد: أسامة عبد العظيم حمزة، وَذَلِكَ فِي سلسلة كتبه: «السبيل إِلَى تنقية الأصول من الدخيل».

ذَلِكَ جَلِيًّا فِي مناقَشتِه لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَارَثُوهَا عَنْ فقهَائِهِمْ، كَحُجِّيَّةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ـ كَمَا اتَّسَمَ أَيْضًا فِي تَأْصِيلِهِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُولِيِّ بِالسَّبْرِ وَالتَّتَبُّعِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِيَتَسَنَّى لَهُ مَعْرِفة موافقَة هَذَا الْأَصْلِ للنصُوصِ أَو مُخَالفته لهَا، وبغيرِهِ لَا يُمْكِنُ الْوُثُوقُ بِالْأَصْلِ الْكُلِّيِّ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْهَجِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأُصُولَ مِنَ الْفُرُوعِ.

ففِي حَالَةِ السَّبْرِ وَالتَّتَبُّعِ الْكَامِلِ (الِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ) ـ لَا يَكَادُ يَخرجُ عَنِ الْأَصْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسْأَلَةٌ، بِخِلَافِ بِنَاءِ الْأُصُولِ دُوْنَ تَتبعٍ وَاسْتِقْرَاءٍ، فإِنَّها عِنْدَ التَّطْبِيقِ عَلَيْهَا يَخْرجُ عَن هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ منَ الْمَسَائِلِ فيَقَعُ التَّنَاقُضُ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: «وَمُعْظَمُ الزَّلَلِ يأتِي أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ من سَبَقَهُمْ إِلَى معنًى صَحِيحٍ، لَكِنَّهُم لَا يَسْبرُونَهُ حَقَّ سَبرِهِ ليتبينُوا بِالِاسْتِقْرَاءِ: أن موجبَه عَامٌّ شَامِلٌ أَو مفصَّلٌ»[1].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: «فَمِنَ الْوَاجِبِ: اعْتِبَارُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ.

---

(١) «البرهان» (١/ ١٨٦).



وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ تَلَقِّي الْعِلْمِ بِالْكُلِّيِّ - إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَرْضِ الْجُزْئِيَّاتِ وَاسْتِقْرَائِهَا؛ وَإِلَّا فَالْكُلِّيُّ - مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلِّيٌّ - غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضَمَّنٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ - حَسْبَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ فَإِذًا الْوُقُوفُ مَعَ الْكُلِّيِّ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجُزْئِيِّ وُقُوفٌ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَتَقَرَّرِ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدُ دونَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْجُزْئِيُّ هُوَ مَظْهَرُ الْعِلْمِ بِهِ»[(١)].

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَنْهَجَ حِينَمَا تَكَلَّمَ فِي «الرِّسَالَةِ» عَنْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، فَاسْتَدلَّ عَلَيْهَا بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ السُّنَّةَ تَبَعٌ للقرآنِ بِمِثْلِ مَا نَزَلَ بِهِ نَصًّا، وَمُفَسِّرَةٌ مَعْنى مَا أُنْزِلَ مِنْهُ مُجْمَلًا، فهي بَيَانٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْبَيَانُ غَيْرُ النَّسْخِ، ثمَّ ذَكَرَ مِثَالِينِ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ، وَأَنْ السُّنَّةَ تَأْتِي بَيَانًا للنَّاسِخِ، وَلَيسَتْ نَاسِخًا مُسْتقِلًّا.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى اسْتِخْدَامِ الشَّافِعِيِّ للاسْتقراءِ كَأَحَدِ مَنَاهِجِ الْبَحْثِ، قَوْلُهُ فِي الرِّسَالَةِ وَهُوَ يمثلُ للعامِّ الَّذِي لَا خاصَّ فِيهِ فِي الْفِقْرَةِ (١٧٩):

قَالَ الله - تبارك وتَعالَى -: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ۝٦٢﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ - تبارَكَ وتَعالَى -: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقَالَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ﴾ [هود: ٦]، فهَذَا عامٌّ، لَا خاصَّ فِيهِ.

١٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيّ: فكلُّ شيءٍ، من سماءٍ وأرضٍ وذي روحٍ وشجرٍ وغير ذَلِكَ: فاللهُ خَلَقَه، وكلُّ دابةٍ فعلى الله رزقُها، ويَعْلمُ مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعهَا».

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).



ثمَّ جعلَ الإمامُ يبيِّنُ العامَّ الَّذِي يرادُ بِهِ العمُوم ويدخله الخصُوص، فَقَالَ:

«١٨١ ـ وَقَـالَ الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

١٨٢ ـ وهَذا فِي مَعْنَى الآيةِ قَبْلَهَا، وإنَّما أُرِيدَ بِهِ مَن أطاقَ الجِهَادَ من الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لأحدٍ مِنْهُم أن يرغبَ بنفسِه عَن نفسِ النبيِّ: أطاقَ الجهادَ، أَو لم يُطِقْه؛ ففِي هَذِهِ الآيةِ الخصُوص والعمُوم.

١٨٣ ـ وقَـالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل﴾ [النساء: ٧٥].

١٨٤ ـ وهكَذا قولُ اللهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

١٨٥ ـ وفِي هَذِهِ الآية دلالةٌ عَلَى أنْ لم يَسْتطعمَا كلَّ أهلِ قريةٍ، فهي فِي مَعْنَاهُمَا.

١٨٦ ـ وَفِيهَا، وفِي: ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]: خصُوصٌ؛ لأنَّ كلَّ أهلِ القريةِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، قَد كَانَ فيهم المُسْلِمُ، وَلَكِنَّهم كَانُوا فِيهَا مَكْثُورِين، وكانُوا فِيهَا أقلَّ».

فبعدَ أن نقلَ الْأَدِلَّةِ واستقرَأهَا فِي الْفِقْرَةِ (١٧٩) استنبطَ حُكْمَ الْعَامِّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَنَّهُ عَامٌّ يراد بِهِ الْعُمُوم، وَلَا يدخُله الْخُصُوص، وَمِنْ ثَمَّ نقلَ الْأَدِلَّةَ فِي الفقرَاتِ (١٨١، ١٨٣، ١٨٤).

وَاسْتَدَلَّ بَعْدَ النَّقْلِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، وَاسْتَنْبَطَ بِأَنَّ الْعَامَّ فِيهَا لَيْسَ كَالْعَامِّ فِي الْفِقْرَةِ (١٧٩) حَيْثُ إنَّ الْعَامَّ هُنَا يدخلُه الْخُصُوص.

وَهَذَا الِاسْتِقْرَاءُ الَّذِي يسوقُه الإِمَامُ هُوَ لَيْسَ منَ الِاسْتِقْرَاءِ الْكَامِلِ



أَو التَّامِّ، وإلى هَذَا يشِيرُ فِي الرِّسَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قائِلًا: (١٨٧) وفِي القُرآنِ نَظَائِرُ لهذَا، يُكْتَفَى بِهَا إن شَاءَ الله مِنْهَا، وفِي السُّنَّةِ لَهُ نَظَائِرُ، موضُوعةٌ مَوَاضِعَهَا».

وَبِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ يستقرئُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ الأدلةَ لبيَانِ رَأْيِهِ فِي «بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالدِّرْهَمِ بالدِّرهَمِ»، وَذَلِكَ فِي بَابٍ عَقْدَهُ فِي الرِّسَالَةِ: «اخْتِلَاف الرِّوَايَةِ عَلَى وَجْهٍ غَيْر الَّذِي قبلَهُ»، كَمَا فِي الفقَرَاتِ (من ٧٥٨ - إِلَى ٧٦٢).

وهكَذَا إِنْ تَتَبَّعْتَ «الرِّسَالَةَ» مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِهَا، فَإِنَّهُ يقُومُ بِنَقْلِ الأدلَّةِ واستقرَائِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يخرجُ بِنَتِيجَةٍ عَن طَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّحْلِيلِ[١].

- عَدَمُ فَصْلِ الإمَامِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ:

وَقَدْ بَدَا هَذَا واضِحًا فِي «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا من كُتُبِ الإِمَامِ، حَيْثُ تَرَى الإِمَامَ يمدُّ الْجُسُورَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الْمَبْنِي عَلَيْهِ، فتجدُ كِتَابَته فِي «الرِّسَالَةِ» عِقْدًا منتظمًا من الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ تدعمُها الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة تَطْبِيقًا وَاسْتِشْهَادًا وَتَمْثِيلًا، كُلُّ ذَلِكَ فِي سلَاسَةٍ غَيْر متكلّفَةٍ، وواقعية تَرْبِطُ الْأُصُولَ بِحَيَاةِ النَّاسِ وَقَضَايَاهُمْ، مُنْتَزعَة من نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ومِمَّا اتَّسَمَ بِهِ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ من جِهَةِ الِاسْتِدْلَالِ:

- التَّمَسُّكُ بِالظَّاهِرِ وَعَدمُ التَّأْوِيلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاقِلٍ.

وَقَدْ نصَّ عَلَى هَذَا فِي الرِّسَالَةِ بقولِهِ: «والقُرآنُ عَلَى ظاهرِهِ، حتَّى تَأْتِي دلَالَةٌ مِنْهُ، أَو سُنَّةٌ أَو إجمَاعٌ - بأنَّه عَلَى باطنٍ دُونَ ظَاهِرٍ»[٢].

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي الرسالة» (ص٩٩، ١٠٠).
(٢) «الرسالة» فقرة (١٧٢٧).

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: «وهَكَذا غَيْر هَذَا منْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ، هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ من العامِّ حَتَّى تَأْتِي الدِّلَالَةُ عَنْهُ كَمَا وصفْتُ، أَو بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ عَلَى باطنٍ دُونَ ظاهِرٍ، وخاصٍّ دُونَ عامٍّ، فَيَجْعَلُونهُ بِمَا جَاءَتْ عَلَيْهِ الدِّلَالَةُ عَلَيْهِ، ويطيعُونَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا»(١).

أَمَّا معَارَضَةُ الظَّاهِرِ منَ النُّصُوصِ بِمُجَرَّدِ تَأْوِيلٍ بَعِيدٍ متكَلّفٍ، فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَبْعَد النَّاسِ عَنْهُ، وفِي ذَلِكَ يقُولُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى خَاصٍّ، وَلا يُقَالُ لِلأَصْلِ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟»(٢).

ـ عَدَمُ الخرُوجِ عَنِ الشَّرعِ عِنْدَ الاسْتدلَالِ بِدَلِيلِ العَقْلِ:

إنَّ الْعَقْلَ لَهُ مهمَّةٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أن يتعدَاهَا، وَقَدْ أَمرَنَا اللهُ تَعَالَى باسْتِعْمَالِهِ فيهَا، فإِذَا عَارَضَ الْعَقْلُ الشَّرْعَ فِي الظَّاهِرِ علمْنَا يَقِينًا أنَّ الْعَيْبَ فِي الْعَقْلِ لَا فِي الشَّرْعِ، وفِي هَذَا يقولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ لِلْعَقْلِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ لِلْبَصَرِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ»(٣).

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ غَالِبُ اسْتِدْلَالَاتِ الإِمَامِ مِنْ خِلَالِ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَى اسْتِدْلَالَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي مِثْلِ تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، أَو عَدَمِ جوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْقُرْآن بِالسُّنَّةِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

يقُولُ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنَّ الْقَوْلَ بِغَيْرِ خَبَرٍ وَلَا قِيَاسٍ لغَيْرُ جَائِزٍ»(٤).

وَيَقُولُ أَيْضًا: «وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفنَا بِالْحِفْظِ لَا بِحَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ:

---

(١) «الرسالة» فقرة (٨٨٢).

(٢) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص١٧٨). (٣) «آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه» (ص٢٠٧)

(٤) «الرسالة» فقرة (١٤٥٨).

فَلَيْسَ لَهُ أن يقُولَ أَيْضًا بِقِيَاسٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ عَقْلُ الْمَعَانِي.

وَكَذَلِكَ لو كَانَ حَافِظًا مقصِّرَ العقلِ، أَو مقصِّرًا عَن عِلْمِ لِسَانِ الْعَرَبِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِيسَ من قِبَلِ نَقص عَقْلِهِ عَن الْآلَةِ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا الْقِيَاسُ»(١).

وكَيْفَ يعتمدُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْعَقْلِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِمَا يخَالفُ الشَّرْع وَهُوَ يقُولُ: «فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ نَازِلَة إِلَّا وفِي كِتَابِ الله الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا»(٢).

ـ عَدَمُ التَّكَلُّفِ فِي الِاسْتِدْلَالِ:

فتَرَى الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَنْأَىٰ فِي مَسَائِلِهِ عَنِ التَّشْقِيقَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالتَّكَلُّفِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِبْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودِ إِفْهَامُهَا لِلْمُخَاطَبِ.

بَلْ يَعْرِضُ مَسَائِلَهُ بِطَرِيقَةٍ يَتَيسَّرُ فَهْمُهَا لِكُلِّ عربيِّ اللِّسَانِ، دُوْنَ تَكَلُّفٍ فِي نَظْمِ الِاسْتِدْلَالِ وَتَرْتِيبِهِ، أَو التَّعَسُّفِ فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنَ النُّصُوصِ بِمَا لَا يحتملُه اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ يَلْجَأُ إِلَى عِلْمِ الْمَنْطِقِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَارِيفِ، وَأَنَّهُ من أَبْعَدِ النَّاسِ عَن ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا جَاءَتْ تَعَارِيفُهُ وَاضِحَةً مفهومةً وَافِيَةً بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِد الْعِلْمِ.

وَاسْتِعْمَالُ الْمَنْطِقِ فِي هَذَا ـ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ

---

(١) «الرسالة» (١٤٧٧ ـ ١٤٧٨). (٢) «الرسالة» (٤٨).

(٣) «الرسالة» (١٧٣).

الْكَلَامِ وَتَكْثِيرِهِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمِنْ سُوءِ التَّعْبِيرِ وَالْعِيِّ فِي الْبَيَانِ، وَمِنَ الْعُدُولِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْقَرِيبِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَدِيرِ الْبَعِيدِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ»(١).

وفِي هَذَا الْمَعْنَى - يقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «وَمَنْ نظَرَ فِي اسْتدلَالَاتِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَصدُوا أَيْسَرَ الطُّرُقِ وَأَقْرَبَهَا إِلَى عُقُولِ الطَّالِبِينَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ متكلَّف، وَلَا نَظْمٍ مُؤَلَّفٍ، بَلْ كَانُوا يَرْمُونَ بِالْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ، وَلَا يُبالون كيف وقع فِي تَرْتِيبِهِ، إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْمَأْخَذِ، سَهْلَ الْمُلْتَمَسِ، هَذَا وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى نَظْمِ الْأَقْدَمِينَ فِي التَّحْصِيلِ؛ فَمِنْ حَيْثُ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ إِيصَالَ الْمَقْصُودِ، لَا مِنْ حَيْثُ احْتِذَاءُ مَنْ تقدَّمهم.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُرَتَّبًا عَلَى قِيَاسَاتٍ مُرَكَّبَةٍ أَوْ غَيْرِ مُرَكَّبَةٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِيصَالِهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ بَعْضَ التَّوَقُّفِ لِلْعَقْلِ؛ فَلَيْسَ هَذَا الطَّرِيقُ بِشَرْعِيٍّ، وَلَا تَجِدُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَتْلَفَةٌ لِلْعَقْلِ وَمَحَارَةٌ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بِخِلَافِ وَضْعِ التَّعْلِيمِ، وَلِأَنَّ الْمَطَالِبَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي عَامَّةِ الْأَمْرِ وَقْتِيَّةٌ؛ فَاللَّائِقُ بِهَا مَا كَانَ فِي الْفَهْمِ وَقْتِيًّا، فَلَوْ وُضِعَ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ غَيْرَ وَقْتِيٍّ؛ لَكَانَ مُنَاقِضًا لِهَذِهِ الْمَطَالِبِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِدْرَاكَاتِ لَيْسَتْ عَلَى فنٍّ واحِدٍ، ولَا هِيَ جَارِيَّة على التَّسَاوِي فِي كُلِّ مَطْلَبٍ؛ إِلَّا فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَمَا قَارَبَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَفَاوُتَ فِيهَا يُعتدُّ بِهِ، فَلَوْ وُضعت الْأَدِلَّةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَتَعذَّرَ هَذَا الْمَطْلَبُ، وَلَكَانَ التَّكْلِيفُ خَاصًّا لَا عَامًّا، أَوْ أَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطاق، أَوْ مَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٦٩).

فِيهِ حَرَجٌ، وَكِلَاهُمَا مُنتفٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ «الْمَقَاصِدِ» تَقْرِيرُ هَذَا الْمَعْنَى»[١].

وَمِمَّا اتَّسَمَ بِهِ مَنهجُ الشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ الْجَدَلِ:

ـ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَدَلِ:

وَقَدْ حَافظَ الإِمَامُ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي جَدَلِهِ مَع خُصُومِهِ، فَكَانتْ مُناظَرَاتُه بَيَانًا للحقِّ وَنُصْحًا للخَلقِ، وَمن خِلَالِ نَظَرك فِي الْأُسْلُوبِ الْحُوَارِيِّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي الرِّسَالَةِ يتبيَّنُ لكَ ذَلِك، لَا سِيَّمَا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ مَنَحَ هَذَا الْمَنْهَجُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجَدَلِ أُصُولَ الإِمَامِ قُوَّةً وَثَبَاتًا، حتىٰ وَافقهُ فِي أُصُولِهِ كَثِير مِن أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وكَانَ مِنْ آثَارِ هَذَا الْمَنْهَجِ النُّورَانِيِّ رُجُوعُ كَثِيرٍ مِنْ مُنَاظريه إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ ذَكَرنَا فِي تَرْجَمَتِهِ كَيْفَ تَرَكَ أَهْلُ الْبِدَعِ بِدَعهُمْ بَعْدَ مُناظرته لَهُمْ.

ـ عَدَمُ التَّكَلُّفِ فِي أُسْلُوبِ الْمُنَاظَرَةِ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي عَرَضِ أَدِلَّتِهِ أَو فِي نَقَضِ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِ، فَيَعْرِضُ حُجَّتَهُ بِأُسْلُوبٍ رَائِقٍ شَيِّقٍ؛ كأَنَّهُ السُّكرُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ دُونَ تقعرٍ، أَو تَشَدُّقٍ، أَو تعَالٍ بِالْعِلْمِ.

وَهْوَ فِي ذَلِكَ مسْتَعملٌ أُسْلُوب الْعَرَبِ فِي نُطْقِهَا وَتَعْبيرِهَا، مبتعدٌ عَنْ طُرُقِ الْمَنَاطِقَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَأَهلِ الْكَلَامِ، حَتَّى قَالَ: «الْكَلَامُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِي».

وَهْوَ بِهَذَا يُخَالِفُ الْمُعْتَزِلَةَ وَمنْ لفَّ لَفَّهُمْ ممَّنْ عَاصرُوهُ، وَاسْتَعْمَلُوا

---

(١) «الموافقات» (١/ ٧٠ ـ ٧٢).

الْكَلَامَ فِي الْجَدَلِ، وَمَعَ هَذَا كَانَتْ حُجَجُهُ أَقْوَى وَمَنْطِقُهُ أَلْزَمَ لِمَنْ خَالَفَهُ، مَع نُورٍ يَلُوحُ عَلَى كَلَامِه الَّذِي يتأيَّدُ بِنُصُوصِ الْوَحْيِ.

ومِمَّا اتَّسَمَ بِهِ منهجُ الشَّافِعِيِّ فِي الصِّيَاغَةِ وَعَرْضِ الْمَسَائِلِ[1]:

- يذكُرُ الإِمَامُ أَوَّلًا الْمَسْأَلَةَ أَو الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ، ثُمَّ يُردفُهَا بِذِكْرِ الشَّوَاهِدِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَو الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَقَدْ يُكْثِرُ أَحْيَانًا منْ ذَكَرِ الْأَمْثِلَةِ لربطِ الْمَسْأَلَةِ، أَو الْقَاعِدَةِ بالأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

- يَفْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْرِضُهَا شَخْصًا يحَاوِرُه، وَيفْتَرِضُ مَا يوردُهُ عَلَيْهِ ثمَّ يردُّ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْصِي غَالِبًا فِي الْإِيرَادَاتِ بِحَيْثُ لَا يتركُ مجَالًا لسَائِلٍ، وَذَلِكَ بِطُولِ نَفسٍ لَا تَكَادُ تَجِدهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وفِي هَذَا يقُولُ أَبُو زَهْرَةَ ـ فِي أُسْلُوبِ الشَّافِعِيِّ: «جَاءَ لابِسًا ثَوْبَ الْمُنَاظَرَاتِ»[2].

- أَنَّهُ يرتِّبُ الْأَدِلَّةَ عَلَى كُلِّ مَسْألةٍ بِحَسَبِ قُوَّةِ الدَّلِيلِ، فَيَبْدَأُ بِالْقُرْآنِ، ثمَّ بِالسُّنَّةِ، ثمَّ بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَو كِبَارِ التَّابِعِينَ، ثمَّ بِالْقِيَاسِ.

- إِذَا كَانَ مُعْتَمدُه فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى لفظٍ لُغويٍّ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَو رَاجَعْتَ فِي «الرِّسَالَةِ» مثلًا ـ كَلَامهُ عَلَى معنى «الْقُرْءِ» فِي اللُّغَةِ بِاعْتِبَارِهِ لفظًا مشتركًا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، تَبَيَّنَ لكَ بجلَاءٍ مدَى اهْتِمَامِهِ فِي الصِّيَاغَةِ بِاللُّغَةِ[3].

---

(١) «القياس عِنْدَ الشَّافِعِيّ» (١/ ١٢٠ وَمَا بعدها).

(٢) «الشَّافِعِيّ» (ص٥٨).

(٣) انظر: «الرسالة» الفقرات (١٦٨٤ ـ ١٧٠٠).

ثانيًا: السِّمَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لِمَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ خُصُوصًا(١):

أ ـ اتِّبَاعُ الإِمَامِ للقَواعدِ الْعَامَّةِ للاسْتدلَالِ وَالتَّعَامُلِ مَع الْأَدِلَّةِ:

من خِلَالِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» يتضحُ جَلِيًّا أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ:

١ ـ عَرَّفَ الدَّلِيلَ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَصَّلَ إِلِيْهِ الْأُصُولِيُّونَ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا يُظْهِرُ الْأَثَر الَّذِي أَحْدَثَتهُ الرِّسَالَةُ فِي وَضع الْمُصْطَلَحِ الْأُصُولِيّ فِي قَالَبٍ محَدَّدٍ، ووضعِ التَّعْرِيفَاتِ وَالْحُدُودِ لِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ.

٢ ـ أَنَّهُ رتَّبَ الْأَدِلَّةَ فِي الِاسْتِدْلَالِ تَرْتِيبًا مَنطقيًّا من حَيْثُ قُوَّتِهَا وَثُبُوتُهَا، حَيْثُ بَدَأَهَا بِالْكِتَابِ ثمَّ السُّنَّةِ ثمَّ الإِجْمَاعِ... إِلَخْ، التَّرْتِيبَ الَّذِي سَنُبَيِّنُهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ، كَمَا فِي آخرِ الرِّسَالَةِ من بَابِ: «مَنْزلَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ».

٣ ـ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي فِي الِاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَسْتقرئُ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ، كَمَا فَعَلَ فِي: «بَابِ الْبَيَانِ الثَّالِثِ»، و«النَّهْي عَن مَعْنًى يُشْبهُ الَّذِي قَبلَهُ فِي شَيْءٍ وَيُفَارِقُهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهُ».

٤ ـ يُورِدُ الدَّلِيلَ أَحْيَانًا فِي صُورَةِ سُؤَالٍ افْترَاضِي، ثمَّ هُوَ يُجِيبُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: (١١٠١): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اذْكُرِ الْحُجَّةَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بنصِّ خَبَرٍ أَو دلَالةٍ فِيهِ أَو إجمَاعٍ».

ب ـ تَعَامُلُ الإِمَامِ مَع الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَغَير الْأُصُولِيَّةِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَا:

لَا يَخْلُو عَمَلٌ عِلْمِي منْ مُصْطلحَاتٍ تَخُصُّ موضُوع الْبَحْثِ

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٠١ وَمَا بعدها).

وَجَوَانِبِهِ، وَبَيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتِ يعدُّ منَ الْعَنَاصِرِ الأسَاسيَّةِ فِي الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ لكتَابةِ الْبُحُوثِ، وَغَالِبًا مَا يستقلُّ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِي عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْوَضْعِيِّ، إِلَّا أنَّهُ لَا يفقدُ الصِّلَةَ بِهِ تَمَامًا وَلَو فِي جَانِبٍ منَ الْجَوَانِبِ.

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لم يَجِدْ بَيْنَ يديهِ وَهُوَ يَكْتُبُ الرِّسَالَةَ مَا ينقلُ مِنْهُ بَعْض التَّعْرِيفَاتِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يعتمدُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَمِيقِ ضُلُوعِهِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ وَإِدْرَاك معَانِيهَا وَمَرَامِيهَا.

وَمِنْ أَهَمِّ أَسَالِيبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي اتَّبَعَهَا فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلَحَاتِ:

١ ـ ذكر الْمُصْطَلَح مَع إيرَادِ تَعْرِيفٍ محدَّدٍ لَهُ، كَمَا فِي تَعْرِيفِهِ للبيَانِ فِي صَدْرِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وكذا تَعْرِيفِهِ للقياسِ وَالنَّسْخِ، بَلْ وفِي تَعْرِيفِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَى تَعْرِيفِهَا تَرْجِيح حُكْم شَرْعِيٍّ اسْتَنْبَطَهُ، كَتَعْرِيفِهِ: للمُحْصنَاتِ، وَالسَّبِيلِ، وَالِاجْتِهَادِ، والسّدى، والقُرءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِحْصَانِ، وَالنِّكَاحِ، كَمَا سَتَرَاهُ فِي موَاضعِهِ مِنَ «الرِّسَالَةِ».

٢ ـ ذكر الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ للمُصْطلحِ وَالِاكْتِفَاءِ بذَلِكَ، كَمَا فِي تَعْرِيفِهِ الْأَرِيكَة: بِالسَّرِيرِ (فقرة: ٢٩٧)، وَشَطْره: بِجِهَتِهِ (فقرة: ١٠٥).

٣ ـ يَذْكُرُ الإِمَامُ أَحيَانًا الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ (التَّعْرِيف)، دُوْنَ ذِكْرِ الْمُصْطَلَحِ (المعرَّف)، وَمِنْ أَمْثلَةِ ذَلِكَ، قَوْلهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة: ٥٤): «فأقلُّ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُجْتَمِعَةِ الْمُتَشَعِّبَةِ: أَنَّهَا بيَانٌ لِمَن خُوطِبَ بِهَا ممَّن نَزَلَ القُرْآن بِلِسَانِهِ، متقَاربَة، الِاسْتِوَاءِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أشدّ تأكِيد بيانٍ مِن بَعْضٍ. وَمُخْتَلفَةٌ عِنْدَ من يجهلُ لسَانَ الْعَرَبِ».

وَهَذَا قُرَيْبٌ مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأُصُولِ فِيمَا بَعْدُ وَعُرِفَ بـ(أَلْفَاظِ وَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ)[(١)].

وَقَوْلُهُ فِي الرِّسَالَةِ أَيْضًا (فقرة: ١٦٧): «وتسمِّي الشَّيءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، وتُسمِّي بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ المعَانِي الْكَثِيرَةَ».

وَهَذَا مَا اصْطَلَحَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ ـ بِاسْمِ الْمُتَرَادِفِ وَالْمُشْكلِ[(٢)].

ج ـ اتِّبَاعُ الإِمَامِ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي التَّأْلِيفِ:

وَتَمثَّلُ الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةِ فِي **عِدَّةِ أُمُورٍ**:

١ ـ الدِّقَّةُ فِي النَّقْلِ وَالْإِمْلَاءِ، فالإِمَامُ يُمْلِي عَلَى الرَّبِيعِ كُلَّ مَا دَارَ فِي الْمُنَاظَرَةِ (الْحَقِيقِيَّةِ أَو الْمُفْتَرَضَةِ) بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَدِقَّةٍ.

٢ ـ التَّحَرِّي فِي نَقْلِ الْآيَاتِ الَّتِي يستدلُّ بِهَا بِاسْتِكْمَالِ موضع الشَّاهِدِ دُوْنَ نَقْصٍ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ الَّتِي ينقلُهَا أَحْيَانًا بِسَنَدِهَا، وَأَحْيَانًا أُخْرَى بِدُونِ سَنَدٍ، وَكَانَ عُذْرُهُ فِي ذَلِكَ: تَرَكَ التَّطْوِيلِ، أَو عَدَم الِاسْتِحْضَار، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة: ١١٦٤).

٣ ـ ذِكْرُهُ للأقوَالِ مَع إسْنَادِهَا لأصْحَابِهَا بِكُلِّ دِقَّةٍ وَأَمَانَةٍ، كَمَا ذَكَرَ رَأْيَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ فِي رَدِّ فَضْلِ الْمَوَارِيثِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَو عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ وَاللُّغَةِ، فَقَدْ نَسَبَ شِعْرًا ـ (فقرة: ١٠٦ ـ ١٠٨) ـ إِلَى خُفَاف بنِ نَدْبَةَ، وَسَاعِدَةَ بن جُؤَيَّة، وَلَقِيط الْإِيَادِيِّ.

---

(١) «تفسير النصوص» (١/ ١٣٩) لمحمد أديب الصالح.

(٢) «تفسير النصوص» (١/ ٢٥٥).

د ـ اتِّبَاعُ الإِمَامِ لقَوَاعدِ الْمُنَاظَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ:

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يتَّبعُ قَوَاعِدَ الْمُنَاظَرَةِ فِي كُلِّ أَرْكَانِهَا، منَ التَّخَلِّي عَن وجْهَةِ النَّظَرِ المُسْبقَةِ، وَاسْتِعْدَاد نَفْسِه لقبُولِ الْحَقَائِقِ الَّتِي تُملِيهَا قَوَاعِد الْعِلْمِ، وَإِعْرَاضه عَن إهَانَةِ مُناظرِهِ أَو السُّخْرِيَةِ مِنْهُ، مَع الْتِزَامٍ مَشْهُودٍ لَهُ بهِ بِالْتِزَامِ الْأَدِلَّةِ كَمَا رتبَتهَا الْأُصُول.

هَذَا فَضْلًا عَنِ الْتِزَامِهِ بِمَوْضُوعِ الْمُنَاظَرَةِ وَقَوَاعِدِهَا، مَع الْجَرْي عَلَى عُرفٍ وَاحِدٍ فِيهَا وَهُوَ عُرْف أَهْلِ الشَّرْعِ.

وَيَضُمُّ بَيْنَ جَوانحِهِ فَوْقَ مَا ذَكَرنَا تَرْتِيبًا مَنطقيًّا بَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَالنَّتَائِجِ دُوْنَ مصَادرَةٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ، مَع اخْتِصَارٍ لَا يُخِلُّ، وَتَرك للألفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَعَدَم التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُخَالِفِ قَصْد إِرْبَاكهِ خَارِج موضُوعِ الْمُنَاظَرَةِ، مَع الْتِزَامٍ تَامٍّ بأَرْيحيَّةٍ وَمِلْك للنَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ لم يُشهدْ بِمِثْلِهِ لغَيرِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ الْأُسْلُوبِ الْحُوَارِيِّ الَّذِي أُشْتُهِرَتْ بهِ الرِّسَالَةِ، بَلْ وَغَالِبُ كُتُبِ الإِمَامِ، نَجِدُ أنَّ الإِمَامَ يتبعُ الْأُسْلُوبَ الْعِلْمِيَّ للمُنَاظَرَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: عرْضُهُ لمَسْأَلَةِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَع الْجَدِّ، حَيْثُ يعرضُ فِيهَا الْقَوْلَيْنِ الْمَعْرُوفَينِ، مَع نِسْبَةِ كُلِّ قَوْلٍ إِلَى صَاحِبِهِ، مَع ذِكْرِ أَدِلَّتِهِ من الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، مَع الْتِزَامٍ تَامٍّ بِإِنْصَافِ الْخَصْمِ، وَعَرْض رَأْي الْخَصْمِ الَّذِي يخَالفُهُ.

وَقَدْ أَسَّسَ لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (فقرة: ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥): «ولا يمتنعُ منَ الِاسْتِمَاعِ ممَّن خَالَفَهُ؛ لأنَّه قَدْ يتنبَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ لتركِ الْغَفْلَةِ، ويزدَادُ بهِ تثبيتًا فِيمَا اعْتَقَدَهُ منَ الصَّوَابِ.

وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بلوغُ غَايَةِ جَهْده، والإنصافُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يعرفَ من أَيْنَ قَالَ مَا يقُولُ، وَتَرَك مَا يتركُ.

ولا يكُونُ بِمَا قَالَ أَعني مِنْهُ بِمَا خَالَفَهُ، حَتَّى يعرف فضلَ مَا يصيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يتركُ ـ إن شَاءَ اللهُ ـ».

هـ ـ تَعَامُلُ الإِمَامِ مَعَ اللُّغَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ الإِمَامِ فَهُو حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ:

بَيَّنَّا فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ أَمْرَيْنِ مُهمَّينِ، وَهُمَا: أَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْأَفْذَاذِ، وَأَنَّ أَقْوَالَ الإِمَامِ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، بَلْ يكَادُ ينعقدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتَنْتَجَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر مَجْمُوعَةً مِنَ الْفَوَائِدِ اللُّغَوِيَّةِ من خِلَالِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»[1]، وَإِنْ شَذَّ مِنْهَا شَيْءٌ عَن قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْملُهُ عَلَى الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ عَلَى مَا اسْتُعْمِلَ لَهُ، وَحُجَّةٌ فِي صِحَّتِهِ.

وَسَوْفَ نَنْقُلُ بَعْضَ تَوْجِيهَاتِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِر فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ، وبعضَ مَا استُدْرِكَ عَلَيْهِ أو خُولِفَ فِيهِ.

و ـ الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ فِي الرِّسَالَةِ:

بِاعْتِبَارِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، تَنَبَّهَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الرَّبْطِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، حَتَّى ظَهَرَ من خِلَالِ رِسَالَتِهِ الْأُصُولِيَّةِ الْعَلَاقَةُ التَّلازميَّةُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، فَكُلَّمَا أَوْرَدَ موضُوعًا مِنْ مَوضُوعَاتِ الْأُصُولِ بَنَى عَلَى الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُؤَيِّدَةِ لَهُ، ويُخَرِّجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَحْكَامَ هَذِهِ الْفُرُوعِ.

مع الْأَخْذِ بِالِاعْتِبَارِ أنَّ «الرِّسَالَةَ» لَيْسَتْ مُتَخصّصةً فِي الْفِقْهِ كَكِتَابِ «الْأُمِّ» مثلًا من حَيْثُ التَّرْتِيبُ وَالتَّفْصِيلُ، إِذِ الْفُرُوعُ الْفِقْهِيَّةُ فِي الرِّسَالَةِ مَا

---

(١) انظر: فهرسة العلامة شاكر ـ لتلك المباحث ـ فِي طبعته (ص٦٠٧ ـ ٦٠٩).

هِيَ إِلَّا فرُوعٌ للاسْتدلَالِ عَلَى الْأُصُولِ أَو تَوْضِيحِهَا، وَهُوَ مَع ذَلِكَ يتقصَّى الْكَلَامَ فِي الْفَرْعِ الْفِقْهِيِّ حَتَّى يأتِي فِيهِ بِأَدْنَى تَفْصِيلٍ غَالِبًا، أَو بِتَفْصِيلٍ مُوسَّعٍ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمقَامِ.

وَتَمْتَازُ الْفُرُوعُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ بِأَنَّهَا: فرُوعٌ مُهِمَّةٌ ومُتنوعَةٌ، ففِيهِ منَ الْعِبَادَاتِ: الطَّهَارَة كَالْغُسْلِ منَ الْجَنابَةِ، وَالْحَيْض وَالْوُضُوء وَغَيْر ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّة (كَالْمَوَارِيثِ)، وَالْحُدُود (كَحَدِّ السَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ)، وَالْقِصَاص وَالدِّيَات وَالْكَفَّارَات وَالْمُعَامَلَات (كَالْبُيوعِ).

ثَالِثًا: الْمَنْهَجُ الْأُصُولِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ[(١)]:

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْأُصُولِيِّ للشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ» بِصُورَةٍ مُوسعةٍ يحتَاجُ إِلَى بَحْثٍ مُتخصصٍ مُوسَّعٍ، كَمَا أَنَّ مُقَارنَةَ آرائِه بِالْآرَاءِ الْأُخْرَى الْمُخَالفةِ لَهُ يحتَاجُ كَذَلِكَ إِلَى بَحْثٍ طَوِيلٍ تنُوءُ هَذِهِ الصفحَات الْقَلِيلَةُ عَن تَحْمُّلِهِ، وَلِذَلكَ فَإِنَّنَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى بيَانِ هَذَا الْمَنْهَجِ بِصُورَةٍ مُخْتَصِرَةٍ.

فَنَقُولَ: إِنَّ أُصُولَ الشَّافِعِيِّ تَتَّجِهُ اتِّجَاهًا نَظَرِيًّا وعَمليًّا، فَهُو لَا يَهِيمُ فِي صُوَرٍ وَفُرُوضٍ، وَلَكِن يضبطُ أُمُورًا وَاقِعَةً وَمَوْجُودَةً.

فهُو فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مقرَّر قَوَاعِد النَّسْخِ مِن خِلَالِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ثَبَتَ عِنْدَهُ النَّسْخُ فِيهَا بِمَا وَرَدَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَحَادِيثَ، أَو مَا أُثِرَ عَن صَحَابَتِهِ من أَخْبَارِ أَقْضِيَتِهِ وَفَتَاوِيهِ ﷺ.

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٣٦ وَمَا بعدها).

وكَلَامُهُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ يَسْتَقِيهِ ممَّا بَيْنَ يَدَيهِ من نُصُوصٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَأَحَادِيث نَبَوِيَّةٍ، وَهَكَذَا تَرَاهُ يَسِيرُ فِي كُلِّ قَوَاعِدِهِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا، وَرَاء الْفُرُوضِ الذِّهْنِيَّةِ، وَلَكِن يتبعُ مَا بَيْنَ يديهِ من ينابيعِ الشَّرِيعَةِ، فيَتَغلْغلُ فِي أعْمَاقِهَا، وَيسبرُ غَوْرهَا، وَيُخرِجُ للعِلْمِ مَا يَرَاهُ ضَابِطًا لكُلياتِهَا، حَتَّى الْقِيَاس يتقيَّدُ فِي أَسَالِيبِه بِمَا توحِي بهِ النُّصُوصُ وَمَا تَوَجّه إِلَيْهِ الْعِبَارَات، ثمَّ هُوَ لَا يَكْتَفِي بِالْقَاعِدَةِ الَّتِي يلقيهَا إِلَيْك، بَلْ يريكَ مصَادِرَ أَخذهَا، وكَيْفَ عَرَفَهَا، وَمَا يؤيّدهَا مِن فتاوَى الصَّحَابَةِ، وَالْمَأْثُور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذا اسْتَقَرَّتِ الْقَاعِدَةُ بِأَدِلَّتِهَا أَخذَ يبيِّنُ طَائِفَةً مِنَ الْفُرُوعِ بُنِيَتْ وَاسْتَقَامَتْ عَلَى أَسَاسِهَا، وبذلِكَ تَرَى أُصُولًا حَيَّةً، وَقَوَاعِدَ مُطبقةً، لَا قَوَاعِد مطلقةً مجرَّدةً، وَلَا صُوَرًا ذِهْنِيَّةً بَعِيدَةً عَنِ الْوُقُوعِ، فَلَا تَرَى فِي قَوَاعِدِهِ مثل بَحْثِ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ للتَّكْلِيفِ، وَكَون التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ جَائِزًا أَو غَيْر جَائِزٍ، وَلَا إِمْكَان النَّسْخِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ، وَعَدَم إِمْكَانِهِ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تُستَمَدُّ مِنَ الْوَاقِعِ، أَو الْمَوْجُودِ، وَكَانَ هُوَ يَعْمِدُ دَائِمًا إِلَى أُمُورٍ عَمَلِيَّةٍ، وَلَا يُطْلِقُ لِعَقْلِهِ الْعِنَانَ، فَيَسِيرُ وَرَاءَ الأَخْيلَةِ الْفَرْضِيَّةِ.

وَاعْتَبر ذَلِكَ فِي **أَمْرَيْنِ**:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ وَجَدَ الدَّلِيلَ يؤدِّي إِلَى الْأَخْذِ بِالْإِجْمَاعِ وَاعْتِبَارِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي يجدُ فِيهَا نَصًّا منَ الْكِتَابَ أَو السُّنَّةِ، ولكنَّه يجدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِمَعْنَاهُ الدَّقِيق أَمْرٌ يَتَعَذَّرُ، أَو عَلَى الْأَقَلِّ يَتَعسَّرُ، فينكرُهُ عَلَى من يحتجُّ بِهِ، وَيُبَيِّنُ أن ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ لَا يستندُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يُسَلِّمُ فِي الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ[1].

(١) سيأتي بيان أن الإجماع المعتبر عِنْدَ الشَّافِعِيّ نوعان: إجماع العامة، وإجماع الخاصة.

ثُـمَّ إِذَا وَجَدَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يفرضُ أَنَّهُ مبنيٌّ عَلَى مَا اسْتَمَعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا تُؤْخَذُ بِالْفَرْضِ وَالتَّصَوُّرِ، بَلْ تُؤْخَذُ بِالنَّقْلِ وَالْحِكَايَةِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يقُولُ فِي مَراتبِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يختارُ مِنْهَا أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَساوَوْا فِي ذَلِكَ أَحبّ أنْ يقلدَ الْأَئِمَّة أَبَا بَكْرٍ أَو عُمَرَ أَو عُثْمَانَ أَو عَلِيًّا. وَهَكَذَا، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّطْبِيقِ لَا يَجِدُهُم مُخْتلفَينِ، إِلَّا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ مِنْ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فيرجِّحُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَلَو غير إِمَامٍ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ، فيرجِّحُ فِي الْفَرَائِضِ قَوْلَ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ مَع الْإِخْوَةِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَعَلَّ اتِّجَاهَهُ الْعَمَلِيّ فِي اسْتِخْرَاجِ الْقَوَاعِدِ الضَّابِطَةِ وَتَطْبِيقهَا، هُوَ الَّذِي جعَلَهُ يَكْتَفِي فِي بَيَانِ الْقِيَاسِ بِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ فِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي سَاقَهَا، وَبِبَيَانِ أَقْسَامه وَتَرَكَ اسْتِخْرَاج الْعِلَّة إِلَى الْمُجْتَهِدِ، فَلَمْ يبيِّن ضَوَابِطَ الْعِلَّةِ وَمَسَالِكهَا وَطُرُقَ اسْتِخْرَاجهَا وَقُوَّة دَرَجَاتِهَا، وَبَيَان عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا، وَلَم يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ شَيْءٍ من ذَلِكَ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ من اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، ولأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَضَعُ ضَوَابِطَ للاجْتِهَادِ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ.

وَمَسَالِكُ الْعِلَّةِ وَدِرَاسَتُهَا عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ مَنْهَجٌ فَلْسَفِي لَم يَكُنْ شَائِعًا بَيْنَ فقهَاءِ عَصْرِهِ، وَلَمْ يكُن ممَّا يتجَّهُ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، بَلْ كانُوا فِي الْأَوْصَافِ يتركُونَ أَمْر تَقْدِيرهَا فِي قُرْبِهَا أَو بُعْدهَا، وَأَنَّهُ حَتَّى بَعْدَ أَنْ خَاضَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ فِي أَمْرِ الْعِلَّةِ وَطُرُقِ اسْتِخْرَاجِهَا وَضَوَابِطِهَا، نَجِدُ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ أَيّمَا اخْتِلَافٍ عِنْدَ تَطْبِيقِهَا، فَلَمْ يَأْتِ الضَّبْطُ لهَا بِكَبِيرِ جَدَاء.

وَمَهْمَا يَكُنْ صَنِيعُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِيَاسِ قَلِيلًا، فَحَسْبُهُ أَنَّهُ ميَّزَهُ، وَضَبَطَهُ، وَحَدَّ أَقْسَامَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا موضعَ فِيهِ لخلافٍ، وَهُوَ مكانُ تَقْدِيرِ الْعُلَمَاءِ، إِذ للشَّافِعِيِّ فِيهِ مَكَان السَّابِقِ، ولغَيْرِهِ مَرْتَبَة اللَّاحِقِ[1].

أ ـ منهجُ الإِمَامِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا:

جَمَعْنَا هُنَا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْمَع عَلَيْهَا؛ لأنَّ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مَع الْكِتَابِ من حَيْثُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِمَا، وَالْفَرْق بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَالشَّرَفِ لَا فِي قُوَّةِ الِاسْتِدْلَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» مقامَ السُّنَّةِ مَع الْكِتَابِ، وَهِيَ: إِمَّا سُنَّةٌ مؤكدةٌ لحُكم جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، أَو مبيِّنةٌ لَهُ أَو مُنْشِئَةٌ لَهُ بِحُكْمٍ مُسْتَقلٍّ لَمْ يَأتِ بِهِ الْكِتَابُ.

قَالَ فِي الرِّسَالَةِ تَحْتَ (بَابِ الْبَيَانِ الرَّابِعِ فِي بَيَانِ السُّنَّةِ): (٩٨): مِنْهَا: مَا أَتَى الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِيهِ، فَلَمْ يحتج مَع التَّنْزِيلِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

٩٩ ـ وَمِنْهَا: مَا أَتَى عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فرضِه وَافْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ، فبيَّنَ رَسُولُ اللهِ عَن اللهِ كَيْفَ فرَضَهُ؟ وَعَلَى من فرَضَهُ؟ ومتى يزُولُ بَعْضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ؟

١٠٠ ـ وَمِنْهَا: مَا بَيَّنَهُ عَن سُنَّةِ نَبِيِّهِ بِلَا نَصِّ كِتَابٍ.

١٠١ ـ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بيَانٌ فِي كِتَابِ اللهِ».

وَقَالَ أَيْضًا (١٨١٦): يحكمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمِع عَلَيْهَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، فنقُولُ لهَذَا: حُكمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ».

---

(١) بتصرف يسير جدًّا من: «الشَّافِعِيّ» (ص٣٥١ ـ ٣٥٣) لأبي زهرة.

وَهَكَذَا ـ فَمَا تَكَادُ تتَصَفَّحُ الرِّسَالَةَ ـ إِلَّا وَتَجِدُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَذكرنَا من خِلَالِ موضُوعَاتِهَا بِأَنَّ مَرْتبةَ السُّنَّةِ بِمَرْتَبَةِ الْكِتَابِ، فطَاعَةُ الرَّسُولِ طَاعَة للهِ، وَالْإِيمَان بِالرَّسُولِ إيمَانٌ بِاللهِ.

وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْهَجَ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يقُومُ عَلَى الأُسُس الْآتِيَةِ:

١ ـ ذكر كَيْفِيَّة بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ للأَحْكَامِ.

وكَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أنَّ الإِمَامَ بَدَأَ بهِ رِسَالَتَهُ، وَهُوَ مَدْخَلٌ رَائِعٌ لهذِهِ الدِّرَاسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الفذَّة الْفَرِيدَةِ، حَقَّقَ بِهِ **هَدَفَيْنِ**:

الْأَوَّل: أَنَّهُ وَضَعَهُ كَمَوْضُوع أولِي مستقلٍّ لعِلمِ الْأُصُولِ فِي الرِّسَالَةِ، فَجَمَعَ بهِ أَنْوَاعَ الْبَيَانِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَغَلَّهُ ـ لإجمَالِ مَا فصَّلهُ فِي الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ، وكانَتْ بِمَثَابَةِ مقدِّمةٍ وَخَاتِمَةٍ احْتَوَتِ النَّتَائِجَ لهذِه الدِّرَاسَةِ؛ فأنكر فِيهَا الِاسْتِحْسَانَ، وأجازَ الِاجْتِهَادَ عَلَى عَيْنٍ قَائِمَةٍ، وَبَيَّن أَنْوَاعَ الْبَيَانِ عَلَى الْإِجْمَالِ منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ من حَيْثُ الْوُضُوحُ وَالْخفَاءُ، وَالْإِحْكَامُ وَالْإِجْمَالُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلهُ بَعْدَ ذكرهِ كُلّ مَا سَبَقَ: «وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَضَعْتُ جُمَلًا مِنْهُ؛ رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَا وراءهَا ـ ممَّا فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَعْرِيفَ وَتَقْسِيمَ الْبَيَانِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ.

---

(١) «الرسالة» فقرة (٧٢).

٢ ـ بَيَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَلُغَتِهِمْ.

هذا هُوَ ثَانِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الرِّسَالَةِ، وَهَذَا الْمَبْحَثُ الْأُصُولِيُّ يعدُّ عُنْوَانًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يذكرُهَا الْأُصُولِيُّونَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِمْ، وَمِنْهَا: مَبْحَثُ الْعَامِّ وَالْخَاص، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْي، وَالْمُشْتَرَكِ، وَالْمُجْمَلِ، وَالدَّلَالَاتِ بِأَنْوَاعِهَا (كَالْإِشَارَةِ وَالِاقْتِضَاءِ).

وَقَدْ رَكَّزَ الإِمَامُ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ خَالِصٌ، وَأَنَّهُ لَا لَفظَ أَعْجَمِيٌّ فِيهِ، ثَمَّ بَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ هَذِهِ اللُّغَةَ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْأُصُولِيِّ الَّذِي يعتمدُ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى فِي فَهْم الْأُصُولِ عَلَى مَعْرفتِه بِاللُّغَةِ وَمَدَى إِدْرَاكِ مَعْانيهَا وَالْإِحَاطَةِ بِمبَاحثِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

عِلْمًا بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا طَوِيلًا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوضِعِهِ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الرِّسَالَةِ.

٣ ـ بَيَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ للأَحْكَامِ جَاءَ بِأَلْفَاظٍ عَامَّةٍ وَأُخْرَى خَاصَّةٍ.

قَسَّمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْأَلْفَاظَ من حَيْثُ عُمُومِهَا إِلَى **سِتَّةِ أَقْسَامٍ**:

ـ عَامٌّ يُرادُ بِهِ الْعَامّ، وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوص.

ـ عَامٌّ الظاهرِ، وَهُوَ يجمَعُ الْعَامَّ وَالْخُصُوصَ.

ـ عَامٌّ الظَّاهِرِ، يرادُ بِهِ كلّه الخاصُّ.

ـ الصِّنْف الَّذِي يُبيِّن سياقُه معنَاهُ.

ـ الصِّنْفُ الَّذِي يدلُّ لفظُهُ عَلَى بَاطِنِهِ، دُونَ ظَاهِرِهِ.

ـ مَا نَزَلَ عامًّا، دَلَّتِ السُّنَّةُ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُ يرادُ بِهِ الْخَاصّ.

ثُمَّ جَاءَ الْأُصُولِيُّونَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، فتنَاولُوا هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي الْعَامِّ، تَارَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَتَارَةً أُخْرَى بِإِقْرَارِ مَا جَاءَ فِيهَا، وَتَارَةً بِالنَّقْدِ

وَالْمُخَالَفَةِ، فوضَعُوا الْأَلْفَاظَ الْخَاصَّةَ بِالْعَامِّ، كَكُلٍّ وَغَيْرِهَا، ووضَعُوا الْحَدَّ الَّذِي بهِ يميِّزُ الْعَامَّ عَن غَيْرِهِ، وَبَحَثُوا كَذَلِكَ فِي الْأَلْفَاظِ الْقَرِيبَةِ من الْعَامِّ كَالْمُشْتَرَكِ وَتَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ من مَبَاحِثِ الْعَامِّ.

٤ ـ بَيَانُ صِفَةِ النَّهْيِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَلْ هِيَ للحُرْمَةِ أَو لَا؟

٥ ـ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا مَا يكُونُ من عِلْمِ الْعَامَّةِ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْجَهْلُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ.

أَفْرَدَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ بَابًا خَاصًّا أَسْمَاهُ (بَاب الْعِلْم) وفِيهِ قَسَّمَ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَى قِسْمَينِ: عِلْم عَامَّة (كَالْعَلَم بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَحُرْمَةِ الْقَتْلِ والزِّنا...) وَعِلْم خَاصَّةٍ أَو أَخْبَار الْخَاصَّةِ (وَهوَ الْمُتَعَلِّقُ بِفُرُوعِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ، وَمنهُ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ)، وَذَكَرَ فِيهِ أَنْوَاعَ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيِّ والكِفَائي.

يقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي عِلْمِ الْعَامَّةِ: (الفقرة: ٩٦٤): وَمَوْجُودًا عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، ينقلُهُ عَوَامُّهُم عَن مَن مضَى من عَوامِّهِمْ، يَحْكُونهُ عَن رَسُولِ اللهِ، وَلَا يتنازعُونَ فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وجُوبهِ عَلَيْهِمْ.

وَهذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْغَلَطُ مِنَ الْخَبَرِ، وَلَا التأويل، وَلَا يجُوزُ فِيهِ التَّنَازعُ.

وَيقُولُ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ: (الفقرة: ٩٦٦) ـ قَالَ: فمَا الْوَجْهُ الثَّانِي؟

٩٦٧ ـ قُلْت لَهُ: مَا يَنُوبُ العِبادَ مِن فُروعِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يُخَصُّ بهِ مِن الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، ممَّا لَيْسَ فِيهِ نصُّ كِتَابٍ، وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نصُّ سُنَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ سُنَّة فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الخاصَّةِ، لَا أَخْبَارِ العامَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يحتملُ التَّأْوِيل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا».



٦ ـ أنَّ السُّنَّةَ جاءَتْ مُؤكِّدةً لمَا فِي الْكِتَابِ منْ أَحْكَامٍ، أَو مُفصِّلةً لهَا، أَو مكمِّلَةً.

وَقَدْ وَضَّحَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ للسُّنَّةِ مَع الْكِتَابِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الفِقْرَتَيْنِ (٣١٠، ٣١١).

٧ ـ النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ لَا تنسَخُ الْكِتَابَ.

وَقَدْ بيَّنَ الإِمَامُ فِي «الرِّسَالَةِ» مَعْنَى النَّسْخِ وَأَنْوَاعه وَأَحْكَامَه فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَهْيَ: (ابْتِدَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)، و(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي يدلُّ الْكِتَابُ عَلَى بَعْضِهِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى بَعْضِهِ)، و(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي تدلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ)، و(وجهٌ آخَرُ مِن النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ).

٨ ـ بَيَانُ الْكِتَابِ قَدْ يأتِي بِأَلْفَاظٍ وَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ، أَو بِأَلْفَاظٍ مُشْتَركَةٍ.

أَي: أَنَّ مِنَ الْمَعَانِي مَا هُوَ أَوْضَح من غَيْرِهَا، وَأَشَدُّ بَيَانًا، وَقَدْ قَسَّمَ الأَلْفَاظَ من حَيْثُ وضُوحُ مَعَانيهَا إِلَى: نَصٍّ وَمُحْكَمٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (١٧٦): وتسمِّي الشَّيءَ الْوَاحِدَ بِالأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، وتُسمِّي بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ المعانِيَ الْكَثِيرَة.

فالأَوَّلُ: يُعْرَفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، والثَّاني: يعرفُ عِنْدَهُمْ بِالْمُشْتَرَكِ، وَلَهُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ منَ الْأُصُولِيِّينَ تَوَسَّعُوا فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَأَفْرَدُوا لهَا أَبْوَابًا مُسْتَقلةً، فَقَسَّمُوا الأَلْفَاظَ من حَيْثُ وضُوحُهَا وَخَفَاؤُهَا إِلَى: وَاضِحِ الدِّلَالَةِ وَلَهُ أَنْوَاعهُ، وَغَيْر وَاضِحِ الدَّلَالَةِ وَلَهُ أَنْوَاعه أَيْضًا، ثمَّ قَسَّمُوا الدَّلَالَاتِ بِحَسَبِ انْطِبَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، فكَانَتْ هَذِهِ الْإِشَارَاتُ الْمَبْثُوثَةُ فِي الرِّسَالَةِ حافزًا للأُصُولِيِّينَ فِي مُخْتَلفِ الْمَذَاهِبِ لإشبَاعِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بَحْثًا وَدِرَاسَةً.

ب ـ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ[(١)]:

يُعْتَبرُ خَبَرُ الْوَاحِدِ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادرِ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الإِمَام الشَّافِعِيُّ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْمَع عَلَيْهَا، وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الرِّسَالَةِ **عَلَى النَّحْوِ التَّالِي**:

- تَعْرِيفُ الإِمَامِ لخَبرِ الْوَاحِدِ وَتَحْدِيدُ الْمَقْصُودِ منهُ.
- مكانةُ خَبرِ الْوَاحِدِ بَيْنَ مصَادِرِ الأَحْكَامِ الْأُخْرَى.
- حُجِّيَّةُ خَبرِ الْوَاحِدِ للاسْتدلَالِ بِهِ.
- الْمِعْيَارُ فِي قَبُولِ خَبرِ الْوَاحِدِ.
- شُرُوطُ قَبُولِ خَبرِ الْوَاحِدِ.
- متى يردُّ خَبَرُ الْوَاحِدِ.
- التَّثَبُّتُ من خَبرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ رَدًّا لَهُ، وَهُوَ منْ حَقِّ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ هَذِهِ المحَاورَ بِالْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي الفَقَرَاتِ: (٩٩٨، ٩٩٩، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١١١ إِلَى ١١١٦)، وَغَيْرِهَا.

ج ـ مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ[(٢)]:

لَقَدْ أَفْرَدَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ للسُّنَّةِ (وَهْوَ نَاصِرُ السُّنَّةِ) فِي رِسَالَتِهِ مِسَاحةً وَاسِعَةً، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِسَالَتِهِ عَنِ الْخَبرِ الْمُرْسَلِ، وَذَلِكَ بَعْدَ حَدِيثِهِ عَن خَبرِ الْوَاحِدِ مُبَاشَرَةً، وَذَلِكَ للصِّلةِ بَيْنَهُمَا من بَعْضِ الْوُجُوهِ من حَيْثُ السَّنَد.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِ من حَيْثُ تَسْمِيَته، كَمَا أَنَّهُ قَسَّمَ الْمُرْسلَ إِلَى مَا رَوَاهُ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَمَا رَوَاهُ صِغَارُهُمْ، ثمَّ خَصَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بن

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٧٩ وَمَا بعدها)

(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص١٨٩ وَمَا بعدها)

الْمُسَيَّبِ بِمَزِيدِ بَيَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الرِّسَالَةِ».

د ـ مَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ من الِاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ(١):

يعتبرُ الْإِجْمَاعُ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ الِاسْتِدْلَالِ فِي تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سَارَ فِي بَيَانِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَاعْتِبَارِهِ **وَفْق الْعَنَاصِرِ التَّالِيَةِ:**

- تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ وَتَحْدِيدُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.
- الْأَدِلَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.
- مَنْزِلَةُ الْإِجْمَاعِ بَيْنَ سَائِرِ مصَادرِ الِاسْتِدْلَالِ.
- مَاهِيةُ الْإِجْمَاعِ وَطَبِيعَتُهُ وكَيْفَ يَكُونُ؟
- الْإِجْمَاعُ بِلَا دَلِيلٍ وَمَدَى صلاحيةِ الْأَخْذِ بِهِ.
- هَلْ يكُونُ الْإِجْمَاعُ مخالفًا للسُّنَّةِ؟
- حُكْمُ الْإِجْمَاعِ.
- أَمْثِلَةٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ.
- الإِمَامُ لَا يقُولُ: إجْمَاعٌ، ولَكنَّهُ يقُولُ: لَمْ أحْفَظْ عَن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَاف.
- الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ وَالْأَخْذُ بِهِ.
- إجْمَاعُ أَهلِ الْمَدِينَةِ وَمَدَى صلاحيةِ الْأَخْذِ بِهِ.

هـ ـ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ(٢):

انْتَشَرَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَثْنَاءِ عَرْضِهِ

---

(١) «منهج الشَّافِعِيِّ فِي رسالته» (ص١٩١ وَمَا بعدها)

(٢) «منهج الشَّافِعِيِّ فِي رسالته» (ص١٩٨ وَمَا بعدها)

لأدلةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ اخْتلفَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي اعْتِبَارِهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، عَلَى تَفْصِيلٍ ذَكْرنَاهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِالدِّرَاسَةِ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ **عَلَى النَّحْوِ الْآتِي**:

١ ـ أَنَّهُ قَسَّمَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَقْوَال الصَّحَابَةِ الَّتِي لم يَخْتَلفُوا فِيهَا، وَأَقْوَالهم الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ، وَقَوْلُ أَحَدِهِمْ دُوْنَ أن يُعلمَ لَهُ مؤيدٌ أَو مخالفٌ.

٢ ـ حُجِّيَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ السَّابِقِ.

و ـ مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الِاجْتِهَادِ(١):

بَحثَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الِاجْتِهَادَ بِاعْتِبَارِهِ أَحَد مَصَادرِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَقَدْ بَحَثَهُ فِيهَا **عَلَى النَّحْوِ التَّالِي**:

ـ بَيَانُ مَاهيةِ الِاحْتِجَاجِ وَحَقِيقَتِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ.

ـ أَهَميَّةُ الِاجْتِهَادِ فِي حَيَاةِ الْمُكَلَّفِينَ.

ـ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ منَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ.

ـ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الِاجْتِهَادِ.

ـ الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافرُهَا فِي الْمُجْتَهِدِ.

ـ الِاجْتِهَادُ عَلَى الْخطَأِ وَهَل يَصِحُّ ذَلِكَ؟

ـ هَلْ يَكُونُ الِاجْتِهَادُ فِي غَيْرِ الْقِيَاسِ.

ز ـ مَنْهَجُ الإِمَامِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ(٢):

لقَدْ كرَّرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ عَنِ الْقِيَاسِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢٠١ وَمَا بعدها)

(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢١٠).



رِسَالَتِهِ، فَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْهُ فِي (بَاب كَيْفَ الْبَيَانُ؟)، وفِي بَابِ (الْبَيَانِ الْخَامِسِ)، وفِي بَابِ (الِاجْتِهَادِ)، وفِي بَابِ (الِاسْتِحْسَانِ)، وفِي بَابِ (الِاخْتِلَافِ)، وفِي آخر الرِّسَالَةِ فِي موضُوعِ منزلةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، فَضْلًا عَن أَنَّهُ خَصَّصَ بَابًا مُستقلًّا سَمَّاهُ بَابَ (الْقِيَاسِ).

وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يدلُّ عَلَى مَزِيدِ عِنَايَةِ الإِمَامِ بِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ حَقِيقٌ بذَلِكَ، فإنَّ حَقِيقَةَ الْفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالِاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُعَالِجُ الْحَوَادِثَ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ عَلَى مرِّ الزَّمَانِ وَالَّتِي لَا يُوجَدُ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يعَالجهَا، فَكَانَ حَقِيقًا بَأنْ يحتلَّ فِي الْبُحُوثِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَقَام الْأَسْمَى وَالدَّرَجَة الْأَعْلَى.

وَقَدْ عَالَجَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَوضُوعَ الْقِيَاسِ فِي **عِدَّةِ نقَاطٍ**:

- تَعْرِيفُ الْقِيَاسِ.
- أَرْكَانُ الْقِيَاسِ.
- مَرْتبَةُ الْقِيَاسِ بَيْنَ مصَادِرِ الأَحْكَامِ الْأُخْرَى.
- أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ من حَيْثُ صُورَتُهُ وَمِنْ حَيْثُ قُوتُهُ.
- عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يكُونُ الْقِيَاسُ.
- ضَوَابِطُ الْقِيَاسِ، وَيَشْمَلُ: الْأَخْبَارَ الَّتِي لَا يقَاسُ عَلَيْهَا، وَالْأَخْبَارَ الَّتِي يقاسُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَهْرَةَ: «جَاءَ فِي «دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ» ـ الَّتِي تَرْجَمَهَا بَعْضُ الجَامعيينَ ـ مَا نَصُّهُ: لَمْ يَكُنْ الشَّافِعِيُّ وَاضِع طَرِيق الْقِيَاسِ، غَيْر أَنَّهُ كَانَ لَهُ كَبِيرُ الْأَثَرِ فِي تنشئتهِ وَالتَّوسُّع فِي تَطْبِيقِهِ، وَطَرِيقَة الْقِيَاسِ هِيَ بِالضَّرُورَةِ طَرِيقَة الرَّأْيِ اصْطَنعَهَا تَحْتَ اسْمِ الْقِيَاسِ؛ لأنَّ

النَّاسَ كانُوا أَقَلَّ نُفُورًا من هَذَا الِاسْمِ، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ قَدْ حَدَّ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ للتخلُّصِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَحَاوَلَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَضعَ قَوَاعِدَ مُعينةٍ لاسْتعمَالِ الْقِيَاسِ، ولَكِنَّهُ كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيقِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَغَلَّب الْقِيَاسُ حَتَّى فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وبالرَّغم منَ التَّحْدِيدَاتِ فِي طَرِيقَتِهِ بَقِيَ عَلَى الْغُمُوضِ الَّذِي يَجْعلهُ مُجَرَّدًا منَ الْقُوَّةِ الْقَاطِعَةِ فِي الْإِقْنَاعِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْقِيَاسَ عند الشَّافِعِيِّ مُرَادِفٌ للاجتهَادِ فِي مَعْنَاهُ الْقَدِيمِ»!

ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَهْرَةَ: «وفِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ الْقَلِيلَةِ نَجِدُ كَاتِبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَدْ جَانَبَهُ التَّوْفِيق وَبَعُدَ عَنِ التَّمْحِيصِ فِي **عِدَّةِ مَسَائِلَ**:

أَوَّلًا: ذَكَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ لَهُ كَبِيرَ الْأَثَرِ فِي تنشئةِ الْقِيَاسِ وَالتَّوَسُّع فِي تَطْبِيقِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ لأَهلِ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ أَثَرٍ، والشَّافِعِيُّ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي ضَبْطِهِ، لَا فِي تنْشِئَتِهِ وَالتَّوَسُّعِ فيهِ.

ثَانِيًا: لأَنَّهُ ذَكَرَ أن طَرِيقَةَ الْقِيَاسِ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّأْيِ، وَقَالَ: إنَّ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِكَلَام ممحَّصٍ؛ لأَنَّ الرَّأْيِ أَوْسَع مِنَ الْقِيَاسِ، إِذ يشملُ الْأَخْذَ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، **فليست طريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأي؛ بل هي بعضها، والشافعي هو الذي حد** الرَّأْيِ فِي دائرة القياسِ لا يعدُّوها.

ثَالِثًا: أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ للتَخلُّصِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَذَلِكَ كَلَامٌ غَيْر صَادِقٍ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يقدّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى أَحَادِيثِ الْآحَادِ، فَلَا يَردُّونَها بِهِ، وَمَا كَانَ الْقِيَاسُ فِي أَصْلِ فِكرتِه للتَّخلص مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ لاسْتنبَاطِ

الأَحْكَامِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا التَّخَلُّصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَرَدُّهَا لَهُ مَوْضِعٌ آخر؛ وَهُوَ ضَبْطُ الرِّوَايَةِ، ووَضعُ مَوَازِين لنَقْدِ الرُّوَاةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ.

رَابِعًا: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ حَاوَلَ وَضْعَ قَوَاعِدَ مُعيَّنَةٍ لاسْتعمَالِ الْقِيَاسِ، ولكنَّه كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيق.

وَهَذَا ادِّعَاءٌ لَيْسَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ مَا يُؤيِّدُهُ، **إِنَّ الشَّافِعِيَّ ضَبَطَ الْقِيَاسَ وَعرَّفَ أَقْسَامَهُ**، فَهُو مَيَّزَهُ وَحَدَّهُ، وَلَمْ يحَاولْ أن يرسمَ طَرَائِقَ لاستخرَاجِ الْعِلَلِ وَمَسَالِكِهَا بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ للمجتهِدِ لاختلافِ التَّقْدِيرِ فيهَا؛ لأَنَّهُ مَع تَعْيِينِ طَرَائِق الْعِلَّةِ وَمَسَالِكِهَا لَا زَالَ الْقِيَاسُ غَيْر مانعٍ من الاخْتِلَافِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَمل الْمُخْتَلِفِيْنَ عَلَى الإِقْنَاعِ.

والشَّافِعِيُّ حَقًّا يذْكُرُ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالاجْتِهَادَ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِن ذَلِكَ لأَنَّه يُقَسِّمُ الْعِلْمَ قِسْمَينِ أَحدهمَا: عِلْم اتِّبَاعٍ، والثَّاني: عِلْم اسْتِنْبَاطٍ وَاجْتِهَادٍ، وَالْأَخِيرُ بِالْقِيَاسِ وَحدهُ»[١].

ح ـ مَنْهَجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِحْسَانِ وَمَوْقِفُهُ مِنْهُ[٢]:

الِاسْتِحْسَان ضَربٌ منَ الِاجْتِهَادِ كَمَا يرَاهُ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ موقفًا مُغَايِرًا، وَقَد اتَّضَحَ لنَا مَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ من خِلَالِ الرِّسَالَةِ **عَلَى النَّحْوِ التَّالِي**:

- ماهيةُ الِاسْتِحْسَانِ وَحَقِيقَته.
- الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ يُعرِّف الِاسْتِحْسَانَ كَمَا اصطُلِحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ.
- سَبَبُ إِبْطَالِ الإِمَامِ للاسْتِحْسَانِ.

---

(١) «الشَّافِعِيّ» (ص٣٥٣، ٣٥٤) هامش رقم (١).

(٢) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢٢٣ وَمَا بعدها).

ط ـ مَنْهجُ الشَّافِعِيِّ فِي الِاخْتِلَافِ وَأَسْبَابه وَتَرْجِيحَاتِهِ[١]:

بَحثَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَوْضُوعَ فِي آخرِ موضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَمنْ قَبْلهَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَنْطِقِيُّ الَّذِي يَنْسَجِمُ مَع المَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، ذَلِكَ أنَّ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ مَا يرجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الآحَادِ، وإِلَى الِاجْتِهَادِ بِالرَّأْي.

وَقَدْ تَحدَّثَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَوضُوعِ الِاخْتِلَافِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَحْدَّثَ عَن (النَّصِّ مِن اَلسُّنَّةِ بِمَا لَمْ ينصّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ)، وفِي مَوْضُوعِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخ منَ السُّنَّةِ الَّذِي لَا دلَالَةَ عَلَيْهِ)، وَيُمْكِنُنَا أن نُجمِلَ مَنْهَجَ الإِمَامِ فِي الِاخْتِلَافِ فِي **النِّقَاطِ التَّالِيَةِ**:

ـ حُكْمُ الِاخْتِلَافِ.

ـ الْأَدِلَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمي الِاخْتِلَافِ.

ـ الْأَمْثِلَةُ عَلَى نَوعَي حُكْمِ الِاخْتِلَافِ.

ـ مَلَامحُ عَامَّةٌ لمَنْهَجِ الإِمَامِ فِي الِاخْتِلَافِ.

ـ أَقْسَامُ الِاخْتِلَافِ: (اخْتِلَافٌ بِحَسَبِ الْحُكْمِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: اخْتِلَافٌ محرَّمٌ، وَاخْتِلَافٌ غَيْر مُحرَّم)، و(اخْتِلَاف بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ وَهْيَ: الْأَحَادِيث الْمُخْتَلِفَة الَّتِي لَا دلَالَةَ فِيهَا عَلَى نَاسِخٍ وَلَا منسُوخٍ، وَالِاخْتِلَاف فِي صِفَتَي الأَمْرِ وَالنَّهْي[٢]، وَاخْتِلَاف الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعيَّنَةٍ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَالِاخْتِلَافُ النَّاشِئُ عَن التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ).

ـ معَايِيرُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الإِمَامِ: (التَّقدُّمُ فِي السِّنِّ وَالصُّحْبَةِ، وَالشَّبَه

---

(١) «منهج الشَّافِعِيّ فِي رسالته» (ص٢٢٧ وَمَا بعدها).

(٢) أي: هل الأمر يفيد الوجوب أم الندب، والنهي هل يفيد الحرمة أم الكراهة.

بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتِبْعَادُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لم تَثْبُتْ ممَّا كَانَ مِنْهَا مُخَالفًا للرِّوَايةِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَخْذُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أنْ تَحْتَاطَ لأَهلِ الدِّيْنِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ، وَالْأَخْذُ بِالرِّوَايَةِ الْأَوْسَع وَالْأَشْمَلِ، والأجْمَع لَفْظًا مِنْ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ اللَّفْظِ الْمُتَّحِدَةِ الْمَعْنَى الَّتِي لَا تُحِيلُ الْمَعْنَى، وَالْحِفْظ وَالشُّهْرَة، وَرِوَايَة الْأَكْثَرِيَّةِ).

○ السَّبَبُ فِي انْتِقَادِ الْبَعْضِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

انْتَقَدَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي الْأُصُولِ عَدَدٌ مِنَ الاتجَاهَاتِ، مِنْهَا مَا هُوَ قَدِيمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ جُذُورٌ قَدِيمَةٌ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «كَانَ الْقَاسَانِيُّ منْ أَصْحَابِ دَاوُد ينفِي الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ، وَكَانَ يدَّعِي نَقَضَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ»[(١)].

أَوَّلًا: انْتِقَادُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ بَعْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

انْتَقَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ مَا كَتَبَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ **جِهَتَيْنِ**:

أ - مِنْ جِهَةِ تَعْرِيفَاتِهِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، وَكَانَ جلُّ مَا انْصَبَّ عَلَيْهِ انتقَادُهُم هُوَ عَدَمُ رِعَايَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ للحُدُودِ الَّتِي يدَّعونَهَا جَامِعَةً مَانِعَةً كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ، أَو مُطَّردة مُنعكسَة كَمَا يَقُولُ الْمَنَاطِقَةُ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ سُخْفِ الْقَوْلِ، وَمُنْتَهَى النَّأْيِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوب إِثْبَاتُهَا؛ وَذَلِكَ **لأَمْرَينِ**:

---

(١) «المعتبر» للزركشي (ص٢٧٩). والقاساني: هو محمد بن إسحاق، أَبُو بكر. قَالَ الشيرازي فِي «طبقات الفقهاء» (ص١٧٦): «حمل العلم عَن داود، إلا أَنَّهُ خالفه فِي مسائل كثيرة فِي الأصول والفروع».



الأوَّلُ: أنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ يحتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْحُدُودِ الْمَنْطِقِيَّةِ، لاسْتغنَائِهِ عَنْهَا بِسَليقَةٍ لُغَوِيَّةٍ شَهِدَ لَهُ بِهَا الْقَاصِي وَالدَّانِي، حَتَّى اعْتَبَرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ عَاصرُوهُ وَمِمَّن جَاءُوا بَعْدَهُ ـ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ[١]، وَقَدْ نَصَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَبَاحُوا تَعَلُّمَ الْمَنْطِقِ، أَو أَوْجَبُوهُ بِاعْتِبَارِهِ آلَةً لفَهم الشَّرِيعَةِ، وَرَدّ كَيد أَعْدَائِهَا، عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَو الْوُجُوبَ هِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ وَقُوَّةِ الْفَهْم وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ، وأي منَ الْعُلَمَاءِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إن لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ؟!.

وَلِذَلِكَ جَاءَتْ تَعْرِيفَاتُ الإِمَامِ خَالِيَةً منَ التَّعْقِيدِ، وَقَرِيبَةً مِنْ فَهْمِ كُلِّ عَرَبِيٍّ، فَمثلًا: عَرَّفَ الْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ: «مَا طُلِبَ بِالدَّلَائِلِ عَلَى مُوافقَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[٢].

وَعَرَّفَ النَّسْخَ بِقَوْلِهِ: «وَمَعْنَى نسخَ: تركَ فرضهُ»[٣].

وَعَرَّفَ الصَّلَاةَ بِأَنَّهَا: «قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِمْسَاكٌ»[٤].

الثَّانِي: أنَّ تَرجَمَةَ عُلُومِ الْمَنْطِقِ لَمْ تَكُنِ اسْتَوَتْ عَلَى سوْقِهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلْمِ مبْلغًا اشْتُهِرَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ.

فَقَدْ بَدَأَتْ حَرَكَةُ التَّرْجَمَةِ عَلَى يدي عَبْدِ اللهِ بن الْمُقَفَّعِ (ت١٤٥هـ) كَاتِبِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ (ت١٥٨هـ)، وَكَانَ هَذَا هُوَ الدَّورُ الْأَوَّلُ فِي تَرْجَمَةِ كُتُبِ الْمَنْطِقِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي فَتْرَةِ خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ بِاللهِ إِلَى آخرِ عَهْدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ مِنْ سَنَة (١٣٦هـ) إِلَى سَنَة (١٩٣هـ).

---

(١) كالإمام أحمد والزعفراني وابن هشام صاحب المغازي، ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٩٢)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٨٣).

(٢) «الرسالة» فقرة (١٢٢).

(٣) «الرسالة» فقرة (٣٦١). (٤) «الرسالة» فقرة (٣٥٧).

ثُمَّ بَلَغَتْ حَرَكَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ذِرْوَتَهَا فِي الدَّورِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ عَهْدِ الْمَأْمُونِ سَنَة (١٩٨هـ) إِلَى سَنَة (٣٠٠هـ)، وَأَرْجعَ بَعْضُ العُلَمَاءِ ذَلِكَ إِلَى ميلِ الْمَأْمُونِ إِلَى مَذْهَبِ الاعْتِزَالِ الَّذِي كَانَ يَتَبَنَّى رُوَّادهُ تَرجَمَةَ هَذِهِ الْكُتُبِ وَيَدْخُلُونَهَا فِي كُتُبِهِ وأَبْحَاثِهِ.

وَلَمْ يَكُنِ الْمَأْمُونُ أَوَّلَ مَنْ تَرْجَمَ كُتُبَ الْيُونَانِ، بَلْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ يَحْيَى بنُ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ، فَقَدْ تَرْجَمَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْفُرْسِ، مِثْل كِتَابِ «كَلَيْلَةَ وَدمْنَة»، وَعُرِّبَ لأَجْلِه كِتَابَ «المِجِسْطِي»[(١)] مِنْ كُتُبِ الْيُونَانِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عَاصَرَ حَرَكَةَ التَّرْجَمَةِ، ومِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ما جَهِلَ النَّاسُ وَلَا اخْتَلَفُوا إِلَّا لِتَرْكِهِمْ مَعْرِفَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَيْلهِمْ إِلَى لِسَانِ أَرِسْطَاطَالِيسَ».

ثُمَّ قَالَ مُعقبًا عَلَيْهَا: «هذِهِ حِكَايَةٌ نَافِعَةٌ، لَكِنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ تَفَوَّهَ بِهَا، وَلَا كَانَتْ أَوْضَاعُ أَرِسْطوطَالِيس عُرِّبَتْ بَعْدُ ألبَتَّةَ.

رَوَاهَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مَهْدِيٍّ الفَقِيْهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هميمُ بنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ. ابْنُ هَارُونَ: مَجْهُولٌ»[(٢)].

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ وَإِنْ لَمْ تَصِحّ - إِلَّا أَنَّ نَفْيَ مُعَاصَرَة الشَّافِعِيِّ لتَرْجَمَةِ كُتُبِ عِلْم الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ - مخَالفَة للوَاقعِ، فَقَدْ دَخَلَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ حَاضِرَة هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاث مَرَّاتٍ مَا بَيْنَ سَنَة (١٨٤هـ) وَسَنَة

---

(١) بكسر الميم والجيم، وتخفيف الياء: كلمة يونانية، معناها الترتيب. وهو الأم في كتب الهيئة، وعليه اعتمادهم، وهو لبطليموس الخامس: صاحب علم النجوم والفلك، وقد ترجمه - من اليونانية - الحجاج بن مطر. ينظر: «الفهرست» (٣٠٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٤).

(١٩٨هـ)، وَكَانَ بَدْءُ التَّرْجَمَةِ سَنَة (١٤٥هـ)، ولذَلِكَ اشْتَدَّ نَكِيرُ الشَّافِعِيِّ عَلَى منِ اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَذكر أَنَّهُ يُمْكِنهُ الرَّدّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يرُوقُ لَهُ أن يصرفَ وَقْتَهُ فِي مثلِ هَذَا، وَأَنَّ انشغَالَهُ بِنَشْرِ الْحَقِّ منَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ ـ قَبْلَ ذِكْرِ الْحِكَايَةِ الَّتِي ضَعَّفَهَا الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ـ: «وَهْوَ (يعنِي: الشَّافِعِيَّ) أَقْدَم من رَأَيْتهُ حَطَّ عَلَيْهِ»[١].

يقْصدُ السُّيُوطِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَمَّ عِلْمَ الْكَلَام، وَهَذَا يَشْمَلُ عِلْمَ الْمَنْطِقِ؛ لأنَّه فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ صَرَّحَ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّ أَوْجه التَّحْرِيمِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ تَجْرِي فِي الْمَنْطِقِ أَيْضًا.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيَّ إِلَى عِلَّةٍ ثَالِثَةٍ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ تَأْتِي فِي الْمَنْطِقِ، فَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يضرَبُوا بِالْجَرِيدِ... إلخ»[٢].

ومِمَّا يدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَمَ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أن يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالَ، وَأَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، ويفضحُوا، وَيُشَهَّرُ بِهِمْ بذَلِكَ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَجِدَ من يُنْسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَاعَى فِي تَعْرِيفَاتِهِ وتَقْسِيمَاتهِ وَاسْتِدْلَالَاتهِ تِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ، وَسَرَدَ التَّعَارِيف الْمُخْتَلِفَةِ، ثمَّ اخْتِيَار وَاحِد مِنْهَا، وَاخْتِيَار الْأُسْلُوب النِّقَاشِي الْجَدَلِيّ فِي عَرَضِ الْمَسَائِلِ، وَغَيْر ذَلِكَ ممَّا هُوَ مأخُوذٌ من الْفَلَاسِفَةِ، يقُولُ قَائِلُهُمْ: «حَتَّى لتَكَاد تَحْسَبُهُ لمَا فِيهِ من دِقَّةِ الْبَحْثِ وَلُطْفِ الْفَهْمِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي

(١) «صون المنطق والكلام» (ص١٤).

(٢) انظر: «صون المنطق والكلام» (ص٣١).

الِاسْتِدْلَالِ، وَالنَّقْضِ وَمُرَاعَاةَ النِّظَامِ الْمَنْطِقِيِّ حُوَارًا فَلْسَفيًّا عَلَى رَغم اعْتِمَادِهِ عَلَى النَّقْلِ أَوَّلًا بِالذَّاتِ، وَاتِّصَالِهِ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ خَالِصَةٍ»(١).

وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ مِنَ الشَّافِعِيِّ هُوَ اتِّجَاهُ الْعَقْلِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي لَا يعنِي بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْفُرُوعِ، فَكَانَ تَفْكِيرُهُ تَفْكِيرَ مَنْ لَيْسَ يهتمُّ بِالْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ وَالتَّفَارِيعِ، بَلْ يعنى بِضَبْطِ الِاسْتِدْلَالَاتِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِأُصُولٍ تَجْمَعُهَا، وَذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ الْفَلْسَفِيُّ»(٢).

ثُمَّ يتابعُ الْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى: بِأَنَّ هَذَا مَا دَعَا إِلَى اعْتِبَارِ الشَّافِعِيِّ فِي الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مقَابِلًا لِأَرسطُو فِي الدِّرَاسَاتِ الْيُونَانِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: «الشَّافِعِيُّ فَيْلَسُوفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي اللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاس، وَالْمَعَانِي، وَالْفِقْه»(٣). وَعَلَى هَذَا يكُونُ الشَّافِعِيُّ قَدْ وَجَدَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْأُصُولِيَّةِ مَا أَثَّرَتْ فِي تَكْوِينِ «الرِّسَالَةِ» ـ كَمَا وَجَدَ أَرِسْطُو مناهجَ منطقيَّة أَثَّرَتْ فِي تَكْوِينِ فكرِه الْمَنْطِقِيِّ(٤).

وَقَدْ نقلَ الدكتُور عَلَيّ النَّشَّار كَلَامَ الْأُسْتَاذِ مُصْطَفَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعلَّقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا مَانعَ منْ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ تَأَثَّر بِعِلْمِ الْمَنْطِقِ فِي صِيَاغَةِ كُتُبِهِ؛ لأَنَّهُ يحتملُ ممَّا سَاقَهُ الْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، لَا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ: «لو أَرَدْتُ أن أَضعَ عَلَى كُلِّ

---

(١) انظر: هَذَا الكلام فِي «تمهيد فِي تاريخ الفلسفة الإسلامية» (ص٢٤٥)، للأستاذ مصطفى عبد الرزاق، القاهرة، ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م.

(٢) «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» (ص٢٢٠).

(٣) الحاكم، وعنه البيهقي فِي «المناقب» (٢/ ٤١)، ومن طريقه: ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «مناهج البحث» (ص٦١) للدكتور علي النشار.

مُخَالِفٍ كِتَابًا كَبِيرًا لَفَعَلتُ، وَلَكِن لَيْسَ الْكَلَامُ مِنْ شَأْنِي»[١].

والَّذِي يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ ـ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِعِلْمِهِمْ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ فِي إِثْبَاتِ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ مُسْتَدلًّا بِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ عِلْمَ الطِّبِّ، وَعِلْمَ النُّجُوم، وَهُمَا ممَّا لَا يَعْرفهُ إِلَّا من عرَفَ لغَةَ الْيُونَانِ، فنقلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْرِفُ مَا قَالَتْ الرُّومُ مثْل أرسْطَاطَاليسَ ومهراريس وفرفوريس وَجَالِينُوس وَبُقْرَاط وأسدفليسَ بِلُغَاتِهِمْ»[٢].

وَقَدْ رَدَّ ـ هَذَا ـ ابْنُ الْقَيمِّ فِي «مفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى رِوَايَتِهِ[٣].

---

(١) ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧١).

(٢) ذكره ابن القيم فِي «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠) فِي كلام طويل للشافعي.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢٠) فِي كلام طويل للشَّافِعِيِّ، ثمَّ علق عَلَيْهِ قائلًا: «يعلم من لَهُ علم بالمنقولات أَنَّهَا كذب مختلق وإفك مفترى عَلَى الشافعي وَالْبَلَاء فِيهَا من عِنْدَ مُحَمَّد بن عبد الله الْبلوي هَذَا فَإِنَّهُ كَذَّاب وَضاع وَهُوَ الَّذِي وضع رحْلَة الشافعي وَذكر فِيهَا مناظرته لأبي يُوسُف بِحَضْرَة الرشيد وَلم ير الشافعي أَبَا يرسف وَلَا اجْتمع بِهِ قطّ وَإِنَّمَا دخل بَغْدَاد بعد مَوته ثمَّ إِن فِي سِيَاق الْحِكَايَة مَا يدل من لَهُ عقل عَلَى أَنَّهَا كذب مفترى فَإِن الشافعي لم يعرف لغه هَؤُلَاءِ اليونان الْبَتَّةَ حَتَّى يَقُول إِنِّي أعرف مَا قَالَوهُ بلغاتهم وَأَيْضًا فَإِن هَذِهِ الْحِكَايَة أَن مُحَمَّد بن الْحسن وشى بالشافعي إِلَى الرشيد وَأَرَادَ قَتله وتعظيم مُحَمَّد الشافعي ومحبته لَهُ وتعظيم الشافعي لَهُ وثناؤه عَلَيْهِ هُوَ الْمَعْرُوف وَهُوَ يدْفع هَذَا الْكَذِب وَأَيْضًا فَإِن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ يعرف علم الطِّبّ اليوناني بَلْ كَانَ عِنْده من طب الْعَرَب طرف حفظ عَنْهُ فِي منثور كَلَامه بعضه كنهيه عَن أكل الباذنجان بِاللَّيْلِ وَأكل الْبيض المصلوق بِاللَّيْلِ وَكَانَ يَقُول: عجبًا لمن يتعشى ببيض وينام كَيْفَ يعِيش، وَكَانَ يَقُول: عجبًا لمن يخرج من الْحمام وَلَا يَأْكُل كَيْفَ يعِيش، وَكَانَ يَقُول: عجبًا لمن يحتجم ثمَّ يَأْكُل كَيْفَ يعِيش يعْني عقب الْحجامَة، وَكَانَ يَقُول: احذر أَن تشرب لهَؤُلَاء الْأَطِبَّاء دَوَاء وَلَا تعرفه، =

وَاعْتَبَرَ الدكتُورُ عَلَيّ النَّشار أنَّ الشَّافِعِيَّ يُشَارِكُ أَرِسْطُو فِي اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ ـ وَهْوَ التَّمْثِيل ـ ظَنِّيًا[1].

ثُمَّ كرَّ الْأُسْتَاذُ النَّشار عَلَى مَا ذَكَرَ: بِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَدِلَّةً وَاضِحَةً عَلَى تَأَثُّرِ الشَّافِعِيِّ بِالْمَنْطِقِ الأَرَسطِي، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ عَرَفَ عِلْمَ الْكَلَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يتطرَّقْ إِلَى الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يؤثرْ عَنْهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فيهِ.

كَمَا أنَّ الْمَنْهَجَ الْأُصُولِيَّ نَفْسَهُ كَانَ قَدْ تُكَوَّنَ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، وَكَانَ أَغْلَبُ مَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ عَنَاصِرَ بَيَانِيَّة وَنَقْلِيَّة خَاصَّةً بِطُرُقِ الْإِسْنَادِ، أَو عَدَالَةِ النَّاقِلِينَ، أَو عَلَى الْعُمُومِ مباحِث خَاصَّةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِجَانِبِ هَذَا كَانَتْ هُنَاكَ طُرُقٌ عَقْلِيَّةٌ أَو مَدَارِك للعقُولِ يَلْجَأُ إِلَيْهَا نُظَّارُ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَهَاؤُهُمْ.

بَلْ وحتَّى هَذِهِ الطُّرُق لَمْ يَلْجَأ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَكَانَ أَوْلَى أن يَتَأَثَّرَ بِهَا من أي مَنْهَجٍ آخر.

أَمَّا صَوْغُ الشَّافِعِيِّ للأُصُولِ فِي مَنْهَجٍ عَامٍّ مُتصِلٍ؛ فَقَدْ صَدَرَ فِيهِ عَن فِكْرٍ خَاصٍّ.

أَمَّا مَعْرِفَةُ الشَّافِعِيِّ لليُونَانيَّةِ، فَلَيْسَتْ بُرْهَانًا وَاضِحًا عَلَى دُخُولِ الْمَنْطِقِ الأرَسطَاطَاليسِي فِي أُصُولِ الشَّافِعِيِّ ـ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ تعلَّمَ لُغَةَ الْيُونَانِ.

= وَكَانَ يَقُول: لَا تسكن ببلدة لَيْسَ فِيهَا عَالم ينبئك عَن دينك وَلَا طَبِيب ينبئك عَن أَمر بدنك، وَكَانَ يَقُول: لم أر شَيْئًا أنفع للوباء من البنفسج يدهن بِهِ وَيشْرب. إِلَى أمثال هَذِهِ الْكَلِمَات الَّتِي حفظت عَنْهُ فَأَما أَنَّهُ كَانَ يعلم طب اليونان وَالروم والهند وَالْفرس بلغاتها فَهَذَا بهت وَكذب عَلَيْهِ قد أعاذة الله عَن دَعْوَاهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَمن لَهُ علم بالمنقولات لَا يستريب فِي كذب هَذِهِ الْحِكَايَة عَلَيْهِ وَلَوْلَا طولهَا لسقناها ليتبين أثر الصَّنْعَة والوضع عَلَيْهَا».

(١) «مناهج البحث» (ص٦٢).

وَأُسْلُوبُ «الرِّسَالَةِ» وَطرِيقَةُ الْبَحْثِ فِيهَا لَا يُشْعِرَانِ بِوُجُودِ أَيَّةَ عَلَاقَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْن أَيَّة دِرَاسَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَن التَّفْكِيرِ الْعَرَبِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلَسنَا نُنْكِرُ أَنَّ فِي «الرِّسَالَةِ» طَرِيقَة مُرتبةً فِي الْجَدَلِ ووضع الْحُدُودِ وَالتَّعَارِيف والتَّقسيمَاتِ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَلَكِن لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحُدُودُ وَالتَّعَارِيفُ حُدُودًا مَنْطقيَّة أَرسطاطَاليسية تَقُومُ عَلَى فِكْرةِ الْمَاهِيَّةِ وَتَقْسِيمهَا إِلَى أَجْنَاسٍ وَفُصُولٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْأُسْلُوبُ الْجَدَلِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» هُوَ أُسْلُوب الْمَنْطِق الأرسطِي الْقَائِم عَلَى صُوَرٍ مِنَ الْأَقْيِسَةِ وَالِاسْتِدْلَالَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَنطِقِ، وَهِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ للقيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ.

أَمَّا أنَّ الْقِيَاسَ الْأُصُولِيَّ: هُوَ قِيَاسُ التَّمْثِيلِ عِنْدَ أرسُطو بِجَامِعِ الظَّنِّيَّةِ فِي كلٍّ، فَغيْرُ مُسَلَّم؛ لأنَّ ظَنِّيَّةَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَتَّصِلُ بِمَبْدَأِ ظَنِّيَّةِ الأَحكَام الْفِقْهِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ، وَمِنْهَا الْحُكْمُ الَّذِي يُتوصلُ إِلَيْهِ بِالقِيَاسِ، بَلْ إِنَّ الْقِيَاسَ يَكُونُ قَطْعيًّا إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قِيَاسٌ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَلا عَلَاقَةَ إِذًا بَيْنَ ظَنِّيَّةِ التَّمْثِيلِ عِنْدَ أَرسطُو، وَظَنِّيَّة الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ[١].

قَالَ الدكتُور عَلِيّ النَّشَّار: «وَلَمْ يكُنْ مَوْقفُ الشَّافِعِيِّ من الْمَنْطِقِ الأرسطاطَاليسِي سَلْبِيًّا فَحَسبُ، فَاقتصرَ عَلَى التَّأَثُّرِ بِالْمَنطِقِ الأرسطَاليسِي، بَلْ كَانَتْ فِيهِ نَاحِيَةٌ إِيجَابِيَّةٌ هِيَ مُهَاجمَة الْمَنطِقِ الأرسططاليسي مُهَاجمَةً شَدِيدَةً تَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ[٢]، . . . وَعَلَى كُلٍّ

---

(١) هَذَا خلاصة مَا ذكره الدكتور علي النشار فِي «مناهج البحث» (ص٦١، ٦٢) مَع تصرف يسير.

(٢) كَمَا نقلنا من قبل عَن كتابه «صون المنطق والكلام» (ص٥).

يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَصْدُرْ فِي هُجُومِهِ عَلَى الْمَنْطِقِ الأرسطاليسِي عَن اتِّجَاهٍ خَاصٍّ وَمِزَاجٍ فَرْدِي، وَلَكِن عَن الإِسْلَام ذَاتِه ـ هَذَا الإِسْلَام الَّذِي لَمْ يَكُنْ يمثِّلُهُ ويتطَابَقُ مَعَهُ أَشَدَّ تَطَابُقٍ لَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَا الْفَلَاسِفَة وَلَا الصُّوفِيَّة، وَإِنَّمَا عُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفُقَهَاء، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ هَؤُلَاءِ الشَّافِعِيُّ»[1].

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ عِلْمَ الْمَنطِقِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ اللَّازِمَةِ لدرَاسَةِ الْأُصُولِ أَحَدٌ قَبْلَ الْغَزَالِيِّ (ت٥٠٥هـ)، إِلَّا مَا وُجِدَ مِنْ كَلَامٍ مَنْثُورٍ فِي طَيِّ الْبُحُوثِ الْأُصُولِيَّةِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ الْبَاقِلَّانِيُّ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا شَجَّعَ الْغَزَالِيُّ عَلَى إِفْرَادِ الْمَنْطِقِ بِالْكَلَامِ كَمُقَدِّمَةٍ لتعلُّم أُصُول الْفِقْهِ.

وَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي هَذَا: «وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْكِتَابِ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَحَاجَةُ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ كحَاجَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ»[2].

وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الإِمَامَ الْغَزَالِيَّ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا» بِكَلَامٍ يطُولُ ذِكْرُهُ، وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ طَعْنًا عَلَى من تَقَدَّمَهُ من أَئِمَّةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ بَلَغُوا ذُرْوَتَهُ دُوْنَ مَعْرِفَةٍ بِهِ أَصْلًا؛ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَمَنْ قَبْلهمْ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِتَأْوِيلِ كَلَامِهِ، فحَمَلُوهُ عَلَى من لَيْسَ لَهُ سَلِيقَةً

---

(١) «مناهج البحث» (ص٦٣).

(٢) «المستصفى» (ص١٠).



تَمكُّنهُ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ وَدِرَاسَةِ الْعُلُومِ، أَمَّا مَنْ مَلَكَ هَذِهِ السَّلِيقَةَ، فَإِنَّهُ يسْتَغنِي عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ.

قَالَ الشيخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بَنِي آدَمَ عُلُومًا وَمَعَارِفَ ـ لَمْ يَكُنْ تَكَلُّفُ هَذِهِ الْحُدُودِ مَنْ عَادَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوهَا وَلَمْ تَكُنْ الْكُتُبُ الأَعْجَمِيَّةُ الرُّومِيَّةُ عُرِّبَتْ لَهُمْ. وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَمِنْ حِينِ حَدَثَتْ صَارَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْجَهْلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ. وَكَذَلِكَ عِلْمُ الطِّبِّ والْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ لَا تَجِدُ أَئِمَّةَ هَذِهِ الْعُلُومِ يَتَكَلَّفُونَ هَذِهِ الْحُدُودَ الْمُرَكَّبَةَ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ إِلَّا مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِصِنَاعَتِهِمْ مَنْ أَهْلِ الْمَنْطِقِ. وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ مِثْلُ سِيبَوَيْهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ وَفِيهِ حِكْمَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ: لَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ حَدَّ الِاسْمِ وَالْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا تَكَلَّفَ النُّحَاةُ حَدَّ الِاسْمِ ذَكَرُوا حُدُودًا كَثِيرَةً كُلُّهَا مَطْعُونٌ فِيهَا عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ مَا تَكَلَّفَ مُتَأَخِّرُوهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَاعِلِ وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا عِنْدَهُمْ مَنْ هُوَ إِمَامٌ فِي الصِّنَاعَةِ وَلَا حَاذِقٌ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الأَسْمَاءِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا النَّاظِرُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِمِثْلِ الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْفَنِّ. وَإِلَى السَّاعَةِ لَمْ يَسْلَمْ لَهُمْ حَدٌّ. وَكَذَلِكَ حُدُودُ أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَإِذَا كَانَ حُذَّاقُ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ أَحكَمُوهُ بِدُونِ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمُتَكَلَّفَةِ: بَطَلَ دَعْوَى تَوَقُّفِ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا عُلُومُ بَنِي آدَمَ الَّذِينَ لَا يُصَنِّفُونَ الْكُتُبَ: فَهِيَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ وَلَهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ

وَالْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمَعَارِفِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمُتَكَلَّفَةِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهَا؟»[١].

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي شَرْحَي الْمُطَوَّلِ عَلَى (السُّلَّمِ فِي الْمَنْطِقِ)؛ للشيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ (ت٩٨٣هـ): أَنَّ عِلْمَ الْمَنْطِقِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّل: مَا لَيْسَ مَخلُوطًا بِعِلْمِ الْفَلَاسِفَةِ[٢]، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لأَنَّ رَدَّ الشُّكُوكِ الَّتِي فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (التَّوْحِيدِ)[٣]، فَرْض كِفَايَةٍ، فَيَكُونُ - مَا يَتوقَّفُ عَلَيْهِ رَدّ الشُّكُوكِ - فَرْض كِفَايَةٍ أَيْضًا، وَهُوَ الْمَنْطِقُ الْمَحْمُودُ.

وَمَحَلُّ كَوْنِهِ فرضَ كِفَايَةٍ: إِذَا لم يُستغنَ عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ، وَسَلَامَةِ الطَّبْعِ، وَذَكَاءِ الْقَرِيحَةِ، إِذْ بِذَلِكَ أَيْضًا تَحْصُلُ الْقُوَّةُ عَلَى رَدِّ الشُّكُوكِ الَّذِي هُوَ فرضُ كِفَايَةٍ، ولذَلِكَ لم يحتجْ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ والتَّابعُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ وَأَصْحَابُهُمْ[٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّد الْأَمِين الشِّنْقِيطِيُّ (ت١٣٩٣هـ): «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أنَّ فنَّ الْمَنْطِقِ منذُ تُرْجِمَ منَ اللُّغَةِ الْيُونَانيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ، كَانَتْ جَمِيعُ الْمُؤَلَّفَاتِ تُوجَدُ فِيهَا عِبَارَات وَاصْطِلَاحَات مَنْطقيَّة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٤٥ - ٤٧).

(٢) جمع فلسفي نسبة إِلَى الفلسفة مأخوذة من فيلاسوفا، فَيْلا: المحب، وسُوْفا: الحكمة، وَهُوَ مركب (ومعناه: محب الْحِكْمَة). انظر: «حاشية الصبان» (ص٣٩)، و«دستور العلماء» (٣/ ٣٢).

(٣) عِلمُ الكَلام: مَا يبْحَث فِيهِ عَن ذَات الله تَعَالَى، وَصِفَاته، وأحوال الممكنات فِي المبدأ والمعاد، عَلَى قانون الْإِسْلَام. «معجم مقاليد العلوم» (ص٧٠).

(٤) «شرح الملوي الصغير» مَع «حاشية الصبان» (ص٤٠)، ثمَّ قَالَ: «وممن صرح بالاستغناء عَنْهُ بما ذكر الشيخ السنوسي فِي شرح مختصره، والشيخ ابن يعقوب وغيرهما».

لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِهِ، وَلَا يفهمُ الرَّدّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ فِي مَا جَاءُوا بِهِ منَ الْبَاطِلِ إِلَّا مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِفَنِّ الْمَنْطِقِ.

وَقَدْ يعِينُ عَلَى رَدِّ الشُّبَهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَقْيِسَةٍ مَنْطقِيَّةٍ، فَزعمُوا أنَّ الْعقْلَ يمنعُ بِسَبَبِهَا كَثِيرًا منْ صِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... ولا شَكَّ أنَّ الْمَنطِقَ لَوْ لَمْ يُتَرْجَمْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَلَو لَمْ يَتعَلَّمْهُ الْمُسْلِمُونَ ـ لكَانَ دِينُهُمْ وَعَقِيدَتُهُمْ فِي غِنًى عَنْهُ كَمَا اسْتَغْنَى عَنْهُ سَلَفُهُم الصَّالِحُ، وَلَكِنَّهُ لمَّا تُرْجِمَ وتُعلِّمَ وَصَارَتْ أَقْيِسَتُهُ هِيَ الطَّرِيق الوَحِيدَة لنفي بَعْضِ صِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي الْوَحْيَيْنِ، كَانَ يَنْبَغِي لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ وَيَنْظُرُوا فِيهِ ليردُّوا حجَجَ الْمُبْطِلِينَ بِجِنْسِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى نَفْيِهِمْ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ؛ لأنَّ إِفْحَامَهُمْ بِنَفْسِ أَدِلَّتِهِمْ أَدْعَى لانقِطَاعِهِمْ وَإِلْزَامِهِم الْحَقَّ»[١].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ أَيْضًا: «وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخْضَرِيِّ فِي سُلَّمه: فابْنُ الصَّلَاحِ والنَّوَاوِيُّ... فَمَحلُّهُ الْمَنطِق الْمَشُوب بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْبَاطِلِ»[٢].

وَمِنْ أَهَمِّ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا الْقِسْم: «السُّلَّمُ»، وَأَصْلُهُ «إِيسَاغوجِي»[٣]،

---

(١) «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٥). وانظر: «دستور العلماء» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٥).

(٣) إيساغوجي هو: لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس؛ أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وَهُوَ: باب من الأبواب التسعة للمنطق، وهذا المتن منسوب إِلَى الفاضل، أثير الدين: مفضل بن عُمَر بن المفضل الأبهري السمرقندي المتوفى في (٦٦٣هـ).
انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٠٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ٤٦٩)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٣١٥)، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبري زادة (ص٢٩٤).

و«مختصرُ السَّنُوسِيِّ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ»[١]، و«تَهْذِيبُ الْمَنْطِقِ»[٢]، و«الْمُوجَزُ فِي الْمَنْطِقِ»[٣]، و«الشَّمْسِيَّةُ»[٤].

وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْمُخْتَارُ بن بونةَ فِي نَظْمِهِ فِي فَنِّ الْمَنْطِقِ:

فَإِنْ تَقُلْ حَرَّمَهُ النَّوَاوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ ـ وَالسُّيُوطِي الرَّاوِي
قُلْتُ: نَرَى الْأَقْوَالَ ذي الْمُخَالِفَةِ مَحلّهَا مَا صَنَّفَ الْفَلَاسِفَة
أَمَّا الَّذِي خَلَّصَهُ من أَسْلَمَا لَا بُدَّ أن يُعلمَ عِنْدَ الْعُلَمَا[٥]

وَنَقَلَ أَبُو الْإِرْشَادِ عَليٌّ نُورُ الدِّيْنِ الْأُجْهُورِيُّ فِي شَرْحِهِ لرِسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيِّ عَن شُيُوخِهِ فِي نَظْمِ النُّقَايَةِ التَّحْرِيمَ، ثمَّ رَدَّ عَلَيْهِ فقَالَ[٦]:

كِفَايَة أَمَّا عُلُومُ الْفَلْسَفَةِ فكُلُّهَا بِحُرْمَةٍ مُتصِفَة
لَكِنِ الْأَصْل عَدَّ مِنْهَا المَنْطِقَا متَابعًا مَذْهَب مَنْ قَدْ أَطْلَقَا
تَحْرِيمَهُ وَالْحَقّ حَملهُ عَلَى مُخْتَلطٍ بِهَا فَأَمَّا مَا خَلَا
مِنْهَا فوَاجبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ثمَّ يفرضُ إن رَأَيْنَا رأيه
فكُلُّ مَا مِنَ الْعُلُومِ يحرمُ يجُوزُ قَصْد الاتقا التَّعَلُّم

ثُمَّ قَالَ الْأُجْهُورِيُّ بَعْدَهَا: «ما ذَكَرَهُ فِي الْمَنْطِقِ منْ أَنَّهُ مِنْ فرُوضِ الْكِفَايَةِ خِلَاف مَا جَزَمَ بهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ السَّالِكُ طَرِيق اللهِ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ «شَرْحِ الْمَطَالِعِ» فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «مَا احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ

---

(١) لأَبِي عَبْدِ اللهِ محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحَسَني من جهة الأم (ت٨٩٥هـ).
(٢) لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ).
(٣) لأَبِي عَبْدِ اللهِ محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي (ت٦٤٦هـ).
(٤) لنجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني (ت٦٧٥هـ).
(٥) «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٥).
(٦) مخطوط بمكتبة السيدة زينب برقم (٤٠٦٢) لوحة رقم (٣٥٧ ب).



الْعَامِلُونَ الَّذِينَ تلَألأَتْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيَالِي قَرَائِحُهُمْ يَحْكمُونَ بِوُجُوبِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ» ما نصُّهُ: «إمَّا فرضُ عَيْنٍ لتوقُّفِ مَعْرِفةِ اللهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وإمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لأنَّ إقَامَةَ شَعَائِرِ الدِّيْنِ بِحِفْظِ عَقَائِدِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلِيْهِ ابْنُ فُورَك». انْتَهَى.

وَيَرَى شَيْخُ الإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَنْطِقِ، وَلَو كَانَ غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُومِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ»(١).

وَقَالَ: «فيهِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ هِيَ: لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعرٍ، لَا سَهْل فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِين فَينتقلُ»(٢).

وَجَوابُهُ كَمَا قَالَ صَدِيق حَسَن خَانَ: أَنَّ ذَلِكَ مركُوزٌ فِي جِبِلَّاتِهِم السَّلِيمَةِ وَفِطْرَتِهِمْ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَلَمْ يَفُتْهُم إِلَّا الْعِبَارَاتُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ، كَمَا ذكرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ(٣).

وَحُكْمُ الِاشْتِغَالِ بِهَذَا الْقِسْمِ منْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ (وَهْوَ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْبَاطِلِ) أَنَّهُ فَرضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فَرضَ عَيْنٍ إِذَا كَانَ الْمُتَأَهِّلُ لِطَلبهِ مُكلَّف وَاحِد مَع عَدَمِ وجُود متأهِّل غَيْرهُ، وَقِيَامِ

---

(١) «الرد عَلَى المنطقيين» (ص٣)، ثمَّ ذكر فِي هَذَا الكتاب مَا انتقد بِهِ المناطقة فِي قواعد الحدود والتصورات، والأقيسة والتصديقات، بما مفاده: أن إدراك هَذِهِ الأشياء ميسور لذوي الفطر السليمة دون حاجة إِلَى مَا ذكر فِي هَذَا العلم ممَّا سيذكره الناظم.
لكن يجاب عَلَى هَذَا بأنه: يصح فِي حق الصحابة والأئمة ومن عَلَى شاكلتهم ممن يملكون سليقة تامة تجعلهم يطبقون هَذِهِ القواعد دون حاجة إِلَى هَذَا العلم، والله أعلم.

(٢) نقض المنطق (ص١٥٥).

(٣) «أبجد العلوم» (ص٥٢٥)، وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٢).

الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَعدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِذِي الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ والعَقْلِ السَّلِيمِ، وَإِلَّا فهُو مُبَاحٌ أَو مندُوبٌ، وَلَا مَدْخلَ هُنَا للحُرْمَةِ كَمَا ذَكَرنَا.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا خُلِطَ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُوم، وَهَذَا النَّوْعُ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَة، وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فيه: «طَوَالِعُ الْأَنْوَارِ»[١].

قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْن أَحْمَدَ السَّرَاجُ الفوّي القَاهِرِيُّ ثمَّ الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت١٠٨هـ):

دَعْ مَنْطِقًا فِيهِ الْفَلَاسِفَة الأُوْلَى ضَلَّتْ عُقُولُهُمُ بِبَحْرٍ مغرق
واجْنَحْ إِلَى نَحْوِ الْبَلَاغَةِ وَاعْتَبِرْ إِنَّ الْبلَاءَ مُوكلٌ بالْمَنْطِقِ[٢]

وممَّنِ اشْتُهِرَ بِتَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ من عِلْمِ الْمَنْطِقِ:

عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، تقيُّ الدِّيْنِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ (٦٤٣هـ)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بنُ شَرَف أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت٦٧٦هـ)، وَوَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ من عُلَمَاءِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ تَحْرِيم هَؤُلَاءِ إِيَّاهُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ مَخْلُوطًا بِكُفْرياتِ الْفَلَاسِفَةِ وَضَلَالَاتِهِمْ غَيْر الْمُكَفِّرَةِ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَجْرُّ إِلَى الْكُفْرِ، فيُخْشَى عَلَى الشَّخْصِ إِذَا خَاضَ فِيهِ أَنْ يَتَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَزِيغُ وَيضِلُّ كَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلذَلِكَ حذَّرَ السَّلَفُ مِنْ كُلِّ مَا يفتنُ الْمَرْء عَن دِينِهِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «من سَمِعَ بِدْعَةً، فَلا يَحْكِهَا لجُلسَائِهِ، لَا يلقيهَا فِي قُلُوبِهِمْ»[٣].

---

(١) لناصر الدين البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت٦٨٥هـ).

(٢) «الضوء اللامع» (٤/ ٣٢٤).

(٣) علق الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قول الإمام سفيان الثوري، كَمَا فِي السير =



وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذَا النَّوْعِ: يَجُوزُ تَعَلُّمه للضرُورَةِ، قَالَ الْمَلَّوِيُّ عَن هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ: «للجُمْهُورِ»، وَهَذَا لَا ينافِي مَا مرَّ ذِكْرُهُ من كَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِالْمَنعِ؛ لأَنَّهَا كَثْرَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ[1].

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْغَزَالِيِّ ـ أَنَّهُ يرَى اسْتِحْبَابَهُ لَا وجُوبَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا يوثقُ بِعِلْمِهِ»[2]، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ منهُ: أَنَّهُ لَا يوثقُ بِعِلْمِهِ الْوُثُوق التَّامّ، وَهُوَ مَحْمُولٌ وَلَا شَكَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَستغنِ عَنْهُ بِجَوْدَةِ الذِّهْنِ وَصِحَّةِ الطَّبْعِ[3].

وَقَدْ نَاقَشَ الْعُلَمَاءُ الْمُجِيزُونَ للاشتغَالِ بِالْمَنطِقِ الْمَحْمُودِ مَنْ مَنعُوهُ، وَفَنَّدُوا التَّخَوُّفَ الَّذِي أَبْدَاهُ الْمَانِعُونَ بِمَا يُؤَمِّنُ جَانِب الْمُشْتَغِل بهِ من مَغبَّةِ مَا حَذَّرُوا مِنْهُ.

كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ فنَّد مَا اسْتَدَلُّوا بهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَرَاجِعْهُ[4].

والَّذِي يَظْهَرُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: هُوَ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِعِلْمِ الْمَنْطِقِ الْمَخْلُوطِ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُومِ، يكُونُ فرْضَ كِفَايَةٍ إِذَا احْتَاجَتِ الْأُمَّةُ مَنْ يَرد عَنِ الدِّيْنِ شبَه الْمُلْحِدِينَ وَالزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَنْطِقَ فِي

= (٧/ ٢٦١): قلت: أكثر أئمة السلف عَلَى هَذَا التحذير؛ يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة.

(١) انظر: «شرح الملوي للسلم مَع حاشية الصبان» (ص٤١).

(٢) قَالَ الدمنهوري فِي شرحه (ص٥): «أي: لَا يأمن الذهول عَنْهُ عِنْدَ الاحتياج إِلَيْهِ لعدم القواعد التي تضبطه».

(٣) انظر: «حاشية الباجوري عَلَى الكنز المكتم» (ص٢٤).

(٤) «التقريب لحد المنطق» (١/ ٣: ١٠).

تَرْوِيجِ شُبَهِهِمْ، وَيَكُونُ فرضَ عَيْنٍ إِذَا لم يوجدْ من يتأهَّلُ لَهُ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ، فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وقَيْدُ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ أَنْ يَكُونَ من وَجَبَ عَلَيْهِ فاقِدًا للفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَالْقُوَّةِ السَّلِيقيَّةِ اللَّتَيْنِ يَتمكنُ بِهِمَا مِنْ رَدِّ الشُّبُهَاتِ دُوْنَ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ حَرَامًا إِذَا احْتَمَلَ إِدْخَال الشّبَهِ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِهِ، وَيكُونُ مُبَاحًا أَو مَنْدُوبًا لِمَنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، مَع قِيَام غَيْرِهِ بِهَذَا الْوَاجِبِ.

وَعِلْمُ الْمَنْطِقِ الْمُخْتَلَط بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْمَذْمُومِ منَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا المنافِحُ عَنِ الْعَقَائِدِ مِنْ فَهْم كَلَام الْخُصُوم ليتمكَّن مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ وَالتَّفْصِيلِ، وَغَيْر الْمَخْلُوطِ يُمَكِّنُه تَعَلُّمُهُ من فهم كَلَام الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَرَضِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَهْوَ فِي هَذَا يُشْبهُ حُكْمَ تَعلُّم غَير اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ للضرُورَةِ، كَالرَّدِّ عَلَى مُكاتبَاتِ الْمُلُوكِ، وَمَعْرِفَة مَا عِنْدَ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْعُلُومِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ»[(١)].

وَهَذَا مَا سَلَّمَ بِهِ ابْنُ تَيمِيَّةَ نَفْسُهُ (وَهْوَ من أَشَدِّ مَنْ رَدَّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ) حَيْثُ قَالَ عَنِ الْمَنْطِقِ: «فَحَقُّهُ النَّافِعُ فِطْرِيٌّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛

---

(١) رَوَاهُ البخاري (٧١٩٥) (بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ).



وَمَا **يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِلَّا مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ أَو خَطَئِهِمْ**. وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ ذِي مَقَالَةٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ لُغَتِهِ وَضَلَالِهِ، فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ ضَلَالِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْمُوقِنُونَ حَالَهُ، وَيَسْتَبِينُ لَهُمْ مَا بَيَّنَ اللهُ مِنْ حُكْمِهِ جَزَاءً وَأَمْرًا، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ دَاخِلُونَ فِيمَا يُذَمُّ بِهِ مِنْ تَكَلُّفِ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يُفِيدُ؛ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ»[١].

وَيُمْكِنُ أَنْ يقَالَ: إنَّ وجُوبَ تَعَلُّمِهِ وجُوبٌ صِنَاعِيٌّ ـ لَا شَرْعِيٌّ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ يرفعُ الْحَرَجَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَطَلْتُ النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ من حَيْثُ حُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ، وَمَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فَاصِلَةٌ فِي مَنَاهِجِ الْبَحْثِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

ب ـ انتقَادٌ منْ جِهَةِ بَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ عَلَى حُجِّيَّةِ بَعْضِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ وجُوهِ الِاسْتِدْلَالِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ تَعْلِيقِنَا عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وكَان أَوْفَى مَنِ انْتَقَدَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي الْأُصُولِ: أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ الْجَصَّاصِ الْحَنَفِيُّ، الْمُتَوَفَّى (٣٧٠هـ) فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ «الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ»[٢]، ومِمَّن عَرضَ لـ«الرِّسَالَةِ» كَذَلِكَ وَنَاقَشَ وَدَافعَ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٦٩).

(٢) انظر عَلَى سبيل المثال: رده عَلَى الإمام الشَّافِعِيّ فِي قَوْلِهِ فِي «الرسالة» فقرة (٣٢٤): «وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ... إلخ». فَقَدْ نقل الرازي كلام الشَّافِعِيّ هذا، ثمَّ قَالَ في «الفصول» (٢/ ٣٣٦): «هَذَا الْفَصْلُ مِنْ كَلَامِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى ضُرُوبٍ مِن الِاخْتِلَالِ...» إلخ.

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم بن مُحَمَّدٍ الْمُلَقَّبُ بِصَفِيِّ الدِّيْنِ الْهِنْدِيِّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْأُصُولِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَة (٧١٥هـ).

بَلْ نَاقَشَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عَدَدٌ منَ الْأَصْحَابِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، كالإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ[١]، وَتِلْمِيذِهِ أَبِي حَامِدٍ الغزَالِي[٢]، وَقَدْ عَرضَ كَلَامَ مَنِ انْتَقَدَ الشَّافِعِيَّ وَافِيًا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ: أَبُو عَبْدِ الله بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَهَادِرِ الزَّرْكَشِيُّ (المُتوفّى: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ[٣].

ثَانِيًا: بَعْضُ المُثقَّفِينَ (المُغْرِضِينَ) الْمُعَاصِرِينَ:

أَخَذَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعرفُ بِالعِلْمِ فِي هَدَمِ بَعْضِ أُصُولِ الدِّيْنِ وَثَوابتِهِ، وَذَلِكَ من خِلَالِ الطَّعْنِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ العقَدِيَّةِ، وَالْأُصُولِ الْمَرْعِيَّةِ فِي فهمِ كَلَامِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ـ عَلَيْهِ أَلْفُ تَحِيَّةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ منْ رَتَّبَ فنَّ الْأُصُولِ فِي مبَاحِثَ، فصَّلَ بَعْضَهَا عَن بَعْضٍ، وَالْأُصُولُ هِيَ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ الَّتِي تُفهمُ النُّصُوصُ التَّفْصِيلِيَّةُ من خِلَالِهَا، فَكَانَ كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» هُوَ الْمَشْرُوعَ الْفِكْرِيَّ الَّذِي يَضْبِطُ عَقْلَ الْمُسْلِمِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَيرْسمُ لَهُ الضَّوَابِطَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَا يَتعدَّاهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا مَا يقضُّ مَضَاجِع

---

(١) انظر عَلَى سبيل المثال: كلامه عَن تقسيم الشَّافِعِيّ للبيان فِي «البرهان» (١/ ٤٠)، فَقَدْ قَالَ بعد أن ذكر تقسيم الشَّافِعِيّ وتقسيم غيره (١/ ٤٢): «والقول الحق عندي أن البيان هو الدليل وَهُوَ ينقسم إِلَى العقلي والسمعي». وراجع أَيْضًا: رسالة علمية لنيل درجة التخصص (الماجستير) من جامعة أم القرى بِمَكَّةَ المكرمة، عنوانها «المسائل الأصولية التي خالف فِيهَا الجويني الإمام الشَّافِعِيّ فِي كتابه البرهان» للطالب حسن عمر طفا علمي، سنة ١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٠هـ، عدد صفحاتها (٤٠٥) صفحة.

(٢) وكتابه «شفاء الغليل» مليء بِهَذَا، وسنعرف هَذَا من خلال تعليقنا عَلَى الرسالة.

(٣) وَذَلِكَ فِي كتابه «البحر المحيط»، وسنعرف هَذَا من خلال تعليقنا عَلَى الرسالة.

الْمُتَرَبِّصِينَ، ويؤرِّقُ مَنَامَ الْمُعَادِينَ، فَجعلُوا (جَهْلًا مِنْهُمْ) يَهْدمُونَ بَعْضَ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَيَنْتقدُونَهَا تَشْغِيبًا تَارَةً، وَمُغَالطَةً تَارَةً أُخْرَى، وَهَذَا يُنْبِئُ عَن حَقِيقَةِ ضَحَالَةِ فِكْرِهِمْ وَسَطْحيَّةِ فَهْمِهِم وَضَعْفِ عِلْمِهِمْ، فَمَثَلًا يَقُولُ أَحَدهُمْ: «نَرَى الشَّافِعِي يَحْكُمُ عَلَى أَيِّ اجْتِهَادٍ يقعُ خَارِج دَائِرَةِ النُّصُوصِ وَدَلَالَتها الْحَرْفِيَّة، بِأَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ، وَقَوْلٌ بِالرَّأْيِ وَالتَّشَهِّي، وَهُوَ حُكْمٌ كَاشِفٌ عَنْ طَبِيعَةِ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي يخُوضُهَا الشَّافِعِيُّ ضِدّ أَهْلِ الرَّأْيِ تَكْرِيسًا لِسُلْطَةِ النُّصُوصِ...»[١].

فَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ وَأَمْثَاله ممَّن صَارُوا يمثِّلُونَ تَوَجُّهًا عَقْلَانيًّا يَدْعُوا إِلَى التَّحَرُّرِ من رِبْقَةِ النُّصُوصِ، وَالصُّورَة الصَّحِيحَةِ لفَهْمِهَا؛ تَشْتَدُّ وَطْأَتُهُمْ حِينًا وتَخِفُّ أَحْيَانًا أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يقعُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ مُعَادَاةٍ تَتَفَاوَتُ قُوَّتُهَا من زَمَنٍ لآخر.

وَخُلَاصَةُ هَذَا التَّوجهِ، هُو: أن يُحكّمَ العَقْل فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، مَع إعْطَائِهِ حَقَّ الْكَشْفِ عَنِ الْحقَائِقِ فِي مجالَاتِ الْمَعْرِفَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَذَا ممَّا يقضِي عَلَى قُدسِيَّةِ نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَالتَّرْتِيبِ الصَّحِيح لفَهْمِهَا، فيقدمُونَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَو يحرِّفُونَ فهمَهَا عِنْدَ التَّصدِّي لاستنبَاطِ الأَحْكَامِ مِنهَا، ممَّا ينتجُ عَنْهُ ضَرُورَةُ فَوضى لَا نِهَايَةَ لهَا وَلَا حُدُودَ مِنْ إِنْشَاءِ مَا يتعَارضُ مَع نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ بِذَرِيعَةِ اسْتِعْمَالِ نِعْمَةِ اللهِ وَهِيَ (الْعَقْل).

وَسَيَتَبَيَّنُ لنَا مِنْ خِلَالِ كَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَقْدِيرُهُ للعَقلِ لَكِن

---

(١) «الإمام الشَّافِعِيّ وتكريس الأيدلوجية الوسطية» (ص١٣٦) لنصر أَبُو زيد، مكتبة مدبولي، القاهرة. وانظر: «الثقافة العربية فِي عصر العولمة» (ص١١٢) للدكتور تركي الحمد، دار الساقي، بيروت.

فِي مجَالِهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ لأَجْلِهِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ لنَا مِنْ رَدِّهُ عَلَى بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ لم يذْكُرِ اسْمَ وَاحِد مِنْهُم؛ لأنَّه لَا مجَالَ عِنْدَهُ لتَسْمِيةِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ إِذِ الَّذِي يعنيهِ هُوَ معَالجَة الِاتِّجَاه بِكُلِّ مَا يحملُ مِنْ معَانٍ خَاطِئَةٍ.

عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ لم تَتَوَقَّفْ عِنْدَ أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ تَعَدَّتْهَا إِلَى الْعَقَائِدِ وَالتَّفْسِيرِ لنصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ(١)، وَلَمْ يزَلْ يتَصدى لهَا مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مَنْ يَكْشِفُ عوَارَهَا وَيُفَنِّدُ مَزَاعمَهَا(٢).

○ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ:

١ ـ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِالْقُرْآنِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

يَظْهَرُ تَأَثُّرُ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْهَجِهِ الْأُصُولِيِّ بِالْقُرْآنِ، مِنْ خِلَالِ تَأْكِيدِهِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ فهمِ الْقُرْآنِ فِي تَكْوِينِ الْمَلَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ، يقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الرسالةِ (٤٨): «فَكُلُّ مَا أَنزلَ فِي كِتَابهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ رَحْمَةٌ وَحُجَّةٌ، عَلِمهُ من عَلِمَهُ، وَجهلَهُ من جَهِلَهُ، لَا يعلمُ مَنْ جَهلهُ، وَلَا يجهلُ مَنْ عَلِمَهُ.

وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبقَاتٌ، مَوْقعُهُم مِنَ الْعِلْمِ بقدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ.

---

(١) كأبي الحسين البصري المعتزلي، والزمخشري صاحب الكشاف، وغيرهما من القدامى والمعاصرين.

(٢) كَمَا فعل شيخ الإسلام ابن تيمية فِي «درء تعارض العقل والنقل»، وغيره ممن قيضه الله لهذا الدين. وانظر: «غزو من الداخل»، و«دفاع عَن ثقافتنا» كلاهما لجمال سلطان، و«المدرسة العقلية فِي ضوء العقيدة الإسلامية» للدكتور ناصر العقل، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، و«منهج المدرسة العقلية فِي التفسير» للدكتور عبد الرحمٰن الرومي.

فَحَقّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْم بلوغُ غَايَةِ جهدِهِم فِي الِاسْتِكْثَارِ من عِلْمِهِ، والصبرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُوْنَ طَلَبِه، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نصًّا واسْتنبَاطًا، وَالرَّغْبَة إِلَى اللهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدرَكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ.

فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللهِ فِي كِتَابِه نصًّا واسْتدلَالًا، وَوَفَّقهُ اللهُ للقَولِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ: فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيَبُ، ونَوَّرتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّيْنِ مَوْضع الْإِمَامَةِ... فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وفِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا»(١).

ـ وممَّا يبيِّنُ اهْتِمَامَ الشَّافِعِيِّ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ فصَّلَ أَقْسَامَ الْبَيَانِ فِيهِ بِصُورَةٍ لم يُسْبَقْ إِلَيْهَا من النَّاحِيَةِ التَّنْظِيريَّةِ، وَإِنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ جَاءَ بَعْدهُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَقَى قَبُولًا وَنُصْرَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ فِي (أَقْسَامِ الْبَيَانِ).

ـ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالْقُرْآنِ فِي «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَأَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ للقُرآنِ، وَغَيْر ذَلِكَ بِبَرَاعَةٍ فِي اسْتِلَالِ وَجْه الِاسْتِدْلَالِ تَدُلُّ عَلَى عَقْلِيَّةٍ بَارِعَةٍ لَا يبارَى فِيهَا وَلَا يشقُّ لَهُ فِيهَا غُبَارٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَدَى عِلْمِهِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

٢ ـ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِالسُّنَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

مَضَى مَعنَا ـ بَيَانُ مدَى إِلْمَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالسُّنَّةِ وَاهْتِمَامِهِ بِهَا

(١) «الرسالة» فقرة (٤٨).

وَتَقْدِيمهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، وَقَدْ مَدَحهُ بِذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُه مِن عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَقَدْ سَرَدْنَا طَرَفًا من ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَقَدْ أَوْلَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ السُّنَّةَ اهْتِمَامًا بَلِيغًا فِي كِتَابَاتِهِ الْأُصُولِيَّةِ فِي «الرِّسَالَةِ» وَغيْرِهَا، فَتَرَاهُ يَضَعُ شُرُوطًا لقبُولِ الْحَدِيثِ، وَيُبَيِّنُ أَنْوَاعَ الْأَسَانِيدِ وَأَحْكَامَهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «ولا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ **أُمورًا**:

ـ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حدَّثَ بهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، معرُوفًا بالصِّدقِ فِي حَدِيثِهِ، عاقِلًا لِمَا يُحدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحيلُ مَعَانِي الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وأَنْ يَكُونَ ممَّن يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يحدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى. . . إلخ»[١].

وَخُلَاصَةُ هَذَا النَّصِّ الْجَامِعِ لأصُولِ الْحَدِيثِ:

ـ أنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يحتجُّ إِلَّا بِحَدِيثٍ صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَإِذَا اسْتَدَلَّ خَصْمُهُ بِحَدِيثٍ غَيْرِ ثَابتٍ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبلْهُ مِنْهُ، وَكَانَ أَوَّلُ حُجَجِهِ فِي رَدِّهُ هُوَ عَدَم صِحَّتِهِ.

وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدهُ ممَّن أَدْخلُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَا تَثْبُتُ عَلَى قدمِ عِنْدَ التَّمْحِيصِ، وبنُوا عَلَيْهَا أُصُولًا وَفَرَّعُوا عَلَى الْأُصُولِ فرُوعًا، كُلُّهَا تَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ واهٍ لَا يحتجُّ بِمِثْلِهِ.

وممَّا رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي مقَامِ الْحجَاجِ فِي مَسْأَلَةِ (تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) قَوْلهُ: «أَفتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَا**

---

(١) «الرسالة» (١٠٠١).



جَاءَكُمْ عَنِّي ـ فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ»[١].

فقلْتُ لَهُ: مَا رَوَى هَذَا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ، فيُقالَ لَنَا: قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ.

وَهَذِهِ أَيْضًا رِوايةٌ مُنْقَطِعةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوايَةِ فِي شيْءٍ»[٢].

ـ كَمَا سَبَقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ بوَضع شُرُوطٍ للعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وصَارَتْ هَذِهِ الشُّرُوط مِيزَة للشَّافِعِيِّ إِذَا ذُكِرَ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ فِي أَيِّ مُصنَّفٍ بَعْدَهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ: «وَأَمَّا الْمَرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يحْتَجُّ بِهَا العُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِثْل سُفْيَانَ الثَّوريِّ وَمَالكِ بنِ أنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتكَلَّمَ فِيهَا وَتَابعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحمدُ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رضوَانَ الله عَلَيْهِم»[٣].

وَمِنَ الْأُصُولِ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ التَّفرِقَةُ بَيْنَ مرسلِ كِبَار التَّابِعِينَ وَصِغَارِهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بخِبْرةٍ وقلةِ غَفْلَةٍ، اسْتَوْحَشَ من مُرسَلِ كلِّ مَن دُوْنَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا»[٤].

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخرَى فِي قَبُول الْمُرْسَلِ، وَسَيأتِي الْحَدِيثُ عَن خُلَاصَةِ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ فِي مَحلِّهِ مِنْ تَعْلِيقِنَا

---

(١) «الرسالة» فقرة (٦١٧)، وينظر تخريجه مستوفى فِي موضعه.

(٢) «الرسالة» فقرة (٦١٨).

(٣) «رسالة أبي داود إِلَى أهل مكة» (ص٢٤).

(٤) «الرسالة» فقرة (١٢٨٤).

عَلَى «الرِّسَالَةِ» إن شَاءَ اللهُ.

ـ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلَ من دوَّنَ فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِي جُزْءٍ من الرِّسَالَةِ، وفِي كِتَابٍ خَاصٍّ بهِ مُسْتَقِل، وَهُوَ كِتَاب «مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِ. هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي، وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ. . .إلخ»[١].

ومِمَّا ذَكَرَهُ فِي «الرِّسَالَةِ» فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ: «ولزِمَ أهلَ الْعِلْمِ أنْ يمْضُوا الْخَبَرَيْنِ عَلَى وجُوهِهِمَا، مَا وَجدُوا لإمضَائِهِمَا وجْهًا، وَلَا يَعُدُّونَهمَا مخْتَلفَينِ وَهُمَا يَحْتملَان أن يُمْضيَا، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ فيهمَا أن يُمْضَيَا مَعًا، أَو وُجِدَ السَّبيلُ إِلَى إمْضَائِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا وَاحِدٌ بأوْجَبَ مِن الآخرِ»[٢].

○ أَثَرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ بِاللُّغَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

لَقَدْ أَدْرَكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ يُشَيِّدُ بِنَاءَ عِلْم أُصُولِ الْفِقْهِ أَهَمِّيَّةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فأوجبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ تَعَلُّمهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فعَلَى

(١) «التقريب والتيسير» (ص٩٠) للنووي.

(٢) «الرسالة» فقرة (٩٢٤).

كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا بَلَغَهُ جَهْدُهُ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتْلُوَ بِهِ كتابَ اللهِ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا افتُرِضَ عَلَيْهِ منَ التَّكْبِيرِ، وأُمِرَ بِهِ منَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّشَهدِ، وغيرِ ذَلِكَ.

وَمَا ازْدَادَ منَ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِسَانَ مَنْ خَتَمَ بِهِ نُبوتهُ، وأَنْزَلَ بِهِ آخر كُتُبِهِ: كَانَ خَيْرًا لَهُ. كَمَا عَلَيْهِ يَتَعَلَّمُ الصَّلَاة وَالذِّكْرَ فيهَا، ويأتِي البَيْتَ، وَمَا أُمِرَ بِإِتْيَانِهِ، وَيُتَوَجَّهُ لما وُجِّه لَهُ. وَيَكُونُ تبعًا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيْهِ، ونُدبَ إِلَيْهِ، لَا مَتْبُوعًا»[1].

وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ من بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ لُغَةَ الْعَرَبِ؛ لأَنَّهَا لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ فَهمِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ فَهمِهَا؛ لأنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ ذَكَرنَا فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ قُوتَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ وَإِقْرَار العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ فِيهَا حُجَّةٌ، وَقَدْ اسْتَثْمَرَ الإِمَامُ هَذِهِ الْمَلَكَةَ اللُّغَوِيَّةَ فِيمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فصقل اسْتدلَالاتِه وَأَسَالِيبَهُ بِهَا، حَتَّى غَدَا كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» كِتَابَ أَدَبٍ وَبَلَاغَةٍ، فَضْلًا عَن كَوْنِه كِتَابًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ شَنَّ الإِمَامُ الْغَارَةَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظًا أَعْجَمِيَّةً، ونَفَى ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَهَذَا هُوَ مَأخَذُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ كَتَبْنَا بَحْثًا مُخْتصرًا حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الرِّسَالَةِ.

وَمِمَّا قَالَ فِيهَا: «وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ، مِن أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ: لأَنَّه لَا يعلمُ مِن إيضَاحِ جُمَل عِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ، جهِلَ

---

(١) «الرسالة» فقرة (١٦٨).

سَعَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَثْرَةَ وجُوهِهِ، وجِماعَ معَانِيهِ، وتَفرّقَهَا. وَمَنْ علِمهُ انتفَتْ عَنْهُ الشُّبَه الَّتِي دخلَتْ عَلَى مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا»[١].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي بَيَانِ مَأخَذِ الْمَسْأَلَةِ: «وَإِنَّمَا الْبَحْثُ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَطَلَبُ فَهْمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَلَا بِلِسَانِ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَرَادَ تَفَهُّمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

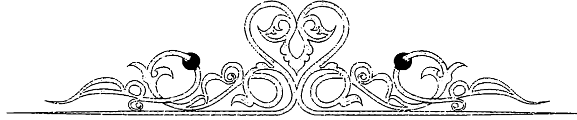
وَأَمَّا كَوْنُهُ جَاءَتْ فِيهِ أَلْفَاظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ، أَوْ لَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ تَكَلَّمَتْ بِهِ، وَجَرَى فِي خِطَابِهَا، وَفَهِمَتْ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا تَكَلَّمَتْ بِهِ صَارَ مِنْ كَلَامِهَا»[٢].

وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ عَلَى سَبَبِ الْخَطَأِ الَّذِي وَقعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّى لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ دُونَ مُرَاعَاةِ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا.

---

(١) انظر: «الرسالة» فقرة (١٦٩).

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٠٢).



(وَصْفُ النُّسَخِ)

○ أوَّلًا: وَصْفُ النُّسَخِ المَخْطُوطَةِ(١):

(١) وقد كنا أثبتنا الفروق بين النسخ المخطوطة والمطبوعة، لكننا وجدنا الفروق كثيرة جدًّا، وغالبها فروق غير ذات قيمة، فإنها من قبيل التقديم والتأخير، أو من قبيل الكتابة بالمعنى، أو من قبيل الخطأ الإملائي، أو من قبيل الخطأ المحض الذي لا يفيد إثباته؛ بل يكون إثباته من قبيل إرباك القارئ، وإثقال الحواشي بما لا غناء فيه، ومن ثم عدنا فحذفنا غالب هذه الفروق التي لا فائدة فيها تعود على القارئ، وليس إثباتها محمودًا عند أهل التحقيق من المحققين.
فعلى سبيل المثال نجد نسخة فيها: «عزَّ وجلَّ»، وفِي أخرى: «جلَّ وعز»، وفِي أخرى: «جلَّ ثناؤه»، وفِي أخرى: «تبارك وتعالى»، وفِي أخرى: «سبحانه وتعالى»، وفِي أخرى: «قال تعالى».
وفي بعض النسخ نجدها لا تذكر فِي الغالب: صلى الله عليه وسلم، كما فِي (ر)، وإذا وجد ففي الغالب: صلى الله عليه، ونجد مثلًا فِي (ش) فِي ثلثها الأول: صلى الله عليه، وباقي الكتاب: صلى الله عليه وسلم، وفِي غالب النسخ الأخرى، ما ذكر: النبي، أو رسول الله، أو رسوله، أو نبيّه إلا وذكر: صلى الله عليه وسلم.
ونجد نسخة (ر) لما يذكر كلام للشافعي، ففيها: قال، وأحيانًا: قال الشافعي، وفِي نسخ أخرى: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفِي أخرى: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلخ.
أما الآيات فنجد اختلافًا كبيرًا فيها، فمثلًا: فِي (ر)، (ش): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية. =

النُّسْخَةُ الأُولَى: وهِيَ مِنْ مَحفُوظَاتِ دارِ الكتُبِ المِصْريَّة، رقم (٦٥٤٦)، عَدَدُ أوْرَاقِهَا (٧٨) ورقة، منها (٦٢) ورقةً هِيَ أصلٌ، والبَاقِي أَوْرَاقٌ زِيدَتْ فِي أوَّله وآخرِه ووَسطِهِ، كُتبتْ فِيهَا السَّماعَات وَغَيْرهَا، وَعَدَدُ السُّطورِ يَخْتَلفُ فِي الصَّفْحَاتِ مَا بَيْنَ (٢٧، ٣٠) سَطْرًا، وَرمَزْنَا لهَا بـ (ر).

وَهِيَ مُقَسَّمةٌ ثَلَاثة أَجْزاءٍ، فِي أوَّلِ وآخرِ كُلِّ جزءٍ سمَاعَاتٌ وأسَانيدُ.

وفِي آخرِهَا: أجازَ الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ نَسْخَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ فِي ذِي القعْدَةِ سَنَةَ خِمْسٍ وَستينَ ومِائتَينِ، وَكتَبَ الرَّبيعُ بِخَطِّهِ.

وَهَذِهِ هِيَ السَّمَاعَاتُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرّحِيمِ.

* حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلَيٍّ بن ثَابِتٍ الْخَطِيبُ مِنْ

= وفِي (ز)، (د): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ﴾.

وفِي (ب): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾ الآية.

وفِي (م): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وأحيانًا بعض النسخ، كـ (ز) تذكر الآية كاملة، فحذفنا كل الفروق المتعلقة بالآيات.

ثم عمدنا إلى انتقاء أفضل قراءة للنص؛ وذلك بالرجوع ـ مع النسخ الخطية ـ إلى المصادر التي نقلت النص عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي كما هو مبين فِي الهوامش، وجعلنا هذه المصادر كأنها نسخ أخرى لكتاب «الرسالة»، والله الموفق.



لَفظِهِ فِي رَجَبٍ من سَنَة ثَمانٍ وَخَمْسِيْنِ وَأَرْبَعمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رِزْقَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَج بْن أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْن أَحْمَدَ الشَّاماتِي يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ أَخِي أَبِي ثَوْرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَهْوَ شَابٌّ أَنْ يَضعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ معَانِي الْقرَآنِ، وَيَجْمَع قَبُول الأخبَارِ فِيهِ، وَحُجَّة الْإِجْمَاعِ، وَبَيَان النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ منَ الْقرآنِ وَالسُّنَّةِ، فَوضَعَ لَهُ كِتَاب الرِّسَالَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ: مَا أُصَلِّي صَلاةً إِلَّا وَأَدْعُوا للشَّافعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا دَعْلَج، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا الْحرْثُ بنُ سُرَيْج النَّقَّال، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقُولُ: ما أُصَلِّي صَلاةً إِلَّا وَأَدْعُو اللهَ تَعَالَى فِيهَا للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخبرَنَا دَعْلَج، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الشَّامَاتِي يقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: كَتَبْتُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ منذُ زِيَادَة عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وأَنَا أَقْرَأَهُ وَأَنْظُرُ فِيهِ وَيُقْرَأُ عليَّ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ قَرَأْتُ، أَوْ قُرِئَ عَلَيَّ إِلَّا وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أُحسِنُهُ.

بَلَغْتُ سَمَاعًا وَطَاهِرُ بنُ بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيُّ وَسَلْمَانُ بنُ حَمْزَةَ الْحَدَّاد وَأَخَوَاهُ هِبَة الله وَعَبَدُ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَة ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنِ وَأَرْبَعمِائَةٍ.

* وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلَيٍّ بن ثَابِتٍ الْخَطِيب قِرَاءَةً مِنْ لفْظِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الأَزْهَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا

الْحَسَنُ بْن أَحْمَدَ الصُّوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا النَّيْسَابُورِيُّ، وَهْوَ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بنُ عَلَيِّ بنِ الطَّيبِ الدسكريُّ لفظًا بحُلوَان، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَروبَةَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ النَّصِيبِيِّ بِجُرْجَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُفْيَانَ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: من تعلَّمَ الْقرآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُه، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، وَمَن تَعلَّم اللُّغَةَ - وَقَالَ الدسكريُّ: من نَظَرَ فِي اللُّغَةِ - رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَن نَظَرَ فِي الْحِسَابِ - وَقَالَ الْأَزْهرِيُّ: وَمَنْ تعلَّمَ الْحِسَابِ - تجزل رَأْيِهِ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيتْ حُجَّتُهُ، وَمَن لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفعْهُ عِلْمَهُ.

بَلَغَتْ سَمَاعًا وَالْحَمْدُ لله وَحدهُ، وَصحَّ.

وَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بن عَلَيٌّ بن ثَابِتٍ مِنْ لَفْظِهِ فِي التَّارِيخِ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بنِ رزقويهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بنَ عَلَيِّ بنِ مُحَمَّدِ بن الْفَامِيَّ النَّيْسَابُورِيَّ يقُولُ: سَمِعْتُ غَسَّانَ بْن أَحْمَدَ يقولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقُولُ: أَرَدْتُ مَالِكَ بنَ أَنسٍ، وَقَدَ حَفِظْتُ الْمُوَطَّأ، فَقدمتُ عَلَيْهِ، فقَالَ لِي: أُطْلُبْ مَنْ يَقْرَأ لَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إنْ أَعْجَبك قِرَاءَتِي؟ فَقَرَأتُ عَلَيْهِ الْمُوَطَّأ كُلَّهُ حِفْظًا.

وبِهِ [قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ][1] يقُولُ: إِذَا قرأتَ عَلَى العَالِم فَقُلْ أَخبَرَنَا، وإِذَا قُرِأَ عَلَيْكَ فَقُلْ حَدَّثَنَا. . . الجَماعَة المُسمُّونَ أَعْلَى هَذَا، وَصَحَّ.

---

(١) غير واضحة فِي الأصل، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

* وفِي [ق ٢/ب] سَمِعَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الجُزءِ، وهُو مَا فِي الورقةِ البيضَاءِ وعَلَى وَجْهِهَا (الجُزءُ الأوَّلُ منْ رِسَالةِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشَّيخِ الفقيهِ الأمين أبي مُحَمَّدِ هبة اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأكفانِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندَ الشيخِ الفَقِيه أَبُو الفتحِ نصرُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبدِ القَوي المصِّيصِي، وَأَبُو المحَاسنِ مُحَمَّدُ بن الحُسَينِ بن الحسنِ الشَّهرستَانِي، بقراءةِ كَاتبِ الأسماءِ عبدِ الرَّحمٰن بْن أَحْمَدَ بنِ عليٍّ بن صابرٍ السلمي، فِي سنةِ خَمسٍ وتسعِينَ وأربعمائةٍ، فِي المَسجدِ الجَامعِ بدمشق.

• سمعَ جميعَ ما فِي هَذَا الجُزءِ، وهُو مَا فِي الورقةِ البيضَاءِ وعلى وجهِها (الجزء الأوَّل من رسَالةِ أبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ) على الشَّيخِ الفقِيه الأجلِ الأمِين جمالِ الْأُمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأَكفانِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَحْمَدَ بن عَلَيٍّ بن صَابرٍ السُّلَمِيِّ ـ: ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الله، وَالشُّيُوخُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، ابْنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُسْلِمِ بن الحَسَنِ بن هِلَالٍ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْخَضِرُ بنُ شِبْل بن الْحُسَيْنِ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ إِبْرَاهِيمُ بن الحَسَنِ بن طَاهِرِ بنِ الْحِصْنِيِّ، وَأَبُو إسحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَاهِرِ بن بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْد الْهَادِي بن عَبْدِ الله الأتابكِي، وَأَبُو طَالِبٍ بنُ مُحْسنِ بنِ عَليٍّ المطَارِدِي، وَتَمَّام بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي جَمِيلٍ، وَكَاتِب السَّمَاعِ عَبْد الْبَاقِي بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْبَاقِي بن مُحَمَّدٍ التَّميمِي المَوْصِلِي.

وسمعَ مَع الجَمَاعَةِ أَبُو المَعَالِي عَبدُ الصَّمدِ بن الحُسَينِ بن أَحْمَدَ بن تَمِيمٍ التَّمِيمِي.



وَسمِعَ منَ (الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ مَعَهَا) الْقَاضِي أَبُو الْفَوَارِسِ مطاعنُ بنُ مكارمِ بنِ عَمَّارِ بن عجرمةَ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنُ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدٍ القرشِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بنُ الْمُسْلِمِ بنِ مصرَ النَّجَّارِ، وَابْنه عَبْدُ الرَّزَّاق، وَتَمَّام بنُ حَيْدَرَةَ الأنصَارِيُّ.

وَذَلِك فِي جمَادى الْأخرَى سَنَة تِسْع وَخَمْسَمِائَةٍ، بِدِمَشْق، حَمَاهَا الله تَعَالَى وَرَسُولُه.

وَالْحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَسمِع الْجَمَاعَة الْمَذْكُورُون بِأَعْلَى ظَهر الْجُزْء الأولِ أَيْضًا فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَمْدُ لله.

وَسمِعَ مَن (بَاب فَرْضِ اللهِ طَاعَة رَسُولِ اللهِ مَقْرُونَة بِطَاعَةِ اللهِ وَمَذْكُورَة وَحدهَا) إِلَى آخرِ الْجُزْءِ ـ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْهَادِي بنُ عَبْد الله الأتابِكِي، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ شِبْل بن الْحُسَيْنِ الْحَارِثِيُّ، فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ.

وَالْحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّه وَآلِهِ وَسلَّمَ(١).

• سَمِع مَن أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ إِلَى آخِره (الْفَرَائِض الْمَنْصُوصَة الَّتِي سنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه مَعهَا) عَلَى الشَّيْخ الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الْأمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيِّ، صَانَ اللهُ قدْرَهُ وَرَضِي عَنْه، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَلَيٍّ بن

---

(١) هَذَا السَّمَاع كرِّرَ بِنَحْوِه فِي الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ أَحْمَد بن رَاشِد بن مُحَمَّد الْقُرَشِيّ، وفِيهِ: (وَسَيِّدهُم بن حَيْدَرَة الأنصاري). ثُمّ كُرِّر فِي الْجُزْء الثَّالِث كَذَلِك، وَفِيَه زِيَادَة: (وأبو تَمَام كَامِل بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّد بن أَبِي جَمِيل).

صَابِرِ السُّلَمِيِّ، أَبُو الرِّضَا سَيِّدهم بن تَمَام بن حَيْدَرَة الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْمَجْدِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ مُهَذَّبِ التَّنوخِيُّ، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ ابنُ الْفَقِيه أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بنِ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ أَحْمَد بنُ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيّ المكبري، فِي رَجَبٍ سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسَمِائَةٍ. وَكَمُلَ لَه سَمَاعُ الْجُزْءِ جَمِيعه.

* وفِي [ق٣/أ] سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْو الْجُزْءُ الأوَّل، عَلَى الشَّيْخِ الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الأمناءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأَكفانِي رضي الله عنه، وَعُورِضَ بِه نُسْخَة فِيهَا ذُكِرَ سَمَاعُه ـ: الْفَقِيه الأجلُ الأوحدُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بنُ الْمُسْلِمِ بن مُحَمَّدِ بنِ الْفَتْحِ السُّلَمِيُّ، وَوَلَدُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَسمِع الشُّيُوخُ أَبُو الْقَاسِمِ النَّجِيبُ يَحْيَى بنُ عَلَيِّ بنِ مُحَمَّدِ بن زُهَيْرِ السّملِيُّ، وَأَبُو عَلَيٍّ الْحَسَنُ بنُ مَسْعُودِ بنِ الْوَزِيرِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بن الحَسَنِ بن هِبَة اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بنُ الْخَضِرِ بن الحُسَينِ بن عَبْدَان، وَأَبُو التَّمَامِ كَامِلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ كَامِلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ عَلَيِّ بْن أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورٍ الْغَسَّانِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْن أَحْمَدَ بن عَبْد الْوَاحِد الأَسْكَنْدَرَانِي، وَأَبُو الثَّنَاء مَحْمُودُ بنُ مَعَالِي بنِ الحَسَنِ بن الْخَضِر الْأَنْصَارِيّ النَّجَّار، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بن الْحُسَيْنِ الْقَيْسِيُّ، وَكَاتِبُ السَّمَاع عَبْدُ الْكَرِيم بنُ الحَسَنِ بن طَاهِر بن يَمَان الْحصْنِيُّ ثُمَّ الْحَموِيُّ، بِقِرَاءَةِ الْفَقِيه أَبِي الْقَاسِمِ وَهَبِ بنِ سَلْمَانَ بْن أَحْمَدَ السُّلَمِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْعشْرِ الثَّانِي مَن رَمَضَانَ سَنَة ثَمَان عَشْرَة وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَسمِع مَع الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَيْنَ أَبُو مُحَمَّدٍ إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّد أَحْمَد الْقَيْسِيّ، وعيسَى بن نَبْهَان الضَّرِيرُ الْبَرَدَانِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ يُونُسُ بنُ سَلْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ، وَبَرَكَاتُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ

الْخُشُوعِيُّ، وَعمرُ بنُ نَاصِرِ النَّجَّار، وَأَبُو عُمَرَ عُثْمَانُ بنُ عَلَيٍّ بن الْحَسَنِ الْيُوسِيّ الرَّبعِيُّ، فِي التَّارِيخِ.

وَسمِعَ جَمِيعهُ مَع الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بنُ الحَسَنِ بن الْحَسَنِ الْكلَابِيُّ، وَالشَّيْخ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْقَاسِمِ بن مَنْصُورٍ فِي الْعشْرِ الثَّانِي مَن رَبيعِ الثَّانِي مَن سَنَة تِسْعَ عَشْرَة وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَسمِع مَن أَوَّله إِلَى أَوَّلِ (بَاب النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْه السُّنَّةُ بِالإجمَاعِ) أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ، ابْنا الْحَسَن بنِ هِبَةَ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ مَع الجَمَاعَةِ فِي التَّارِيخِ[١].

سَمِع جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى سَيِّدِنَا الشَّيْخ الْفَقِيه الإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثقة ثِقَة الدِّين صَدْر الْحُفَّاظ نَاصِرُ السُّنَّةِ مُحْدِّث الشَّام أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيُّ بنُ الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيُّ أَيَّدَهُ اللهُ: ـ صَاحِبه الشَّيْخ الْفَقِيه الإمام الْعَالِمُ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بنِ عَقِيلِ بن عَلَيٍّ الشَّافِعِيُّ نَفْعهُ اللهُ بِالْعِلْم، وَحَافِدُه أَبُو طَاهِر مُحَمَّدُ ابنُ الشَّيْخ الْفَقِيه أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِم، وبنُو أَخِيه أَبُو الْمُظَفَّر عَبْدُ الله، وَأَبُو مَنْصُور عَبْدُ الرَّحْمَن، وَأَبُو الْمَحَاسِن نَصْرُ الله، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيم، بَنُو أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، بِقِرَاءَة الْقَاضِي بِهَاء الدِّيْنِ أَبِي الْمَوَاهِبِ الْحَسَن، وأَخُوه الشَّيْخ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ، ابْنا الْقَاضِي أَبِي الْغَنَائِم هِبَة الله بنُ مَحْفُوظ بن صصري، وَالشَّيْخ الْفَقِيه أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن سَعْدِ الله الْحَنفِيّ، والأميرُ أَبُو الْحَارثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) هَذَا السَّمَاع تَكَرَّر فِي الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ عَبْد الْكَرِيم الحِصْنِيّ فِي الْعَشْر الْأَخِير مَن رَمَضَان سَنَة ٥١٨هـ.

مُحَمَّدِ بن مُرْشِد بن منْقذ الْكِنَانِيّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ شَيْخ الشُّيُوخ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَوِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هِبَة اللهِ، وَالْفَقِيه أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةَ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، الشيرازيان، وَخَالِدُ بنُ مَنْصُورِ بن إسحَاقَ الأشنهي، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ الله الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ الحُسَين بنِ عَبْدَان، وَأَبُو العليانِ الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي نَصْرٍ الهداري، وَالْحَسَنُ بنُ عَلَيِّ بن عَبْدِ الله البَاعيثانِي، وَالْخَطِيبُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْن أَحْمَدَ بن عَقِيلٍ السُّلَمِيّ، وَعَلِيُّ بنُ خضْر بن يَحْيَى الأرموِي، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ ابنُ الشَّيْخِ الأَمِين أَبِي الْفَهم عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْوَجِيه أَبُو الْقَاسِم بنُ مُحَمَّدِ بن مُعَاذ الحرقانِي، وَمَسْعُودُ بنُ أَبِي الْحَسَنِ بن عُمَرَ التَّفْلِيسِيُّ، وإسمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بن أَبِي الْقَاسِمِ الأسفند ابادي، ومُوسَى بن عَلَيِّ بن عُمَرَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَلَيِّ بن مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، الصوفيُّون، وَحَسنُ بنُ إسماعيلَ بن حَسَنٍ الأسكندرانِي، وَفَضَالَةُ بنُ نَصْرِ الله بن حَوَاش الْعَرَضِيّ، وعيسَى بن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّرِيرُ، وَأَبُو بَكْر بنُ مُحَمَّدِ بن طَاهِرٍ البروجردي، وَمَكَارِمُ بنُ عُمَرَ بْن أَحْمَدَ، وَحَمْزَةُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بنُ عَلَيِّ بنِ خَلْدُون، وبركاسنا بنُ فرجاوز بن فريون الدَّيْلَمِيّ، وعثمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الأسفرايني، وَعَبْدُ الله بنُ يَاسِين بنِ عَبْد الله الْيَمَنِيّ، وَفَارِس بنُ أَبِي طَالِب بنِ نَجا، وَفَضَائِلُ بنُ طَاهِرِ بنُ حَمْزَة، وَإِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَان بن عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْر بن الْحُسَيْن الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَاصِرِ بن طعَّان البصراويُّ، وَإِبْرَاهِيم بنُ مَهْدِيِّ بن عَلِيٍّ الشاغوري، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، وَعَبْدُ الـرَّحْمَنِ، ابْنـا أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْعِرَاقِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي رَشِيدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وعثمانُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ



الْحُسَيْنِ، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاء عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي مَنْصُورِ بن نَسِيم بن الحُسَينِ بن عَليٍّ الشَّافِعِيُّ.

وَذَلِك فِي يَوْمَي الْخَمِيسِ والأثنَينِ ثَامِن صَفَر سَنَة سَبْعٍ وستِينَ وَخَمْسمِائَةٍ، بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْق حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، وَحدهُ، وَصَلَوَاتُه عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ(١).

● وفي [ق٤/ب]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

إِسْنَادُ الرِّسَالَةِ:

أَنَا الشَّيْخُ الأَمِين أَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بن مُحَمَّدِ بن هِلَالِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَمِين أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَة اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن هِبَة اللهِ الْأَنْصَارِيُّ الأَكفانِي رَحِمَهُ اللهُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَة تِسْع وَخَمْسَمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ بن مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّاد، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الآخر منْ سَنَة سِتينَ وَأَرْبَعمِائَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فِي سَنَة سِتٍّ وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بن نَصْرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبَانِي، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَة ثَمَانٍ وَأَرْبَعمِائَةٍ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَليٍّ الْحَسَنُ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الْمِلْكِ الْفَقِيهُ الحصائري، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمُؤذِّن، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَام أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

● **وفِي نِهَايةِ الجُزْءِ الأول:**

قَرَأْتُ جَمِيعَ كِتَابَ رِسَالَة الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الشَّيْخِ الإمَامِ أَبِي

---

(١) كُرِّر هَذَا السَّمَاع فِي الْجُزْء الثَّانِي بِتَارِيخ الْخَمِيس والاثنين حَادِي عَشَر وَخَامِس عَشَر صفر، ثُمَّ كُرِّرَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ.

الْمَكَارِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُسْلِم بن هِلَالٍ، بِحَقِّ سَمَاعِه مَن ابْنِ الْأَكفانِيِّ، فَسَمِعَ ابْنُه أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَحَفِيدُه أَبُو الْفَضْلِ.

وَكتبَ عَليُّ بنُ عَقِيلِ بنِ عَليِّ بن هِبَة اللهِ الشَّافِعِيُّ، وَذَلِك مَجَالِس، آخرُهَا يَوْمَ الأحدِ تَاسِع عَشَر جمَادى الآخرة سَنَة ثَلَاثِ وستينَ وَخَمْسَمِائَةٍ، بِدَارِ الشَّيْخِ بِدِمَشْق.

وَصَحَّ وَثَبَتَ.

وَنقلتُ سَمَاعِي إِلَى هُنَا فِي رَجَب سَنَة سِتينَ وَسِتّ وَخَمْسمِائَةٍ.

* سَمِع جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْو الأَوَّلُ مَنْ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» وما فِي بَطْنِ الْقَائِمَةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي عَلَى أَوَّلِ الْجُزْءِ، عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَليِّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيِّ، بِروَايَتِه عَنِ الأمين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله الأكفانِي فِي سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسَمِائَة، وَعَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ بنِ إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيّ: الْجُزْء دُوْن الْوَرَقَةِ الَّتِي فِي أَوَّله الْبَيْضَاء، بِروَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ الأمين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَة وَخَمْسمِائَةٍ، بِقِرَاءَةِ صَاحِب النُّسْخَةِ الشَّيْخِ الأجلِ الأمين ضِيَاء الدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَليِّ بنِ عَقِيلِ بن عَلَيِّ التَّغْلِبِيِّ ـ: وَلَده أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَسَنُ جبرَهُ اللهُ، وَالشَّرِيفُ إِدْرِيسُ بنُ حَسَنِ بن عَلِيٍّ الإدريسِي، وَعَبدُ الْخَالِقِ بنُ حَسَنِ بنِ هَيَّاجٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إبْرَاهِيم بنُ عَليِّ بنِ إبْرَاهِيمَ الاسْكندرَانِي، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ بَرَكَاتِ بنِ إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَليِّ بن يَعْلَى السُّلَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَسَاكِر بن عَبْدِ الصَّمَدِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بن عَسَاكر الْحَمَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَيْنِ النَّجَّار، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ عَبْد الله الرَّهَاوِيُّ.

وَصحَّ ذَلِكَ فِي جَامِعِ دِمَشْق، فِي الْعَشْر الأوسطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَة إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا[(١)].

• سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهُو الأوَّل، عَلَى الشَّيْخِ الأمين أَبِي طَاهِر بَرَكَاتِ بن إبْرَاهِيمَ بنِ طَاهِرٍ الْقُرَشِيِّ الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِه فِيْه مَن ابْنِ الْأَكْفانِيِّ، بِقِرَاءَةِ الْفَقِيه أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَوِيِّ بن عَبْدِ الْخَالِقِ بنِ وَحْشِيّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابنُ الإمَامِ الْحَافِظ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِم بن أبي القَاسِم عَلِيِّ بن الحَسَنِ بن هبة الله بن عَبْد الله الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إسْمَاعِيلُ، ابْنَا الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ إسماعيلَ الْقُرْطُبِيّ، وَالْفَقِيه أَبُو الْفَضْل جَعْفَرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ طَاهِرٍ، وَمُثْبِت السَّمَاعِ بَدَلُ بنُ أَبِي الْمُعَمِّر بنُ إسْمَاعِيلَ التَّبْرِيزِيُّ، وآخرُون بِفَوَاتٍ.

وَذَلِك فِي شُهُورِ سَنَة سَبْعٍ وثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، بِجَامِعِ دِمَشْق حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، وَصَحَّ.

وَسمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ مَع الْجَمَاعَةِ فِي التَّارِيخِ أَبُو إسحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْر بن مُحَمَّدٍ الْقَفصِيّ[(٢)].

• سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ الأوَّل مَن (رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه) عَلَى الْمَشَايِخِ الثلاثةِ الأجلةِ العلماءِ صاحبِ الإمامِ الحافظِ تَاجِّ الدِّيْنِ، والحفَّاظِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَرِ بن عَلِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، وَالْفَقِيهِ

---

(١) كُرِّر هَذَا السَّمَاع عَلَى الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ الْكَاتِب، قال الشيخ شاكر: ولكنه أَخْطأ فِيْه فَجعَل الشَّيْخ أَبَا طَاهِر بَرَكَات الْخُشُوعِيّ أَحَد السَّامِعِين، مَع أَنَّه أَحد الشَّيْخَيْن اللَّذَيْن قرئ عَلَيْهِمَا الْكِتَاب.

(٢) كُرِّر هَذَا السَّمَاع فِي الْجُزْء الثَّانِي بِخَطّ بَدَل بن أَبِي الْمُعَمِّر فِي مَجَالِس آخرهَا فِي صُفْر سَنَة ثَمَان وثمانين وَخَمْسِمِائَة، وفِيه: (بِحَقّ إجَازَتِه) بَدَل (بِحَقّ سَمَاعِه فِيْه) وكُرِّر فِي الثَّالِث بِزِيَادَات.



الإمَام عَزِّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد الْعَزِيز بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَاهِر الْأَرْبِلِيِّ، وزكي الدِّيْنِ أَبِي إسحَاقَ إبْرَاهِيم بنِ بَرَكَاتِ بن إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيِّ، نحو سمَاعِهِم كُلِّهم من أَبِي طاهرٍ بركاتِ الخشُوعِي وأيضًا بِسَمَاع الْخُشُوعِيِّ حَسب من أبي المعَالِي ابنِ صَابرٍ، بِقِرَاءَةِ الإمامِ الْحَافِظِ زكي الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بن مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ ـ: الْوَلَد تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابنُ الإمامِ تَاجِّ الدِّيْنِ القُرْطبِي أحدُ الْمسْمِعينَ الْمَبْدُوء بِذِكْرِه، ويُوسُفُ الإمَام الْبِرْزَالِيِّ القاري، وَالْحَاجُّ حَسَنُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بن صَدَقَةَ الصَّقَلِّيُّ، وَأَبُو المرجا سَالِمُ بنُ تَمَّام بنِ عِنَان الْعَرَضِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ اليونسِي بن يُونُسَ بن إبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْفَضْلِ يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْد الرَّحْمَنِ المصْرِي وآله، وَأَبُو المظفرِ يوسفُ بنُ حسَنِ المحانِي، والعمادُ أحمدُ بنُ يحيَى بنِ عبْدِ الرَّزاقِ المقدسي، والضِّياءُ أَبُو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ البالسِي، وَمُحَمَّدُ بنُ سَيِّد بنِ إبْرَاهِيم الْحَلَاوِيُّ، وَمُخَلِّصُ بنُ الْمُسْلِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن التّكرورِي، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ دَاوُدَ بنُ ظَافِرِ الفاضلِي، وَالشَّمْسُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاسِعِ بنُ عَبْدِ الْكَافِي بْن عَبْدِ الْوَاسِعِ الأَبْهَرِي، وَابْنُ عَمِّه كَاتِب السَّمَاعِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بن عَبْدِ الْوَاسِعِ الأبْهرِي، عَفَا اللهُ عَنْهُ.

• سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْمَشَايِخِ الأَرْبَعَةِ: الإمَامِ العالم تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ إسماعيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي الْيُسْرِ شَاكِرِ بن عَبْد الله التَّنوخِيِّ، وَالإمَام الأديبِ شَرَف الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ الْحُسَيْنِ الْأَرْبِلِيِّ، وَالْمُقْرِئ شَمْسِ الدِّيْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفِ بنِ مَكْتُومِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَيْسِيّ، والأصيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله بنِ بَرَكَاتِ بنِ إبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيّ، بِسَمَاعِهِم لِجَمِيعِه، سِوَى الْأَرْبِلِيِّ فَإِن سَمَاعَهُ مَنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مَن الأصْلِ، مَن أَبِي طَاهِرِ الْخُشُوعِيِّ وَهو

مُحَدَّدٌ فِيهِ ـ: صَاحِبه الإمَامُ الْعَالِمُ الْقَاضِي الزَّاهِدُ مُحْيِي الدِّيْنِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ مُوسَى بن عُمَرَ بن مُوسَى بن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ الشَّافِعِيُّ، وَالإمَامُ الْعَالِم الْمُفْتِي شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ مَحْمُودِ بن عَليٍّ الشَّهرزوزي، وَابْنَاهُ مُحَمَّد وَأَحْمَد، وَالإمامُ سَيْفُ الدِّيْنِ دَاوُدُ بنُ عِيسَى بن عُمَرَ الْهَكَّارِي، بَعْضُه بِقِرَاءَتِه وَأَكْثَره بِقِرَاءَتِي، وَالإمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ فَخْرُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف بنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيّ الْمَعْرُوف بالكنجي، وَابْنُه جَعْفَرٌ حَاضِر، وَالْمُفِيدُ شَرَفُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ أَبِي الْقَاسِم بن أَبِي طَالِبٍ الأنصاريُّ، وَشَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدٌ، وَمُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى، ابْنا كَمَال الدِّيْنِ أَحْمَد بن نِعْمَة بْن أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيّ، وَعَبْدُ اللَّطِيف ابنُ الإمَامِ الْمُفْتِي تَقِيِّ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ رَزِين الْحَمَوِيُّ، وَجَمَالُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحُسَيْن، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُسْمِعِ الأوَّل، وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْكَرِيم، ابْنَا الإمَام كَمَال الدِّيْنِ عَبْد الْوَاحِدِ الزَّمْلَكَانِيّ، وَعَبْد الْقَادِر بنُ مَجْد الدِّيْنِ يَحْيَى بن يَحْيَى الْخَيَّاط، وأَخُوه لأمِّه يُوسُف ابن الإمَام شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّد بن إبْرَاهِيمَ، أَسْبَاط الْمُسْمِعِ الأوَّل، وَمُحَمَّدُ بنُ مَجْدِ الدِّيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو بَكْر بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الْفَضْلِ الأَخْلَاطِيُّ، الشَّافِعِيُّون، والفَقِيهَانِ أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الزَّوَاوِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ نصرون بنُ أَبِي الْوَلِيدِ الأندلسِي، الْمَالِكِيَّان، وَمَحْمُودُ بنُ عَلَيُّ بنِ أَبِي الْغَنَائِم الْمَعْرُوف بِابْنِ الْغَسَّال الْحَنْبَلِيُّ، وآخرُونَ أَسْمَاؤُهُم عَلَى نُسْخَةِ الإمَامِ فَخْر الدِّيْنِ، مِنْهُم كَاتِب السَّمَاعِ علز بنُ الْمُظَفَّر بن إبْرَاهِيم الْكِنْدِيُّ، وَصَحَّ ذَلِك فِي مَجَالِسٍ، آخرهَا فِي يَوْمَ الاثْنَيْنِ سَادِس عَشَر رَمَضَان سَنَة سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَستِمائَةٍ، بِجَامِع دِمَشْق، تَحْتَ قُبَّة النَّسْرِ، وأَجَازَ الْمُسْمِعُونَ لِمَن سَمَّى مَا لَهُم رِوَايته.

• وفِي الصَّفْحَةِ التَّاليةِ: حَدَّثَنَا الشيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ العزيز بْنُ أَحْمَدَ الكتانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لفظًا.

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو المعمرِ المُسددُ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله الأملوكِي إمَامُ جَامعِ حمص قدمَ علينَا، إجازةً، قال: حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عمرٍو الرَّحبِي سنة ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو العبَّاسِ أحمدُ بنُ منصُورِ بن مُحَمَّدٍ الشيرَازِي، قال: سَمِعْتُ أبَا جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الفرغَانِي بنيسَابُور يقُولُ: سَمِعْتُ أبَا بَكرٍ الشَّافعيَّ يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ فِي المنَامِ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بمَا جوزي الشَّافعيُّ عن ذكره لكَ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ؟ قال: جُوزِي ألا يوقفَ للحسَابِ.

ثنَا أَبُو العبَّاسِ الشِّيرَازِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ الحبابِ، قال: سَمِعْتُ أبا الحَسَنِ بنُ أبي صَغيرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ المُزنِي يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ يقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ».

وَحَدَّثنِي بَعضُ فُقهَاءِ الشَّافعيينَ أن هذِه رِسَالةَ الشَّافعِي إلى عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مَهديٍّ سَأَلَهُ فِيهَا.

سَمِع هَذَا الْجُزْء مَن أَوَّله إِلَى آخِره عَلَى الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ السُّلَمِيّ الْحَدَّاد: أَصْحَابه أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، الرَّئِيس أَبُو نَصْر هِبَة الله بن عَليٍّ الْبَغْدَادِيّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بن الحَسَنِ بن طَلْحَة التّنيسِيُّ، وَوَلَدَاه مُحَمَّدٌ وطلحةُ،

وَعَبْدُ الْمِلْكِ بنُ عَلَيٍّ الْحُصَرِيُّ، ومعضَادُ بنُ عَليٍّ الدَّارَانِيُّ، وَحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المحوزي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَحَيْدَرَةُ بنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدربنديُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلَيٍّ الطَّرَسُوسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْوَفَاءِ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

وَذَلِك فِي سَلْخ صَفَر سَنَة سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَهْو سَمَاعُه مَن تَمَّام وَعَبَدِ الرَّحْمَن بنِ عُمَرَ بنِ نَصْرٍ، جَمِيعًا عَن ابْنِ حَبِيبٍ الحصَائِرِي، عَنِ الرَّبِيعِ، فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ وَالْمُدَّةِ.

* وفِي [ق٢٧/أ] الجُزْء الثَّانِي مِن كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المطلبي.

رِوَايَة الرَّبِيعِ بن سُلَيمَانَ المُرَادِيِّ عَنْهُ.

رِوَايَة أبي عَلِيٍّ الحَسَنِ بنِ حَبيبِ بنِ عَبدِ الملكِ الفَقيه عَنه.

رِوَايَة أبوي القَاسمِ تمَّامِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّازِي.

وعَبدِ الرحمٰنِ بنِ عُمرَ بن نصرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبانِي.

كِليهمَا عَنْهُ.

رِوَايَة أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى السلميِّ الحَدَّادِ عَنْهُمَا.

رِوَايَة الأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هبة اللهِ بْن أَحْمَدَ الأَكفانِي عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا به عنهُ الشيخُ الأمين أَبُو المكَارمِ عبدُ الواحدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هلَالٍ.

والإمامُ العالـمُ الحَافظُ أَبُو القاسمِ عليُّ بنُ الحَسَنِ بن هبة اللهِ الشَّافعِي.

سَمَاع مِنْهُمَا لعليِّ بنِ عَقِيلِ بنِ عليِّ الشَّافِعِي نفَعَ بهِ آمِينَ.



ولابنهِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ منَ الشَّيخِ أبي المَعَالِي عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بن صَابرِ بن عليٍّ الأَكفَانِي.

وفِي [ق٢٧/ب] الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدريسَ بن العبَّاسِ الشَّافعيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، رِوَايَة أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّبيعِ بنِ سُليمَانَ المُرَادِيِّ عَنْهُ المؤذِّنِ عَنْهُ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، مما أَخْبَرَنَا به الشيخُ أَبُو بكر محمدُ بنُ عَليٍّ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى السلميُّ الحدَّاد رضي الله عنه، عن أبوي القَاسمِ تمَّامِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ جَعفرٍ الرازيِّ الحَافِظِ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عُمرَ بن نصرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبَانِي رضي الله عنهما، كِلَاهُمَا عَن أَبِي عَليٍّ الحَسَنِ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ الملكِ الفقيه الحصَائرِي رحمه الله، عن الربيعِ بنِ سُليمانَ المُرَادي، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، سَماعٌ لهبة الله بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بنِ هبة اللهِ الأكفَانِي، نَفَعَهُ اللهُ بِالعِلْمِ.

• سَمِع هَذَا الْجُزْءَ، وَهْو الْجُزْءُ الثَّانِي مَن كِتَابِ الرِّسَالَةِ، عَلَى الشَّيخِ الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الأمناءِ أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيّ، بِقِرَاءَة الشَّيخ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيّ، وَالشَّيْخ الْفَقِيه الإمامِ أَبُو الْفَتْح نَصْرُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْد الْقَوِيِّ الْمِصيصِيّ، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بن الْحَسَنِ القفنهي الشِّهْرِسْتَانِي.

وَذَلِك فِي التَّاسِع وَالْعِشْرَيْن مَن رَجَب سَنَة سِتّ وتسعِينَ وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَصحَّ وَثَبَت.

وَسمِعَ مَع الْجَمَاعَةِ عَلَيُّ بنُ الحَسَنِ بن أَحْمَدَ الْحَوْرَانِيُّ الْقَطَّانُ، فِي تَارِيخِه.

سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ الأجل الْفَقِيه الأمين جَمَالِ الْأُمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ هِبَة اللهِ بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَكفانِي صَانَ اللهُ قَدْرَهُ وَرَضِي عَنْهُ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَحْمَدَ بن عَليِّ بن صَابِرِ السُّلَمِيِّ، ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَن، وَسَمِعْتُ مَعَهُمَا الشُّيُوخُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ الحُسَينِ بنِ أَحْمَدَ بن تَمِيمِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو منصورٍ عَبْدُ الْبَاقِي بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْد الْبَاقِي التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَاهِرِ بن بَرَكَات الْخُشُوعِيُّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْخَضِرُ بنُ شِبْلِ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْهَادِي بنُ عَبْدِ اللهِ الأتابكِي، وَأَبُو التَّمَام كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن أَبِي جَمِيلٍ الْفَرْضِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ إِبْرَاهِيم بنُ الحَسَنِ بنِ طَاهِرٍ الْحِصْنِيُّ الْحَمَوِيُّ، وَسَيِّدهُمْ حَيْدَرَة الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو طَالِبِ بنُ الْمُحْسِنِ المطارِدِي، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ أَحْمَدُ بنِ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، فِي جَمَادى الآخر سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسمِائَةٍ، بِدَارِهِ بِدِمَشْقَ، حَرَسَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وفِي [ق/٢٩/أ]: سمعَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الجُزءِ على الشَّيخِ الفَقيه الأمين جمَال الأمنَاء أبي مُحَمَّدٍ هبة الله بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بن الأَكفانِي رضي الله عنه، وهُو الجُزء الثَّانِي من الرِّسَالَةِ، بعدَ وقُوفِه علَى ذِكرِ سمَاعِه منْ أبي بَكرٍ السلميِّ الحدَّاد: الشُّيوخ الفقيه الأجل الإمام جمَال الإِسْلَام أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ المُسْلِم بن مُحَمَّدِ بن الفتحِ السّلمِي وولده أَبُو بكرٍ مُحَمَّدٌ، والنَّجِيبُ أَبُو القَاسِمِ يَحْيَى بنُ عَليٍّ بن مُحَمَّدِ بن زُهيرٍ السّلمِي، والفقيه أَبُو القَاسِمِ عَليُّ بنُ الحَسَنِ بن الحَسَنِ الكلّابِي، وَأَبُو عليٍّ الحَسَنُ بنُ مَسْعُودٍ بنِ الوزيرِ، وَأَبُو القَاسمِ عليُّ بنُ الحَسَنِ بن هبة الله بن عَبدِ اللهِ، وَأَبُو العبَّاس أحمدُ بنُ أبي القاسمِ بن منصورٍ



الجرجَانِي، وَأَبُو الثَّناء محمُودُ بنُ معَالِي بنِ الحَسَنِ بن الخضر الأنصاريُّ النجارُ، وَأَبُو بكر مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْن أَحْمَدَ بن منصُورٍ الغسَّانِي، أَبُو القَاسِمِ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بن عليِّ بنِ أبي العَلاء المصيصِي، وَأَبُو التَّمام كَاملُ بن مُحَمَّدِ بن كَامِلِ التميمي الكوطَانِي، وَأَبُو عبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ الخضرِ بن الحُسَينِ بن عبدَان، وَأَبُو القَاسِمِ الحُسَينُ بْن أَحْمَدَ بن عَبدِ الوهابِ الاسكندرانِي، وعِيسَى بنُ قحطان بنِ عبدِ الله الشروانِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ عثمَانَ السقلي، وَأَبُو بكرٍ وأخُوه عمرَ ابنا نَاصر النَّجار، وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ القيسِي، وعِيسَى بن نبهان الضَّرير البردانِي، وَأَبُو بكرٍ عبدُ الرحمٰنِ بن أبي الحُسينِ القيسِي، ومُحَمَّدُ بنُ بريعس الوزيريُّ[(١)]، وَأَبُو الفضلِ بنُ صرمةَ بن عليِّ بن مُحَمَّدٍ الحرانِي التَّاجر، وَأَبُو طاهرٍ يونسُ بنُ سلمانَ بْن أَحْمَدَ السلميُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ الواحدِ بن مرَّة، وكَاتبُ الأسمَاء عبدُ الكريمِ بنُ الحَسَنِ بن طَاهرِ بن يمَان الحصنِي الحمويُّ، فِي القرَاءةِ فِي رمضَانَ سنَة ثمان عَشرَة وخمسمائةٍ. وسَمعَ نِصفَ الجُزءِ الثَّانِي أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ وَأَبُو الفَضلِ أَحْمَدُ ابنا الحَسَنِ بن هبة اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مَع الجَمَاعَةِ المَذْكُورَةِ ـ فِي التَّارِيخِ المَذْكُورِ.

سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْء عَلَى سَيِّدِنَا الشَّيْخ الأجل الْفَقِيه الإمام الْحَافِظ الثقة ثِقَة الدِّيْنِ صَدْر الْحُفَّاظ نَاصِر السُّنَّة مُحْدِث الشام أَبِي الْقَاسِم عَلَيّ بن الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيِّ أَيَّدَه الله: ـ صَاحِبه الشَّيْخ الْفَقِيه الإمام ضِيَاء الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بن عَقِيلِ بن عَليِّ بن هبة الله التغلبي وابنا المُسمع الشيخ الفقيه أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ، وأَخُوهُ أَبُو الفَتْحِ الحَسَنُ وابنُه أَبُو

(١) كرر مرتين فِي هَذَا السماع.

طَاهِر مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ، بِقِرَاءَةِ الْقَاضِي بِهَاء الدِّيْنِ أَبِي الْمَوَاهِبِ، وأخُوه الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ، ابْنا الْقَاضِي أَبِي الْغَنَائِم هِبَة الله بنِ مَحْفُوظ بنِ صصري، وَالشَّيْخ الْفَقِيه جمالُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن سَعْد الله الْحَنَفِيُّ، والأمير أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بن مُرْشِد بن مُنْقِذ الْكِنَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ شَيْخِ الشُّيُوخِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَوِيُّ، والقَاضِي أَبُو المعَالِي مُحَمَّدُ ابنُ القَاضِي أبي الحَسَنِ عليِّ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى القرشِي وابن أخيه عبدِ العزيزِ ابن القَاضِي أبي عليٍّ، والفقيه أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن هِبَة الله الشيرازِي، وَالْفَقِيه أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَة الله بن مُحَمَّدٍ، الشِّيرازِي، وَالفقيه أَبُو سُليمَانَ خَالِدُ بنُ مَنْصُورِ بن إِسْحَاقَ الأشنهي، وَعَبْد الرَّحْمَن بنُ عَبْد اللهِ الفقيه، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بن الحُسَينِ بن عَبْدَان، وَأَبُو عليٍّ الحسنُ بنُ عليِّ بن أبي نصرٍ الهدارِي، وَأَبُو عليٍّ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الله الباعيثَانِي، وَالْخَطِيبُ بنُ عَبْد الْوَهَّاب بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَقِيل السُّلَمِيُّ، وَأَبُو المَكَارم عَبدُ الواحدِ، وَأَبُو بكرٍ مُحَمَّدٌ، ابنَا الشيخِ الأمير أَبِي الْفَهم عَبْدِ الْوَهَّاب بنِ عَبْد الله الأَنْصَارِيِّ، وَالْوَجِيه أَبُو الْقَاسِمِ بنُ مُحَمَّدِ بن مُعَاذٍ الحرقَانِيُّ، وَمَسْعُودُ بنُ أَبِي الْحَسَنِ بنِ عُمَرَ التَّفْلِيسِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ الأَسْفَنْد ابَادِي، وعثمانُ بنُ مُحَمَّدِ بن أبي بكر الاسفرايني، ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بن مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيّ، الصوفيُّون، وَأَبُو عليٍّ حَسَنُ بنُ إِسْمَاعيلَ بنِ حَسَنٍ، وعِيسَى بنُ أَبِي بكرِ بْن أَحْمَدَ الضَّرير، وَأَبُو بَكْر بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِر البروجردي، وَمَكَارِمُ بنُ عُمر بْن أَحْمَدَ، وَحَمْزَةُ بنُ إبْرَاهِيم بن عَبْدِ الله، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بنُ عَلِيِّ بن خَلْدُون، وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الدَّيْلِمِيّ، وَفَارِسُ بنُ أَبِي طَالِبِ بن نَجا، وَفَضَائِلُ بنُ طَاهِر بن حَمْزَةَ، وَعَبْدُ الله بنُ يَاسِين بنِ عَبْد الله الْيَمَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ



سُلَيْمَانَ بنِ عَليٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ طَعَّان الحرَّانِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي رَشِيدِ بن أَبِي نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وعبدُ الرحمٰن بنُ حصينِ بن حازمٍ الأموي، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي مَنْصُور بن نَسِيم بن الحُسَينِ بن عَليٍّ الشَّافِعِيُّ.

وَذَلِك فِي يَوْمَي خَمِيس والإثنَينِ حَادِي عَشَر وَخَامِس عَشَر صفَر سَنَة سَبْعٍ وستِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْق حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، والحمدُ للهِ وَحدهُ، وَصَلَوَاتُه عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

* وفِي [ق٣٠/أ] سَمِعَ جَمِيعَهُ صَاحبُه أَبُو مُحَمَّدٍ هبةُ الله بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأكفانِي، على الشَّيخِ أبي بكر مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الحَدَّادِ السلميِّ: بِقِرَاءةِ أبي الفتيَانِ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَسَنِ الدّهستَانِي، وَأَبُو الكَرم الخضرُ بنُ عبدِ المحسنِ الفرَّاء، وعبدِ الله بْن أَحْمَدَ السمرقندي، وعبدُ العزيز بنُ عليٍّ الكازرونِي، وكاتبُ الأسمَاء طَاهرُ بنُ بركَاتِ بن إِبْرَاهيمَ الخشُوعِي.

وَذَلِكَ فِي شَهرِ رَبيع الآخر مِنْ سَنَة ستينَ وأربعمائةٍ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ.

سَمِعَ جَمِيعَهُ وعَارَضَ بنسختهِ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ بن المُسْلِمِ بن الفَتحِ السّلمِي.

* سمعَ جَمِيعَ هَذَا الجُزءُ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخرِه على الشَّيخ الفقيه الأمين أبي مُحَمَّدٍ هبة الله بْنُ أَحْمَدَ الأَكفانِي وهبُ بنُ سُلمانَ بْن أَحْمَدَ السلميّ بقراءتِه فِي آخرِينَ، فِي شَهْر رَمَضَانَ...

سَمِعَ جميعَهُ وعَارَضَ بنسختِه مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ المُسلمِ بن الفتحِ السّلمي.

* سمعَ هَذَا الجزءَ وما قبلَهُ أَبُو عبدِ الله أحمدُ بنُ عليٍّ الشرابِي،

وإبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن إبراهيمَ الحنَّائي، وعليُّ بنُ الحُسَينِ بن صَدقَةَ الشّرابِي، وعبدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بن الحَسن النيسابورِيُّ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ النَّيسابُورِي، بقراءةِ الشَّيخِ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بن عبد الله الشَّاشي، فِي شهرِ رمضَانَ من سَنَة إِحْدَى وأَرْبَعمائةٍ.

وكتبَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عُمرَ بن نَصرِ بن مُحَمَّدٍ بِخَطِّهِ.

وَسَمعَ هَذَا الجُزء أيضًا ظَفرُ بنُ المظفرِ الناصرِي، ومُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الحَدَّاد، حفظهما الله، وَكَتَبَ بِخطِّه.

* وفِي [ق٥٦/ب]: سَمعَ جَميعَهُ مِنَ الشَّيخِ أبي الحَسَنِ علي بن مُحَمَّدٍ الحنائي رضي الله عنه، حمزةُ بْن أَحْمَدَ بن حمزةَ القَلانسِي، وذَلكَ فِي ربيعِ الأوَّلِ من سَنَة ست عشرَة وأربعمائةٍ.... بعدَ القراءةِ والمعَارضةِ بالأَصلِ.

* سمع جَمِيعَهُ منَ الشَّيخِ أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الحداد: أصحَابه، وهُم: عبد الله وعبدُ الرحمٰنِ ابنا الحُسينِ بنِ مُحَمَّدٍ الحنَّائي، والرئيسُ أَبُو نصرٍ عليُّ بنُ هبة اللهِ البغدادِي، بقراءة مُحَمَّدِ بنِ أبي نصرِ بنِ عبدِ اللهِ الحميديِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ الحَسَنِ بن طلحة التنيسيّ، وولدَاهُ مُحَمَّدٌ وطلحةُ، ومعضادُ بنُ عليٍّ الدارَانِي.

وهُو سمَاعُه منْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ نصرٍ وتمَّام بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ حبيبٍ.

وذلكَ فِي جمادَى الأُولَى من سنَة سبعٍ وخَمْسِينَ وَأَربَعمائَةٍ.

* قرأتُ جميعَ كِتَابِ رِسَالَةِ الشَّافعيِّ على الشيخِ الإمام أبي المَكارمِ عبدِ الواحد بنِ مُحَمَّدِ بن المسلم بن هلالٍ، بحقِّ سماعِه من ابنِ الأكفانِي، فسمعَ ابنه أَبُو البركاتِ، وحفيدُه أَبُو الفضلِ.

وكتبَ عليُّ بن عَقيلِ بن عليٍّ بن هبة الله الشافعيُّ، وذلكَ فِي مجالسٍ، آخرها يومَ الأحدِ تاسع عشر جمَادَى الآخرَة سنة ثلاثٍ وستينَ وخمسمائةٍ، بدارِ الشيخِ بدمشق.

وصحَّ وثبتَ.

ونقلتُ سمَاعِي إلى هُنا فِي رجبٍ سنة ستينَ وست وخَمْسِمائةٍ.

* سمعَ جميعَ هَذَا الْجُزْءِ، عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَليٍّ بن صَابرٍ السُّلَمِيِّ، بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله الْأَكْفَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ الله الْحَسَنُ، ابن صَاحِبِ النُّسْخَةِ الشَّيْخ الْأَجَلِ الْأَمِين أَبِي الْحَسَنِ عَليِّ بنِ عَقِيل بن عَليٍّ التَّغْلِبِيّ جَبرهُ الله، وَالشَّيْخُ أَبُو طَاهِرٍ بَركَاتُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيُّ، وَابْنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الْفَضْلِ، وَعَبْدُ الْكَرِيم بنُ مُحَمَّدِ بنِ محلى الكفرطَابِي، وَأَبُو إسحاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَليٍّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّرِيفُ إِدْرِيسُ بنُ حَسَنِ بن عَليٍّ الإِدْرِيسِيُّ، وَعَبدُ الْخَالِقِ بنُ حَسَنِ بن هَيَّاجٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُؤَمَّلِ الْخَلَّاطِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ بنِ يَعْلَى السُّلَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَسَاكِر بن عَبْدِ الصَّمَدِ، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْقَادِرِ بن عَبْدِ الله الرَّهَاوِيُّ، بِقِرَاءَتِهِ.

وصحَّ ذلكَ بجَامعِ دمشق، فِي العَشرِ الأوسطِ من شهرِ رمضَان من سَنَة إِحْدَى وسبعِينَ وخمسمائةٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ عَلى نبيِّهِ.

* سمعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْوَ الثَّانِي، عَلَى الشَّيْخِ الْأَمِين أَبِي طَاهِرٍ بَركَاتُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْقُرَشِيُّ الْخُشُوعِيّ، بِحَقِّ إجَازَتِهِ فيهِ من ابْنَ الْأَكْفَانِيِّ، بِقِرَاءَةِ الْفَقِيه أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد الْقَوِيِّ بنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بن وَحْشِيٍّ،

وَأَبُو الْقَاسِمِ عَليُّ ابنُ الإمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَليِّ بنِ الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِسْمَاعِيلُ، ابْنَا الشَّيْخ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ عَليِّ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرْطُبِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْر بن مُحَمَّدٍ الْقَفْصِيِّ، وَمُثْبِتُ السَّمَاعِ بَدَل ابن أَبِي الْمُعَمِّرِ بن إِسْمَاعِيلَ التِّبْرِيزِيُّ، وآخرُونَ بِفَوَات.

وذَلِكَ فِي مَجَالس آخرهَا فِي صَفَر سَنَة ثمَان وثمَانِينَ وخمسمائةٍ بدمشق، والحمدُ للهِ وحدهُ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ الثَّانِي من (رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه) عَلَى الْمَشَايخِ الْأَجلَّةِ الثِّقَاتِ، صَاحِبُ الكِتَابِ الإمَام الْعَالِم الْحَافِظ تَاجُ الدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَر بن عَليٍّ الْقُرْطُبِيّ، وَالْفَقِيهِ الإمَام عزّ الدِّيْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُثْمَانَ بن أَبِي طَاهِرٍ الْأَرْبِلِّيِّ، وَزكِّي الدِّيْنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن بَرَكَاتِ بن إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيِّ، بِسَمَاعِ الْخُشُوعِيِّ فيهِ مِنْ وَالِدهِ وَمِنَ ابْنَ صَابِرٍ كَمَا تَرَى، وَبِسَمَاعِ الإمَامِ تَاج الدِّيْنِ الْقُرْطُبِيّ وَعِزِّ الدِّيْنِ الْأَرْبِلِّيِّ من أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَات حَسب، بِقِرَاءَةِ الإمَام الْحَافِظ زكِّي الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ ـ: الْوَلَدِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابنُ الإمامِ تَاجِّ الدِّيْنِ الْمُسْمِعِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهِ، وَالْحَاجُّ أَبُو عَليٍّ حَسَنُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ صَدَقَةَ الصَّقَلِّيّ، وَأَبُو المرجا سَالِم بن تَمَّام بن عِنَانِ الْعَرَضِيّ، وَابْنه عَبْد الله، وَعَبد الرَّحْمَنِ اليونسي بنِ يونسَ بن إِبْرَاهِيمَ، وآباء عَبْد الله: مُحَمَّد بن يوسف بْن أَحْمَدَ النحاني، ومُحَمَّد بن عَلَيِّ بن مُحَمَّدٍ الْيَمَنِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ صديق بن بَهْرَامَ الصَّفَّارُ، ومُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ بن يعقُوبَ الْأَرْبِلِّيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ يوسفُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاسِخِ، وَإِبْرَاهِيم بن دَاوُد بن ظَافِرٌ الفاضلي، وَمُخَلِّصٌ بن الْمُسْلِمِ بن عَبْدُ الرَّحْمَنُ التكروري، وَالشَّمْسُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاسِعِ بن

عَبْدِ الْكَافِي بنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْأَبْهَرِيُّ، وَابْنُ عَمِّهِ كَاتِب السَّمَاعِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْأَبْهَرِيُّ، عَفَا اللهُ عَنْهُ.

وَسمِعَ رَبِيبه إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبدِ الْوَهَّابِ بن عَليِّ الْهَمْدَانِيّ، وَالْعِمَادُ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعه سِوَى الْمَجلِسِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ معلَّمٌ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ الإِمَام تَاجِّ الدِّينِ الْمُسْمِعِ، أَوَّله (بَاب النَّهْي عَنْ معنًى دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنًى).

وَسمِعَ الشَّرَف يوسفُ بنُ الحَسَنِ بن بَدْرٍ النَّابلسِيُّ، وَالضِّيَاءُ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بن عَلَيٍّ الْبَالِسِيّ، ومُحَمَّدُ بنُ سَيِّدُ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَاوِيُّ: جَمِيعُهُ سِوَى من أَوَّلِ الْمَجْلِسِ الثَّانِي عَشَرَ إِلَى آخَر الْجُزْءِ، وَهُوَ... وفاتَ الْبَيْضَاء الْبَالِسِيُّ الْمَجْلِس السَّابعُ أَيْضًا، وَهْوَ معلَّمٌ أَيْضًا بِخَطِّ الإِمَام تَاجِّ الدِّيْنِ.

وَسمِعَ... وَصَحَّ لهُم ذَلِكَ فِي مجَالس، آخرُهَا فِي جَمَادى الآخرَة سَنَة خَمْسٍ وثَلاثِينَ وَسِتِّمائَةٍ بالأشرفيَّة.

* وفِي [ق٥١/أ] الجُزْءُ الثَّالثُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

عنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المطلبي.

رِوَايَة الرَّبِيعِ بنِ سُليمَانَ المُرَادِيِّ عَنْهُ.

رِوَايَة أبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ حبيبِ بن عبدِ الملكِ الفَقِيه عنهُ.

رِوَايَة أبوي القَاسِمِ تمَّام بنِ مُحَمَّدِ بن عبدِ الله الرَّازِي.

وعبدِ الرَّحمٰن بنُ عُمرَ بن نصرِ بن مُحَمَّدٍ الشَّيبانِي.

كليهما عنه.

رِوَايَة أبي بكر مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بن مُحَمَّد بن موسى السلمي الحداد عنهما.

رِوَايَة الأمين أبي مُحَمَّدٍ هبة الله بْنُ أَحْمَدَ الأَكفانِي عنهُ.

أَخْبَرَنَا به عنه الشَّيخ الأمين أَبُو المَكَارم عَبدُ الواحد بن مُحَمَّدِ بن هلالٍ.

والإمامُ العَالـمُ الحَافظُ أَبُو القَاسمِ عليُّ بنُ الحَسَنِ بن هبة الله الشافعيُّ.

سماعٌ منهمَا لعليِّ بنِ عقيلِ بنِ عليٍّ الشَّافعيِّ نفعَ بهِ.

وَلولدِه أبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ نفعَهُ اللهُ به منَ الشَّيخِ أبي المعَالِي عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن صَابرِ بن عليٍّ الأَكفانِي.

* وفِي [ق٥٢/أ] الجزءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بن إدْرِيسَ بن الْعَبَّاسِ بن عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، رِوَايَة أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّبِيع بنِ سُليمَانَ المُرَادِيِّ الْمُؤَذِّنِ عَنْهُ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، ممَّا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبَوَيَّ الْقَاسِمِ تَمَّامِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ عُمَرَ بن نَصْر بن مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيّ ﵄، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَن بنِ حَبِيبِ بن عَبْدِ الْمِلْكِ الْفَقِيه الحصَائرِي ﵀، عَنِ الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ﵀، سَمَاع لهبة الله بْن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن هِبَة الله الأكفانِي، نَفْعُهُ اللهُ بِالْعِلْم.

مما أَخْبَرَنَا عنهُ الشيخُ الأَمِين أَبُو المَكَارمِ عبدُ الواحِدِ بنُ مُحَمَّدِ بن المُسلمِ بن هلالٍ.

سماعٌ منه لعليِّ بن عقِيلِ بنِ عَليٍّ نفعَ بهِ آمِينَ.

* وفِي [ق٥٢/ب]: سمعَ جَمِيعَهُ وهُو الجزء الثالث من الرِّسَالةِ



رِسَالَة الشَّافعِيِّ على الشَّيخ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ السلميِّ الحدَّاد صاحبه أَبُو مُحَمَّدٍ هبة الله بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأكفانِي، بقراءة أبي الفتيَانِ عُمرَ بنِ أبي الحَسَنِ الدّهستانِي، وَأَبُو الكَرم الخضرُ بنُ عبدِ المحسنِ الفرَّاء، وعبدُ العزيزِ بنُ عَليٍّ الكازروني، وحيدرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الدربندي، وكاتبُ الأسمَاءِ طَاهِرُ بنُ بركاتِ بن إبراهيمَ بنِ عليٍّ الخشوعيُّ، وذلكَ فِي شهر جُمَادَى الأُولَى سَنَة ستينَ وأربعمائةٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَواتُه على سيِّدنَا مُحَمَّدٍ النَّبِي وآلِه وسَلَّمَ.

وبينَ السُّطُورِ: (وسمعَ مَع الجمَاعةِ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ السَّمرقندي بالتَّاريخِ)

وعبدُ الله بْنُ أَحْمَدَ السَّمرقنديُّ سمعَ مَع الجمَاعةِ فِي التَّاريخِ، وكتبَ هبةُ الله بْنُ أَحْمَدَ الأكفانِي، وصحَّ وثَبَتَ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَجَلِ الْفَقِيه الْأَمِين جَمَالِ الْأُمَنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيِّ، صَانَ اللهُ قدْرهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَليٍّ بن صَابرِ السُّلَمِيّ، ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشُّيُوخُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، ابْنَا مُحَمَّد بنِ الْمُسْلِم بن هِلَالِ، وَأَبُو إسحاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ طَاهِرِ بن بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْخَضِرُ بنُ شِبْلِ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ الحُسَينِ بنِ أَحْمَدَ بن تَمِيمِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو منصورٍ عَبْدُ الْبَاقِي بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْد الله الْأَرْبِلِّيُّ، وَأَبُو طَاهرٍ عَبْد الْكَرِيم بنُ الحَسَنِ بن طَاهِرِ بن الْحِصْنِيِّ الْحَمَوِيُّ، وَأَبُو تَمَّامِ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ بن

مُحَمَّدِ بن أَبِي جَمِيلٍ، وَسَيِّدهُمْ بن حَيْدَرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو طَالِبِ بنُ محسنِ بنِ عَليٍّ المُطارِدِي، وَكَاتِب الْأَسْمَاءِ أَحْمَدُ بنُ رَاشِدِ بن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ المكبري، فِي جُمَادَى الأخرة سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ من أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الشَّيْخ الْفَقِيهِ الْأَمِين جَمَالِ الأمنَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَكفَانِي رضي الله عنه: الشُّيُوخ الْفَقِيهُ الْأَجل الإِمَام جَمَال الإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ الْمُسْلِم بن مُحَمَّدِ بنِ الْفَتْحِ السُّلَمِيُّ وولدُه أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ، وَالنَّجِيب أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدِ بن زُهَيْرٍ، وَالْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بن الْحَسَنِ الْكلَابِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيم بنُ الحَسَنِ بن طَاهِرِ بن الْحِصْنِيِّ الْحَمَوِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْقَاسِمِ بن منصُورٍ، وَأَبُو عَبْدِ الله الْحُسَيْنُ بنُ الْخَضِرِ بن الحُسَينِ بن عَبْدَانِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحِيم بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ الضَّرِير، وَأَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودُ بنُ معَالِي بنِ الحَسَنِ بن الْخَضِرِ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّار، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ، بَنوا الْحَسَنِ بن هِبَة الله، أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصِّيصِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْخُشُوعِيّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الْبَاقِي الْقَيْسِيُّ، وَعِيسَى بن أَبِي طَالِبِ الشِّرْوَانِيُّ، وَكَاتِبُ الْأَسْمَاءِ وَهبُ بنُ سَلْمَانَ بْن أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ فِي مدَّة آخرهَا شَهْر رَبِيع الأخر سَنَة ٥١٩، وَسمِعَ الْجُزْء جَمِيعه إِلَّا خَمْسَ قَوَائِمَ فِي آخِره أَبُو طَاهِرٍ يُوسُفُ بنُ سَلْمَانَ.

* وفِي [ق٥٣/أ]: سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ أَبى الْمَعَالِي عَبْد اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيِّ بِحَقِّ سَمَاعِهِ فيه منَ الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله الأَكفانِي فِي سَنَة تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،



وَعَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهرٍ بَرَكَاتِ بن إِبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِهِ فيه من الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله سَنَة تِسْعٍ عَشْرَةَ وَخَمْسمِائَةٍ ـ: أَبُو عَبْدِ الله الْحَسَنُ بنُ صَاحِبُ النُّسْخَةِ الشَّيْخ الْأَجَلِ الْأَمِين أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عَقِيل بن عليٍّ التَّغْلِبِيُّ جَبَرَهُ اللهُ، وَإِبْرَاهِيم، وَأَبُو الْفَضْلِ، ابْنَا بَرَكَاتِ بنِ طَاهرٍ الْخُشُوعِيِّ، وَعَبْدُ الْكَرِيم بنُ مُحَمَّدِ بن محلى الكفرطَابِي، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ الأسكندرَانِي، وَالشَّرِيفُ إِدْرِيسُ بنُ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الإدْرِيسِي، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بنُ حَسَنِ بن هَيَّاجٍ، وَجَامِعُ بن بَاقِي بن عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بن يعلى السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبِيّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَسَاكِر بن عَبْدِ الصَّمَدِ، وَكَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّهَاوِيُّ، بِقِرَاءَتِهِ.

وصَحَّ ذلِكَ بجَامعِ دِمشْقَ، فِي العشرِ الأوْسَطِ مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ من سنَةِ إِحْدَى وسبعِينَ وخَمْسِمائَةٍ.

وَكَذَلِكَ سَمِعَ أَبُو عبدِ اللهِ بنِ ضيَاء الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عليِّ بنِ عَقيلٍ الجُزئينِ اللذين قبلَ هذَا، وصَحَّ الأَوَّلُ بقرَاءةِ أبيهِ، والثَّانِي بِقرَاءةِ الرّهَاوِيِّ فِي التَّارِيخ المَذْكُورِ.

* قَرَأتُ جَمِيعَ كِتَابِ رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ على الشَّيخِ الإِمَامِ أبي المَكَارم عبدِ الواحدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْلمِ بن هلالٍ، بحقِّ سمَاعِه منَ ابنِ الأكفانِي، بحقِّ سمَاعِه من أَبِي بكرٍ الحدَّاد عن تمَّامٍ وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ نصرٍ، كُلهم عدولٌ، وسَمعَ ولدهُ أَبُو البَرَكَاتِ، وحفيدُه أَبُو الفَضلِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ.

وكتبَ عليُّ بنُ عقيلِ بن عَليِّ بن هبة اللهِ بن الحَسَنِ الشَّافعيُّ،

وذلك فِي مَجَالس، آخرها يومَ الأحدِ تَاسع عَشَر جمَادَى الأخرة سنة ثَلاث وستينَ وخَمْسِمِائَةٍ، بدَارِه بِدِمَشْق.

وصحَّ وَثبَتَ.

ونقلتُ سمَاعِي إلى هُنا فِي رجبٍ سَنَة ستينَ وَستٍّ وخَمْسِمِائَةٍ.

* سَمِع جَمِيع هَذَا الْجُزْء عَلَى سَيِّدِنَا الشَّيْخ الْأَجَلِ الْفَقِيه الإِمَام الْحَافِظ الثِّقَةِ ثِقَة الدِّيْنِ صَدْرِ الْحُفَّاظ نَاصِرِ السُّنَّةِ مُحْدِّثِ الشَّامِ أَبِي الْقَاسِم عَليِّ بنِ الحَسَنِ بن هِبَة الله الشَّافِعِيِّ أَيَّدَه اللهُ: صَاحِبه الشَّيْخ الْفَقِيه الإِمَام ضِيَاء الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ عَقِيل بن عَليٍّ التَّغْلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ نَفْعُهُ اللهُ بِالْعِلْمِ، وَابْنَا الْمُسْمِعِ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِم، بِقِرَاءَةِ النِّصْفِ، وأَخُوه أَبُو الْفَتْحِ الْحَسَنُ وَابْنُه أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ، وَابْنَا أَخِيهِ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو منصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَا الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وَالْقَاضِيَانِ الْقَاضِي بِهَاءِ الدِّيْنِ أَبُو الْمَوَاهِبِ الْحَسَنُ بِقِرَاءَةِ النِّصْفِ الآخَر، وأَخُوه الشَّيْخُ الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ، ابْنَا الْقَاضِي أَبِي الْغَنَائِم هِبَة الله بنِ مَحْفُوظ بن صصرِي، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ جَمَال الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ اللهِ الْحَنَفِيُّ، وَالأَمِيرُ أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بن مُرْشِد بن مُنْقِذ الْكِنَانِيّ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ شَيْخ الشُّيُوخِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمِويِّ، والقَاضِي أَبُو المَعَالِي مُحَمَّدُ ابنُ القَاضِي أَبِي الحَسَنِ عَليِّ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى الْقُرَشِيُّ وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابن الْقَاضِي أَبِي عَليٍّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن هِبَة الله الشِّيرَازِيُّ، وَالْفَقِيه أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَة الله بن مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ، وَالفقيه أَبُو سُلَيْمَانَ خَالِدُ بنُ مَنْصُور بن إِسْحَاقَ الأشنهي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

عَبْد الله الْحَلَبِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحُسَينِ بن عَبْدَان، وَأَبُو عَليٍّ الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ بن أَبِي نَصْرٍ الهدارِي، وَأَبُو عَليٍّ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله الباعيثانِي، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بن عَقِيلٍ السُّلَمِيّ الْخَطِيبُ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ، ابْنَا الشَّيْخِ الْأَمِيرِ أَبِي الْفَهْم عَبْد الْوَهَّاب بن عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْوَجِيه أَبُو الْقَاسِمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُعَاذٍ الحرقَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ الأَسْفَنْد ابَادِي، وَأَبُو عَلِيٍّ حَسنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ حَسَنٍ، وعِيسَى بنُ أَبِي بَكْرِ بْن أَحْمَدَ الْعِرَاقِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ البروجردِي، وَأَبُو الْمَكَارِمِ سَعِيدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَوْصِلِيُّ، وَحَمْزَةُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بنُ عَلِيٍّ بن خَلْدُون، وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الدَّيْلمِيُّ، وعثمَانُ بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بكرٍ الأسفرَايِنِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَفَضَائِلُ بنُ طَاهِرِ بن حَمْزَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَاسِين بن عَبْدِ اللهِ الْيَمَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَان بنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْر بن الْحُسَيْن الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَاصِر بن طَعَّان الْحَرَّانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مهديٍّ بن عَلِيٍّ الشَّاغورِي، وَعَبْدُ الْقَادِرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي رَشِيد بن أَبِي نَصْر الْهَمْدَانِيّ، وَعَبد الرَّحْمَنِ بن حُصَيْن بن حَازِمٍ الْأُمَوِيّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ. . . أَحْمَدَ. . . . ، بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

* وفِي [ق٥٣/ب]: سَمِعَ هَذَا الْجُزْء منْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الشَّيْخ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّاد، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: الشَّيْخَانِ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الله، وَالشَّيْخُ الرَّئِيسِ أَبِي نَصْرٍ عَلِيٍّ بنِ هِبَة الله الْبَغْدَادِيّ.

وَذَلِكَ فِي شَهْر رَبِيع الأَوَّلِ من سَنَة سَبْعٍ وخَمْسِينَ وَأَرْبَعمائَةٍ.

وَهْوَ رِوَايَة الشَّيْخ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بن مُوسَى السُّلَمِيِّ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ تَمَّام بن مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ بن نَصْرٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

* سمعَ منِّي هَذَا الجُزْء ومَا قَبْلهُ مِنَ الأجْزَاءِ، وهِيَ رسَالةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهِيَ رِوَايتِي عَنِ الشَّيخَينِ المَذْكُورِينِ المُسميين أمَامَ خَطِّي هَذَا وعَارَضَ الشَّيخينِ... صاحبَاهُ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو الحُسَينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنَا مُحَمَّدٍ الحنَّائِي، والشَّيخ الرَّئيس أبي نصرٍ عليِّ بنِ هبة الله بنِ عَليٍّ، بقراءةِ الشَّيخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نصرٍ الحُميدِيِّ.

وَذَلَكَ فِي رَبيعِ الأوَّلِ سَنَة سَبْعٍ وخَمْسِينَ وأَرْبعمائةٍ.

حَامِدًا للهِ وَمُصلِّيًا عَلى رسُولِهِ وآلِه وَسَلَّمَ.

* سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ من أَوَّلِهِ إِلَى آخِره عَلى الشَّيْخِ الْفَقِيه الْأَمِين أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأَكفانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: الشَّيْخ الْفَقِيهِ الإِمَام أَبِي الْفَتْحِ نَصْر الله بنِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمِصِّيصِيِّ، بِقِرَاءَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بن عَلِيٍّ بن صَابِرٍ السُّلَمِيّ، وَأَبُو الْمَعَالِي سَعِيدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الْمُحْسِنِ الشِّهْرِسْتَانِيُّ، وَأَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، ابْنَا مُحَمَّدِ بنِ الْمُسْلِمِ بن هِلَالٍ، وَأَبُو منصُورٍ عَبْدُ الْبَاقِي بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْبَاقِي التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ بن زُرْعَةَ، ومُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ بن منصُورٍ الْهِلَالِيُّ، وَسمِعَ جَمِيعَه كَاتِبُ الأَسْمَاءِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُرِّيُّ.

وذلك فِي العشرِ الأوَّلِ من جمَادَى الأُولَى سَنة تِسْعٍ وتِسْعِينَ.

وَسَمِعَ النِّصفَ الأخيرَ أَبُو الحَسَنِ أحْمَدُ بنُ عَبدِ البَاقِي بنِ الحُسَينِ القَيْسِي مَع الجمَاعَة فِي التَّارِيخِ المَذْكُورِ.

وسَمعَ جَمِيعَ الجزء مَع الجمَاعةِ القَاضِي أَبُو المَحَاسنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَن الشَّهْرَستَانِي، وعَارَضَ بِنُسْخَتِهِ.

* وفِي (٥٤/أ): سَمِعَ هَذَا الكِتَاب مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ، بِقرَاءتِي ومُعَارضَة كِتَابِي بِهذَا الكِتَابِ: أَبُو عَليٍّ الحُسَينُ بنُ عَليٍّ بن إِبْرَاهيمَ الأهوازيُّ حَفِظَهُ اللهُ، وعَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ الحنَّائِي، نفعَهُ اللهُ بِالعِلْمِ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ النَّصيبي كلاه اللهُ، والحمْدُ للهِ كثيرًا، والصَّلَاة على نبيِّه مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللهُ وَحْدَهُ.

وكتبَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ عُمَرَ بنِ نَصرِ بن مُحَمَّدٍ بخَطِّهِ.

* وَسَمِعَ هَذَا الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ أَبُو عبدِ الله أحمدُ بنُ عَليٍّ الشَّرابي، وعبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّيسابُورِي الخفَّاف، وأحمدُ بنُ إبراهيم النَّيسَابُورِي وَأَبُو إسْحَاقَ إبراهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ الْحِنَّائِيُّ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله الشَّاشِيِّ، فِي شَهْر رَمَضَانَ، من سَنَة إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَحْدَهُ.

وَسَمعَ ظفرُ بنُ المظفرِ النَّاصِرِي هَذَا الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو القاسمِ بنُ نصرٍ، قال: ثنَا أَبُو عَليٍّ الحَسَنُ بنُ حَبيبٍ قال: ثنَا ابنُ أَبِي سُفيانَ بقيسارية، قال: ثنَا الفريَابِي، قال: نا إِسْرَائيلُ عن سمَاكِ بنِ حَربِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ عن أبيهِ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ وَجه امْرِئٍ سَمِعَ منَّا حَدِيثًا فبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فربَّ مبلغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**».

وَقَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُبَيْشٍ ابن شَيْخِ الْفَرْغَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن يحيى السِّجْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جريرِ بن حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ يعْقُوبُ بنُ الْمبْرَك، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَليِّ بنِ مُدْرَك، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرشَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ: «**ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: من هُمْ يا رَسُولَ اللهِ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُخْتَالُ**».

* وقُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ: حَدَّثَكُمْ أَبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بنِ أَبِي معيطٍ، فمرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ، فقَالَ: **يا غُلَام؟ هَلْ من لبنٍ؟** قَالَ: نَعَمْ، ولكنِّي مؤتمنٌ، فقالَ: **هَلْ من شَاةٍ لم ينز عَلَيْهَا فَحلٌ؟** فأتيتُه بِهَا، فمَسَحَ ضَرْعهَا، فنزلَ اللَّبَنَ، فشربَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ للضَّرعِ: **اقْلِصْ**، فقلصَ، فأتيتُه بَعْدُ هَذَا فقلتُ لهُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي من هَذَا الْقَوْل، فمَسحَ يَدهُ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ: **يَرْحَمَكَ اللهُ، إنَّك لغليِّمٌ مُعَلم**».

قُرِئَ عَلَى الشَّيخِ جَميعه، وسَمعَ من بلغ لَهُ بخطِّهِ فِي الثَّانِي.

سمَاعٌ لهبة الله بْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَكفانِي منَ الشَّيخِ أبي بَكرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الحدَّادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وفِي [ق٧٥/ب] سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ، وَهْوَ الثَّالِث، عَلَى الشَّيْخِ الْأَمِين أَبِي طَاهرٍ بَرَكَاتِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍ الْقُرَشِيِّ الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ



سَمَاعِهِ فيه من ابْنِ الْأَكْفَانِيِّ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَوِيِّ بنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بن وَحْشِيٍّ السُّلَمِيِّ ـ: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابنُ الإِمَامِ الْحَافِظ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بن أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بن الْحَسَنِ بن هِبَةِ الله بن عَبْدِ الله، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِسْمَاعِيلُ، ابْنَا الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بن عَلِيِّ بن أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيِّ، وَالْفَقِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ حِرْزِ الله بن حَجَّاجٍ، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْر بن مُحَمَّدٍ الْقَفْصِيّ، وَابْنُه إِبْرَاهِيم، وَمُثْبِتُ السَّمَاعِ بَدَل ابن أَبِي الْمُعَمَّرِ بن إِسْمَاعِيلَ التِّبْرِيزِيُّ. وَسمِعَ الْجُزْء سِوَى خَمْسِ قَوَائِم من أَوَّلِهِ: أَبُو منصُور بْنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ صِصرِي، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ رَاشِد بن عَبْدِ الْكَرِيمِ بن الْهَادِي، وآخرُون بِفَوَاتٍ.

وذلكَ فِي شَهْرِ صَفَر سنَة ثمَانٍ وثمَانينَ وخَمْسِمائةٍ، بِدِمَشْق.

* سَمِع جَمِيعَ هَذَا الْجُزْء الثَّالِث مَن (كِتَابِ الرِّسَالَةِ، لِلْإِمَامِ الْمُعَظَّمِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِي رضي الله عنه) عَلَى الْمَشَايِخ الثَّلَاثَةِ الأجلَّةِ الأمناءِ: صَاحِب النُّسْخَةِ الإمامِ الْعَالِمِ الْحَافِظ تَاجِّ الدِّيْنِ شَرَفِ الْحُفَّاظِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَر بنِ عَلِيٍّ الْقُرْطُبِيِّ، وَالْفَقِيه الإمام عزِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَاهِرٍ الْأَرْبِلِّيِّ، وزَكي الدِّيْنِ أَبِي إِسحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنِ بَرَكَاتِ بنِ إِبْرَاهِيم الْخُشُوعِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِهِمْ مَن أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ الْخُشُوعِيِّ، وَبِسَمَاع وَلَدِه أَيْضًا مَن أَبِي الْمَعَالِي ابن صَابِرٍ، بِسَمَاعِهِمَا عَنِ ابْنِ الْأَكْفَانِيّ، بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ الْعَالِمِ الْحَافِظ زكِّي الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بنِ يُوسُف بن مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ ـ: الْوَلَد النَّجِيب تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابنُ الإِمَامِ تَاجِّ الدِّيْنِ الْقُرْطُبِيُّ، أَحَدُ الْمُسْمِعِينَ الْمَبْدُوء بِذِكْر اسْمه، وَالْحَاجُّ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بن صَدَقَة الصِّقلِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اليونسِي بنِ يُونُسَ بن إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْفَضْلِ يُوسُفُ بنُ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْد الرَّحْمَن الْمِصْرِيُّ النَّاسِخُ، وَالشَّمْسُ أَبُو عَبْد الله مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف بْن أَحْمَدَ بن خَلْفٍ المحانِي، وَالْعِمَادُ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَقْدِسِي، وَأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بن يَعْقُوبَ الْأَرْبِلِّيُّ، ابْنُ ابْنِ أَخِي الشَّيْخِ عزِّ الدِّيْنِ الْأَرْبِلِّيِّ أَحَدُ الْمُسْمِعِينَ، وَمُحَمَّدُ بنُ صديق بن بَهْرَام الصَّفَّار، وَأَبُو إسحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ دَاوُدَ بن ظَافِرٍ الفَاضِلِي، وَالشَّمْسُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاسِعِ بنُ عَبْدِ الْكَافِي بنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الأَبْهَرِي، وَابْنُ عَمِّه كَاتِبُ السَّمَاعِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الأبهرِي عَفَا اللهُ عَنْهُ.

وَسمِعَ رَبِيبهُ إبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ مَن أَوَّلِه إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ الرَّابِعِ عَشَر، وَهْو مُعَلَّمٌ بِخَطِّ الإمَامِ تَاجِّ الدِّيْنِ، وَهْو خَمْسَةُ أَوْرَاقٍ مَن أَوَّلِه.

وَسمِع سَالِمُ بنُ تَمَّام بن عنَان الْعَرَضِيّ وَابْنُه عَبْدُ اللهِ جَمِيعَه سِوَى أَرْبَعَة أَوْرَاقٍ مَن آخِرِه، وَهْو الْمَجْلِسُ التَّاسِعُ عَشَر، الْمَجْلِسُ الأَخِيرُ.

وَسمِعَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ بَرَكَاتٍ الْخُشُوعِيُّ سِوَى خَمْسَة أَوْرَاقٍ مَن أَوَّلِهِ، مِثْل مَا سَمِع إبْرَاهِيمُ الْهَمْدَانِيُّ.

وَسمِعَ مُخَلصُ بنُ الْمُسْلِم بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن التكرورِي وَوَلَدُه عَبْدُ الرَّحِيم مَن أَوَّلِه إِلَى آخرِ الْمَجْلِسِ السَّابع عَشَر الْمُعَلَّم بِخَطِّ الإمامِ تَاجِّ الدِّيْنِ، وَسمِعَ الشِّهَابُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ الْيَمَنِيُّ جَمِيعه سِوَى الْمَجْلِسَيْن الْخَامِس عَشَر وَالسَّادِس عَشَر.

وبلاغُ الْمَجَالِسِ كُلِّهَا مُعَلَّمٌ فِي الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ بِخَطِّ الإمام الْحَافِظِ تَاجِّ الدِّيْنِ الْقُرْطُبِيِّ أَدَام اللهُ تَوْفِيقَهُ، يكْشفُ مِنه عَدَد الْمَجَالِس لِأَصْحَاب الْفَوَاتِ.

وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ كُلِّهِ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا، آخرهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ ثَامِن



عَشَرَ شَهر شَعْبَانَ الْمُبارَك سَنَة خَمْسٍ وثَلاثِينَ وَستِمائَةٍ، بالكَلَّاسةِ بِزَاوِيَةِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ الْفَاضِلِيَّةِ بِجَامِعِ دِمَشْق الْمَحْرُوسَةِ.

وَصَحَّ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيةُ: وَهِيَ مِنْ مَحْفُوظَاتِ المَكْتَبَةِ الأزْهَرِيَّة، برقم (٣٣٠٨٧)، عـام (١٣٨٣) خـاص، عَـدَدُ الأوْرَاقِ (٨٢) ورقـةً، عَـدَدُ الأسْطرِ: (٢٥) سَطرًا، النَّاسِخُ: الحَاجُّ مُحَمَّد جاد القمَّاش الأشمُونِي المَالِكِي، فِي غَاية مُحرَّم سَنة أَلْفٍ وثَلاثمِائَةٍ وثَلَاثَة، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةِ ابنِ جَمَاعَةَ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (ز).

- وَهِيَ بخطٍّ نسخِي جيدٍ.
- ومقسَّمةٌ إلى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، وفِي أَوَّلِهَا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحْيمِ.

وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

أَخبَرَنَا الْأَمِينُ الثِّقَة أَبُو طَاهِرٍ بَرَكَاتُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن طَاهِرٍالخُشُوعِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَمِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَة الله بْنُ أَحْمَدَ الأَكفانِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ، فِي شُهُورِ سَنَة ثَمَانٍ وَخَمْسمِائَةٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى السُّلَمِيُّ الْحَدَّاد قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْر رَبِيع الآخر سَنَة سِتينَ وَأَرْبعمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ سَنَة سِتٍّ وَأَرْبعمِائَةٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَصْر بن مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ سَنَة ثَمَانٍ وَأَرْبعمِائَةٍ، قالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بنُ حَبِيبِ بن عَبْدِ الْمِلْكِ الْفَقِيهُ الحصَائِرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: . . .

طَرِيقٌ آخر، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَنبأَنَا الشَّيخُ أَبُو غَالبٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بن البنا الفقِيه رَحِمَهُ اللهُ قراءةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ، فِي جمَادَى الآخِرَة من سنَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وخَمْسِمائَةٍ، قيلَ لهُ: أَخْبَرَكُم الشَّيخُ أَبُو الحُسَينِ مُحَمَّدُ بْن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الأبنوسِي قراءةً عَلَيْهِ وأَنْتَ تَسْمَعُ فأقرَّ بِهِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفصٍ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْن أَحْمَدَ الكتّانِي المُقْرِئ، قال: أنبأَنَا أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بن قرين العثمَانِي، قال: أنبأَنَا الرَّبيعُ بنُ سُليمَانَ المرَادِي، قَالَ: أنبأنا الإِمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ رِضْوَان الله عَلَيْهِ.

وَفِيهَا انْتِقَالُ نظرٍ ـ كَثِير ومنتشر ـ عَلَى مرّ النُّسْخَةِ.

ـ بِهَا كَلِمَاتٌ مُقْحَمَةٌ: أَجْنَبِيَّةٌ عمَّا قَبْلَهَا ومَا بَعدهَا، كأَنَّهَا ذُهُولٌ مِنَ النَّاسخِ.

ـ لَا يَهْتَمُّ النَّاسخُ ـ بنقلِ التَّصْحِيحِ والإِحَالَاتِ المُثبتةِ فِي نسخَةِ ابنِ جَمَاعَةَ، والَّتي طَالمَا يُنَبِّه لهَا الشَّيخُ شَاكِر.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ بِرْلِينَ بِرَقم (ms. ١٨٢٧ Or.otc)، عَدَدُ الأَوْرَاقِ (٣٤) وَرَقةً، عددُ الأسْطرْ: (٣١) سطرًا، وفيهِ فهرسٌ لموضُوعَاتِ الكِتَابِ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ(ب).

وفِي أَوَّلِهَا تَمْليكٌ: لملك مِنْ فضل ربِّه الوهابِ: عَبْد الله بن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوهابِ غفرَ اللهُ لَهُ ولوالديه، وأَسْكَنَهُ الجنَّةَ بِرَحْمتِه، إنهُ قَرِيبٌ مُجيبٌ.

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ: وهِيَ من مُصوَّرات مكتبةِ تشستر بيتِي، وَهِيَ ضِمْن مجمُوعٍ بِرَقم (٣٩٠٧) [١٠١ ـ ١٨٥]، عددُ الأوْرَاق (٨٤) ورقةً، عددُ



الأسطر: (٢٣) سطرًا، النَّاسِخُ: مَحْمُودُ بن مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ، تارِيخُ النَّسْخِ: ٧٩٧هـ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (م).

وأوَّلهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ِ

رَبِّ يَسِّر وَأَعِنْ وَهب.

قال الرَّبِيعُ بنُ سُليمَانَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ بنِ العبَّاسِ بن عُثْمَانَ بنِ شَافعِ بنِ السَّائبِ بْنِ عبيدِ بنِ عَبدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ قال رَحِمَهُ اللهُ: . . .

- هِيَ تَتشَابهُ مع نُسْخَةِ (ش) فِي كثيرٍ منَ الأَحْيَانِ.

- ضُبِطَتْ بعض الكَلِمَاتِ المُشكِلَةِ، وهَذِه مِنْ مَحَاسنِهَا.

- تُكثِرُ من عبارَةِ التَّصديرِ: «حَدَّثَنَا الرَّبيعُ، قالَ: ثَنا الشَّافعيُّ»، بخِلَافِ النُّسَخِ الأخْرَى.

النُّسْخَةُ الخَامِسَةُ: وهِيَ من مُصوَّراتِ مَكْتبَةِ تشستر بيتي، برقم (٣٣٨٥)، عددُ الأوْرَاقِ (٧٤) ورقةً، عددُ الأسطرِ: (٢٣) سطرًا، النَّاسِخُ: عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ المرحلِي، تارِيخُ النَّسْخِ: ٣ شَعْبَان ٧٧٥هـ، وَرَمَزْنَا لهَا بـ(ش).

أوَّلهَا:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ النبي الأمّي وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو زَرَارةَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَالِم بن عقالِ التَّميمِي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، قال: أَخبَرَنَا أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: . . .

- فِيهَا تَشَابُهٌ وَاضِحٌ مَعْ نُسْخَةِ (م).

ـ تتميزُ بضَبطِ الكَلِمَاتِ ضَبْطًا مُحْكَمًا.

ـ هُناكَ إحَالَاتٌ وعَلَامَاتٌ ـ ممَّا هُو مَعْرُوفٌ مِنْ طَريقةِ النُّسَّاخِ.

ـ مليئةٌ بالحوَاشِي بما يُفيدُ وبمَا لا يُفيدُ إلى درَجَةٍ تَصِلُ ـ أحيانًا ـ للإملَالِ.

ـ تكتبُ الحَوَاشِي أسفلَ الصَّفحةِ ورأسَها، وعَن يمينِهَا، وبصُورَةٍ أفقيةٍ وَرَأسيةٍ أيضًا.

ـ تتبعُ الرَّسْمَ القَدِيمَ فِي غَالبِهَا، مثلَ: «الصَّلوة»، و«الزَّكوة»، و«عُثْمن»، و«خَلد».

النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مُصوَّرات مَكْتبَة تشستر بيتي، وهِيَ ضِمْن مجمُوعٍ برَقم (٤٧٥١) كِتاب الأمِّ وهي غيرُ مرتبةٍ، حدَثَ تداخُلٌ بينَ الرِّسالةِ وأجزاءٍ منَ الطَّهارَةِ، وتَبدأُ بـ(ابتدَاءِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ) إلَى نِهَايةِ الكِتَابِ، مَع عَدمِ وجُودِ بعضِ الأبْوَابِ، وَكُلُّ هَذَا موضَّحٌ فِي المُقَابلَاتِ، عَدَدُ الأسطرِ: (٢١) سطرًا، وَرَمَزْنَا لهَا بـ (د).

○ ثانيًا: وَصْفُ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ:

قُمنَا بالاطِّلاعِ على نُسخٍ عَدِيدَةٍ ممَّا طُبِعَ، وَقَدِ اسْتفدنَا اسْتفَادَةً كَبِيرَةً مِنْ ثلَاثِ نُسخٍ مشهُورَةٍ، وَهِيَ تُعَدُّ ـ فِي نَظرِنَا ـ أَفْضَلَ النُّسخِ المَطْبُوعَةِ:

١ ـ طَبْعَةُ العَلَّامَةِ أحْمَد مُحَمَّد شَاكِر.

لا رَيبَ أنَّ النَّاسَ عِيالٌ على نُسْختِهِ فِي تحقيقِ «الرِّسَالَةِ» وممَّا تَتَميَّزُ بهِ:

ـ تَعْليقَاتُه اللُّغويةُ التي بلَغَتْ الذُّروَةَ فِي الإتقَانِ، واستفَادَ منها كلُّ مَنْ جاءَ بعدَهُ.

ـ له نظرٌ ثاقبٌ فِي مَواضِع بمَا يعجبُ البَاحِثَ.

- وضعَ عنَاوينَ - من قِبَلِ نفسِه - لم يجدْها فِي النُّسخِ، ولكنَّها جَاءَتْ موافقةً فِي مَعْنَاهَا - على الأقلِّ - لمَا بينَ أيدِينَا من بعضِ النُّسخِ الخَطيَّةِ، وَهَذا إِبْدَاعٌ فَائقٌ.

- مباحثُهُ الحَديثيَّةُ التي تَدلُّ على إتقَانهِ: رِوَايةً وَدِرَايةً - لِهَذَا الفَنِّ، وكيفَ لا، وهُو «العَلَّامةُ المُحَدِّثُ».

ومَا ينظرُ فيهِ منَ اختيَارِهِ:

اعْتِمَادُهُ عَلَى النُّسْخَةِ التي تيقَّنَ أَنَّهَا بِخَطِّ الرَّبيع:

وَيَتَلَخَّصُ الْكَلَامُ حَوْلَ هَذَا الِاخْتِيَارِ منَ الْعَلَّامَةِ شَاكِرٍ فِي نِقَاطٍ ذَكَرْناها في المُقَدّمة، فلتراجع[1].

٢ - طبْعَةُ الدُّكتُور الشَّيخِ عَبْدِ الفتَّاح ظافر كُبَّارَة:

- كَانَ الغَرضُ مِنْهَا - كما يقولُ الدُّكتُور كبارةُ - بعبارَةِ نفسِهِ (ص١٣ - ١٤) - دار النفائس، ط٢، ٢٠١٠م: «أتولَّى كتابَ «الرِّسَالةَ» بدرَاسةٍ وجيزَةٍ وتعليقَاتٍ يَسِيرَةٍ...».

أثنَى على نُسْخَةِ الشيخِ شَاكر - جدًّا، وفِي الحَقِيقَةِ: عَليهَا اعتمَادُهُ فِي التَّحْقِيقِ، وجُلِّ المبَاحِثِ الحَدِيثيةِ، وقَالَ: «غَير أَنَّ عنايتَهُ قَدِ انصَرَفَتْ فِي مُعْظمِهَا إلى الحَدِيثِ الشَّريفِ، دُونَ تتبعِ مفردَاتِ عِلْمِ الأصُولِ، وعَدم ذِكْرِ مصَادرِ تَرَاجمِ الأعْلَامِ، هَذَا إلى جَانبِ تَركِ كَثِيرٍ منَ المُفْرَدَاتِ دُونَ شَرْحٍ وبيَانٍ»، وقال: «عوَّلْنَا عَلَى تَحْقِيقهِ بصُورةٍ أسَاسيةٍ، وأفَدْنَا الكَثِيرَ مِنْ مُعْظَمِ النَّاحيةِ الحَدِيثيةِ». اهـ.

هَذِهِ النُّسْخَةُ - حقًّا - قد فتَحتْ لنَا آفاقًا وَاسِعَةً فِي البَحْثِ، ورؤيةً خاصّةً للرِّسَالَةِ، وقَدَ قامَ الدكتورُ كبَّارَةُ ببيَانِ قراءةِ ابنِ كثيرٍ فِي غَالبِ مَا

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيقنا لـ«الرسالة» (ص١٧ وما بعدها).

وَردَ مِنْ آياتٍ قرآنيةٍ، وإن كانَ قَدْ فاتَهُ اليَسِيرُ، الَّذِي اسْتدركْنَاهُ.

ـ ناقشَ أيضًا الشَّيخَ شَاكر ـ فِي بَعْضِ مَا رجَّحَهُ مِنْ مَسَائلَ: حديثيَّةٍ أو فقهيَّةٍ.

لكن ـ لَحَظنَا ـ أنه يَعْتَمِدُ على كُتبِ المتأخِّرينَ ـ كثيرًا، فينقلُ عن «تَقريبِ» ابنِ حجرٍ، و«سبلِ السَّلام» للصَّنعانِي، و«نيلِ الأوطَار» للشَّوكانِي، و«القامُوس الفقهِي»...، ونظائر ذلكَ. والأَوْلَى ـ فِي نَظرِنَا ـ الاعتمَادُ على الكُتبِ القَريبةِ من زمنِ المُصنِّفِ أو قبلَه من مصَادرِهِ، إلا مَا كانَ شَرحًا ممَّن تلَاهُ ـ بزمنٍ يَسيرٍ ـ مِنَ العُلمَاءِ.

٣ ـ طبعةُ الدُّكتور رفعت فوزِي، ضِمْن تَحْقيقِه لكِتَابِ «الأمِّ»، دار الوفَاء:

اختيارُ الشَّيخِ ـ فِيهَا ـ أنَّ «الرِّسَالَةَ» مقدِّمةٌ لكِتَابِ «الأمِّ»، لا سيَّما، وقدْ حَصَلَ على نسخةِ أحمدَ الثَّالثِ ـ بتركيا، ونُسْخَةِ المَحْمُوديَّة بالمَدِينَةِ المُنوَّرَة(١) ـ كَذَلِكَ، وقد بيَّنا خِلَافَنَا لهُ فِي تِلْكَ الوجْهَةِ، وإنْ كَانَ لَا يَنْبَنِي عَلَيْه عملٌ مُؤَثِّرٌ.

وَقَد عَملَ الدكتور رفعت ـ عَلى الاختيارِ مِنَ النُّسخِ المُصحّحةِ التي اعتمَدَهَا شَاكرٌ، بمعُونة: تلك النُّسختَينِ المَذْكورَتَينِ: «نُسْخَة أَحْمَد الثالث، والمَحْمُودية»، والتى حصلَ عليهما.

ـ بثَّ كثيرًا من تعليقَاتِ شاكرٍ، واعتمدَ على نسختِهِ فِي ضبطِ النصِّ، ولَكِن لَمْ يفقرْ فِقْرَاته؛ لأنَّها تقطيعٌ للنصِّ مع كثْرتِهِ ـ فِي نَظرِهِ(٢).

---

(١) ينظر وصفهما فِي: مقدمة «الأم» للدكتور رفعت فوزي (ص٣٠ ـ ٣١).
(٢) ينظر: مقدمة «الأم» (ص٤٠).



ـ لَمْ يرتضِ جَزْمَ الشيخِ شاكر: «بأن النُّسْخَةَ التي حصلَ عليها هِيَ بخطِّ الربيعِ نفسِه، ممَّا جعلهُ يعتمدُ رسمَها وما فِيهَا مِنْ أَشْياءَ هِيَ ظَاهِرَةُ اللَّحنِ والمُخَالفَةِ لبَاقِي النُّسخِ»(١).

---

(١) ينظر: مقدمة «الأم» (ص٣٧ ـ ٣٨).



صور المخطوطات





المخطوطة (ب)

كتاب الرسالة للإمام الشافعي
رضي الله عنه وأرضاه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
إلى يوم الدين
آمين

عدد ورقها
٣٤

صورة غلاف المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الربيع بن سليمان
قال أخبرنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن المطلب بن عبد مناف رحمه الله تعالى قال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه
بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه
أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به وأستهديه بهداه الذي
لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه
إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعث والناس صنفان أحدهما
أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل
إليهم فذكر تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال تعالى وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون ثم قال عز وجل فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل
قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا
إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون وقال عز وجل ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد
له نصيرا **وصنف** كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا
ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم
غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت
ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا
الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

ما علمنا في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه الناس يكون من الأسباب التي قلت بها حجة؟ قلت: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة
ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه. قال: فإلى أي شيء صرت
منه؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس
وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا. قال: فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت
بالقياس وأقمتهما مقام كتاب أو سنة؟ فقلت: إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منها مفترق
قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً؟ قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها
التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها
فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا
ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا
وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة، وقد وصفت الحجة في القياس وغيره
قبل هذا. قال: أفتجد شيئاً يشبهه؟ قلت: نعم، أقضي على الرجل بعلمي أن ما ادعي عليه كما ادعي، أو إقراره، فإن لم أعلم ولم يقر قضيت
عليه بشاهدين، وقد يغلطان ويهمان، وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهد ويمين وهو أضعف من شاهدين
ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه
وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصاً فاجراً. والله أعلم. تم كتاب الرسالة بتوفيق الله وحمده والشكر لسابغ نعمه وتوفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
م

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



المخطوطة (ر)

صورة غلاف المخطوطة (ر)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ر)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ر)



المخطوطة (ز)

صورة غلاف المخطوطة (ز)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ز)

الناس عليه فتكون من الأسباب التي قلت بها خبرا قلت لما وجدنا في هذا
كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة
ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه قال فإلى أي شيء
صرت من هذا قلت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا
ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول
الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف
حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتهما مقام كتاب أو سنة فقلت إني
وإن حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق منهما
قال أفيجوز أن يكون أصول مفترقة الأسباب يحكم بها حكما واحدا قلت
نعم يحكم بكتاب الله وبالسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول
لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق
الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد
يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف
من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون
التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد
الماء إنما يكون طهارة في الإعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا
أعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال أفتجد
شيئا تشبهه به قلت نعم أقضي على الرجل بعلمي أن ما ادعي عليه كما ادعي
أو إقراره فإن لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان
ويهمان وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين وأقضي عليه بشاهد
ويمين وهو أضعف من شاهدين ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين
ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين لأنه قد ينكل خوف
الشهرة واستصغارا لما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا والله أعلم آخر كتاب الرسالة من كتب الإمام
أبي عبد الله الشافعي
رضي الله عنه
بمنه وكرمه

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية
المصونة التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والآخرة مشحونة
بسراي بدرب الجماميز جعلها الله عامرة إلى منتهى الزمان
وعلى يد كاتبه المتوكل على ربه الحاج محمد جاد الثاني خميس الأشموني المالكي
في غاية محرم سنة ألف وثلثماية وثلاثة اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم والله أعلم بالصواب

منقولة من نسخة بخط ابن جماعة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ز)



المخطوطة (ش)

كتاب الرسالة الأصلية

تأليف إمام الأئمة وقدوة مفتي الأمة

وسند مسند الأصول عمدة أولي الألباب

في الوصول في كل منقول ومعقول مقبول أبي عبد الله

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد

يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي

رضي الله عنه ونفعنا به وأقام به الشرائع العادلة

صورة غلاف المخطوطة (ش)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ش)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ش)



المخطوطة (م)



الرسالة في الأصول لإمام الأئمة وسلطان
الأمة أبي عبد الله محمد بن
إدريس الشافعي
تغمده الله
برضوانه

صورة غلاف المخطوطة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ويسر برحمتك

قال الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف، قال: الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله
الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي
شكرها بنعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ
الواصفون كنه عظمته، الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
به خلقه. أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه
استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي
لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار
من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا
هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده
ورسوله، بعثه والناس صنفان: أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه
وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي
أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال
جل ذكره: وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من
الكتاب الآية، وقال تعالى: فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم الآية، وقال
عز وجل: وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، سبحانه
عما يشركون. وقال عز وجل: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون
بالجبت والطاغوت الآية. وصنف كفروا بالله تعالى، فابتدعوا
ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها

ونبزوها أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا
غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه، فأولئك
العرب. وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما
استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره. فذكر الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا
الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على
آثارهم مقتدون. وحكى عز وجل عنهم: لا تذرن آلهتكم ولا
تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا
كثيراً. وقال تبارك وتعالى: واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً
نبياً إذ قال لأبيه لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً.
وقال تعالى: واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون
قالوا نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين، قال هل يسمعونكم إذ تدعون. الآية
ونحوهم ... [illegible] ... منهم، واذكروا نعمة الله
عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم
على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تهتدون. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكانوا قبل إنقاذه إياهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور:
الكفر بالله تعالى، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى عما يقولون
علواً كبيراً، لا إله غيره، سبحانه وبحمده، رب كل شيء وخالقه. من حي
منهم فكما وصف حاله حياً عاملاً قائلاً بسخط ربه مزداداً من معصيته،
ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار إلى عذابه. فلما بلغ الكتاب أجله فحق
قضاء الله تعالى بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته
التي لم يرض، فتح أبواب سمواته برحمته، كما لم يزل يجري في سابق علمه

الصفحة الأولى من المخطوطة (م)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (م)



فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ مُقَدِّمَةِ التَّحْقِيقِ

الموضوع | الصفحة



الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة



الموضوع	الصفحة